الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر -02-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

عنوان الأطروحة:

دوره الوقف في الحياة الاجتماعية والثقافية ببلاد المغرب الإسلامي (خلال القرنين السابع والثامن والتاسع للهجرة الثالث عشر الرابع عشر الخامس عشر للميلاد)

من إعداد الطالب: عبّاس عبد الله

تحت إشراف الدّكتور: الحاج عيفه

1.	أ. د	مختـــــــــار حســــــــاني	رئيســــــــــــــــــاً
2.	د	الحــــــــاج عيفـــــــــــه	مقــــرّراً ومشـــــرفاً
3.	أ. د	قويـــــــــدر بشّـــــــــار	عضـــــواً مناقشـــــاً
4.	د	موســــــــــى هصــــــــام	عضـــــواً مناقشـــــاً
5.	د	مــــزاري عبــــد الصّــــمد توفيـــق	عضـــــوراً مناقشـــــاً
6.	د	سيــدي موســـى محمــد الشـريـف	عضـــــوراً مناقشـــــاً

السنة الجامعية:

2015/ 2016م-1437/1436هـ

إهداء

إلى الوالدين الكريمين رحمهما الله وطيب الله ثراهما وأسكنهما فسيح جنانه.

كما أهدى هذا العمل إلى عائلتي الكريمة وخاصة أخواي أحمد ومحمود.

شكر وعرفان

من لم يشكر النّاس لم يشكر الله، أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور الجاح عيفة على توجيهاته وإرشاداته ومتابعته للبحث طيلة إنجاز هذه السنوات، رغم مشاغله الكثيرة ، أطال الله في عمره

وكل من مدّني يد العون من قريب أو بعيد...

عبد الله

مقدمة

مقدمة

إن حضارتنا الإسلامية، والتي أمدت العالم بالنظم الجديدة ، ونشرت قيم الحرية والعدالة الاجتماعية، وكانت مصباحا يضيء العالم بكافة العلوم، والاكتشافات ونورا يمتد آفاقه إلى جميع الإنسانية، يمتد عبر الأزمان والعصور.

وقد اشتملت الحضارة الإسلامية على جوانب عدة تستحق الفخر والتقدير، سبقت فيها الإنسانية عبر تاريخها ومن هذه الجوانب التي نسلط عليها الضوء، في الوقف الإسلامي ببلاد المغرب، وكيف كان رحمة للإنسان، والحيوان، وكل الكائنات.

إن الحديث عن الوقف في الإسلام حديث عن عمل إسلامي جليل، فقد اهتم به المسلمون قديما، وحديثا على مختلف المستويات، فأولوه عناية فائقة، وكان محل رعاية دائمة متواصلة وأبرزوا رسالته الدينية، وأهميته الاجتماعية في حياة المسلمين.

ذلك أن الوقف يعدّ في الأعمال الصالحة التي شرعها الإسلام، وأمر بها، ومن الطاعات والقربات التي دعا إليها، ورغّب فيها أمته، فكان المسلمون في كل مكان، وفي مختلف العهود والعصور يبادرون إليه، ويتسابقون فيه، ابتغاء فضل الله ومرضاته، ورجاء عظيم ثوابه، وواسع رحمته ومغفرته.

أقبل المسلمون، ومازالوا يقبلون على هذا العمل الخيري الهام والتسابق في هذا المجال، فكانوا يبادرون إلى وقف بعض ممتلكاتهم الهامة، ويسارعون إلى تحبيسها، لصرف ريعها على بعض المجالات الخيرية، الدينية والاجتماعية ويتحقق عن طريقها الخير والصلاح، والهداية والنفع العام للمسلمين، وفي مقدمة تلك المجالات والميادين لبناء المساجد ، وتشييد بيوت الله التي أذن الحق سبحانه وتعالى أن يرفع فيها اسمه، والعمل على تجهيزها بكل ما تحتاج إليه، وتعيين القيمين عليها، من أئمة وخطباء، ووعاظ، ومرشدين، ومؤذنين، ذلك العمل ليبقى الوقف عملا صالحا يصله الأجر والثواب عند الله تعالى إلى يوم الدين.

والوقف ظاهرة اجتماعية انبثقت عن الإسلام، وهو من خصائصه، ومميزات نظامه العام، وسمات حضارته الرائدة، ومن أعظم القوانين الاجتماعية التي أثرت في عمران البلاد

الإسلامية، وأخلاق أهلها، كما أنه من أعظم سبل الخير، وأشدّها قداسة ومن أنبل طرق البر، وأنفعها.

والوقف نظام مشروع، كان له خلال العصور الماضية دور هام في قيام المؤسسات الاجتماعية في العالم الإسلامي، ومن الواجب أن يستفاد منه الآن، في تنفيذ قوانين التكافل الاجتماعي على وجه يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية في بلادنا لمختلف الفئات.

وهكذا شُرِّعت الأوقاف في الإسلام أيضا، ليكون ريعها صدقة جارية، ومن هذا المنطلق، نهضت برسالة ضخمة في رعاية المؤسسات الخيرية، والاجتماعية، الأمر الذي ساعد عليه عدم وجود سياسة محدودة للدولة في تلك العصور، فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالرعاية الاجتماعية، وإنما تُرِكَت هذه الأمور كلها لأحكام الشريعة الإسلامية، وما نصّت عليه من فرض الزكاة على القادرين من جهة، والراغبين في فعل الخير وعمل الحسنات.

ومن هنا برزت أهمية الوقف في توفير الرعاية الاجتماعية للطبقات الضعيفة والفقيرة، وبرز معها الطابع الاجتماعي، الذي يستهدف التقرب إلى الله تعالى بفعل الخير، من خلال كفالة اليتيم، والعناية بالضعيف، والمسافر، وطالب العلم...

فالأساس في هذه المؤسسة العريقة في تاريخ الإسلام، وابتكاراته في أنظمة العمل الاجتماعي والفردي، أنها لا تمثل فقط، تقاطعا في شبكة العلاقات الاجتماعية، وفلسفتها من ناحية الملكية، ولكن أيضا من ناحية العمل الشرعي، والدعوة الإسلامية، ورعاية بيوت الله وحماية العلماء.

فالوقف منذ كان، وهو مؤسسة قائمة بذاتها تتمتع بشخصية معنوية اعتبارية مستقلة، لها أهداف تتعلق بشبكة العلاقات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية للمجتمع، بمعنى أنها مؤسسة مجتمعية ذات نفع عام، فقد ضمت كل شرائح المجتمع، لاسيما من ملوك وأغنياء الدولة وأمرائها، أن يقفوا بأموالهم كلها، أو بعضها على إطعام الجائع، وسقاية الظمآن، وكسوة العريان، وإيواء الغريب، وعلاج المريض، وتعليم الجاهل، ودفن الميت، وكفالة اليتيم، وإعانة المحروم وعلى كل غرض إنساني شريف، بل تعدّى ذلك ليشمل حتى الحيوان.

وللوقف دور هام في المجتمع، برز أولا في كونه نموذجا أصيلا فيه، وكذلك من خلال تنمية الأخلاق، وشيوع الرحمة بين الناس، وبرز دوره أيضا في تحصين المجتمع من خلال مساهمته في النواحي الاقتصادية والتربوية، والدعوة، وفي إنفاقه على هذه المجالات، وللوقف دور بارز في تنمية المؤسسات المستقلة في المجتمع والحفاظ على كيان الأمة، والعائلة من خلال الموارد التي يوفرها الوقف، وكذلك يتضح دوره الفاعل في المجال الاجتماعي من خلال الاشتراك مع بقية الموارد، كالزكاة، والصدقات في إمداد المجتمع بالكثير من الخيرات.

أما دور الوقف في التنمية الاجتماعية فيبرز من خلال العدالة الاجتماعية، والتكافل الاجتماعي ومعالجة المشاكل الاجتماعية، أمية وفقر، وفي الرعاية الاجتماعية، كما يساهم في توفير الأمن الاجتماعي، والاستقرار الاقتصادي.

ولقد قام الوقف بدور كبير في المجتمعات الإسلامية، خاصة في بلاد المغرب الإسلامي في الفترة الممتدة ما بين القرنين السابع والتاسع للهجرة، وقد كان منتشراً خاصّة لدى الملوك الأمراء، حيث ساهم في بناء الدولة، وقام بدور تنموي شهدت له العصور السابقة، من خلال العديد من المجالات التي عالجها وقام بها، ففي المجال الثقافي كان للوقف دور من خلال نشر العلوم، وبناء المدارس والمساجد والمكتبات والزوايا، وفي المجال الاجتماعي كان له دور في إنشاء المستشفيات وتحقيق العدالة الاجتماعية، ورعاية الضعفاء والمساكين، وتحصين المجتمع والمحافظة عليه.

ونشير إلى أن الوقف في المغرب الإسلامي لم يحظ بعناية الباحثين، إلا في العقود الأخيرة، باعتبار أن البحث فيه يندرج ضمن العلوم الشرعية، ولكن بعد أن أدرك الباحثون أهمية الوقف كمصدر تاريخي لدراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بدأ الاهتمام به كمصدر أساسي، لا يقل أهمية عن بقية المصادر الأخرى الأدبية، والجغرافية، والرحلات، إلى جانب المصادر الفقهية كالحولات الحبسية، وكتب النوازل الفقهية التي تشكل ثروة مصدرية للمؤرخ.

وبعد اطلاعنا على ما استطعنا الوقوف عليه من دراسات ومواضيع متعلقة بالأوقاف عمومًا، وفي المغرب الاسلامي خصوصا، ارتأينا أن نقدم موضوعاً يعالج الوقف تحت عنوان: الوقف

في المغرب الإسلامي، من القرن السابع الى القرن التاسع الهجري ودوره الحياة الاجتماعية والثقافية.

الحديث عن الوقف، أو الحبس يطرح مجموعة من التساؤلات التي تواجه كل من يتصدى لمعالجة هذه القضايا، ومن بين هذه التساؤلات:

- ما هي مصادر الأوقاف؟
- ماهي أنواع الأوقاف التي حُبِست على المجال الاجتماعي والثقافي؟
- كيف كانت تتم عملية التحبيس، ومن يقوم بهذه العملية؟
- لماذا أقبل سلاطين المغرب الاسلامي على هذه الظاهرة؟
- فِي ما تتمثل الخدمات التي قدمتها الأوقاف لمجتمع المغرب الاسلامي ومؤسساته؟

وسَنَحْتَكِمُ في دراستنا لموضوع الوقف، ودوره في الحياة الاجتماعية والثقافية إلى المنهج الوصفي التحليلي، والتطبيقي، إنطلاقا من وثائق التحبيس، وغيرها من المصادر المعتمدة، أما بالنسبة للمنهج الوصفي التحليلي سنتتبع ظاهرة الوقف حسب التسلسل الزمني لظهورها في بلاد المغرب الإسلامي.

أما عن المنهج التطبيقي (الدراسة التطبيقية) سنحتكم فيه إلى النصوص الوقفية المدونة ومقارنتها بما ورد بخصوص هذه المسألة في المصادر التاريخية.

وفي دراستنا هذه سنحاول دراسة الوقف، وأثره في الحياة الاجتماعية والثقافية في بلاد المغرب الإسلامي في الفترة مابين القرنين(7،9هـ)، وقد جاءت هذه الدراسة مقسمة إلى خمسة فصول.

الفصل الأول بعنوان: مدخل لدراسة الوقف في بلاد المغرب الإسلامي، حيث قسمناه إلى ثلاثة عناصر، العنصر الأول: تطرقنا فيه إلى إشكالية البحث التي يطرحها هذا الموضوع، ويحاول الإجابة عنها، وهي: "ما هو الدور الذي لعبته الأوقاف في الحياة الاجتماعية والثقافية في بلاد المغرب الإسلامي في العصر الوسيط (القرنين 7،9هـ/13،15م)؟، وبدورها تتقسم إلى عدة تساؤلات فرعية: ما هي أنواع الموقوفات الاجتماعية والثقافية الأكثر تحبيسا في تلك الفترة؟

وما هي الفئات الاجتماعية الأكثر إقبالا على الوقف؟ وما هو الفرق بين أحباس دول المغرب الإسلامي في تلك الفترة؟ فيما يخص أنواع الموقوفات، وحجم الإقبال على الوقف من قبل الملوك والأمراء لتلك الدويلات، أما العنصر الثاني فقسمناه بدوره إلى عدة نقاط، النقطة الأولى عالجت مفهوم الوقف بشكل عام، لغة واصطلاحا، والنقطة الثانية تطرقنا فيها إلى مشروعية الوقف في مختلف المذاهب الفقهية، والنقطة الثالثة أنواع الوقف: الوقف الخيري والوقف الأهلي والوقف الذري والوقف المشترك. والنقطة الرابعة: أركان الوقف وشروطه. والعنصر الثالث فقد حاولنا من خلاله تتبع إنتشار الوقف في المغرب الإسلامي، قبل القرن 7هـ لنستطيع أن نلم بحجم الوقف الحقيقي خلال مرحلة الدراسة من القرن 7 إلى 9 هـ / 15/13م.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان إدارة الوقف، والفئات الاجتماعية الأكثر إقبالا عليه، فقسمناه إلى عنصرين: العنصرالأول: إدارة الوقف، الذي قسمناه إلى عدة نقاط، تطور إدارة الوقف، إلى أن استقرت على النمط الذي كان متعارفاً عليه خلال العصر الوسيط، ثم التعرف على ناظر الوقف ووظيفته، وكيفية تسييره للوقف، أما العنصر الثاني: الفئات الاجتماعية الأكثر إقبالا على الوقف، وتخص فئة الفقهاء، والعلماء، وفئة النساء، وفئة الوزراء، وفئة أهل الذمة، وجاء هذا التقسيم، حسب هاته الفئات الاجتماعية والثقافية وانتمائها حسب الجنس.

ثم الفصل الثالث، الذي كان تحت عنوان: "الوقف وآثاره في الحياة الاجتماعية في بلاد المغرب الإسلامي"، فقسمناه إلى قسمين: القسم الأول: تناولنا فيه أنواع الوقف الاجتماعي، فكانت من الرياع (الدور والحوانيت) والعقارات والأراضي الزراعية بمختلف أنواعها، وأراض مخصصة لدفن الموتى، وأبار المياه، والأربطة، والحصون، والبيماريستانات.

والقسم الثاني: فتناولنا فيه دور هذه الموقوفات في الحياة الاجتماعية، في بلاد المغرب الإسلامي.

أما الفصل الرابع، فكان تحت عنوان: "الوقف وأثره على الحياة الثقافية في بلاد المغرب الإسلامي ما بين القرنين(7و9هـ)"، فقسمنا هذا الفصل إلى قسمين: القسم الأول: تناولنا أنواع

الوقف الثقافي، من مساجد ومدارس وزوايا والكتب، والقسم الثاني: تطرقنا فيه إلى دور هذه الموقوفات في الحياة الثقافية في بلاد المغرب الإسلامي.

أما الفصل الخامس، فكان تحت عنوان دراسة مقارنة بين أحباس دول المغرب الإسلامي، وهو بدوره مُقسّمٌ إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول: تحدثنا فيه على أحباس الدولة المرينية، وعن ملوكها وأمرائها، وما قاموا به من تحبيس لعدة منشآت، من مساجد ومدارس ومكتبات وبيماريستانات وزوايا، أما القسم الثاني: فتطرقنا فيه إلى أحباس الدولة الزيانية وما قام به ملوكها وأمرائها من تحبيس لعدد كبير من المؤسسات الاجتماعية منها والثقافية.

وهناك مجموعة من الدراسات الأكاديمية التي أولت أهمية إلى الوقف، وساعدتنا من حيث الدراسة المنهجية، من بينها أطروحة "محمد الأمين" وموضوعها: "الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر من سنة 648 ـ 923هـ"، أطروحة " محمد عفيفي" موضوعها، " الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني"، رسالة ماجستير لمحمد العمري إلى جامعة اليرموك بالأردن سنة1990 عنوانها "صيغ استثمار الوقف"، والأطروحة التي تقدم بها الباحث "السعيد بوركبة" بعنوان:"دور الوقف في الحياة الثقافية بالمعرب في عهد الدولة العلوية"، تم طبع هذه الأطروحة في جزأين سنة 1417هـ/1996م.

ورسالة الماجستير التي أعدتها الطالبة "يوسف كورية" من جامعة دمشق بعنوان:"الوقف في دمشق: دراسة اقتصادية واجتماعية من خلال وثائق سجلات المحاكم الشرعية بدمشق"، تم مناقشتها سنة 1991م، رسالة جامعية بعنوان: "أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل" أنجزتها الباحثة رقية بالمقدم وطبعتها وزارة الأوقاف المغربية سنة 1993م.

ورسالة دكتوراه التي قدمها "عبيد بوداود" تحت عنوان: "إنتشار ظاهرة الوقف في المغرب الاسلامي ما بين القرنيين السابع والتاسع للهجرة ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية".

وكذلك الدراسات التي تقدم بها الأستاذ "محمد بن عبد العزيز بن عبد الله" بعنوان: "الوقف في الفكرة الإسلامية"، طبعت جزأين سنة 1416هـ/1996م، وغيرها من الدراسات والأبحاث سواء في شكل مؤلفات، أو مقالات، والتي لا يمكننا أن نأتي على ذكرها جميعا، وبغية الإلمام

بأحداث الموضوع، وأفكاره استخدمنا قائمة ببيوغرافية تنوعت بين المصادر التاريخية، والجغرافية، والدينية في ضبط الأحكام، والقضايا التاريخية التي لها علاقة بالموضوع ونذكر منها ما يلي:

أــ كتاب الجغرافيا:

* **المغرب في بلاد إفريقية والمغرب** جزء من المسالك والممالك الذي ألفه أبو عبيد الله عبد العزيز البكري سنة 187هـ/1094م، وهو أندلسي الأصل، عمدة لمن جاء بعده، ومن الذين استفادوا منه، الياقوت الحموي، ابن خلدون، وابن عذاري وصاحب كتاب الاستبصار، وابن الخطيب، واعتمد عليه الجغرافي الأندلسي ابن غالب محمد بن أيوب الذي عاش في قرن(6هـ/12م)، صاحب كتاب فرحة الأنفس ، وقد أنجز البكري كتابه معتمدا على من سبقه مثل محمد بن يوسف الوراق وعلى الملاحظات وأقوال المسافرين، وقد ساعده في ذلك احتكاكه بالتجار، واشتغاله في الدولة، مكنه من الاطلاع على مجموعة من الوثائق فانفرد بذكر بعض المعلومات الهامة، ولقد استفدت من هذا الكتاب في كل ما يتعلق بوصف المدن وأشار إليه من المزروعات، وتربية المواشي، عبارات عن السكان وذكر بعض المعاملات في الأسواق، وسرد بعض الأحداث التاريخية، مما أوجب الرجوع إليه.

***الإستبصار في عجائب الأمصار**: كاتبه مراكشي، وهو من كتاب القرن السادس هـ/12م. وفي أقسامه الثلاثة عرض الكتاب الأماكن المقدسة، ومصر وبلاد المغرب، وهذا القسم الأخير هو الذي اشتمل على معلومات في شأن بلاد المغرب والسودان سبق في أهميته أقسامه الأخرى، وهو لم يختلف عن البكري في معلوماته، ولم يصنف شيئا جديدا، بقدر ما اختلف معه في ترتيب المادة، غير أنه فاقه في كونه زار البلاد، وقدم لكتاب المسالك تقديما علميا.

وقد استفدت منه في كل ما يتعلق بمشكلة المياه بالمدينة في العصر الوسيط وكل ما يخص المجال والعمران، والطرق التجارية، والنشاط الزراعي.

- **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**: لمؤلفه الإدريسي عبد الله محمد الشريف السبتي توفي حوالي 548هـ،1154م،أخذ في معلوماته عن البكري وما سمعه من المسافرين ورآه بأم

عينيه في البلاد التي زارها، منها المغرب، وكعادة الجغرافيين السالفين، فقد ذكر مدن المغرب، وخصائصها الطبيعية، والجمالية، والمسافات، وغير ذلك من المعلومات، مع إضافة طفيفة عما سبقه من الكتاب، وقد رجعت إليه فيما يتعلق بالزراعة والتجارة والثروة الحيوانية، وبالرغم من كونه، عاش في القرن 6هـ/12م، فقد بقيت المعلومات الواردة في كتابه صالحة فيما بعد،لأن الحياة الاقتصادية بصفة عامة، لم يطرأ عليها تغيير مهم.

● **فيض العباب، وإفاضة قداح الآداب، في الحركة السعيدة إلى قسنطينة الزاب:** لابن الحاج النميري (ت بعد 774هـ)، وهي الحملة العسكرية التي قادها السلطان أبو عنان نحو منطقة قسنطينة والزاب، اِنطلاقا من المغرب الأقصى، وذلك عام 758هـ، والمؤلف قريب من السلطان المريني، يغلب على لغته السجع والإطراء، وذكر عددا من أوقاف السلطان في المغرب الأقصى.

ب ـ كتب الرحالة:

* **تحفة النظار في غريب الأمصار وعجائب الأسفار:** وكاتبه محمد بن عبد الله اللواتي المشهور (ابن بطوطة)، ويعدُّ هذا المؤرخ من أعظم الرحالة المسلمين قاطبة، وأكثرهم طوافا في الآفاق وأوفرهم نشاطا، واستيعبا للأخبار، وأشدهم عناية بالتحدث عن الحالة الاجتماعية في البلاد التي يزورها.

* **وصف إفريقيا:** للحسن الوزان، القرن العاشر الهجري، السادس عشر الميلادي، وهو أندلسي ترك غرناطة، بعد أن استولى عليها الإسبان عام 890هـ/1492م، حيث تناول هذا الكتاب مجموعة من المعلومات التي تخص الجانب الاجتماعي والاقتصادي، فوصف الأراضي ومنتوجاتها، وتربية المواشي، والقطاعات، والأسواق والبضائع والمعاملات التجارية، والعادات والطبائع، ومجمل القول، أنه أعطانا عملية إحصائية عن المرافق، ورغم تأخره زمنيا عن فترة البحث، بأكثر من قرن ونصف، فإن معاينته تبدو سليمة تساير الواقع حتى بعد تلك الفترة، خصوصا فيما له من علاقة بالمجتمع، فأهميته بالغة.

***الرحلة المغربية:** لمحمد العبدري البلنسي(يرجح أنه مات سنوات قليلة بعد عودته من الحج)، وهي الرحلة التي بدأها حاجاً من المغرب الأقصى باتجاه المشرق، وكان انطلاقه يوم

25 ذو الحجة 688هـ، تضمنت الرحلة ترجمة للعديد من العلماء، والفقهاء، وغيرها من العناوين الأخرى.

***معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار:** لسان الدين بن الخطيب (ت776ه)، وهو يعرف بمجموعة من مدن الأندلس والمغرب الأقصى، واقتصر على تلمسان فيما يتعلق بالمغرب الأوسط، ذكر الوقف في موضعين: الأول في مدينته شالة، والثاني في مدينة فاس، التي أشار إلى كثرة أوقافها.

ج-كتب التاريخ:

* **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر:** لمؤلفه ابن خلدون عبد الرحمن(732ه -808ه/1332م - 1406م)، كتاب من سبعة أجزاء، أولها: المقدمة، أما بقية الأجزاء فتناولت أخبار العرب، وأجيالهم منذ البدء إلى غاية عصره، وأخبار البربر وأجيالهم ودولهم بدار المغرب، وأهم ما ركزنا عليه من أجزائه السادس والسابع، حيث تحدث عن المراحل التي مرت بها دول المغرب الإسلامي والصراع بينها، وتوزيع القبائل العربية والبربرية وأماكن تواجدهم وأنسابهم، وأيضا أشار إلى الحياة الاجتماعية، وقد زار ابن خلدون فاس وتلمسان وتونس، فذكر لنا كل الأحداث التي عاشتها كل دولة في عهده، وتحدث أيضا على التجارة وأهميتها والتجار ومعاملتهم وكل ذلك أخذت منه.

* **كتاب بغية الرواد:** ليحي بن خلدون، هذا الكتاب يعتبر ذا قيمة علمية لا يمكن في هذا المضمار الاستغناء عنه خصوصا أنه كثيرًا من أخباره ترجع إلى وثائق كانت بدواوين الدولة وهو يفصح عن كثير مما سكت عنه عبد الرحمن ابن خلدون، هذا بالإضافة إلى اعتماده على الملاحظات الشخصية خصوصا زمن أبو حمو موسى الثاني، وهي الفترة التي شارك في أحداثها، ورغم انه أعطانا صورة عن حياة ملوك الدولة الزيانية، ومع ذلك، فلا غنى لنا عنه، بل إن فائدته كانت كبيرة خصوصا عن الدولة الزيانية.

***نظم الدور العقيان في بيان شرف بني زيان، ومن ملك من أسلافهم فيما مضى من الزمان:** للتنسي مؤرخ في قرن 9ه/15م، محمد بن عبد الله التنسي المتوفي 899ه/ 1494م،

تعرض فيه للأوضاع السياسية للفترة الزمنية لابن خلدون، وما كتبه عمّا قبل ذلك، إنما يعتمد فيه على ابن خلدون.

***تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية:**" لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي، هذا الأخير الذي يقدر مولده في حدود سنة 820هـ، وآخر ما دونه من أحداث في كتابه يعود إلى سنة 887 هـ، ولم يكتف بالتاريخ للدولة الحفصية، وإنما أرخ بشيء من الإيجاز لمنطقة المغرب الإسلامي، ما بين القرنين السادس والتاسع الهجريين(ق12م - 15م)، مع تركيز على مناقب سلاطين الدولة الحفصية، لابن قنفد القسنطيني. الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، ويذكر صاحب الكتاب في نهاية مؤلفه: "وهنا انتهى الغرض فيما يتعلق بالدولة الحفصية العمرية من ذكر بعض وقائعها الجلية من مبادئها إلى التاريخ الذي هو آخر خمس وثمانمائة، أمها الله لأمه الإسلام...فرغ منه في أوائل عام ستة وثمانمئة بقسنطينة المحروسة....)، (المصدر، ابن قنفد ، ص 199 - 200).

د ـ كتب النوازل:

***المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب:**لأحمد بن يحيى الونشريسي المتوفي عام 914هـ/1508م، يتضمن هذا الكتاب معلومات كثيرة عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية، خصوصا أن مجتمع المغرب الإسلامي في العصر الوسيط ميزه حرصه الشديد على وضع إطار شرعي لسلوكه اليومي، وبشكل أوضح في القضايا التي لا يعرف موقف الشريعة منها، من ذلك المجال العام للمدينة، ومسألة استغلال الماء، وقضايا الأحباس، والأوقاف، والبيوع، والأحوال الشرعية، زيادة على العبادات.

***تحفة الناظر وعينه الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر:** لأبي عبد الله محمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، وهو فقيه توفي بتلمسان عام 871هـ/1457م، حققه علي المنوني ونشره في bulletin d’etudes oretales,tome 19,annee1959 ، وردت في هذا الكتاب معلومات من خلال مجموعة من الفتاوى تتعلق بالأحكام في المعاملات لكل ما يخص الأسواق والتجار، وطرق البيع والشراء، ثم ما يخص المكاييل والموازين.

*__النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:__ لابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن(ت386هـ) المجلد الثاني عشر من تحقيق الدكتور أحمد الخطابي، الذي تعرض فيه صاحبه إلى مسألة الأحباس، ففي الجزء الأول منه تعرض لأربع عشرة مسألة من مسائل الحبس ما بين الصفحتين 68/5، وفي الجزء الثاني تعرض إلى عشرة مسألة ما بين صفحتي 123/69.

كتب الفتاوى:

* **فتاوى ابن رشد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت520هـ)، وعلى الرغم من تقدم صاحب هذا الكتاب عن مرحلة هذه الدراسة، لكننا استعنَّا به في الكثير من الأحيان، سواء في مجال المقارنة، أو غيرها من الاهتمامات، خصوصا وأن الكتاب تم تحقيقه في إطار دراسة أكاديمية، نال من خلالها صاحبها المختار التليلي شهادة الدكتوراه بتقدير جيد جدا، ولقد أثبت ابن رشد في كتابه الذي حقق ضمن ثلاثة أجزاء، ستمائة وستة وستين، نازلة منها أربعة وأربعون نازلة في مسألة الأحباس، والكتاب، يبقى مهمًّا للتأصيل لمسألة الحبس، وبداياتها في بلاد المغرب الإسلامي.

*__أحكام الأوقاف:__ لأبي بكر بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (ت261هـ)، حيث يقدم وجهة نظر المذهب الحنفي من مسألة الأوقاف، وكتاب الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن(ت189هـ)، المعنون بـ(كتاب الحجة على أهل المدينة"، حيث يتعرض في جزئه الثالث لمسألة الأحباس ما بين الصفحتين 46 ـ67، مدونة البكري لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس(ت179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي(ت240هـ)، حيث يعرض كتاب الحبس في الجزء الخامس عشر، ما بين صفحتي 98 ـ 111، وقد استفدنا منه في المقارنة، وعملية الإسقاط على أحباس بلاد المغرب الإسلامي.

*__الوقف__ لمؤلف مجهول، وهو لا يزال مخطوطا، يوجد بالمكتبة الوطنية، الجزائر، تحت رقم 1035 لفقيه حنفي، وهناك مخطوط آخر يحمل عنوان"رسالة في الوقف"يتضمن مقالتين

واحدة في استبدال الوقف، وبيعه، وأخرى في إجارة الأوقاف، وما يتعلق بها من الفروع، وهو ضمن مجموعة، تحت رقم 1325، تبدأ الرسالة من الورقة 138 ص إلى غاية 187ص.

***الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية:** لعلي ابن أبي زرع الفاسي، فبالإضافة إلى المعطيات السياسية التي نستطيع جمعها من هذا المؤلف، يمكننا كذلك الإطلاع على عدد من الأحباس التي بادر بها ملوك الدولة المرينية،أو غيرهم من الوجهاء، خاصة في مدينة فاس، حيث يورد معلومات مفصلة عن جماعيّ القرويين والأندلس، وأجناس هاتين المنشأتين الكبيرتين، لاسيما القرويين، بالإضافة إلى كتاب الجزنائي"جني زهرة الآس في بناء مدينة فاس" وصاحب الكتاب هو من أهل القرن الثامن الهجري، حيث أن آخر سنة تذكر في كتابه هي سنة 766هـ، ويورد معلومات متنوعة عن أحباس مدينة فاس،لاسيما القرويين، والتوسعة التي عرفتها هذه المنشأة، وكذا خطباء هذا الجامع، ونظار الأوقاف إلى غير ذلك من المعطيات.

لقد واجهتنا بعض الصعوبات في إنجاز هذه الرسالة، نوجزها فيما يلي:

ـ تداخل عناصر الموضوع، وذلك سواء على مستوى الفصل الواحد، أو ما بين الفصول وذلك خشية الوقوع في التكرار، حيث صعب علينا مثلا الفصل بين المعلومات المتعلقة بأنواع الوقف، والمؤسسات الموقوف عليها، وأدوار الوقف.

ـ صعوبة الاستفادة من بعض المصادر، والتي تحمل معلومات غزيرة يصعب فيها ترتيب المعلومات وفق منهجية البحث المتّبعة.

ـ ندرة المعلومات، حيث لا تتعدى في الغالب بعض الإشارات العابرة، وهناك شبه غياب للإهتمام بأوقاف الاشخاص من خارج رجال السلطة في كتب التاريخ، وهناك قلة في المعلومات بالنسبة لكتب التراجم والمناقب، وهي التي عادة ما تهتم بالفقهاء والمتصوفة.

ـ صعوبة الجمع بين الدراسة التاريخية، والشرعية، ورغم كل ذلك حاولت معالجة هذه الإشكالية وفق خطة متواضعة، وإن شاء الله ستكون بداية لدراسة علمية، نطمح فيها إلى إخراج هذا العمل في شكل بحث علمي متواضع.

الفصل الأول:

الوقف

I ـ الوقف مفهومه، مشروعيته، أنواعه، وأركانه.

1 ـ مفهوم الوقف.

2 ـ مشروعيته .

3 ـ أنواع الوقف .

4 ـ أركان الوقف.

II ـ انتشار الوقف في المغرب الإسلامي حتى بداية القرن السابع الهجري/ الرابع عشر الميلادي.

III ـ الإطار التاريخي، والجغرافي.

1 ـ الدولة الحفصية .

2 ـ الدولة الزيانية .

3 ـ الدولة الرينية .

I ـ الوقف: مفهومه، مشروعيته، وأنواعه، وأركانه.

1- مفهوم الوقف، أو الحبس، لغةً واصطلاحاً:

أ ـ لغةً:

إنّ مفهوم الوقف لغة يدل على الحبس والمنع، فجاءت لفظتا "وقف" و"حبس" مترادفتين في أغلب التعاريف اللغوية، وتفضيان إلى مفهوم واحد، وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين الوقف والحبس، هو مجرد فرق لفظي، إذ لا تحمل كل كلمة من الدلالة ما يميّزها نوعيا عن الأخرى، مفعولهما واحد، وكلاهما يؤدّي نفس المعنى، فالوقف في اللغة من وقف ومعناه المنع والحبس، قال في اللسان[1]: وَقْفُ الْأَرْضِ: حَبْسُهَا، وَوَقَفْتُ الدّابَةَ وَالْأَرْضَ وَكُلَّ شيْءٍ، فأمّا ما(أوقف) في جميع ما تُقدّمُ من الدوابِّ والأرضين وغيرها، فهي لغةٌ رديئةٌ، ونقول: وَقَفْتُ الشَّيْءَ أَقِفُهُ وَقْفًا، ولا يقال(أُوقِفْتُ) إلا على لغةٍ رديئةٍ، الوقف مصدر قولك وَقَفَتْ الدَابَّةُ، وَوَقَفَتْ الْكَلِمَةُ وَقْفًا، وهذا مجاوز، فإذا كان لازماً قلتُ: وَقَفْتُ، وُقُوفًا، وَوَقْفُ الْأَرْضِ عَلى الْمَسَاكِينِ، وفي الصِّحَاحِ للمَسَاكِينِ، وَقْفًا:حَبْسُهَا[2].

ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على إسم المفعول، هو الموقوفُ، ويقالُ للموقوفِ (وَقْفٌ) من بابِ إطلاقِ المصدرِ وإرادةِ اسمِ المفعولِ، ولذا أُجْمِعَ على أوقاف، كوقت وأوقات.

قال في القاموس[3]ووقفُ الدَّارِ حبسُه، وقال في التاج[4]: وَقْفُ الدَّارِ على المَسَاكِينِ، الصوابُ حَبَّسَهَا لأنَّ الدَّار مؤنَّثَةً اِتِّفَاقًا، وقال الرَّاغبُ:[5] ومنه استعير وقفتُ الدَّارَ إذا سَبَّلْتُها، أي للمصلحة العامّة، وهي سبيل كل خير.

---

[1] جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج9، ص359-360 مادة (وقف).

[2] نفس المصدر، ج6، ص969.

[3] ابن محمد يعقوب الآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت،1987 م، ص112، مادة وقف.

[4] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، (د.ت)، ج24، ص469.

[5] الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ص567.

وبهذا يتّضح لنا أن جميع المعاني اللّغوية للوقف تفيد الحبس العين، وعدم التصرّف بها، وهذا ما نجده عند ابن منظور في تعريفه للوقف فيقول: "والحُبسُ، بالضمِّ: ما وُقِفَ، وحَبْسُ الغرْسَ في سبيل الله، وأحبَسَهُ، فهو مُحْبَسٌ، وحَبيسٌ، والأنثى حَبِيسَةٌ، والجمعُ حَبَائِسٌ...

وفي الحديث: « ذلك حبيسٌ في سبيلِ اللهِ»، أي موقُوفٌ على الغزاة يركبونه في الجهاد...[1].

وجاء في نفس المصدر في تعريف الحبس:"يقال: حَبَسْتُ أحبسَ حَبْسًا و أحْبَسْتُ أَحْبسُ إحباسًا أي وقفت، والاسم الحُبْسُ بالضم...."[2].

وجاء في تعريفٍ حديثٍ للوقفِ أو الحبسِ عند منذر قحف، قوله: "والخلاصة فالحبس والوقف تتضمّنان معنى الإمساكِ والمنعِ والتمكّثِ، فهو إمساكٌ عن الاستهلاكِ، أو البيعِ، أو سائر التصرفاتِ، والمكثُ بالشَّيْءِ عن كل ذلك، وهو أيضا إمساكُ المنافعِ والعوائد، منعها عن كلِّ أحدٍ، أو عرض غيرها ما أمسكت، أو أوقفت عليه"[3].

أ- اصطلاحا:

لقد أورد الفقهاء عدة تعريفات تتفق في المعنى، وإن اختلفت في اللّفظ، فهي متقاربة في المفاهيم الإصطلاحية للوقف والحبس، وإن كان بعض الاختلاف البسيط بين علماء المذاهب في تعريف الوقف شرعا، كما سنرى.

ولعلّ ابن منظور يعطينا تعريفا وافيا عندما ينقل عن الزهري فيقول:" والحُبْسُ جميع الحَبيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما، لا يورث، ولا يباع، من أرض، ونخل وكرم ومستغل، يُحَبَّسُ أصله وقفًا مؤبدًا وتُسْبلُ ثمرته تقرّبًا إلى الله عز وجل، كما قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم لعمر في نخل له، أراد أن يتقرب بصدقته إلى الله عز وجل فقال له:

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، ج1، ص551.

[2] نفس المصدر، ص552.

[3] منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2000، ص55.

"حَبَّس الأصل وسبَّل الثمرة"، أي اجعله وقفا حبسا، ومعنى تحبيسه، أن لا يورث ولا يباع، ولا يوهب، ولكن يترك أصله، ويجعل ثمره في سبيل الخير"[1].

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن الحبس يشمل العين، على أن تكون ملكا لله والتصدق بمنفعتها، فقد عرفه ابن قدامة[2] في المُغْنِي :" تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"، وهذا التعريف تعريف بيَّنَ حقيقة الوقف، وقد اعتبره الشيخ محمد أبو زهرة أجمع تعريف لمعاني الوقف:" أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين، وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدّق بمنفعتها... فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة حبس العين، فلا يتصف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين"[3]، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: "إنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة"[4]، وهذا ما ذهب إليه "زهدي يكن" في تحديد دقيق للوقف من الناحية الشرعية الإصطلاحية بقوله: "الوقف في الإصطلاح الشرعي، هو حبس ملك الله تعالى، والتصرف بريعها على جهة من جهات الخير في الحال، أو في المال"[5].

فقد عرف الفقهاء الوقف بتعاريف كثيرة، تبعا لنظرتهم للوقف، حيث اعتبره البعض لازما، والبعض الآخر غير لازم، كما اختلفوا في الجهة المالكة للعين الموقوفة، وفي كيفية إنشائه، هل هو عقد، أم إسقاط،وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول، أو التسليم،وفي الحقيقة لم تختلف التعريفات إلا في بعض الجوانب التي تحدد شروط الوقف، وَوَرَدَ في

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، ص551.

[2] ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد لخلو، دار حجر، 1412هـ/1992م، القاهرة، ط2، ج8، ص597.

[3] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1972، ص44-45.

[4] أحمد بن علي حجر العسقلاني، فتح الباري يشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ج5، (د.ت)، ص402.

[5] زهدي يكن، أحكام الوقف، المطبعة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت)، ص11.

حاشية ابن عابد: أن الوقف حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"[1]،ونظرا للتصور الاقتصادي الحديث، وتسجيل أموال الحديث ضمن الوقف، فقد ظهرت تعاريف حديثة مواكبة لهذا التطور من اجل إحياء أعمال الوقف في العالم الإسلامي، فقال محمود محمد عبد المحسن، ضمن الحلقة الدراسية ممتلكات الأوقاف(1984م)" إن الوقف: تخصيص مال معين ليصرف من ريعه على جهة معينة"، وقال منذر قحف:" الوقف بمعناه العام ومضمونه الواقعي، هو وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن تصرف الشخص بأعبانها، وتخصيص خيراتها، أو منافعها لأهداف خيرية محددة شخصية، أو اجتماعية، أو دينية، أو عامة[2]"، كما أورد الفقهاء تعاريف اصطلاحية اختلفت عباراتها، وذلك تبعا لاختلافهم في لزوم الوقف، وعدم لزومه،ومصير العين الموقوفة، وغير ذلك، كما قلنا سابقا، وقد ذكر الشوكاني تعريفا اصطلاحيا للوقف، وحصر المنتفعين به في الفقراء"[3]، وأبناء السبيل، على أن يبقى أصل ما حبس على ملك الواقف، وهذا ما يدفعنا إلى طرح عدة تساؤلات، منها أصل الملكية الموقوفة على من تعود؟ هل تبقى ملكاً للواقف؟ أَمْ تصبح ملكا لله؟ وتتحول إلى ملكية الموقوف عليهم؟ [4]

هذا ما أدى إلى اختلاف علماء المذاهب في تعريف الوقف شرعا أو اصطلاحا إلى تعريفات شَتَّى.

---

[1] حاشية ابن العابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1407 هـ-1987م، ص17.

[2] منذر قحف، المرجع السابق، ص17.

[3] الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الإطار في شرح منتقى الخبار من أحاديث سيد الأخبار، مكتبة التراث مطابع المختار الإسلامي، القاهرة، ج6، ص220.

[4]عبيد بوداود، انتشار ظاهرة الوقف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين(ق13-15م) ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الوسيط 1426-1427هـ/2005-2006م، ص: 123.

وعرفه المالكية: الوقوف، هو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجره، أو جعل علته كدارهم لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس"[1]، أي ان الملك لم يحبس العين عن أي تصرف تمليكي كدارهم، ويتبرع به للجهة الخيرية شرعا لازما، مع بقاء العين على ملك الوقوف مدة معينة من الزمان فلا يشترط فيه التأبيد"[2].

وقال ابن حجر: وحقيقة الوقف شرعا، ورود صيغة تقطع تعرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، ونثبت صرف منفعته في جهة خير[3].

أما الحنفية فقد عرفه أبو حنيفة: الوقف هو حبس العين على حكم ملك الوقف، والتصرف بالمنفعة بمنزلة العادية ولا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم الحالكم به، أو يعلقه بموته.

وعلى هذا فالوقف عند أبي حنيفة جائز، إلا أنه غير لازم، بمنزلة العادية، وهو حبس الملك شرعا، وبالتالي فإن المنفعة تعرف إلى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف، فله أن يرجع، ويجوز بيعه، ويورَّثُ عنه"[4].

والشافعية[5]والحنابلة[6] اتفقوا على أن الوقف: تحبيس مالك مطلق التصرف ما له المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف، وغيره في رقبته إلى جهة بِرٍّ، تقربا إلى الله، ومقتضاه أنهم يرون أنه متى تم الوقف، فليس للواقف ولا لغيره أن يتصرف في العين الموقوفة، تعرف الملاك، فلا يبيعها، ولا يهبها، او يرهنها، وإذا مات فإنها تنتقل إلى ورثة، بل تصرف علتها إلى المستحقين، سواء أَكَانوا ورثة للمواقف، أو غير ورثة، فالوقف يخرج

---

[1] أبو بركات سيدي أحمد الدريز، الشرح الكبير، دار الفكر العربي، (د.ت)، ج4، ص76.

[2] وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1 ،1407هـ-1987م، ص155.

[3] ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، د ار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، الجزء الأول، ص403.

[4] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، ج6(د.ت)، ص203.

[5] شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي الأنصاري، نهاية إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط4 1404هـ-1984م، ج5، ص358.

[6] منصور يونس إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1402هـ-1982م، ج4، ص240.

بالمال الموقوف عن ملك واقفه، بعد تمام الوقف، ومعنى هذا أن الوقف عندهم لازماً ومؤبداً[1].

أما الوقف عند الإباظية: هي وقف مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، لقطع تصرف الواقف، وغيره في رقبته، لصرف منافعه في جهة خير، تقربا إلى الله تعالى[2].

ولعل الذي دفع بالعلماء إلى هذا الاختلاف، هو أن القرآن الكريم لم يعرض للوقف بخصوصه في آية من آياته، وإنما عرض له حسن التصدق والبِرِّ بالفقراء والمحتاجين في قوله تعالى[لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ][3]، وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ][4]، وقوله : (يَا أيّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[5]، وغيرها من الآيات التي جاءت في القرآن الكريم،ولابد من الإشارة أن السنة حددت مفهوم الوقف من خلال الحديث[6] الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عندما قال عمر(أحبس أصلها وسِّبْلَ ثمرتها)، مما يشير إلى أَنَّ أَصَحَّ تعريفٍ للوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[7]، لذا جاءت الألفاظ متعددة، ودالة على الوقف:"ومن لألفاظ المرادفة :تحبيس، تسبيل، تحريم، ليصبح موقوفا، أو محبوسًا، أو محبَّسا، أو حُبُسًا"[8].

---

[1] بدران أبو العينين، أحكام الوصايا والأوقاف، الناشر، مؤسسة ثبت الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص261.

[2] محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، ط3، جدة ،1985م، ج12، ص453.

[3] سورة البقرة، الآية 92.

[4] سورة البقرة ، الآية 267.

[5] سورة الحج، الآية 77.

[6] محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، دار الجامعة، الإسكندرية، ط4، 1402هـ، 1982م، ص262.

[7]عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط1، 1419 هـ/1998م، ص14-15.

[8] عبد الرحمن الشيخ وهفنج Heffening، "الوقف"، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1 1988م، ص154.

ويذكر البرزلي، نقلا عن القاضي عياض ثلاثة ألفاظ مترادفة، لكن أحكامها مختلفة في وجوده، وهي الصدقة، والحبس، والوقف[1]، فاختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف بل اختلف بالمضمون في كثير من الأحيان، وذلك تبعا لاختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه، ومصير العيون الموقوفة، وغير ذلك، كما اختلفوا في الجهة المالكة للعين الموقوفة، وفي كيفية إنشائه، هل هو عقد، أم إسقاط، وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول، أو التسليم...الخ.

ولذا نجد استعمال كلمة صدقة، خاصة في كتب الفقه القديمة مثل المدونة، ولتجنب الوقوع في الخلط بينها، وبين أنواع الصدقات الأخرى، نعتها علماء الحجاز، لاسيما الشافعي بالصدقة المحرّمة[2].

وبالرّغم من تعاريف كثيرة، إلا أن الأكثر استعمالا هو لفظا الوقف والحبس، عند المسلمين، فنجد كلمة وقف أكثر استعمالا عند المسلمين في المشرق، بينما غَلَب على المغاربة استعمال كلمة حبس[3]، وقد حاول بعض المؤرخين، منهم محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الرد على هذا الطرح بتأكيدِه على استعمال اللفظتين معًا، سواء بالمشرق أو المغرب الإسلاميين[4].

غير أننا نلاحظ أن لفظة الحبس كانت أكثر استعمالا عند المغاربة،وهذا ما نلاحظه عند تصفحنا لكتب النوازل، والفتاوى عند علماء المغاربة مثل:ابن رشد، أو البرزلي ،أو المازوني، أو الونشريسي، لذلك نرى نجم الدين الهنتاني يربط انتشار لفظ الحبس بالمغربق

---

[1] البرزلي، الحاوي، المكتبة الوطنية، ج4، مخطوط رقم 3274، ص88.

[2] نجم الدين الهنتاتي، الإحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منتصف القرن 6هـ، الكراسات التونسية، العدد 174، 1996، ص96.

[3] نفس المرجع، ص97.

[4] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1416هـ /1996م، ص40-50.

الإسلامي، مع انتشار المذهب المالكي[1]، وهو ما يؤكد ما ورد في موجز دائرةالمعارف الإسلامية: "ويشيع بين سكان المغرب،حيث ينتشر المذهب المالكي ألفاظه، حُبُس (بضم الحاء والباء) وهي جمع حَبْس(بفتح الحاء وسكون الباء)[2]، لأن اللفظة اعتبرت من المصطلحات الصريحة الدالة على الوقف في المذهب المالكي،لذلك أرجح تعريف الوقف بـ"حبس الأصل وتسبيل الثمرة، "لأن ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعمر (إحبس أصلها وسبل ثمرتها)، مما يشير إلى أن أَصَحَّ تعريفٍ للوقف، هو الحبس.

2- مشروعية الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف، وجوازه، وأن أصل مشروعيته ثابت في الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس، كلها دالة على مشروعية الوقف، فعلى الرغم من عدم ورود نص صريح في القرآن الكريم يتحدث عن شرعية الوقف، فإن هناك آيات كثيرة تحث على الصدقة والانفاق في سبيل الله وفي وجود البرّ والإحسان، وعلى هذا الأساس اعتبرها المدافعون عن الوقف إشارات كافية الاستدلال[3]فمن الأدلة العامة على مشروعية الوقف، ومنها ما يرجع إلى القرآن الكريم ومنها ما يرجع إلى السنة النبوية.

أ- من الكتاب:

في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على الصدقة، وبذل الخير إلى فئات كثيرة من المسلمين بما في ذلك الوقف، باعتباره وجها من وجوه الخير، ودالاً عليه، منها قوله تعالى: [لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ] [4]

---

[1] نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص97.

[2] عبد الرحمن الشيخ، الوقف، المرجع السابق، ص55-101.

[3] مصطفى بنعلة، الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين من خلال حوالات تازودانت وفاس، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ج1، 2007، ص 51-52.

[4] سورة آل عمران، الآية 92.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ][1]

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ][2]

[وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ][3]

[وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ][4]

فبهذا العموم يفيد الاتفاق في وجود الخير والبر والانفاق في سبيل الله، والتصدق الذي أمر الله به الأغنياء، وفعل الخير كل هذا رغب الله فيه عباده وحثهم عليه، زيادة على ما كان واجبا منه كالإحسان إلى الفقراء، وذي القربى، وأبناء السبيل، وغيرهم.

وإن مختلف أنواع العطاءات التي تبدل في هذا السبيل، قد تستهلك في حينها، بينما العطاء الذي يكون عن طريق الوقف، والذي يقتصر على المنفعة دون الذات، يبقى مستمر النفع، والفائدة ما شاء الله له الاستمرار[5].

فهذا الاتفاق في وجوه الخير والبرّ، هو الذي دفع أبو طلحة عند سماع الآية الأولى "لن تنالوا البر"رغب في وقف" بِئْرٍ جاء"وهي أحب أمواله وبادر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:"يا رسول الله إن الله يقول:"لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبّون"إن أحب أموالي إليَّ "بير جاء" إنها صدقة الله، أرجوا بِرَّهَا وذخرَها عند الله[6].

---

[1] سورة البقرة، الآية 267.

[2] سورة الحج، الآية 77.

[3] سورة البقرة، الآية 280.

[4] آل عمران، الآية 115.

[5] سعيد بوركبة، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج1 1969، ص25.

[6] عبد الفتاح أبو رغدة، سنن النسائي لشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، ط3 ، المفهرسة، 1414هـ /1994م ، دار البشائر الإسلامية، ج1، ص231.

ب ـ من السنة النبوية:

حاول الفقهاء دعم آرائهم بأدلة أخرى من السنة النبوية الشريفة تحث على الخير والصدقة وتدل على الوقف، ومن ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له"[1].

وقد قال العلماء من شُرَّاحِ الحديث أن الصدقة الجارية محمولة على الوقف، لأنها مما لا ينقطع أجرها بعد الموت، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الوقف، لأنه يعني حبس العين، والانتفاع من ريعها، فاعتبر الوقف من الصدقة الجارية التي يصل أجرها للإنسان بعد موته.

وفي نفس السياق، ما أخرجه ابن ماجة[2]: "أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال: "إن مما يخلف المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره، أو ولداً صالحا تركه، أو مصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لأبناء السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته"[3].

ومن أهم الأدلة الصريحة

على مشروعية الوقف،فقال ابن حجر:"وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف[4] فَيُعَدُّ حديثُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم أَصْلُ دليل على مشروعية الوقف، فاستشاره عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم حول أرض ملكها بخيبر، أراد أن يتصدق بها، حيث جاء في السنة "حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع: "حديث ان عوف،عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر بخير أرضا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:"أصبت أرضا، لم أصبْ مالا قطُّ أنفس منه، فكيف تأمرني به؟قال:"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق بها عمر، على أن لا تباع، ولا

---

[1] محمد علي الشوكاني، نيل الأوقاف شرح منتقى الأخبار، ط الأخيرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج6، ص24.

[2] ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، ج1، ص88.

[3] ابن ماجة، المصدر السابق، ج1، ص88.

[4] فتح الباري، المرجع السابق، ج5، ص402.

توهب، ولا تورث، في القراء وذوي القربى ، والرقاب والضعيف، وابن السبيل، أي غير متخذٍ مالاً أي ملكا"[1].

بالاضافة إلى أدلة أخرى من السنة النبوية الشريفة، منها ما روي عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها مَاءٌ يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتهاي من صلب وكذلك مالي[2].

وكذلك ما ورد في حديث أبي طلحة المتقدم ذكره في صحيح البخاري، عندما تصدق بأحب امواله إليه في "بير جاء".

وما ورد عن عائشة رضي الله عنها"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبعة حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم"[3]

كما جاء في حديث آخر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجة يحث المسلمين على المبادرة لفعل الخير في الدنيا، أملا أن يلحقهم ثواب عملهم بعد موتهم، بشيء من التفصيل عن الحديث الذي سبق ذكره، حيث قال: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره، أو ولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لأبناء السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته"[4].

لقد جاء هذا الحديث ليحدد أهم وجوه البر والصدقات، مما شكل حافزا للمسلمين على وقف ممتلكات بعينها أو المساهمة في مشاريع خيرية، مثل بناء المساجد والقناطير وحفر الترع والأنهار، وتحبس المصاحف، والإحسان إلى أبناء السبيل[5].

---

[1] الشوكاني، المصدر السابق، ج6، ص25.

[2] نفس المصدر، ص235.

[3] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيقي، السنن الكبرى، مطبعة دار صادر، بيروت، (د.ت)، ج6، ص160.

[4] أبو بكر بن الحسين بن علي البهيقي، السنن الكبرى، مطبعة دار صا در، بيروت، (.ت)، ج6، ص160.

[5] ابن ماجة، المصدر السابق، ج1، ص88.

لقد جاءت الأحاديث الأخرى تصب في نفس المعنى والآتي، اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم مما شكلت دافعا قويا للمسلمين في التنافس على هذا الخير، من ذلك ما رواه سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال:"يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل قال:"الماء، فحفر بئرا، وقال: هذه لأم سعد"[1].

وجاء في حديث آخر رواه انس رضي الله عنه: "لما قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة، وأمر ببناء المسجد، قال: "يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: والله لا نطلب عنه إلا إلى الله تعالى"[2].

إن هذه الأحاديث والوقائع، وإن لم تشر إلى حالات الوقف، والعبارات الصريحة الدالة عليه مثل، الوقف والحبس، إلا أن "الصدقة" أو "إلى الله تعالى" عبارات تؤدي المعنى ذاته، وهذه حالات مبكرة للظاهرة في التاريخ الإسلامي، قبل أن تنضج، وتتوسع، وتتطور معها كتابة العقود والصيغ التي أصبحت مشهورة بها، واعتبر الماء أهم ما يمكن أن يتصدق به المسلم، نظرا لقلته في البلاد الإسلامية ذات المناخ الصحراوي وشبه الصحراوي في غالبيتها، وسوف تشكل مشاريع حفر الآبار، وجلب المياه أهم الصدقات الجارية التي تنسب للملوك والأمراء والأفراد على حد سواء".

ولما كان الجهاد، أقرب الأعمال إلى الله، بادر المسلمون إلى المساهمة فيه، كل حسب طاقته وقدرته وكانت أعمال لكبار الصحابة"[3] من ذلك ما ورواه أبو هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" من احتبس غرسا في سبيل الله،إيمانا بالله،وتصديقا بوعده فإن شيعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[4].

---

[1] أبي داود السجستاني سليمان بن الأشقث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، ج2، ص130.

[2] عبيد بوداود، المرجع السابق، ص10.

[3] عبيد بوداود، نفسه، ص10.

[4] أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو عزه، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م، ج6، ص225.

ولقد آثر عن الصحابي الجليل خالد بن الوليد أنه قد "أدراعه واعتبره في سبيل الله"[1].

وقد نصادف أدلة أخرى، تخص الوقف المعقب منها سبعة حيطان (بساتين) حبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني عبد المطلب وبن هاشم[2] ،ما ورد عن عائشة رضي الله عنهما"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبعة حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم"، ومنها الدور التي وقفها الزبير بن العوام (رض)على المطلقات من بناته، ليحقق لهم ملجأ بعد تشرد، وكغاية من حاجة، ومأوى من قاعة، أو طلاق"[3].

ج- أقوال الصحابة:

وكان هذا دأب صحابة رسول الله (ص): "قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الر حمن بن سعد بن زرارة يقول: ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله (ص) من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسا لا يشتري، ولا يورث، ولا يوهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها"[4]، ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه:"أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب ينبعًا ثم اشترى علي إلى قطيعة عمر:أشياء فحفر فيها عينا،فبينما هم يعملون،إذ تفجر عليهم عنق الجزور من الماء فأتى علي وبشر بذلك،قال:بشر الوارث،ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل ،القريب والبعيد،وفي السلم والحرب، ليوم تبيض وجوه ،وتسود وجوه ، ليصرف الله بها وجهي عن النار، وتصرف النار عن وجهي"[5].

---

[1] الشوكاني، المصدر السابق، ص23.

[2] البيهقي، المصدر السابق، ص160.

[3] مصطفى بنعلة، المرجع السابق، ج1، ص53.

[4] أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م، ص15.

[5]البيهقي، المصدر السابق، ص58.

وما فعله سيدنا عمر بن الخطاب (رض) أضافه إلى أرضه بخيبر، فقد وقف رضي الله عنه أرضا "في ثمخ، وأرضا في وادي القرى، وجعل ذلك في وثيقة خطية كتبها معيقيب وتشهد عليها عبد الله بن الأرقم، ووقف على هذه الأراضي عَبِيدا كانوا يعملون فيها"[1].

ولم يكتفِ سيدنا عثمان بن عفان (رضي) ببئر رومة، بل كانت له أوقاف كثيرة، ومما ترك صدقات تَدُرُّ حوالي مائتي ألف دينار بكل من براديس وخبير، ووادي"[2].

وبالإضافة إلى الحالات التي ذكرناها سابقا، مثل حديث أبي طلحة المتقدم ذِكْرهُ في صحيح البخاري، عندما تصدق بأحب أمواله إليه في بيرجاء ،وفي نفس السياق، حسبما جاء عند الخزاعي التلمساني:"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به عبد الله علي أمير المؤمنين، تصدق بالشيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر، والبغيغة على فقراء أهل المدينة وابن سبيل ليقي الله بها وجهه حر النار يوم القيامة، ولا تُبَاعُ ولا تورث، حتى يرثها الله وهو خير الوارثين، إلا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين، فهما طِلْقُ لهما، ليس لأحد غيرهما، فركب الحسين دين فحمل آنية معاوية بعين أبي نيزر مائتي ألف دينار، فأبي أن يبيع وقال: إن ما تصدق بهما أبي ليتقي الله وجهه حر النار"[3] .

وقال صاحب الاسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة (وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه،ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه"[4].

هذا الإجماع المنقول على صحة الوقف هو الذي جعل الصحابة، والتابعين يتنافسون على هذا العمل الخيِّر، كسائر الفرائض والواجبات في العبادات، أو المعاملات تدخل في إطار البر والإحسان التي دعا إليها الإسلام في القرآن وبذلك يكون الوقف قائما وثابتا على

---

[1] منذر قحف، المرجع السابق، ص84.

[2] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، مرجع سابق، ج1، ص12.

[3] الخزاعي التلمساني أبي الحسن علي بن محمد، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، 1415هـ-1995م، ص11.

[4] برهان الدين الطرابلسي، في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ/1981م، ص13.

الإنفاق في سبيل الله، على هذا الأساس يكون الوقف عبادة مشحية كسائر العبادات المشحية الأخرى.

د- من القياس وأقوال الفقهاء:

وأما القياس: فقد اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد، وإخراج ملكية وقفها، أصل في وقف الأصل وحبس أصولها، والتصدق بثمرتها فقياس عليه غيره.

ولاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثَابِتٌ بالنسبة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء، وباعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف"[1].

قال الدهلوي رحمه الله في بيان بعض حكم مشروعية الوقف: "فاستنبطه النبي (ص) لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى يجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن، ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء، وأبناء السبيل، تصرف عليهم منافعه"[2].

فذهب بعض الفقهاء إلى تحريم الحبس الأهلي (الذري)، لما يترتب عليه من تعطيل لقواعد الميراث، التي فَصَّلتها آيات المواريث وهو ما قال به ابن عباس (رض)، "فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد أن نزلت آيات المواريث: لا حبس عن فرائض الله"[3].

بالإضافة إلى القاضي شُرَيْحٍ، وهو من كبار التابعين، والذي أقر ببطلان الوقف، وإسماعيل بن الكندي قاضي مصر على عهد الخليفة العباسي المهدي (158هـ-169هـ) والإمام أبي حنيفة النعمان (ت150هـ)[4]، إلى جانب الإباضية وغيرهم.

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط3، ج4 ،1989م، ص357.

[2] الدلهوي، حجة الله البالغة، طبع ونشر، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، ج2، (د.ت)، ص661.

[3] البيهقي، المصدر السابق، ج6، ص162.

[4] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، ص104.

فقد نقل عن القاضي شريح[1] أفكار جواز الوقف، وإنه يقول: "جاء محمد عليه الصلاة والسلام يبيع الحبيس"[2]، كما ذهب عامة الإباضية إلى أن الوقف منسوخ جوازه، استدلالا بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزلت سورة النساء، وأنزلت فيها الفرائض نهى عن الحبس"[3].

وروي الشعبي عن علي (رض) قال: "لا حبس عن فرائض السنة، إلا ما كان من سلاح أو كراغ"[4]، أي لا منع عن المواريث التي فرضها الله، وهم يرون أن في الوقف حبسا لورثة المواقف عن ميراث المال الموقوف، وقد جاء أن رسول الله (ص) رد وقفا لعبد الله بن زيد لما اخبره والداه أنه قوام عيشهم"[5]، وأما أبو حنيفة فقد جاء عنه روايتان:

الأولى: بطلان الوقف، استدلال بظاهر الأحاديث المتقدمة، إلا في حالات مخصوصة، من جملتها، وقف المسجد.

والثانية: أنه صحيح غير لازم كالجارية، وهي الرواية الراجحة عند الحنفية"[6] فاختلف العلماء والفقهاء في جوازه مزيلا الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم.

قال أبو حنيفة: لا يجوز حتى كان للواقف وهبته وإذا مات يصير ميراثا لورثته.

وقال أبو يوسف ومحمد وهما أحد تلاميذ أبي حنيفة، وعامة العلماء، يجوز، حتى لا تباع، ولا يوهب، ولا يورث، وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، لا فرق بين ما إذا وقف في حالة الصحة، وبين ما إذا وقف في حالة المرض، حتى لا يجوز عدد في الحالتين جميعها

---

[1]ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مكتب التجارب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ج1، ص85-86.

[2]البيهقي، المصدر السابق، ج6، ص163.

[3]نفس المصدر، ص163.

[4] النسائي، سنن النسائي، المصدر السابق، ص262.

[5]نفس المصدر، ص66.

[6] كمال بن الهمام، المرجع السابق، ص42.

إذا لم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم، وروى الطحاوي عنه: أنه إذا وقف في حالة المرض جازه عنده،ويعتبر من الثالث، ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته، وأما عند تلاميذه –أبي يوسف ومحمد– فهو جائز في الصحة والمرض.

وعلى هذا الخلاف إذا بني رباطا، أو خانا للمجتازين، أو سقاية للمسلمين، أو جعل أرضه مقبرة، لا تزول هذه الأشياء عن ملكه، عند "أبي حنيفة" إلا إذا أضافه إلى ما بعد الموت، أو حكم حاكم، وعندهما يول بدون ذلك.

لكن عند "أبي يوسف" بذات القول وعند "محمد" بواسطة التسليم، وذلك بسكني المجتازين في الرباط والخان، وسقاية الناس من السقاية والدفن في المقبرة، وأجمعوا على أن من جعل داره أو أرضه مسجدا يجوز، وتزول الرقبة عن مله، وهناك أدلة أخرى ساقها معارضو لزوم الوقف منهم محمد أبو زهرة في كتابه محاضرات في الوقف يمكن الرجوع إليها"[1].

إن هذه المواقف المعارضة لمشروعية الوقف، والطاعنة في جوازه، نابعة من الآثار السلبية التي قد تنجر عن تطبيق هذا النظام،والتي لخصها الدكتور محمد الشريف أحمد بقوله: "ومع ذلك، فإن للوقف في بعض الأحيان والحالات أثرا سلبا، ويتحقق هذا فيما إذا تعمد الواقف حرمان بعض الورثة، أو أدى الوقف إلى تعطيل ثروة معينة من القيام بدورها في التنمية الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو انتهى الوقف إلى صورة غير مجدية بذلك لم يكتف الفقهاء في حكمهم لمشروعية الوقف إلى التوجيه العام، بل تحروا عن الأصل والأساس لهذا الحكم، ومنهم من قال: إن الأوقاف التي يقصد بها إيثار بعض الورقة بالميراث كله أو بعضه أو حرمان الآخرين، أو تطفيف حقوقهم أوقاف غير جائزة، ولا يقرها الشرع ولا يرعاها بحمايته"[2]، ويرى كثير من العلماء أن الوقف وبخاصة الأهلي منه ،ينطوي على سلبيات لا تجعله في نظرهم من التدابير المستحسنة وأهم السلبيات التي يذكرونها هي:

---

[1] محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص87.

[2] محمد شريف أحمد، مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد"، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت (د ت)، ص64.

1 ـ أن الوقف يمنع من التصرف في الأموال، ويمنع الثروة من التعامل والتداول في المجتمع، مما يؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي ويقضي على الملكية ومزاياها.

2 ـ أنه غير ملائم لحسن إدارة الأموال، مما ينشأ عنه ضعف الاستثمار، وقلة الإنتاج، وضياع الأموال، وذلك لتفاغس الأنظار أو عدم كفاءتهم، أو لاستئثارهم به، ولانتقاء المصلحة الشخصية لهم، فلا يهتمون بمصلحة الأوقاف.

3 ـ أنه يورث التواكل في المستحقين الموقوف عليهم ويشبع عينهم روح الخمول، ويقعد هم عن العمل والإنتاج، اتكالا على الموارد الوقفية الثابتة"[1].

إن هذه المخاوف والمحاذير التي أبداها بعض العلماء والفقهاء من الآثار السلبية التي قد ترتكز على الاستعمال السلبي للوقف، تنيه إليه المسورين محزمة، الذي همّ أن يقول لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه):"إنك تحتسب الخير وتنويه، وإني أخشى أن يأتي رجال لا يحتسبونه مثل نيتك، ويحتجون إليه فتنقطع المواريث"[2]، وإن ما خشيه المسور سرعان ما ظهر مع آخر عصر الصحابة.

إن التخوف من استعمال الوقف مطبة لحرمان بعض الورثة، لاسيما البنات، الذي يبدو أنه أصبح شائعا ـ هو الذي جعل بعض الفقهاء يطعنون في الوقف، أو يحتفظون حيال بعض مبادئه، يضعون الشروط، حتى لا يتحول إلى الكراهة أو الحرمة، وشروط الوقف خمسة هي:

أ ـ أن يكون في عين معلومة يمكن الانتفاع بها دائما، مع بقاء عينها، كالعقارات مثلا.

ب ـ أن يكون على برٍّ، وهو كل ما يتقرب به الى الله تعالى، وهذا خاص بشرط الوقف الخيري.

---

[1] أحمد إبراهيم، الوقف وما ينبغي أن يكون عليه أحكامه، مجلة الشؤون الثمانون والاقتصاد المصرية، العددان الرابع والخامس، السنة الثانية عشر، ص365.

[2] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص10-11.

ت ـ أن يكون على معين يملك، فلا يصح على مجهول كسمك في الماء.

ث ـ أن يقف وقفا ناجزا غير مؤقت، ولا معلق، إلا أن يعلقه بموته فيصح.

ج ـ أن يكون الواقف ممن صح تصرفه[1].

ولهذا نجد كثيرًا من كتب الإحكام والنوازل تتردد فيها هذه القضايا، لاسيما قضية إخراج البنات من الحبس، من ذلك ما جاء في كتاب النوادر والزيادات، ".... ونهت عائشة عن إخراج البنات من الحبس، وأغلظت فيه، وقالت ما مثل ذلك إلا مثل ما قاله –سبحانه– في أهل الكفر: [وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ] [2]، ورأى ابن القاسم: أفات مضى على البنات فيه، وإن حيز عنه، أو مات مضي على ماحبس، وإذا كان حيا لم يجز عنه الحبس فليرده، ويدخل البنات فيه، وإن حيز عنه، أو مات مضى على شرطه.... وقال مالك "في الذي شرط من تزوج من بناته، أخرجت، إلا أن تردها راده، قال: رأى أن ينقض ذلك، ويجعله حبسا مسجلا ..."[3].

بيد أنه لا يعتبر فرائض الورثة محبوسة عنهم، إلا فيما تركه لهم الموروث بعد وفاته، الوقف تصرف منه في حياته، كما التبرع والهبة والصدقة، ويخرج به المال الموقوف عن ملكة في حياته، فلو صح أن يعتبر الوقف، من حيث المال حبساعن فرائض الورثة، يوجب بطلانه، لوجب اعتبار مثل ذلك في التبرعات والصدقات، لأنهما مثلها في ذلك سواء بسواء[4].

---

[1] السيد سابق، فقه السنة، "المعاملات "، ط4، مج 3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1408 هـ/1985 م، ص 88.

[2] سورة الأنعام، الآية: 139.

[3] ابن أبي زيد القيراوني، أبو محمد عبد الله، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المجلد الثاني عشر، تحقيق أحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999، ص7–8.

[4] مصطفى احمد الزرقاء، أحكام الوقف، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، ط2 ،1366هـ، 1947م، ج1، ص22–23.

وما نستنتجه من تلك الكتب، هو غياب نظرية واضحة المعالم لدى الامام مالك حول الأحباس، فهو يقول بجوازها، دون أن يعرفنا بصورة موسعة بالأدلة المقرة لهذا الوقف[1]، بما أنه اقتصر في ذلك على الاستدلال بالأحباس الموجودة بالمدينة والمنسوبة إلى السلف"[2]

وهناك مخطوط يحمل اسم "كتاب الوقف"، جاء فيه، أنَّ أبا حنيفة قال بجوازه: "الوقف جائز، وروي عن أبي حنيفة أنه غير جائز، لأن الوقف تصدق بالمنفعة (وهي) معدومة فتصدقها غير مقصود، لكن الرواية الصحيحة عنه جائز"[3]، وللعلم فإن الكتاب ينسب إلى قاضٍ حنفي المذهب، لم يحدد اسمه، وما جاء في الكتاب ـ في نظرنا ـ محاولة لتطويع موقف الإمام أبي حنيفة، حتى ينسجم مع الرأي السائد، والواقع القائم"[4].

فيرى أبو حنيفة أن الوقف غير لازم، وإن العين نظر على ملكك الواقف، فيجوز للواقف أن يرجع عن وقفه في أي وقت يريد، وله أن يتصرف في العين الموقوفة بالبيع والهبة، وغيرهما، ويعد هذا رجوعا ضمنيا عن الوقف، وإذا لم يرجع عن الوقف حتى مات، كانت العين ملكا لورثته[5].أما الإمام مالك فقد خالفهم في هذا الحديث قال: " أن الموقَفَ يجوز أن يكون مؤقتا" كما يجيزه مؤيدا، كما يبيح عودة الوقف إلى الواقف، أو لورثته، بعد موت الموقوف عليه، كما أفتى بصحة الوقف المقرون بشرط البيع عند الاحتياج، ويقاسمه هذا الرأي بعض الشيعة الإمامية[6]، وإن وضعوا شروطا محددة للتصرف في الوقف، هلاكه، أو فساده، أو كان بأرباب الوقف حاجة ضرورية كان معها بيع الوقف أصلح لهم أرد عليهم أو يخاف وقوع خلاف بينهم، فيؤدي ذلك إلى وقوع فساد بينهم فحينئذٍ يجوز بيعه، وصرف ثمنه فيهم على ما يستحقونه من الوقف، ولا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك"[7].

---

[1] مصطفى الهروس، المدرسة المالكية إلى نهاية القرن الثالث الهجري، نشأة وخصائص، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 1418هـ-1997م، ص305.

[2] نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص79.

[3] مجهول، كتاب الوقف، المكتبة الوطنية، الجزائر، مخطوط، رقم 1035، و 1ظ.

[4] عبيد بوداود، المرجع السابق، ص17.

[5] أحمد بن عبد الرزاق (المغربي الرشيدي)، الحشية، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي بمصر، ط الأخيرة، سنة 1836هـ، مصطفى الباجي الحلبي، مصر 1967م، ص358-359.

[6] كمال الدين بن الهمام، المرجع السابق، ص70-72.

[7] الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربية، بيروت، لبنان، ط2، 1980م، ص599-600.

3-أنـواع الوقـف:

أصل الوقف انه صدقة من الصدقات المالية جارية الثواب من غير انقطاع، من أي نوع كان، ما دام متوافقا مع مقاصد الوقف الشرعي ولكن هذا لا يعني عدم تنوع الوقف، أو تقسيمه فقد قسم تقسيما حديثا إلى نوعين، أو ثلاثة، واختلف في بيان هذه الأنواع حسب البلدان.

القسم الأول:

الوقف الذري: وهو ما وقفه الواقف على نفسه، أو ذريته، أو عليهما معا، أو على شخص معين، أو ذريته، أو عليهما معا، أو على الواقف وذريته، مع شخص معين وذريته.

القسم الثاني:

الوقف الخيري: وهو ما وقف على جهة خيرية حين إنشائه، أو آل نهائيا.

القسم الثالث:

الوقف المشترك: وهو ما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الأفراد والذراري[1].

القسم الأول: أوقاف خيرية عامة: ويقصد بها كل من الأوقاف.

القسم الثاني: أوقاف خيرية: وهي التي جعل الانتفاع بها إلى الموقوف عليهم من الذرية، والأشخاص المحددين بذاتهم، كأقارب الواقف، أو مَنْ لهم صلة به، أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم، وهي إنما تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم[2].

ولعل هذا التقسيم الأخير أنسب من التقسيمات السابقة، وذلك لأنه يتماشى مع خيرية الأوقاف كلها، ولكنه يخصص بعضها لتخصيص الواقف لها، فيكون على الأفراد، أوعلى أشخاص معينين، سواء أكانوا من الذرية، أم لا ، وسواء أكانوا من الأهل، أم لا.

---

[1] زهدي يكن، المرجع السابق، ص226.

[2] زهدي يكن، نفسه، ص670.

وعلى كل حال فهذه التسمية حديثة، وإلا فإن الوقف كله خيري، بحسب أصل وضعه الشرعي، لأن أساس مشروعيته قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، فكلا النوعين من الوقف خيري، غير أن أحدهما خيري محض، وثانيهما خيري بالإضافة إلى المستقبل، بحسب المال، على أن الوقف على الذرية وذوي القربى من البر، وأيا ما كان، فهو من الدين، والدين كله خيري[1].

وقد يكون الوقف كله خيريا، وقد يكون كله أهليا، وقد يكون بعضه خيريا، وبعضه أهليا، كأن يقف عقارا ويجعل جزءا من غلته لأولاده، وجزءا منه للمسجد، أو للمحتاجين[2].

فمن وقف ماله على نفسه، ثم على ذريته بعده، وجعل سهما معينا، كثلث المال، أو ربعه مثلا، لينفق منه على جهة من جهات البِر، فإن هذا السهم يكون وقفا خيريا، ويكون باقي المال وقفًا أهليا....

ومن وقف ماله على فقراء بلده، وشرط لنفسه، أو لذريته، أو لشخص معين حصة معينة كخمس المال مثلا، كان الوقف خيريا في هذا الخمس، وأهليا في الباقي[3].

النوع الأول: الوقف الأهلي:

وهو أن يقف الإنسان على نسله، أو ذريته، أو أقربائه، أو أولاده، أو بعضهم[4].

وبعضهم يعرفه بأنه: وقف الإنسان في أول الأمر على نفسه، أو أي شخص، أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية[5].

وذهب البعض إلى أن الوقف الأهلي يخص أناسا معينين، فإن جعله بعدهم على جهة من جهات البر، التي لا تنقطع، صار خيريا[6] كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.

---

[1] زكي الدين شعبان، وأحمد الغندور، المرجع السابق، ص456.
[2] نفس المرجع، ص456-457.
[3] بدران أبو العينين، أحكام الوصايا والأوقاف، المرجع السابق، ص318.
[4] نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، 1995، ص353.
[5] وهبة الزحيلي، أحكام الوصايا والوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ص140.
[6] إبراهيم المزيني، الوقف وأثره في بناء الحضارة، (مجلة العقيق)، العدد 28/27، رمضان 1420هـ، ص185.

والمراد به ما كان نفعه خاصا منحصرا على ذرية الواقف من بعدهم،على جهة بر لا تنقطع، ويمثله وقف الزبير (فإنه جعل دوره صدقة، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة، ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها)[1].

وعلى هذا الرأي يمكن القول أن الوقف قد يكون أهليا ابتداء، وخيريا انتهاء.

أما على الرأي الأول، فإنه لا يخرج عن كونه أهليا، وإن صرف انتهاء إلى جهة خيرية، فالعبرة فيه بالابتداء.

وهو الذي جُعِلَ من البداية على شخص معين، أو أشخاص معينين أو غير معينين، ثم من بعدهم على جهة من جهات البر، كأن يقف أرضه على أولاده، ومن بعدهم على مسجد معين.

والواقع أنه لا سبيل للتشكيك في مشروعية الوقف الأهلي، لاندراجه ضمن مفهوم الوقف بشكل عام، وتنطبق عليه أدلته، ولأنه آيل أخيرا إلى جهة بر لا تنقطع، فضلا عن أن الوقف على الذرية فيه معنى الصلة والقُرْبَى، والآثار المروية عن الصحابة في الوقف الأهلي متواترة حتى وإن كان ضعف في بعض آحادها.

وهو ما جعل فيه الوقف ابتداء على الأعقاب، ثم من بعدهم على إحدى جهات البر الدائمة.

ويرى بعض العلماء أن الوقف الأهلي كان وليد فكرة حدثت بين الصحابة لما انتشر وقف الأموال في جهات البر، بعد أن كتب وقف عمر وشاع في عهده، حتى قال جابر بن عبد الله: "فلم يبق أحد كان له مال إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة، لا تشتري، ولا توهب، ولا تورث"، فقد خشي أن يؤدي هذا التتابع في الوقف إلى انقطاع المواريث، وعبر عن هذه الخشية بعض الصحابة، فقد أورد أبو بكر الخصاف، نقلا عن عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور عن أبيها قال: "حضرت عمر ابن الخطاب حين قرأ علينا كتاب صدقته، وعنده المهاجرون، فتركت ـ أي لم أتكلم ـ وأنا أريد أن أقول: يا أمير المؤمنين، إنك تحتسب الخير

[1] زهدي يكن، المرجع السابق، ص14.

وتنويه، وإني أخشى أن يأتي رجال قوم لا يحتسبون مثل حسبتك، ولا ينوون مثل نيتك، فيحتجون بك فتنقطع المواريث، ثم احتسبت أن أفتات على المهاجرين، وإني لأظن لو قلت ذلك ما تصدق منها بشيء[1].

وروى البيهقي سنده عن عروة بن الزبير، أن الزبير جعل دوره صدقة قال: "وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة، ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها"[2] والوقف، وإن كان من أعمال البر، إلا أن الإفراط فيه على حساب الورثة قد يلحق الضرر بهم، ويقطع مواريثهم، فيتعرضون للضياع، وهم أولى الناس ببره.

ومن هذا المنطلق رأى فريق من الصحابة ـ فيما يبدوا حبس الأموال على الذرية، ويعتبرون ذلك صدقة عليهم ومدعاة لاستمرار المواريث، ووسيلة لصيانة المال عن التبديد، ويدل على هذا ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: "لم نر خيرا للميت، ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها، ولابد في الوقف الأهلي أن ينص فيه بأنْ يَؤول إلى جهة بر دائمة، بعد انقطاع الذرية.

والعلماء الذين روي عنهم منع الوقف، لم يفرقوا بين نوعي الوقف، الخيري والأهلي، فالحكم لديهم سواء في النوعين منعا أو إثباتا.

والسلبيات التي توجه إلى الوقف الأهلي، ينبغي معالجتها بما يلائمها من التدابير والأحكام، لا بالدعوة إلى منع الوقف الأهلي برمته، وقد عالج فقهاؤها القدامى ما واجههم من مشكلات الوقف بأحكام اجتهادية جديدة مناسبة[3].

وهو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه، أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات، أو بالوصف، سواء أكانوا من أقاربه، أو من غيرهم؟ ثم من بعد ذلك يكون لجهة خيرية.

---

[1] الخصاف أبو بكر بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1999، ص7.

[2] أبي عبد الرحمان النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، ص166.

[3] مصطفى الزرقاء، المرجع السابق، ص24.

ومن أمثلة الوقف الأهلي:

وقف الزبير بن العوام، فقد أخرج الدارمي في سننه عن هشام عن أبيه: "أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع، ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة، ولا مُضَرّ بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها"[1] الذي جعل من البداية على شخص معين أو أشخاص معينين، أو غير معينين، ثم من بعدهم على جهة من جهات البر،كأن يقف أرضه على أولاده،ومن بعدهم على مسجد معين.

وقد اشترط الإمام أبو حنيفة، ومحمد أن يجعل آخر الوقف الأهلي جهة لا تنقطع أبدا، فإن لم يذكر آخره ذلك، لم يصح عندهما، لأن التأبيد شرط جواز الوقف، فإذا وقف على ذريته، دون أن يجعل له امتدادا دائما من جهات البر، فلا يصح، لأنه حينئذ يكون مؤقتا، وهو غير جائز[2].

أما الجمهور، ومعهم أبو يوسف، فلم يروا هذا شرطا، وقد أوضحتُ هذا في الشروط.

ويكون الوقف الأهلي مفيدا في حالة ما إذا علم الإنسان من أولاده ووارثيه تفريطا في المال، وتضييعا له، ويريد أن يبقي لهم ما ينتفعون بغلته وثمرته، دون أن يكون لهم حق في البيع، والتصرفات الضارة، فيكون الوقف ضمانة لهؤلاء، وعاصما لهم من الضياع، والله أعلم.

النوع الثاني: الوقف الخيري.

ويقصد به الوقف على جهة بر ومعروف، كالمساجد، والمدارس، والملاجئ والمستشفيات، والمكتبات، والحصون، أو الفقراء، وطلبة العلم، ونحو ذلك.

ويقصد به الواقف التصدق على وجوه البر والخير، سواء أكان على أشخاص معينين، كالفقراء، والمساكين، وطلاب العلم، أم كان على جهة من جهات البِّر، كالمساجد، والمدارس والمستشفيات، وغيرها، مما ينتفع به الناس[3].

---

[1] أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي، سنن الدرامي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1 ،1407هـ، الوصايا رقم: (3300).

[2] علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ص220.

[3] البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، الالمصدر سابق، ص166.

وقف على وجوه الخير والبر من البداية، ويسمى: الوقف الخيري[1].

وإنما سمي هذا الوقف خيريا، لاشتمال نفعه المجالات، والأهداف الخيرية العامة[2].

فالوقف الخيري ـ كما يوضحه الأستاذ أحمد إبراهيم بك ـ هو ما يصرف فيه الريع من أول الأمر إلى جهة خيرية، كالفقراء والمساجد، والملاجئ، ونحو ذلك[3].

وذهب البعض إلى أن العبرة في الوقف الخيري حالة بداية الوقف، ولو مؤقتا، فإن كانت الجهة خيرية عامة، كان خيريا، ولو آل بعد ذلك إلى شخص معين، أو فئة، حسب شرط الواقف، والذي جعل من البداية على جهة من جهات البر، ولو لمدة معينة، ثم يكون بعدها على شخص، أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على المسجد مدة عشرين سنة، وبعد انتهائها لأولاده وأحفاده.

التبرع بالمنفعة لجهة الخير والبر، قد يكون في الحال، وذلك إذا كان الوقف على جهات الخير والبر منذ إنشائه، كالوقف على المساجد، أو المستشفيات، أو الملاجئ، أو الفقراء والمساكين والمحتاجين.

ومن أمثلة الوقف الخيري، وقفية عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[4].

ويمكن أن يشترك الوقفان الأهلي والخيري في وقفية واحدة، حال قصد الوقف، ابتداء من الذرية، ويشترك معهم في قسم الوقف جهة من جهات البر في الوقف نفسه، بمعنى: أن الواقف قد جمعها في وقفه، فجعل لذريته نصيبا من ثمرة العين الموقوفة، وجعل لأعمال البر نصيبا محددا[5].

ويمكن التمثيل لهذا، بوقف عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ بئر رومة، فقد ورد أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال

---

[1] السيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ص354.

[2] نزيه حماد، المرجع السابق، ص354.

[3] زهدي يكن، المرجع السابق، ص14.

[4] النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان، سنن النسائي، مصدر سابق، ص235.

[5] نفس المصدر، ص161.

من يشتري، قال: فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين... بخير منها في الجنة،قال عثمان اشتريها من صلب مالي".

وبما رواه البيهقي في سننه، أن أنسا وقف دارًا له بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل في داره.

وهو الذي يقصد الوقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر، التي لا تنقطع، سواء أكانت أشخاصا معنيين، كالفقراء، والمساكين، أم جهات بر عام، كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والملاجئ، ونحو ذلك[1].

وهو ما يقفه الواقف على وجه البر والإحسان، ويصب في قنوات داخل المجتمع الإسلامي، وما يراه معمولاً به في عدة دول عربية إسلامية، وحتى غير الإسلامية، نظرًا لما له من أبعاد تنموية جادة في حياة البشرية.

النوع الثالث: وقف المشترك.

وهو ما جعل إلى الذرية وجهة البر معًا في وقت واحد، كان يقف الواقف ماله على ذريته، ويجعل في الوقت نفسه سهما معينا لجهة بر، أو يقف ماله ابتداء على جهة بر، ويشترط في الوقت ذاته أن يكون لبعض ذريته، أو لشخص معين سهم فيه، ويستأنس لذلك بما–روي أن الحوائط السبعة التي وقفها النبي صلى الله عليه وسلم، كان يأكل هو منها ويطعم[2].

وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معًا، جاء في المُغْني: "وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثال: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو ثلاثا أو كيفما شاء، جاز وسواء جعل مال الموقوف على أولاده وعلى المساكين، أو على جهة أخرى

---

[1] السيد سابق، المرجع السابق، ص515.

[2] حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ص358.

سواهم)[1]، وقال البهوتي: (وإن قال وقفته، أي: العبد، أو الدار، أو الكتاب، ونحوه على أولادي النصف والمساكين، فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولادي النصف، والمساكين النصف، لاقتضاء التسوية)[2].

1- أركان الوقف:

وأركان الوقف التي لا يكون إلا بها أربعة، ولكل منها شروط، وأحكام، نَعْرِضُ لها باختصار:

الركن الأول: الواقف، وهو المحبس.

وعرفه ابن عرفة بأنه: من صح تبرعه وقبوله منه[3] فهو صاحب المال الذي حبسه بإرادته لجهة من جهات البر، أو لجماعة حددهم وعينهم.

ويشترط في الواقف شروط، منها:

ـ لا يجوز الوقف من المضروب على يده، من محجور عليه، ومن مفلس[4]، أو مدين أحاط الدين بماله، أو عبد، أو المريض مرضا مخوفا، فيما زاد على ثلثه، ويشترط في البلوغ، والعقل، فلا يصح من مجنون، ولا صبي، وكذا يشترط الاختيار، فلو كان مكرها لا يصح منه الوقف، لأنه في هذه الحالة ليس صحيح العبارة، ولا أهلا للتبرع، إذ ما يقوله، أو يفعله لأجل الإكراه لغو[5].

ويصح الوقف من الإمام من بيت المال على معين وجهة، كما أفتى به ابن الصلاح، والنووي، وابن عصرون من الشافعية تبعا لجمع، لأنه له تمليكه، وكما فعل عمر بن الخطاب في أرض سواد العراق.

---

[1] محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، حدود بن عرفة، بشرح أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع التونسي، مطبعة فضالة، 1412هـ-1992م، ص413.

[2] شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار الفكر(دت)، ص77.

[3] ابن قدامة، مرجع سابق، ج8، ص233.

[4] منصور يونس ابن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1402هـ-م1982، ص258.

[5] زكي الدين شعبان، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص458.

لم يُشْتَرطْ الإسلامُ في الواقف، ذلك أن بعض الفقهاء، قالوا: لو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين، جاز، ويجوز إعطاء المساكين المسلمين، وأهل الذمة، ولو خصص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه، كذا ذكره الشيخ عبد الرحمن زاده[1].

ويمثله قول الشافعية أيضا، فإنهم نصوا على أن الوقف يصح من كافر، ولو لمسجد، وإن لم يعتقد قربة، اعتبارا باعتقادنا[2]. لكن اشترط الحنفية لصحة وقفه أن يكون قربة عندنا وعندهم، فإذا كان قربة عندنا، وليس قربة عندهم لا يصح، وكذا العكس، ومثلوا لما ليس بقربة عندنا، ما لو وقف على بيعه، فإذا خربت كان للفقراء، لم يصح وكان ميراثا.

ومثلوا لما كان ليس بقربة عندهم، ما لو وقف على الحج والعمرة، لأنه ليس بقربة عندهم.

ومثلوا لما هو قربة عندنا وعندهم، إذا وقف على مسجد بيت المقدس، فإنه صحيح لأنه قربة عندنا وعندهم[3].

وعند المالكية أن حبس الذمي على المسجد لا يصح، فعن مالك في امرأة نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة أيجعل في الكعبة؟ قال: يرد إليها.

وجه الباجي ذلك بأن أموال الكفار أبعد عن الطهارة والطيب، فيجب أن تتنزَّه عنها المساجد، وكذا قال ابن القاسم: إن حبس ذمي دارا على مسجد ردت[4]، بل ولو حبس الذمي شيئا من مال نفسه على معابدهم لم يجز للمسلمين الحكم بصحته، لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، ومما أنزل الله لا يعاونون على شيء من الكفر والفسوق والعصيان، فكيف يعاونوا بالحبس على المواضع التي يكفرون فيها، وكذا لو أوصي بكتابة التوراة[5] ومخحل هذا الكلام في الكلام على الموقوف عليه، لكن ذُكِرَ هذا لمناسبة الكلام على اشتراط الإسلام في الواقف.

---

[1] أبو زكريا الأنصاري الشافعي، روض الطالب وشرح أسنى المطالب، دار الكتاب، القاهرة، (د ت)، ص457.

[2] عثمان بن أحمد النجدي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط1، 1471هـ-1985م، ص635.

[3] نفسه، ص457.

[4] نفسه، ص97.

[5] نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الروائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ-1985م، ص635.

ونقل عن السبكي أنه قال: الذي أراه أنه لا يجوز وقفه على معين، ولا على طوائف مخصوصة، ونقل قليوبي عنه أنه قال: لا أفتي به، ولا بمنفعته، ولا أعتقده[1].

وأجود ما وقفت عليه قول ابن عرفة المالكي: لا يصح الحبس من كافر في قربة دينية، ولو كانت في منفعة عامة دنيوية، كبناء القناطر، ففي رده نظر، قال: والأظهر إن لم يحتج إليه ردت[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وينبغي أن يشترط في الواقف أن يكون ممن يمكن وقف تلك القربة، فلو أراد الكافر أن يقف مسجدا منع منه[3].

أن يكون أهلا للتبرع، يتمتع بالأهلية الكاملة، عاقلا، بالغا، حرا، غير محجور عنه لسفه، أو غفلة[4].

ألا يكون مريضا مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة.

ويشترط في الواقف صحة عبارته (ولو كان كافرًا) وأهليته للتبرع، بأن يكون عاقلا بالغا، مختارا، غير محجور عليه لسفه، أو دين مستغرق لما يملك، فلا يصح وقف المجنون، أو الصبي، أو المكره، أو العبد، أو المريض مرض الموت[5]، وإلا كان الوقف في معنى الوصية وحكمها، وأجاز بعض الفقهاء وقف المحجور عليه لسفه على نفسه، ثم لجهة تنقطع، لأن الوقف على النفس لا يعتبر تبرعا، بل فيه زيادة حفظ الوقف[6].

وأما الزيدية فقد ذهبوا إلى الوقف بعدم جواز وقف الكافر مطلقا، وعللوا لرأيهم بأن الوقف قربة من القرب الموجبة لعظيم الثواب، والكافر ليس أهلا لذلك[7].

---

[1] علاء الدين أبو علي المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1377هـ-1957م، ص15.
[2] نفسه، ص635.
[3] تقي الين أحمد بن تيمية الحراني، مجموعة الفتاوى، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء للباعة والنشر، المنصورة، مصر، ط1، 1418هـ-1997م، ص425.
[4] برهان الدين إبراهيم الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مطبعة دار الرائد العربي، بيروت(دت)، ص14.
[5] حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ص339.
[6] الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ-1992م، ص314.
[7] أبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1983م، ص24.

ويبدو لنا مما سبق أنهم اختلفوا في الجهة التي صح وقف الكافر عليها، ولكن المتفق عليه عند الجمهور، أو وقف غير المسلم لا يكون باطلا، إلا إذا كان على جهة محرمة.

ومن الجدير بالإشارة في هذا المقام أن الفقهاء لم يقتصروا في شروط الواقف على كونه شخصا طبيعيا، بل يمكن أن يكون شخصا معنويا، ولهم الفضل في ابتكارهم فكرة الشخصية المعنوية من خلال الوقف.

فقد جاء ما يثبت للوقف أهلية الوجوب والأداء، التي تعتبر أثرا من آثار الشخصية المعنوية، وقد جاء في أسنى المطالب: وجعل البقعة مسجدا، أو مقبرة تحرير لهما، كتحرير الرقبة، في أن كلا منهما انتقل إلى الله تعالى، وفي أنهما يملكان كالحر[1]، وهذا لا يمكن فهمه إلا في ضوء فكرة الشخصية المعنوية.

والوقف (المحبس) كالواهب، وهو من ينشئه ويوجده، وهو المالك للذات، أو المنفعة المراد تحبيسها، أَنْ يكون أهلا للتبرع، يتمتع بالأهلية الكاملة، ولِكَيْ يصح وقفه لابد أن تتوفر فيه عدة شروط وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، غير محجور عليه لسفه، أو غفلة، أو دين مختار، غير مكره، مالك للعين التي يريد وقفها[2].

ويتفق أغلب العلماء حول هذه الشروط، وهو ما قال به "زهدي يكن"، بقوله: "يشترط لصحة الوقف، أن يكون الواقف أهلا للتبرع، عاقلا بالغا، وأن يكون مالكًا للعين الموقوفة، وأن لا يكون محجورا عليه قضاء عن التصرف في ماله، فلا يجوز الوقف من صبي، أو مجنون لا يعقل"[3].

وقد وضع "ابن عرفة" في حدوده تعريفا للوقف، لكنه تعريف يبرز فيه شروطه أيضا، فقال:"المُحبسُ هو من صح تبرعه وقبوله منه"[4].

---

[1] أبو زكريا الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب، المرجع السابق، ص470.

[2] السعيد بوركبة، المرجع السابق، ص29.

[3] زهدي يكن، مرجع سابق، ص78.

[4] أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية) لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م، ج2، ص542.

قال الرصاع شارح الحدود: "قوله" من صح تبرعه"، أخرج به المغلوب على يده من محجور عليه، ومن مفلس، أو مدين، قد أحاط الدين بما له، أو عبده، أو زوجة في أكثر من ثلثها،أو مريض مرضا مخوفا في زائد عن ثلثه، وبصح من الإمام لصحته تبرعه، كذلك وقع في الرواية والسماع، وقوله "وقبوله"، معطوف على تبرعه، أي من صح قبول التبرع منه، أخرج به الكافر في قربة دينية، لأنه لا يقبل التبرع منه، فلا يكون محبسا"[1].

وفي "الذخيرة" "للعرافي" ذكر شروط الواقف أيضا فقال: "وشروطه أهلية، للتعرف في المال"[2].

وفي "صغير الدردير" تعريف للواقف بإبراز شروطه أيضا، فقال: "وهو المالك لذات، أو المنفعة التي أوقفها، إن كان الواقف أهلا للتبرع"[3].

وقال النووي في المنهاج: "شرط الواقف صحة عبارته، وأهلية التبرع"[4].

وفي المذهب الحنبلي لا نجد ذكرًا لشروط الواقف مجملة، بل ولا ذكر لأركان الوقف فيها أعلم، إلا ما هو للبهوتي في شرح منتهى الإرادات"[5].

والفقهاء متفقون على أنه يشترط في الوقف صحة عبارته (ولو كان كافرًا) وأهليته للتبرع بأن يكون عاقلا، بالغا، مختارا، غير محجور عليه لسفه، أو دين مستغرق لما يملك، فلا يصح وقف المجنون، أو الصبي، أو المكره، أو العبد، أو المريض مرضَ الموت"[6]، وإلا

---

[1] أبو عبد الله محمد الأنصاري، المصدر السابق، ص542-543.

[2] أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1994م، ج6، ص301.

[3] أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت 1995م، ج3، ص523.

[4] زكريا محمد بن أحمد زكرياء الأنصاري، فتح الوهاب يشرح منهج الطلاب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1، ج1، 1418هـ-1998م، ص440.

[5] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولى النهي شرح المنتهى)، عالم الكتب، بيروت، ط2، ج2، 1416هـ-1996م، ص398.

[6] حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، تحقيق عادل أحمد عبد الودود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج3، 1415هـ-1994م، ص394.

كان الوقف في معنى الوصية وحكمها، وإيجاز بعض الفقهاء وقف المحجور عليه لسفه على نفسه، ثم الجهة لا تنقطع، لأن الوقف على النفس لا يعتبر تبرعا، بل فيه زيادة حفظ الوقف"[1].

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى القول، ببطلان وقف الكافر، سواء على كنيسة، أو على مسجد، يكون الأول جهة معصية، وأما الثاني فلكونه من القرب الدينية التي لا تصح من الكافر، وبذلك رد الإمام مالك دينار نصرانية عليها، حين بعثت به إلى الكعبة"[2].

وأما إذا كان على جهة قرب دنيوية، كبناء قناطر، وتسبيل ماء فَيَصِحَّ، وقال ابن عرفه لا يصح، بينما ذهب " القاضي عياض" إلى القول بصحة وقف الكافر على الكنيسة، معلقا، وذهب الشافعية والحنابلة، وبعض المالكية إلى جواز وقف الكافر، إن كان على جهة بر وقربة في الإسلام، كبناء المساجد، والمدارس، والعناصر، لا على معصية، كعمارة كنيسة وقناديلها، وكتب التوراة والإنجيل... لأنه ليس قربة في نظر الإسلام"[3].

ويبدو لنا مما سبق أنهم اختلفوا في الجهة التي يصح وقف الكافر عليها، لكن المتفق عليها عند الجمهور، أن وقف غير المسلم لا يكون باطلا، إلا إذا كان على جهة محرمة، وأما وقف المريض فقال المالكية: "وأما ما وقف في المرض، وكذا سائر التبرعات تنفذ في الثلث، ولا يشترط فيه حوز، وله إبطاله، وإنما يشترط الحوز في التبرعات الحاصلة في الصحة فإن حصل الحوز قبل المانع، صح التبرع، وإلا، فلا"[4].

وعلى العموم فإن الفقهاء متفقون على أن المريض مرض الموت له الحق في التصرف بثلث ما له، بعد إعطاء حقوق الدائنين، أما الثلثان فهما من حق الوارثين، ولا يمكن

---

[1] حاشية ابن عابدين، المصدر السابق، ص394-396.

[2] محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج4، 1417هـ-1996م، ص78-79-82.

[3] محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر الخليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج4، 1417هـ-1997م، ص78.

[4] محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص78.

الاعتراض على تصرف المريض مرض الموت في حياته، لأنه لا يمكن لأحد أن يثبت أن المرض الذي يعانيه هو مرض الموت فعلا، فإذا مات يمكن الاعتراض على بعض تصرفاته، ومن بينها الوقف، إذا تجاوز ثلث ماله"[1].

الركن الثاني: المال الموقوف:

واشترط الفقهاء فيه شروطا منها:

1- كونه مملوكا للواقف عند الوقف، فلو كان غير مملوك له وقت الوقف، كان الوقف غير صحيح، لأن الوقف تمليك، ولا يجوز للإنسان أن يَقِفَ ما لا يملك.

2- أن يكون معلوما غير مجهول حين الوقف، فالوقف على شيء في الذمة، ودار، وسلاح لا يجوز، لأن الوقف إبطال لمعنى الملك فيه، فلم يصح في شيء مطلق[2] وكذا لا يصح وقف أحد هذين دون تعيين[3].

3- أن يكون مأذونا فيه، فلو وقف غير مأذون فيه لا يجوز، كما لو وقف أواني ذهب أو فضة، أو قناديل ذهب، أو فضة لمسجد مثلا، لأنه ليس ببر، ولا معروف.

4- وقال البعض في هذه الحالة: يكسر، ويصرف في مصلحة المسجد، ويمثله: أَنَّ الامام أحمد أفتى في رجل حبس فرسا في سبيل الله له لجام مفضفض[4].

5- أن لا يتعلق حق الغير به، فإن تعلق به حق الغير، فلا يجوز وقفه، ومن هنا قال المالكية: لا يجوز وقف العقار المستأجر من الأرض، والديار، والحوانيت، والحوائط والمساجد، والمصانع، والآبار، والقناطر، والمقابر، والطرق[5].

---

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص138.

[2] ابن قدامة، المغني، المغني المرجع السابق، ص374.

[3] أبو زكريا الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب، المرجع السابق، ص458.

[4] ابن قدامة، المرجع السابق، ص327.

[5] أبي عبد الله محمد بين محمد عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل، المرجع السابق، ص18.

6- أن يكون منتفعا به، وزاد البعض فقال: أن يكون منتفعا به مع بقاء عينه، فلو كان لا ينتفع به إلا بالائتلاف، مثل المأكول والمشروب، والذهب والفضة، فوقفه غير جائز، ونسب "ابن قدامة" هذا القول إلى عامة الفقهاء، وأهل العلم[1].

7- أن يكون الموقوف مالا متقوما: إذ لا يأتي وقف ماليس من الأموال، كالأتربة في مواقعها، وما ليس بمتقوم، كالخمر، والخنزير.

8- أن يكون الوقف مملوكا: فلا يصح وقف غير المملوك، مثل: الأراضي الموات، وشجر البوادي، وحيوان الصيد قبل صيده.

9- أن يكون معلوما حين الوقف: فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله وقفت جزءا من مالي، أو داري.

10- أن يكون مالا ثابتًا: فيخرج به ما لا يبقى على حاله التي يتحقق بها الإنتفاع، كالثمار والخضروات، والثلج[2].

وأجاز المالكية وقف النفوذ للقرض ويقوم رد بدلها مقام عينها، وكذا الطعام للسلف، ولذا عرفوا الموقوف بأنه: ما ملك من ذات، أو منفعة، ولو حيوانا رقيقا، أو غيره يوقف على مستحق للانتفاع بخدمتها، أو ركوبه، أو الحمل عليه، أو طعاما وعينا للسلف[3].

وللعلماء كلام في وقف الماء، وقد أجاز معظم الحنابلة وقف الماء،وذكر بعضهم أن الإمام نص عليه ،وحمله بعضهم على وقف مكانه،والواضح أنه وقف لنفس الماء ،كما يفعله أهل دمشق،يقف أحدهم حصته، أو بعضها من ماء النهر، مع أنه من المعلوم أن وقف الماء وقف لما يذهب عينه بالانتفاع [4].

---

[1] ابن قدامة، المرجع السابق، ص273.

[2] مصطفى الزرقاء، المرجع السابق، ص34.

[3] أحمد بن محمد الدردير أبو البركات، الشرح الصغير، المطبعة العصرية ومكتبتها، الإمارات العربية المتحدة، 1410هـ-1989م، ص102.

[4] علاء الدين أبو علي المرداوي الحنبلي، الإنصاف، المرجع السابق، ص ص11،12.

قلت: ومن الثابت وقف عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ بئر رومة[1].

وقف المنافع: ذكر بعض العلماء كالحنفية، والحنابلة، أن النافع دون الأعيان لا يصح، وعند المالكية تردد، أما الشافعية فالجواز، إذا كان النفع دائما، ووجه قوله الحنفية: أن المنافع ليست أموالا، ولا يصح وقف ما ليس بمال، وكذا لا يصح وقف ما ليس بمال، وكذا لا يصح وقف الحقوق المالية، مثل حقوق الإرتفاق، لأن الحق عندهم ليس بمال أيضا،وانتقد هذا الرأي أبو العباس بن تيمية، فقال، كما نقله عنه تقي الدين بن تيمية: "ولو وقف منفعة يملكها، كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة بعين المستأجر،فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح، وعندي هذا ليس فيه فقه ،فإنه لا فرق بين وقف هذا، ووقف البناء، والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة[2].

وقف المشاع: اشترط الإمام أبو حنيفة، ومحمد أن يكون الموقوف مفرزا غير شائع في غيره، لأن تسليم الموقوف شرط جواز الوقف والشيوع يمنع القبض والتسليم، أما أبو يوسف، و الشافعية، والحنابلة، فأجازوا وقف المشاع مطلقا، أي: سواء قَبِلَ القسمة أم لم يقبلها، لأن التسليم ليس بشرط أصلا، بدليل وقف عمر بن الخطاب مائة سهم بخيبر أما المالكية فلهم تفصيل في المسألة، وإن شئت قلت: أجازوه بشرط، فقد صرحوا بجواز وقف العقار الشائع الذي يقبل القسمة، إذ لا ضرر على الشريك في ذلك، وأما ما لا يقبل القسمة، فاشترطوا إذن الشريك في الوقف.

لكن لو وقف الشريك الشائع الذي لا ينقسم بدون إذن شريكه هل ينفذ تحبيسه أم لا؟ اختلف المالكية في ذلك، فقال النخمي: لا، لأن الشريك لا يقدر على بيع جميعها، وإن فسد فيها شيء، لم يجد من يصلحه معه.

---

[1] البخاري الجعفري محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، باب في الشرب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته، ج2، تحقيق أحمد زهرة وأحمد عنابة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص829.

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ص220.

وقال ابن زرب: نعم ينفذ تحبيسه، فَنَقَلَ عنه ابن سهل أنه قال: اختلف العلماء فيمن له حصة شائعة في دار لا تتقسم، فحبسها، فقال بعضهم: تحبيسه لا ينفذ، وأجازه بعضهم، وبإجازته أقول.

قال الحطاب: وفي نوازل الشعبي: وإن كان علو وسفل لرجلين، فلرب عُلُوٍّ رد تحبيس ذي السفل،لأنه فسد منه شيء لم يجد من يصلحه،ولرب السفل رد تحبيس ذي العلو للضرر متى وهي منه ما يفسد سفله[1].

وقف الحلي في استعمال جائز للبس، والعارية جائز عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، قال الشيخ شرف الدين المقري في الروض: "ويصح وقف... وحلي للبس"[2]، ويتخرج جواز وقف الحلي عند المالكية على تجوزيهم وقف الدراهم والدنانير للسلف.

والحنفية يمنعون مَنْ وقف الحلي، بناء على أن الأصل عندهم جواز الوقف في غير العقار[3].

ـ المسائل المتعلقة بالموقوف:

ومن المسائل المتعلقة بالموقوف، مسألة بيع الموقوف وهبته، وهي من الوسائل المهمة في الوقف، ويحتاج إليها في كثير من الحالات، وقد حمل التعسف وسوء الفهم، وضعف فهم، مقاصد الشريعة، وأهداف الوقف إلى تعطيل كثير من الأوقاف، وكان بلاء نسأل الله العافية، وَلْنُطِلِ النفس قليلا في هذه المسألة، لأهميتها وشدة الحاجة إليها في الحفاظ على الوقف من جهة، وحسن تدبيره وإدارته من جهة أخرى، فأقول:

وهذا هو الأصل عند هؤلاء الأئمة الأعلام، إلا أنه عند التفصيل لهم أقوال في جواز بيع العين الموقوفة في كثير من الحالات نذكر منها:

1- ضياع الخيل الموقوفة للجهاد في سبيل الله، وهو على وجهين:

---

[1] أبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل، المرجع السابق، ص18-19.

[2] أبو زكريا الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب، المرجع السابق، ص458.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، ج18، 1989م، ص116.

- **الأول:** أن يرجى صلاحه والانتفاع به في الجهاد، كالضعف والمرض الذي يرجى برؤه، قال الباجي: فهذا لا خلاف أنه يستباح بيعه.

- **الثاني:** الهرم والمرض الذي لا ترجى إفاقته، قال القاسم: إذا عدم الانتفاع به في الوجه الذي وقف له، ولم يرج برؤه جاز بيعه، ووضع ثمنه في ذلك الوجه،وهو قول مالك، وقال ابن الماجشون: لا يجوز.

قال الباجي: ووجه القول بالجواز: أنه لما عدم الانتفاع بعينه وأمكن الانتفاع بثمنه نقل إليه، لأنه لا بدل منه[1]، وهذا أيضا مذهب الحنابلة، ففي المغني: الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد، جاز بيعه، وصرف ثمنه في مثله، وكذا إذا وصي بشيء، وفيه ما لا يمكن الانتفاع به، عادة، أو شرعا، كما لو وصي بفرس وسرج ولجام مفضفض يوقف في سبيل الله، قال الإمام أحمد :فهو على ما وقف، ووصى، وأن بيع الفضة من السرج واللجام، وجعل في وقف مثله، أحب إليَّ، لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشتري بهذه الفضة سرجا ولجاما، فيكون أنفع للمسلمين[2].

2- من وقف وقفا، وعليه دين قبله، أجاز بعض العلماء له بيع الوقف لقضاء دينه.

3- من وقف وقفا مستغلا، ثم مات، فظهر عليه دين.

قال ابن تيمية: إذا أمكن دينه من ريع الوقف لم يجز بيعه، وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف -وهو في مرض الموت- بيع باتفاق العلماء، وإن كان الوقف في الصحة، فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره، قال: ومنعهُ قولٌ قوي[3].

4- من قال في مرضه: إذا أنا، فداري وقفٌ على المسجد الفلاني، فتعافى، ثم حدث عليه ديون، فهل يصح هذا الوقف ويلزم، أم لا؟

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، المنفى من فوائد الفوائد، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1411هـ-1991م، ص179.

[2] ابن قدامة، المرجع السابق، ص374، مسألة (4427).

[3] ابن قدامة، المرجع السابق، ص374، مسألة (4427).

قال ابن تيمية: يجوز أن يبيعها في الدين الذي عليه، وإن كان التعليق صحيحا، كما هو أحد قولي العلماء، وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه باع المدبر في الدين[1].

5- من اتخذ وسط داره مسجدا، وأذن للناس بالدخول فيه، له بيعه، ويورث عنه، لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع، وإذا كان ملكا محيطا بجوانبه، كان له حق المنع فلم يكن مسجدا، ولأنه أبقى الطريق لنفسه، فلم يخلص الله تعالى، خلافا لمحمد، وأبي يوسف، كذا ذكره المرغيناتي في الهداية[2].

6- إذا تعذر استغلال الوقف، بأن تَعَطَّلَ، جاز للمتولي أن يبيعه، ويشتري بثمنه مكانه، كذا أفتى به شمس الأئمة الحلواني من الحنفية، لكن لو لم يتعطل، لا يبيعه، ليؤخذ بثمنه ما هو خير منه[3].

وروي عن محمد بن الحسن: إذا ضعفت الأرض عن الاستقلال ويجد القيم بثمنها أخرى هي أكثر ريعا كان له أن يبيعها، ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعا[4].

7- في الفتاوى الظهيرية، بيع بناء الوقف جائز بعد الهدم، لا قبله، وكذا الشجر المثمر.

8- الموقوف جاز بيعه بعد القطع، لا قبله، ولو كان الشجر غير مثمر، جاز بيعه قبل القطع وبعده[5].

ومثله ما نقله ابن الهمام من زيادات بكر بن حامد: أجمع العلماء على جواز بيع بناء الوقف، وحصيره إذا استغنوا عنه[6].

وذكر الشيخ زكريا الأنصاري في الحصر الموقوفة في المسجد، أنه لو ذهب جمالها ونفعها بيعت، إذا كانت المصلحة في ذلك، لئلا تضيع، وتضيق المكان بلا فائدة، وكذا بيع

---

[1] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى، المصدر السابق، ص355.
[2] أبي عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، البيوع، رقم (4652)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، 1409هـ.
[3] محمد بن عبيد الكبسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1397هـ، ص235.
[4] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، ط1، 1402هـ، ص142.
[5] كمال بن الهمام، شرح فتح القدير، المرجع السابق، ص221.
[6] كمال بن الهمام، نفس المرجع، ص142.

جذع الخشب المنكسر، إن تعذر جعله بابا ونحوه، والجدار المنهدم يجوز بيعه، إن تعذر بناؤه، قالوا: ونُزِّلَ المشرفُ على التلف منزلة التالف، فيجوز بيعه، ويشتري بما بيع به مثله،وهذا ما صححه شرف الدين المقري، تبعا للإمام الجويني[1].

9- بيع بعض الوقف، لإصلاح ما بقي منه، أجازه جمع الفقهاء، منهم الحنابلة، لأنه إذا جاز بيع عند الحاجة، فبيع البعض مع بقاء البعض أولى[2].

ومثله ما قاله الحنفية في رباط كثرت دوابه، وعظمت مؤونتها، فهل للقيم أن يبيع شيئا منها وينفق ثمنها في علفها، أو مرمة الرباط؟ قالوا إنْ بلغ سن البعض إلى حد لا يصلح لما ربطت له فله ذلك[3].

وقال ابن عاصم المالكي بمقتضى ذلك في غير العقار، قال: وغير أصل عادم النفع صرف ثمنه في مثله، ثم وقف، وقال ميارة شارحا: يعني أن الشيء المحبس إذا كان غير أصل، كالعروض، والحيوان، والثياب، والسلاح، ونحوها، وعدمت منفعته فيما حبس عليه لا أن يباع، ويشتري بثمنه غيره من جنسه مما ينتفع به فيما حبس عليه ذلك المبيع، ويكون ذلك المشتري حبسا كالمعوض عنه، فإن نقص ثمنه ـ وهو الغالب ـ عن مثله، فإنه يعان به في مثله، فإن نقص الثمن عن مثل البيع كاملا، أو بعضا تصدق به، أما الأصول، ففي بيعها خلاف في المذهب[4].

والمذهب أن المسجد لو ضاق بأهله، واحتاج إلى توسعه، وبجانبه عقار حبس، أو ملك ، فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد، وإنْ أَبَى صاحب الحبس، أو صاحب الملك عن بيع ذلك، المشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك، ويشتري بثمن الحبس ما يجعل حبسا كالأول، قالوا: ومثل توسعة المسجد، وتوسعة طريق المسلمين، ومقبرتهم[5].

---

[1] نفس المرجع، ص221.

[2] أبو زكريا الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب، المرجع السابق، ص475.

[3] البهوتي، كشاف القناع، المرجع السابق، ص ص 293-294.

[4] فخر الدين بن منصور الأوزجندي، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1406هـ-1986م، ص470.

[5] محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، تحفة الحكام في علم الوثائق الأبرام، شرح البهجة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (دت)، ص149-150.

فبيع الأصول للمصلحة متجة، أما ما جاء من منع الإمام مالك من بيع العقار، ولو خرب، فوجه النفراوي شارح الرسالة بما يلزم عليه من التطرق إلى بيع الأوقاف بدعوى الخراب، والإمام بنى مذهبه على سد الذرائع[1]، وكذا قال خليل وشراحه: إن البقرات، أو الإبل، أو الغنم إذا ولدت ذكورا وإناثا فما فضل من الذكور عن النزو وما كبر من الإناث وانقطع لبنه، فإنه يباع ويُشْتَرَي بثمنه إناثٌ تحبس كأصلها، فإنَّ ولد المحبس مثل أصله في التحبيس[2].

وهناك مسائل كثيرة أفتى العلماء بجواز بيع الوقف للحاجة إلى ذلك، والوقف بالجواز تارة يكون لرفع ضرر واقع على الموقوف، وتارة يكون لتفادي ضرر متوقع يلحق بالوقف، ويعطل المقصود منه، أو يضعفه، وتارة يكون لتحسيس حال الوقف، وتكثير ريعه، وفي ذلك كله من المحافظة على المال، وإنمائه، والنصيحة للمسلمين ما لا يخفى، وفيه كذلك ما يبين مرونة الشريعة، وفقه علمائها في إعمال المصالح في الفتوى والحكم، مع أننا نقلنا عنهم القول بمنع بيع الوقف، وإنك لترى فيما قدمنا المواءَمة الدقيقة بين المحافظة على الوقف، وعدم العبث به، وبين تنميته والمحافظة على مصالحه، وعدم الجمود أمام المتغيرات، وفي هذا كله ضمانة كبيرة لتحقيق أهداف الوقف على أحسن وجه ممكن.

ومما يتعلق بالموقوف مسألة: أثر الوقف في زوال ملكية الموقوف.

وقد تفاوتت أنظار الفقهاء في المسألة:

فقال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه الواقف بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري.... وقال أبو يوسف: يزول ملكه بمجرد القول،

وقال محمد بن الحسن: لا يزول ملكه حتى يجعل للوقف وليا.

والصاحبان وإن يريان أنه وإن زال ملك الموقوف عن الواقف، فإنه لم يدخل في ملك أحد.

---

[1] محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، المصدر السابق، ص ص 164-165.

[2] محمد بن عبد الله الخرشي، المصدر السابق، ص95.

واستدل محمد لقوله بوقف المسجد، فإنه يلزم الافاق، وهو إخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل في ملك أحد، ولكنها تصير محبوسة بنوع قربة قصدها، فكذلك في الوقف، وبذلك يتبين أنه ليس من ضروورة الحبس عن الدخول في الغير امتناع خروجه عن ملكه.

واستدلوا كذلك بالعتق، ففيه إزالة الملك الثابت في العبد من غير تمليك، وصح ذلك على قصد التقرب، فكذلك في الوقف[1].

وَاحْتَجَّ أبو حنيفة لقوله بالحديث:"يقول ابن آدم مالي مالي، وهل لك يا ابنم آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبس فأبليت، أو تصدقت فأمضيت"[2].

وعند المالكية: لا يزول ملك الموقوف عن الواقف، لكن تكون المنفعة ملكا للموقوف له، وقد وضحت ذلك عند عرض مفهوم الوقف عند المالكية، وهم يرون أن الوقف لا يلزم، ويكون الأصل موقوفا لا يباع، ولا يشترى، ولا يورث، ولا يجوز الرجوع فيه، إلا إذا حيز وصحت حيازته[3].

واعتبر ابن الحاجب هذا شرطا يبطل الوقف بدونه، قال: وشرط الوقف حوزه قبل فلسه وموته ومرض موته وإلا بطل[4].

وقال ابن عبد البر: وكل من حبس حبسا على أجنبي، أو غير أجنبي، فلم يقبض منه، ولم يخرج عن يده حتى مات، فهو باطل، ويرثه عنه ورثته[5].

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ص220.

[2] النسائي أبو عبد الرحمان، المصدر السابق، ص99.

[3] أبو عمروا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط11، 1407هـ-1987م، ص309.

[4] أبو زكريا الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب، المرجع السابق، ص449.

[5] أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الكافي، المرجع السابق، ص314.

وعند الشافعية: الموقوف يخرج عن ملك الواقف فور الصيغة، وينتقل الملك إلى الله تعالى، فلا يكون للواقف، ولا للموقوف عليه، وإنما يملك الموقوف عليه المنفعة يستوفيها بنفسه وغيره[1]، والصحيح عند الحنابلة أن الملك يزول بالوقف، كما نص عليه ابن قدامة.

وهو الملك المراد وقفه للانتفاع به، يشمل كل ما يجوز تملكه، وبيعه، والانتفاع به مع بقاء عينه، كالعقارات، والمنقول من الأثاث، والمصاحف والكتب، والسلاح، أما وقف الحيوان، وما يتعلق بالانتفاع به، مثل النقود والطعام، اتفق الفقهاء،على اشتراط كون الموقوف مالا متقوّما، معلوما، مملوكا للواقف، ملكا تاما، أي لا خيار فيه، ونظرا لتعداد شروط الموقوف بين فقهاء المذاهب فإنه يحسن بيانها:

1 – أن يكون الموقوف مالا مملوكا، حلالا، يحصل مع بقاء عينه منفعة مشروعة، كالعقارات من الأراضي والبساتين، والمنقولات، كالحيوان، والسلاح، والأثاث[2]، وأَجَازَ الحنفية وقف المنقول، إذا كان تابعا للعقار، كالكتب، وأدوات الجنازة[3].

قد أجاز ابن عبد العزيز[4]، الوقف في الأصول والعرض، كالسلاح، أو خيل يتقوّى به المجاهدون، إذا كان أخرج ذلك ووقفه في حال حياته وصحته، لا في حال مرضه، وذهب ذلك إلى الشافعي، والحنابلة فأجازوا وقف الكراع (السلاح والخيل) فهي من العقار"، وعن مالك في الكراع والسلاح روايتان، وبالتالي فلا يجوز إذا لم يخرج الواقف ما وقفه ويكون ميراثا، وإذا أخرجه فهو جائز[5]، أما أبو حنيفة فإنه لا يجوز ذلك، لأنه منقول بخلاف صاحبيه فإنهما جواز ذلك[6].

---

[1] محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار التراث العربي، بيروت، ص383.

[2] محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، المرجع السابق، ص357–359.

[3] رد المختار، المرجع السابق، ج3، ص393.

[4] أبي عبيدة مسلم وأبو نوح صالح الدهان، أجوبة ابن خلفون، تحقيق: د.عمر وخلفية الناسي، ط1، دار الفتح، بيروت، 1394هـ–1974م، ص107.

[5] منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الشافعي، تقديم أ.د كمال عبد العظيم العناني، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ–1998م، ص243.

[6] أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، الكدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم عن الإمام مالك، دار صادر، بيروت، 1333هـ، ج4، ص342–343.

وقال الحنابلة: لا يصح وقف البهائم، وجوارح الطير التي لا تصلح للعيد، لأنه نقلا للملك فيها في الحياة، فلم يجز، كالبيع، ولا الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة، ولا منفعة فيه مباحة، فلا يحصل فيه تسبيل للمنفعة[1].

3- أن يكون الموقوف معلوما، إما بتعيين قدره وعدده، وبتعيين موقعه ومكانه، وتحديده وبيان للجهة الموقوف عليها، وكل ذلك صرفا للجهالة إلى النزاع[2]، فلا يصح وقف المنفعة وحدها دون الرقبة، كمنفعة العين المستأجرة والشمع، أما وقف الماء فيصِحٌّ وكذلك الذهن على المسجد ليوقد به، لأن تنوير المسجد مندوب[3].

4- أن يكون مفردا غير شائع في غيره، إذا كان قابلاً للقسمة، وذلك لأن التسليم الموقوف شرط جواز الوقف، والشيوع يمنع القبض والتسليم، بهذا قال الحنفية[4]، والمالكية[5]، وأما أبو يوسف، والشافعية، والحنابلة لم يشترطوا هذا الشرط، فأجازوا وقف المشاع، لأن التسليم ليس بشرط أصل، بدليل وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مائة سهم بخيبر[6].

الركن الثالث الموقوف عليه:

عرفه ابن عرفة بأنه: ما جاز صرف منفعة الحبس له، أو فيه.

فقوله:"له"إن كان الموقوف عليه عاقلا، وقوله: "إن كان الوقوف عليه غير عاقل"[7].

وقد اشترط الفقهاء فيه شروطا، منها: أن يكون أهلا للتملك حقيقة، أو حكما، فالأول كالفقراء والثاني: الرباط والسبيل، فلا يصح الوقف على من لا يملك كبهيمة، والميت، والجن والشياطين[8].

---

[1] كمال بن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج6، ص219.

[2] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج6، ص212-263.

[3] نفس المرجع، ص219.

[4] وهبة الزحيلي، أحكام الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص188.

[5] كمال بن الهمام، شرح فتح القدير، المرجع السابق، ص211.

[6] محمد بن أحمد عرفة، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ص82.

[7] كمال بن الهمام، شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج6.

[8] أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المصدر السابق، ص413.

ولا يصح على حربي ومرتد، لأن مالهما ينبغي أن يعود للمسلمين فلا يملكون[1].

وذهب المالكية إلى أن الأهلية لا تشترط أن تكون موجودة في الحال، بل ولو كانت ستوجد، كمن سيولد، فيصح وتوقف الغلة إلى أن يوجد فيعطاها، مالم يوجد مانع من الوجود كموت ويأس منه، فترجع إلى المالك، أو ورثته، خلافا للحنابلة، الشافعية، أما الحنفية فيرون أن الوقف لا يدخل في ملك أحد[2].

ويجوز الوقف على الذمي لأنه يملك وتجوز الصدقة له فكذلك الوقف، ولما روي أن صفية بنت حيَيْ زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقفت على أخ لها يهودي.

واستدل لهذا بحديث أسماء، لما قدمت أمها وهي مشركة، فقالت يا رسول الله: إن أمي قدمت وهي راغبة فأصِلُهَا؟ قال: "صِلِي أمك" والحديث متفق عليه[3].

وقوله تعالى:[لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ][4] .

وقوله تعالى:[لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ][5].

فبين أن عطية هؤلاء إنما يعطونها لأجل الله، لكن إذا وقف شرط أن يكون على جهة الكفار، والفساق، أو على الطائفة الفلانية، بشرط أن يكونوا كفارا، أو فساقا، قال ابن تيمية:

فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء[6].

*أن يكون الموقوف عليه نفعا، مأذونا فيه شرعا:

---

[1] أحمد محمد الدردير أبو البركات، المرجع السابق، ص77.

[2] ابن قدامة، المرجع السابق، ج6، ص37.

[3] أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، المصدر السابق، ص1003.

[4]سورة الممتحنة، الآية 08.

[5] سورة البقرة، الآية 272.

[6]ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المصدر السابق، ص250.

فلا يصح الوقف على جهة معصية، لا من مسلم، ولا غيره، كوقف السلاح في قتال غير جائز، أو على عمارة كنيسة، أو كتب التوراة والإنجيل، لأن في ذلك كله عوناً على معصية، والوقف يقصد به غالبا القربة إلى الله تعالى.

وكذا منع بعض الفقهاء على مكروه، ومثل له الحنابلة بتعليم المنطق، ومن لم يصحح الوقف على مباح كالحنفية، والحنابلة، اشترطوا في الموقوف عليه القربة إذ أصل التحبيس في الشرع كذلك، وهو التحبيس لله، فلا يجوز عندهم الوقف على الأغنياء[1].

وللشافعية في الوقف على الغني وجهان: منشؤهما الخلاف في الشرط هل هو ظهور القربة، أو هو انتفاء المعصية؟ والأصح عندهم الثاني؟

*أن تكون جهة الوقف عليها معلومة:

فلو كانت مجهولة لا يصح الوقف، قال "الخرقي": "وإذا لم يكن الوقف على معروف، أو بر فهو باطل"، قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف، كولده وأقاربه، ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد، والقناطر، وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر، والسقايات، وسبيل الله، ولا يصلح على غير معين، كرجل، أو امرأة، لأن الوقف تمليك للعين، أو للمنفعة، فلا يصح على غير معين، كالبيع والإجارة" وهو قول الحنفية والحنابلة[2].

*أن يكون الوقف على جهة لا تنقطع:

وهذا الشرط لأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهذا الشرط مبني على اشتراطهما تأبيد الوقف، وجعل جهة الوقف منقطعة ينافي اشتراط التأبيد.

ولم يشترط هذا، الجمهور، وأبو يوسف، وقالوا: يصح الوقف على جهة تنقطع، ثم بعد انقطاعها يكون للفقراء، على رأي أبي يوسف، أو يكون لأقرب فقراء عصبة الواقف، ويتساوى الذكر والأنثى.

---

[1] علاء الدين أبو علي المرداوي الحنبلي، الإنصاف، المرجع السابق، ص13.

[2] فخر الدين بن منصور الأوزجندي، الفتاوى الهندية، المرجع السابق، ص355.

والوقف له حالات:

ـ الأولى: وقف منقطع الابتداء والانتهاء، وقد أفتى الإمام الرملي ببطلان هذا، حينما سئل عمن وقف على لقطاء هذا البلد، ولم يكن بها لقيط، أو على اللقطاء، وأطلق ولم يوجد لقيط، فقال: الوقف في شقي المسألة باطل لأنه منقطع الأول[1].

ـ الثانية: الوقف المتصل بالابتداء المنقطع الانتهاء: وذلك كمن وقف على من يجوز الوقف عليه، ثم على من لا يجوز الوقف عليه مثل: أن يقف على أولاده، ثم على الكنيسة، تردد فيه ابن قدامة، فقال: صح الوقف أيضا، ويصرف بعد انقراض من يصح الوقف عليه إلى من يصرف إليه الوقف المنقطع، لأن ذكره لمن لا يجوز الوقف عليه، وعدمه واحد.

ويحتمل أن لا يصح الوقف، لأنه جمع بين ما يجوز، وما لا يجوز، فأشبه تفريق الصفقة[2].

1 ـ أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات، فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات، وأهلها، ولا على الحربين، والكنائس، والشعائر الدينية غير الإسلامية، وقد حدد الحنفية اعتبار القربة بأمرين اثنين هما:[3].

أ‑أن يكون الموقوف قربة في نظر الشريعة.

ب‑أن يكون الموقوف قربة في اعتقاد الواقف.

2 ـ أن يكون الموقوف عليه موجودا إذا كان الوقف لمعين، وذلك عند إنشاء العقد، أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء، وبين من يرى أن الأصل عدم صحة الوقف المنقطع انتهاء فقط، أو ابتداء وانتهاء، وبين من يرى صحة الوقف المنقطع مطلقا[4].

3ـ تأبيد الوقف: أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأبيد.

---

[1] شمس الدين محمد الرملي الأنصاري، المصدر السابق، ص ص42‑43.

[2] ابن قدامة، المرجع السابق، ص364.

[3] شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص204.

[4] شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار الفكر، بيروت، 1989، ص41.

الركن الرابع الصيغة:

- **شروط الصيغة:**[1]

1- أن تكون صيغة الوقف منجزة، أي لا تقترن بتعليق، أو إضافة إلى مستقبل، إذ لابد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقوله: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين، والصيغ المقترنة بالتعليقات عقود التمليكات، كالهبة، والصدقة، والعارية، كقوله: إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقْفُ للفقراء، والصيغة المضافة إلى زمن قادم، كقوله: وقفت أرضي ابتداءً من السنة القادمة، يصححها بعض الحنفية في صور معينة.

2- أن يكون العقد فيها جازما، إذ لا ينعقد الوقف بوعد، كقوله سأقف أرضي، أو داري على الفقراء.

3- ألا تقترن بشرط يناقض مقتضى الوقف، كقوله وقفت أرضي، بشرط أنَّ لي بيعها متى شئت.

4- أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

انعقاد الوقف بالفعل دون القول:

من المناسب في هذا المقام أن نذكِّر بأقوال أهل العلم في هذه المسألة، نظرا لوقوعها في الحياة العملية، وخاصة فيما يتعلق بوقف أماكن العبادة بالمعطاة، دون الصيغة، ويمكن أن نصنف أقوال أهل العلم من حيث الإجمال إلى رأيين:

أولهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، الذين يقولون بالجواز.

وثانيهما: للشافعية، الذين يقولون بعدم صحة هذا الوقف.

وتفصيل مذاهبهم كما يلي:

1- **الحنفية:** يجوزون وقف المسجد بالفعل، لأن العرف يقتضي الإذن بالصلاة فيه، فيكون ذلك في حكم التعبير، أما الفقراء، فإنه لم يجر العرف عادة بالتخلية، والإستغلال[2].

---

[1] الطرابلسي، الإسعاف، المرجع السابق، ص59.

[2] الخرشي، المرجع السابق، ص88.

2- **المالكية:** الذي يبدو من عبارات المالكية أنهم يجيزون الوقف بالفعل، وانه يقوم مقام القول، مسجداً كان، أو غيره، ويشترطون في المسجد أن يخلي بينه، وبين الناس، وأن لا يخص قوما دون آخرين[1]، يقول الدردير: (وناب عنها، أي عن الصيغة التخلية بين الناس، كالمسجد من رباط مدرسة، ومكتب، وإن لم يتلفظ بها)[2]، وعلق الصاوي بقوله: [(وإن لم يتلفظ بها)، أي كما بنى مسجدا، وخلى بينه، وبين الناس، ولم يخص قوما دون قوم لا فرضا دون نقل][3].

3- **الحنابلة:** يرى الجنابلة أنه يصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس للصلاة فيه، أو مقبرة، ويأذن لهم بالدفن فيها على ظاهر الرواية، وعن الإمام أحمد رواية أخرى بأنه لا يصح، ولا ينعقد إلا بالقول الدال على الوقف[4].

4- **أما الشافعية:** فلا يصح الوقف عندهم إلا بصيغة دالة على الوقف،لأنه تمليك للعين والمنفعة، فأشبه سائر التمليكات ،كما أن العتق مع قوته لا يصح إلا باللفظ،إلا أن يبني مسجدا، في موات، وينويه مسجدا، فَإِنَّه يصح الوقف، لأن الموات لم يدخل في ملك من أحياء،وإنما نحتاج للفظ لإخراج ما كان ملكه عنه[5].

ملكية الوقف:

النسبة لمنفعة الوقف (غلة الوقف): اتفق الفقهاء جميعا على أن ملكيتها للموقوف عليهم،أما العين الموقوفة (الأصل الموقوف): فهي محل خلاف بين الفقهاء، ويمكن تصنيف أقوالهم في ذلك إلى ثلاثة آراء:[6].

---

[1] أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المصدر السابق، ص383.

[2] أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المصدر السابق، ص383.

[3] ابن قدامة، المرجع السابق، ج6، ص308.

[4] الرملي، المرجع السابق، ج4، ص268.

[5] الكمال بن الهمام، المرجع السابق، ص206.

[6] ابن عابدين، المرجع السابق، ص375.

الرأي الأول: زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة دون انتقال ملكيتها للموقوف عليه، وهو قول الشافعية في المشهور من مذهبهم، أو علان، وهو قول عند الإمامية.

الرأي الثاني: زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة دون انتقال ملكيتها للموقوف عليه، بل هي في حكم ملك الله تعالى، وهو رأي الصاحبين في المذهب الحنفي (وهو المفتى به)، والأظهر في مذهب الشافعية، وهو قول الحنابلة إذا كان على مسجد ونحوه، كمدرسة ورباط، وقنطرة، وفقراء، وغزاة، وما أشبه ذلك.

الرأي الثالث: عدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة، بل تظل ملكيتها له، وهو مذهب المالكية في غير المسجد[1]، يقول القرافي (...أما أصل ملكه فهل يسقط، أو هو باق على ملك الواقف؟ وهو ظاهر المذهب، لأن مالكا -رحمه الله- أوجب الزكاة في الحائط الموقوف على غير المعين نحو الفقراء ....)[2]، وهو رأي أبي حنيفة ، وقول للحنابلة، والإمامية، ولكل رأي من هذه الآراء أدلة ليس هذا البحث محل بسطها.

II-انتشار الوقف في المغرب الإسلامي حتى بداية القرن السابع الهجري (ق13م):

لقد كان لمسلمي إفريقيا والمغرب إقبالٌ وَاسِعٌ على التحبيس منذ السنوات الأولى للفتح، وكانت الأحباس الأولى منشآت، ومرافقة ذات صلة وطيدة بتسيير عمليات الفتح، وتشجيع الفاتحين على الاستقرار، ولئن شحت المصادر التاريخية بالمعلومات الوافية بهذا الصدد، إلا أنها تحتفظ ولو بالقليل، من ذلك أن عبد الله بن أبي سرح، أو عبد الله بن الزبير، قام خلال غزوة العبادلة سنة27هـ/647م، ببناء مسجد قرب المكان الذي بنت فيه القيروان فيما بعد بباب عبد الله، نسبة إليه فيما يظهر، وهو أحد أبواب القيروان ثم جاء بعد ذلك ببناء مسجد الأنصار، حوالي سنة 47هـ-667م، وينسب اختطاطه إلى رويفع بن ثابت الأنصاري (ت53هـ/672م).

---

[1] مصطفى الرقاء، المرجع السابق، ص229.

[2] نفس المرجع، ص229.

إن هؤلاء الأشخاص الثلاثة الذين ذكروا سالفا هم من الصحابة- رضوان الله عليهم - وهذا يعني أن المساجد الأولى التي تم اختطَاطُها بإفريقية، هي من بناء الصحابة،ثم جاء من بعد ذلك دور التابعين ،ويأتي على رأسهم عقبة بن نافع الفهري، مؤسس القيروان ومسجدها الجامع سنة 50هـ-670م، وحنش الصنعاني(ت 100هـ-718م) ، أو عبد الله علي بن رباح اللخمي، وكلاهما اختط داراً وسجداً بالقيروان[1].

ويبدو أن القيروان لم تكن أول قاعدة للمسلمين بإفريقية، وإنما هناك محاولة، ربما لم يكتب لها النجاح والاستمرار، وهي محاولة معاوية بن حديج بناء مدينة عند القرن، حيث أقام بها مدة إقامته بإفريقية، غير أن الموضع لم يعجب عقبة، فانتقل إلى موضع القيروان، والظاهر أن هذه المحاولة لم تَتَعَدَّ البداية البسيطة، فمعالم المدينة لم تظهر كاملة، وإلا لم يرد الخبر في صورة الشك،أما ما حفره معاوية بن خديج من الآبار عند باب تونس للقيروان، فهو مشهور معلوم، وهي تسمى الآن بأبار حديج، نسبة إلى أبيه،ولقد تم حفرها حوالي 45هـ-665م[2].

اهتم المسلمون الفاتحون ببناء المواجل، وحفر الآبار، لتركيز عملية الفتح، ولضمان تدفق المياه، وربما تأسيا بالنماذج المبكرة لعملية التحبيس على عهد الصحابة رضوان الله عليهم، منذ حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولقد تحدث البكري عن خمسة عشر ماجلا عموميا خارج القيروان، بعضها من بناء هشام بن عبد الملك (105-125هـ/723-742م)[3].

وفي العهد الأَغْلبي تنامت أعمال الوقف، لاسيما من قبل بعض أمرائها "ويعتبر أبو إبراهيم أحمد أكثر بناة هذه الأسرة نشاطا، ويتجلى هذا النشاط في بنائه لمراحل القيروان،

---

[1] المالكي أبو بكر عبد الله، كتاب رياض النفوس، ج1، تحقيق بشير البكوش ومراجعة محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1403هـ-1989م، ص 81-82.

[2] السيد عبد العزيز سالم، تاريخ المغرب الكبير، الجزء الثاني (العصر الإسلامي دراسة تاريخية وعمرانية وأثرية)، ج2، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م، ص199.

[3] السيد عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص459.

والقصر القديم، ويذكر بن الخطيب، أن بناءه للماجل الكبير باب تونس في القيروان، كان أعظم حسنة قام بها هذا الأمير، وكان قد شرع في بنائه سنة 245هـ وأئمة في سنة 248هـ[1].

لم تقتصر هذه الأعمال الخيرية على الأمراء، بل ساهمت عدة شخصيات في هذه الأعمال، من بينها بناء مواجل، وتحبيسها على المسلمين، قرب جامع القيروان، والبئران العذبتان والجليلتان اللتان حفرتهما سيدة مسلمة بمدينة تونس، والآبار التي حفرها قربةً لله أبو يحي حشيش بن يحي (ت334هـ-945م) بسلقطة[2].

كذلك اهتم الأمراء الأغالبة بإنشاء القناطر على الوديان، لتسهيل عبور المسافرين إلى الطرق المؤدية إلى القيروان، مثلما ينسب إلى زيادة الله بن إبراهيم، أنه بنى قنطرة أبي الربيع، جنوبي مدينة القيروان، هذه القنطرة التي تضررت من شدة سيول سنة 248هـ/826م، ليقوم الأمير أبو إبراهيم أحمد بإعادة إصلاحها في نفس السنة[3].

ومن أقدم المساجد بإفريقية، جامع الزيتونة الذي ينسب بناؤه إلى الوالي عبد الله بن الحبحاب، والذي أسس عام 144هـ-732م[4]، أما المسجد الجامع بتونس، فيعود إلى العهد الأغلبي، وأمر ببنائه الأمير أبو إبراهيم أحمد بن محمد بن الأغلب في سنة 248هـ-862م، وأتم بناءه أخوه زيادة الله الثاني، الذي خَلَفَهُ في الإمارة سنة 249هـ-863م[5]، أما المسجد الجامع بسوسة، فكان سابقاً لجامع تونس، حيث تأسس عام 236هـ-850م، على عهد الأمير أبي العباس محمد بن الأغلب، وقد أقيم في الطرف الشمالي الشرقي من المدينة، بالقرب من باب البحر[6].

---

[1] السيد سالم عبد العزيز ، المرجع السابق، ص458.

[2] نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص84.

[3] السيد عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص461.

[4] عبد العزيز الثعالبي، تاريخ شمال إفريقيا (من الفتح الاسلامي إلى نهاية الدولة الأغلبية)، جمع وتحقيق أحمد بن ميلاد ومحمد إدريس، تقديم ومراجعة حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1410هـ-1990م، ص70.

[5] السيد عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص436.

[6] نفسه، ص436.

وبالإضافة إلى المساجد، أسس المسلمون العديد من القلاع، والأربطة، والحصون، لأغراض دفاعية، وكانت هذه المؤسسات في الغالب من إنشاء السلطات القائمة، إلا أن أعمال الترميم لاستمرار نشاطها، والنفقة على مرتاديها من المجاهدين، والطلبة تقاسمتها الدول المتعاقبة، وأفراد المجتمع من المحسنين.

وكانت هذه النفقات غالبا في شكل أحباس، ومن أقدم هذه المحارس، أوالأربطة بإفريقية، محرس المنستير قرب سوسة، وقبل التعرض إلى هذا الرباط، نقف عند مدينة سوسة التي بنى سورها الأمير زيادة الله، وكان يقول: "ما أبالي ما قدمت عليه يوم القيامة وفي صحيفتي أربع حسنات، بنياني مسجد الجامع بالقيروان، وبنياني قنطرة كان، داخل حصن مدينة سوسة، وتوليتي أحمد بن أبي محرز قضاء إفريقية"[1]، وكان داخل مدينة سوسة وخارجها العديد من المحارس والربط : "وخارج مدينة سوسة محارس، وروابط، ومجامع للصالحين، داخله حصن ثَانٍ يسمى القصبة، هو بِجَوْفِ المدينة، متصل بدار الصناعة، بسفح الجبل الذي هي في سنده شرقي، وأعلى المدينة، غربي ومدينة سوسة، في سند عال، ترى دورها في البحر"[2].

واعتبر محرس المنستير أقدم محارس سوسة، بل إفريقية كلها، بناه هرثمة بن أعين، والي إفريقية من قبل هارون الرشيد سنة 180هـ-796م، ويصفه البكر ي في القرن الخامس الهجري، بقوله: "وله في يوم عاشوراء موسم عظيم، ومجمع كثير، وبالمنستير البيوت، والحجز، والطواحين الفارسية، ومواجل الماء،وهو حصن عالي، البناء، عليه العمل، وفي الطبقة الثانية منه، مسجد لا يخلو من شيخ خَيِّرٍ فاضل، يكون مدار القوم عليه، وفيه جماعة من الصالحين، والمرابطين قد حبَّسوا أنفسهم فيه منفردين، دون الأهل والعشاير... وكان أهل القيروان يخرجون إليهم بالأموال والصدقات الجزلة... وبقربه (أي المنستير) محارس خمسة متقنة البناء، معمورة بالصالحين"[3].

[1] البكري أبو عبيد، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، يطلب من مكتبة المثنى بغداد، (د ت)، ص35.
[2] نفسه، ص35-36.
[3] نفسه، ص36.

لقد اكتسبت "المنستير" أهميتها الاستراتيجية، بالنظر إلى موقعها الجغرافي، كميناء يقع بين سوسة، والمهدية، اتخذ المسلمون رباطا في البداية لصد هجمات الروم البحرية،ومع مرور الوقت تضخم الرباط حتى تحول إلى مدينة عامرة آهلة بالسكان، ولقد كثرت الثروات المحبَّسة على المحرس وأهله، وهذا من العوامل التي شجعت على تزايد العدد، أما رباط سوسة المعروف بقصر الرباط، فهو من بناء الأميرالأغلبي زيادة الله بن الأغلب (201-223هـ/816-837م)، أسسه في سنة 206هـ- 821م، ويقع هذا الرباط على خليج قابس، داخل أسوار المدينة، في القسم الأدنى منها.

ولقد وصف "ابن حوقل المنستير" بما يلي: "وبين المهدية، وسوسة رباط يسكنه أُمَّةً من الناس على مر الأيام والساعات، يعرف بالمنستير، ويقصده أهل إفريقية لوقت من السنة، فيقيمون فيه أياما معلومة، ويَحْظَى بفاخر الأطعمة، ونَفَسِ المآكل، ويقيم جمعهم به مدة، ثم يتفرقون إلى أوطانهم، وهو على نحر البحر، وبينه وبين المهدية أيضا، قصر رباط، يعرف بشقانص، دونه عندهم في المنزلة، وهو حصين منيع، وبه أيضا، أمة مقيمة على صيد السمك، وهما قصران على حافة البحر للرباط، والعبادة، عليهما أوقاف كثيرة بإفريقية، والصدقات تأتيهما من كل أرض"[1].

ويتبين من النص السالف الذكر، ما كان لهذه الرباطات من أوقاف جليلة المقدار، مخصصة لرمها وإصلاحها، وإعانة ساكنيها، وإن المهمة الأساسية التي أنشئت من أجلها أول مرة، وهي المهمة الدفاعية وتأمين الثغور، لم تعد تقتصر عليها فقط، بعدما أصبح يرتادها العابدون والنساك، للانقطاع إلى العبادة، وهذا تحول مهم في وظيفة الرباط في التاريخ الإسلامي، خصوصا وأن النص يعود إلى القرن الرابع الهجري (ق10م).

إن بني الأغلب اشتهروا ببناء القلاع والأسوار والمحارس، لتأمين مدن إفريقية حتى أن ابن خلدون يذكر أن أبا إبراهيم أحمد (242-249هـ/856-863م) أنشأ حوالي عشرة آلاف

[1] ابن حوقل النصيبي أبو القاسم، كتاب صورة الأرض، ط2، ج1، دار صادر، بيروت، (دت)، ص73.

حصن بناها بالحجارة والكلس، وأبواب الحديد[1]،ورغم ما يبدو، على هذا الخبر من مبالغة واضحة فيما يخص عدد هذه الحصون، إلا أنه من ناحية أخرى يكشف عن توجه عام عرفته الإمارة الأغلبية، وهو تأمين البلاد، خصوصا، وأنها تعد ثغرا إسلاميا كان يتهدد الخطر البحري الرومي في أي لحظة.

ـ هذا عن الإمارة الأغلبية، أما عن الإمارة الرستمية، فيذكر صاحب النفح أنه رأى مصحفا في المدينة المنورة من الأوقاف الرستمية[2].

ويروي بن الصغير حالة الدول الرستمية، بعد الزيارة الأولى لوفد الخوارج المشارقة، وتقديمه للأموال المساعدة، مساعدة للدولة الفتية: "ثم شرعوا في العمارة والبناء، وإحياء الأموات"وغرس البساتين، وإجراء الأنهر، واتخاذ الرحاء والمستغلات، وغير ذلك..."[3] فعملية إجراء الأنهر لا تختلف في طبيعتها، ولا في مقصدها عن حفر الآبار، وبناء المواجل، لذلك قد نعدها من الأوقاف العمومية كذلك.

وإن الرخاء الذي عرفته مدينة تيهرت على عهد عبد الرحمن بن رستم، هو الذي جعلها تتبحر في العمران، ويقصدها الناس من كل فج عميق، وعلى رأسهم التجار، وهذا ما دفع أهل كل مصر، أو مذهب إلى بناء مسجد:"وهذا مسجد القرويين ورحبتهم، وهذا مسجد البصريين، وهذا مسجد الكوفيين..."[4].

ـ إن هذه المساجد قد نعتبرها أول الأوقاف التي عرفتها الدولة الرستمية، ولم تتخلف دولة الأدارسة عن أعمال التحبيس، وعلى رأسها بناء المساجد، ويذكر أن إدريس الأكبر لما فتح مدينة تلمسان سنة 173هـ-789م صلحا، بنى مسجدا، وكتب على منبره: "بسم الله

---

[1] ابن خلدون عبد الرحمن، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من السلطان الأكبر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، م4، 1413هـ-1992م، ص240.

[2] المقري أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ط1، تعليق مريم قاسم، طويل ويوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ/1995م، ص78.

[3] ابن الصغير، أخبار الرستميين، تحقيق محمد ناصر وإبراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ/1986م، ص35-36.

[4] ابن الصغير، نفسه، ص36.

الرحمن الرحيم، هذا ما أمر به إدريس بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وذلك في شهر صفر سنة أربع وسبعين ومئة"[1].

ومنذ أن اتخذ الأدارسة مدينة فاس عاصمة لهم، على عهد إدريس الثاني، (شرع في بنائها سنة 191هـ .)، اتسع عمرانها، وكثرت مساجدها، وكان أول مسجد أسسه إدريس الثاني بها هو المسجد المعروف بجامع الشرفاء[2]، وعمرت الدينية على عهد الأدارسة ومن جاء بعدهم، "فكثرت العمارات، وكثرت الأرباض، واتصل البناء حولها من كل جهة، فبنيت بها الفنادق، والحمامات، والأرجاء، والمساجد، والأسواق..."[3].

ومن أشهر أعمال الوقف بمدينة فاس على عهد الأدارسة بناء مسجد القرويين من قبل المرأة الصالحة فاطمة، وتكنى أم البنين، بنت محمد الفهري القيرواني، والتي ورثت مالا جسيما من والدها، فأرادت أنه تنفقه في وجوه البر، فاستقر بها على بناء جامع اتخذ اسم جامع القرويين، وشرعت في أعمال الحفر والبناء يوم السبت أول رمضان من سنة 245هـ/ 2ديسمبر 859م[4].

ولخص الباحث محمد حسن اختلاف الفقهاء الأقدمين من طبيعة ملكية الأرض بإفريقية،ورصد موقف كل طرف بقوله: "ولئن ذهب أَبُو زيد إلى أنه توجد بإفريقية أراض ليست بصلحية، ولا عنوية، فإن سحنون أقر بأن التعامل في الأرض يكون حسبما جرت عليه العادة، فيتصرف أهلها تصرفا كاملا في أموالهم، بيعا وشراء وصدقة وهبة ورهنا وتحبيسا، باستثناء بعض الأماكن التي تسمى الأخماس، وأخرى اغتصبت من أهلها ووقع استصفاؤها، أو جلا عنها أصحابها، ونزل بها قوم آخرون، فكل هذه كانت في حكم الأراضي العنوية، وكانت كلها معروفة لدى أهل إفريقية في عهد سحنون، وإن كان الناس

---

[1] ابن أبي زرع علي الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك العرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972، ص21.

[2] نفس المصدر، ص38.

[3] نفس المصدر، ص46.

[4] نفس المصدر، ص54.

يتناسون وضعيتها الأصلية، كما تناسوا من قبل أصحابها الأوائل، لكنها لم تنتقل بعد غلى ملكية كاملة"[1].

وتكشف لنا هذه الآراء عن تعقد وضعية ملكية الأرض بإفريقية، وصعوبة التمييز بين كل نوع منها، وبالتالي مدى قابليتها للتحبيس، أم لا؟ ربما هذا التضارب والضبابية في الموقف، التي منحت سلطان الموحدين عبد المؤمن بن علي فرصة لفرض الخراج على أرض المغرب سنة 555هـ/160م، بعد أن مسحها بالفراسخ والأميال، طولا وعرضا، وأسقط من الخراج ثلث المساحة[2].

وعلى أية حال، فإن جزءا من هذه الأراضي على الأقل فتحت عنوة، أي بالسيف، ولقد شكلت هذه الأراضي ملكية جماعية لأمة، كما هو حال أراضي السواد بالعراق، وهو ما استقر عنده رأي عبد الكريم الشبلي: "وتعود جذور الأحباس العامة بإفريقية إلى فترة الفتح، وتركز الحضور العربي الإسلامي، ذلك أن الفتوحات أنجزت عن كسب الكثير من الأراضي العنوية التي ألحقت ببيت مال المسلمين، فحكم العنوة هو أنه لا يقسم، ولا يباع، بل يوقف فيكون خراجا للمسلمين، أي تكون حبُسا على بيت مال المسلمين، وما يهم المجموعة فهو يرجع بالنظر إلى الإمام، إن كانت على أموال، فعلى منزلة ما يرى الوالي من وجه الصدقة، وإن كانت أرضا، فهي لا تشغل إلا بقطيعة من الإمام، أو بعطية الإمام[3].

ولقد شكل التصرف في هذه الأراضي، أي الأراضي العنوية، أو حتى أراضي الجزء، أو الظهير، مشكلة كبيرة بما في ذلك مسألة تحبيسها، ومدى شرعية هذا العمل، باعتبارهذا النوع من الأراضي، هو إعطاء منفعة للاستغلال، وليس تمليكا نهائيا، لذلك لا يجب

---

[1] محمد حسن، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، ج1، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى، 1999، ص305-306.

[2] أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، المرجع السابق، ص139.

[3] عبد الكريم الشبلي، التصرف في الأحباس العامة بإفريقية من أملاك الدولة عبر التاريخ بالانطلاق من فتاوى قيراونية، الملتقى انعقد بتونس مارس1998، ص3.

التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات، مثل البيع والشراء والحبُس، ولقد اعتبرت جل الأراضي بأفريقية، لاسيما أراضي الساحل، أراضي ظهير لا يجوز فيه الوقف[1].

أما على عهد الدولة العبيدية –الفاطمية، فقد تراجع حجم الأوقاف ببلاد المغرب الإسلامي، أمام إصرار هذه الدولة على تأميم أموال الأوقاف والمؤسسات الموقوفة عليها، وأسندت هذه المهمة إلى قضاتها، من ذلك ما قام به القاضي الفاطمي محمد بن معمر المروزي، من مصادرة أموال الأحباس والحصون، وما فيها من سلاح، والقاضي محمد بن عمران النفطي قاضي طرابلس، الذي صادر بدوره أموال الأحباس، وتقرب بهذه الأموال إلى عبيد الله المهدي للحصول على منصب قاضي سنة 311هـ–923م، وقام عبيد الله المهدي بدوره بالاستيلاء على قصر زياد، والأحباس التابعة له، لما استولى على مسجد عبد العزيز بن شيبة سنة 313هـ/925م[2].

إن الدولة العبيدية ما قامت بهذه المصادرات ـ في نظرنا ـ لأموال الأوقاف ومؤسساتها، إلا من أجل مراقبة الوضع السياسي والعسكري، ذلك أن هذه الدولة الشيعية نبتت في بيئة مذهبية معادية سنية، وخارجية، وبقاء هذه المؤسسات، وأموال الأوقاف دون مراقبة، قد ينجر عنه خطر يهدد كيان الدولة برمتها، وإن الإقدام على هذه المصادرات قد ينبئ بجزالة وخطورة أموال الوقف، قبل قيام الدولة العبيدية، ولا نعتقد أن لهذا الموقف علاقة بمبدأ الإيمان بمشروعية الوقف في حد ذاته.

وحاولت الدولة العبيدية من جهتها إنشاء مؤسسات وقفية تابعة لها، أي تدين لها بالولاء، وتحت مراقبتها، مثلما قام به أبو القاسم بن عبيد الله من إنشائه لقرية قلمنجة، واتخذها مدينة يسكنها الغريب السايل من هوارة ونفوسة، وهذا الجيل مأوى للصالحين وخيار المسلمين..."[3].

---

[1] محمد حسن، المرجع السابق، ص318.

[2] نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص98.

[3] نفسه، ص99.

ونتبين سياسة الدولة الفاطمية المالية بالخصوص، لاسيما منها موقفها من الأوقاف، من خلال محتوى الرسالة التي كتبها جوهر الصقلي إلى أهل الريف والصعيد المصريين على إثر فتحه لبلاد مصر، بقوله: "ثم عهدنا به سيدنا ومولانا أمير المؤمنين (يعني به المعز لدين الله) من نشر العدل وبسط الحق، ورفع الظلم وقطع العدوان، ونفي الأذى، والمساواة في الحق، وإعانة المظلوم وقمع الظالم، وأن أحكِّم في المواريث على كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمرني أن أضع ما كان يؤخذ من تركة موتاكم لبيت المال من غير وصية للمتوفي، ولا استحقاق لتصييرها إلى بيت المال، وأن أتقدم إلى رم مساجدكم وتنزيهها وتزيينها للفرش، وإعطاء مؤذنيها وقومتها ومن يؤم فيها أرزاقهم، وإدرارها عليهم، ولا أقطعها عنهم، ولا أدفعها إلى بيت المال، وإقامة من شاء على ملته..."[1].

إن هذه الرسالة التي هي كتاب الأمان الموجه لأهل مصر، والتي حررت في شعبان سنة 358هـ/968م، وتوجه بها جوهر إلى أهل الريف والصيد في سنة 359هـ-969م، توضح نية الدولة الفاطمية في الإشراف المباشر على الأوقاف، بما في ذلك المساجد، التي تعهدت برعايتها، والإنفاق على المشرفين عليها.

فبالإضافة إلى البعد السياسي، والمذهبي لهذه العملية، فإنها تسمح لها كذلك بوضع يدها على أموال الأوقاف مباشرة، وحاول المعز لدين الله، من خلال هذه الرسالة الإيحاء بأنه لا يعني التعدي على أموال الناس، بدليل إبطاله لتقليدٍ كان ممارسا، والمتمثل في رجوع مال البيت الذي لا وارث له إلى بيت المال طبعا، وشتان بين قيم هذه الأموال، التي أظهر رغبته في التنازل عنها، مقابل ضخامة أموال الوقف التي يحاول الاستيلاء عليها.

وبمجرد انتقال المعز لدين الله الفاطمي إلى مصر، شرع في تطبيق سياسته الجديدة، فيما يخص الأوقاف: "...فلما قدمت الدولة الفاطمية من الغرب إلى مصر، بطل تحبيس البلاد، وصار قاضي القضاة يتولى أمر الإحباس من الرباع، وإليه أمر الجوامع والمشاهد،

[1] الصنهاجي أبو عبد الله محمد، أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، تحقيق وتعليق جلول البدوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص54.

وصار للأحباس ديوان مفرد، وأول ما قدم المعز، أمر (في ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وثلاث مائة (973م) بحمل مال الأحباس من المودع إلى بيت المال الذي لوجه البر، وطولب أصحاب الأحباس بالشرائط[1] ليحملوا عليها، وما يجب لهم فيها، وللنصف من شعبان، ضَمِنَ الأحباس محمد بن القاضي أبي الطاهر محمد بن أحمد بألف ألف وخمسمائة ألف درهم في كل سنة،يدفع إلى المستحقين حقوقهم، ويحمل ما بقي إلى بيت المال"[2].

ولم تقتصر الدولة الفاطمية على مصادرة أحباس المسلمين، وتعجيز أصحاب الممتلكات الواقفية، والمنتفعين منها، باستظهار الوثائق الثبوتية، وإنما تعدت ذلك إلى أحباس أهل الذمة من النصارى، حيث أمر الحاكم بأمر الله الفاطمي سنة 378هـ-988م "القبض على ما هو محبس على الكنائس من الأملاك، وادخلها في الديوان، وكتب لسائر الأعمال بذلك..."[3].

لقد وجدت السياسة الفاطمية في مراقبة المساجد، لاسيما من حيث التمويل ترجمة عملية لها، من خلال سياسة الحاكم بأمر الله في الإنفاق على المساجد، وكذلك في عودة الدولة الفاطمية إلى تحبيس الضياع في الأخرى، للنفقة على المساجد، والمارستانات[4] وهذا ما تجلى في حوادث سنة 403هـ/1012 موسنة 405هـ/1014م" وقال المسبحي في حوادث سنة ثلاث وأربعمائة: وأمر الحاكم بأمر الله بإثبات المساجد التي لها غلة لها، ولا أحد يقوم بها، وما له منها غلة لا تقوم بما يحتاج إليه، فأثبت في عمل، ورفع إلى الحاكم بأمر الله، فكانت عدة مساجد على الشرح المذكور ثمان مئه وثلاثين مسجدا، ومبلغ ما تحتاج إليه من النفقة في كل شهر تسعة آلاف ومائة وعشرون درهما، على أن لكل مسجد في كل شهر إثني عشر درهما، وقال في حوادث خمس وأربع مائة: وقرئ يوم الجمعة الثامن عشر من صفر، سجل بتحبيس عدة ضياع، وهي أطفيح، وصول، وطوخ، وست ضياع آخر، وعدة

---

[1] وثائق الوقف، وضعت باسم الشرائف، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج2، ص110، 158.

[2] المقريزي تقي الدين أبو العباس أحمد، كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.ت)، ص295.

[3] المقريزي، ج1، المصدر السابق، ص264.

[4] أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ، ص4.

قياسر، وغيرها على القراء والفقهاء والمؤذنين بالجوامع، وعلى المصانع والقوام بها، ونفقة المارستانات وأرزاق المستخدمين فيها وثمن الأكفان"[1].

يتضح من هذه الإجراءات، أن هناك مساجد على عهد الحاكم بأمر الله، كانت لها مواردها الخاصة بها، وهنا نتساءل، هل هذا يعني تراجع الدولة الفاطمية عن سياسة تأميم المساجد، التي شرعت فيها، بانتقالها إلى مصر، كما أن عدد المساجد المذكورة في النص، والموجبة لتدخل السلطة، للإنفاق عليها، هل كان ذلك يعني مساجد مصر فقط، أم كل البلاد التابعة للدول الفاطمية، وهل كانت هذه المساجد تهم المساجد غير الشيعية كذلك؟

عموما نسجل تراجع الأوقاف في عهد الدولة الفاطمية، رغم أن الفاطميين أنفسهم عقدوا عدة أحباس، إلا أن سياستهم الإدارية في مصادرة الكثير من الأحباس وإشرافهم المباشر على المساجد، وبقية المؤسسات الوقفية، جعل الأحباس، والإقبال على التحبيس في حالة انحسار وتراجع مستمر.

أما على العهد الزيري، فيبدو أن الأحباس عادتْ إلى الإزدهار من جديد، سواء الأحباس العامة، أو الخاصة، فبانحسار النفوذ السياسي للفاطميين على بلاد المغرب، عاد الأمراء والأفراد إلى التحبيس من جديد، وتردُّدُ مسائل ذات علاقة بالأحباس تعود إلى هذه المرحلة في كتب النوازل، يعد مؤشرا مهما على كثرتها، وازدهارها[2].

وربما جاءت عملية الوقف كرد فعل للإجراءات الفاطمية السالفة الذكر، وعودة إلى الاهتمام بالمنشآت الوقفية، والعودة بها إلى حظيرة المنطقة المغاربية.

وهناك مؤشرات تدل على بداية التحبيس على قبور بعض الصالحين، التي تحولت إلى زوايا، وهذه الظاهرة هي أكثر ارتباطا بالمجتمع الريفي[3]، وهي تعكس تطور التيار الصوفي كذلك في بلاد المغرب، إلا أن الفوضى التي ستعرفها بلاد المغرب بعد الزحف

---

[1] المقريزي، ج1، المرجع السابق، ص295.

[2] نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص105.

[3] نفسه، ص107.

الهلالي، انطلاقا من منتصف القرن 5هـ-11م، سوف تؤثر دون شك في مختلف وجوه الحياة، لاسيما مظاهر الحياة المستقرة، بما فيها الوقف والمؤسسات الوقفية، والتي ستعرف تراجعا عما كانت عليه من قبل، لاسيما في مناطق الصراع بين الدولة الزيرية والحمادية، من جهة، والقبائل الهلالية من جهة أخرى.

وعلى الرغم من عظمة الدولة المرابطية، واتساع ملكها، إلا أن المعلومات عن عمليات الوقف بها قليلة، لندرة ما سجلته المصادر عن هذه الظاهرة، هذا إذا ما استثنينا التوسعات التي تمت بمسجد القرويين على عهد أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، فلما ضاق الجامع بالمصلين، واتخذوا من الطرقات، والأسواق مصليات لهم، لاسيما أيام الجمعة والأعياد، بادر شيوخ البلد وفقهاؤه بتوجيه طلب إلى قاضي المدينة، عبد الحق بن عبد الله بن معيشة الغرناطي سنة 529هـ-1134م، قدموا فيه اقتراحات لكيفية توسعة الجامع، ووضحوا له طرق تموين مشروع البناء والتوسعة، ومن بين ما اقترحوه عليه، استغلال أموال أوقاف مساجد فاس، التي كانت مقاديرها ضخمة، لكنها ليست مستغلة من قبل سكان فاس، ومتعد عليها من قبلهم، عرض القاضي الأمر على الأمير علي بن يوسف، فاستحسن المبادرة، واعتبرها من الأمور الشرعية الواجبة في الملة الإسلامية، وحوسب النظار ووكلاء الأوقاف،ولقد تواصلت أعمال هذه التوسعة التي كانت ضخمة على أيام القاضي، " قاضي المدينة " الفقيه عبد المالك بن البيضاء القيسي في سنة 537هـ-1142م، كان الفراغ من هذه الزيادات في شعبان سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة (1143م)[1].

حادثة توسعة جامع القرويين، تبين أن عملية التحبيس على عهد الدولة المرابطية، كانت جارية، بدليل ما تم استصفاؤه من النظار والوكلاء على الأوقاف من أموال ضخمة، كانت بيد غير مستحقيها، ولا على ما وقفت عليه، وهذا ما يجعلنا نتحفظ حيال الحكم، والاستنتاج الذي خرج به الدكتور سعيد بوركبة عن هذه الأوقاف ودورها على العهد المرابطي

[1] الجزنائي، علي، جني زهرة الآس في بناء مدينة فاس، ط2، تحقيق عبد الوهاب، بن منصور، المطبعة الملكية الرباط، 14411هـ/1999م، ص68.

بقوله: "وأنه باستقرائنا كتب التاريخ المغربية، والبحث في مضامينها، لم نكد نجد مؤلفا من مؤلفيها ـ حسب ما وقفنا عليه ـ نص على أن الأوقاف كانت موردا لمركز تعليمي، ولاسيما في مطلع دولة المرابطين العتيدة"[1].

لم تظهر أية مؤشرات على العهد المرابطي، قد توحي أن عملية الوقف سوف تتوقف، أو تتراجع عما كانت عليه من قبل، إلا أن العمر القصير لهذه الدولة العظمى، والأحداث المتسارعة على عهدها من التوسع إلى الإنحسار، والتي تمت في مدة وجيزة، أو قياسية نسبيا، لم نجعلها تنعم بالاستقرار مدة طويلة، قد تكون وراء عدم تطور وازدهار الوقف، لاسيما الوقف العام.

وكما كانت المعلومات عن الوقف في الدولة المرابطية ضئيلة، فكذلك الحال بالنسبة للدولة الموحدية، وإن توفرت نصوص لعدد من أعمال الوقف من قبل خلفاء الدولة الموحدية الكبار، أكبر مما توفر على عهد المرابطين، فهذا عبد المؤمن بن علي يوقف مجموعة من الحوانيت على أبناء رجل بجائي، كان قد أحسن إليه هو وأصحابه، حين رجوعه من ابن تومرت.

وكان هذا الوقف سنة 555هـ-1160م، وهو في طريق عودته إلى إفريقية، بعدما ألحقها بدولته المترامية الأطراف، والنص الذي يشير إلى هذه الحادثة أورده صاحب المعجب بقوله: "... ثم كان عبد المؤمن رَاجعاً من إفريقية، بعدما استولى على بلادها، ودان له أهلها، فأخبرني أشياخ الموحدين، من ذوي التحصيل منهم، والثقة، أن عبد المؤمن مرَّ في طريقه راجعا من إفريقية ببجاية، فدخل البلد متنزها فيه، فمر بسويقة بناحية باب من أبوابها يدعى باب تاطنت، فوقف ووقفت معه وُجُوُه دولتِه، فسأل عن بياع بها سماه باسمه، فأخبره أهل السويقة بوفاته، فقال: "هل خلف عقبا؟ قالوا: نعم، فأمر بشراج جميع الدكاكين التي بتلك السويقة، وأوقفها عليهم، وأمر لهم بمال كثير ، ثم التفت إلى بعض خواصه، وقال له: أتيت إلى هذا البياع ولي وللإمام ـ يعني ابن تومرت ـ ولجماعة من أصحابنا من الطلبة

[1] السعيد بوركبة، المرجع السابق، ص58.

أيامٌ لن نطعم فيها، وما مَعَنَا إلا سكين الدواة، فأخذت منه خبزا وإداما، ثم وضعت عنده السكين رهنا على ذلك، فأبى قبولها، وقال لي: إني توسمت فيك الخير، فمتى أعوزك شيء فلهم الدكان، فهو بين يديك وبحكمك! فحقه على أكثر من هذا"[1].

وجاء وقف عبد المؤمن بن علي على عقب هذا التاجر، صاحب الدكان الذي أحسن إليه، من باب رد الفضل إلى أهله، وحتى يضمن لأولئك العقب من الأبناء، وغيرهم موردا يستعينون به على نوائب الدهر.

ويواصل صاحب المعجب نقل مآثر الخلفاء الموحدين، حيث يذكر أن أبا يوسف يعقوب الموحدي(ت595هـ) كان يكثر من الصدقات: "وكان كثير الصدقة، بلغني انه تصدق قبل خروجه إلى هذه الغزوة ـ أعني التي كانت فيها الواقعة الكبرى ـ "بأربعين ألف دينار، خرج منها للعامة نحو من نصفها، والباقي بالقرابة، أدركتُهم وقد قسموا مدينة مراكش أربعا، وجعلوا في كل ربع أمناءَ معهم أموال يتحرون بها المساتير، وأرباب البيوتات، وكان كلما دخلت السنة يأمر أن يكتب كل الأيتام المنقطعون، فيجمعون إلى موضع قريب من قصره، فيختتون، ويؤمر لكل صبي منهم بمثقال، وثوب، ورغيف، ورمانة، وربما زاد على المثقال درهمين جديدين، وهذا كله هدته لا أنقله حتى أحدا من الناس"[2].

إن هذه المبرات، وإن لم تظهر في شكل وقف صريح، إلا أنها تؤدي معناه، وفيها إحسان إلى الفقراء والمساكين والأيتام وذوي القربى، ولما كانت هذه الأعمال مستمرة فإن القائمين عليها كانوا يَطَّلِعُونَ بمهام المؤسسات الخيرية التي تقدم المساعدات بالمؤسسات الدينية، والمواعيد الاجتماعية، أو طوال السنة.

وسوف تشهد عملية الاهتمام بالمرضى، وبناء المارستانات، والاتفاق عليها من أموال الأوقاف تطورا ملحوظا مع دول المغرب الإسلامي من خلال الثلث الأخير من العصور الوسطى، لاسيما مع المرينيين، والحفصيين، والزيانيين.

---

[1] المراكشي عبد الواحد، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تحقيق محمد سعيد العريان، لجنة التراث الإسلامي، الجمهورية العربية المتحدة، (د ت)، ص301.

[2] نفسه ، ص364.

ويشير نجم الدين الهنتاني أن بعض الخواص عمدوا إلى إحياء بعض الأحباس القديمة بإفريقيـة: " فقـد عَمَّر أبـو الحجاج بن يوسف بن حسون المقري (ت قبل 580هـ/1184م) مسجد الأنصار بعد خرابه"[1]، دون أن يحدد موقع هذا المسجد، ولا التعريـف بصاحبـه الـذي بناه.

ومن أوثق النصوص التي تشير إلى تحبيس الخلفاء الموحدين ،نصا التحبيس اللذين نشرتهما إيسبريس (Hespris)، يشير النص الأول إلى تحبيس الخليفة الموحدي أبي حفص عمر المرتضى (أواسط القرن السابع الهجري)، ويظهر من خلال النص ـ الذي جاءت العديد من عباراته ناقصة، وبعض كلماته مبتورة ـ أن الأمر المحبَّس عبارة عن نسخ من القرآن الكريم،أما النص الثاني فيتضمن تحبيساً لنسخ من كتاب، على الجامع العتيق (جامع السقاية)، على أن يسمح لأي قارئ بالجامع المذكور قراءة هذا الكتاب شريطة أن يخرج الكتاب من الجامع، وهذا آخر ما حبَّسه الخليفة عمر المرتضى، وكان هذا التحبيس في سنة 656هـ-1258م[2].

ويشير الباحث سعيد بوركبة، نقلا عن العلامة محمد المنوني رحمه الله، أن ذات الخليفة، أي عمر المرتضى، "حبس السفر الرابع من كتاب التمهيد (لابن عبد البر) على من يقرأ فيه من المسلمين ـ وفرهم الله تعالى ـ بمدرسة العلم بالجامع المرتضى شرفه الله تعالى من حضرة مراكش"[3] وهذا التحبيس يعود إلى غرة شعبان658هـ/1259م.

ويبدو أن هذه الإشارة تتطابق مع ما ورد في النص السابق، ما عدا الاختلاف في سنة التحبيس، ويورد التادلي الصومعي نصا، وإن كان يتحفظ حياله باستعماله لعبارتي: " يحكى، وزعموا" أن الخليفة الموحدي يعقوب المنصور، كان يعظم الشيخ أبا العباس أحمد بن جعفر

[1] نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص108.

[2] Gaston deverdunet Mohamed ben abdeslem Ghiati « Deux Tahbis Almohades (Mileu du XIII°) Hespéris, Tome XLI, P411 et P423.

[3] السعيد بوركبة، المرجع السابق، ص75.

الخزرجي، المعروف بالسبتي(524-601هـ/1129-1204م)، وأنه حبس عليه زاوية للفقراء، ورباطا، ومدرسة، وزعموا أن ذلك كان بأحوز الكتبيين والله أعلم"[1].

إن هذه الأمثلة، والشواهد من النصوص، تبين أنَّ الوقف كان حاضرا لدى الموحدين، ولاسيما مع بعض خلفائهم، إلا أن عمليات التحبيس هذه تبقى دون ما سوف تبلغه في القرون اللاحقة.

وإن جل الدراسات المهتمة بالموضوع، أو بمواضيع قريبة من الوقف، تُجمِعُ على أن الانتشار الواسع لظاهرة الوقف يَبدأ مع القرن السابع الهجري (ق13م) وخاصة مع القرن الثامن الهجري (ق14م)، فعبد العزيز بن عبد الله، يؤكد أن تبلور الاتجاه الحبسي في المغرب، كان على الخصوص منذ عهد المرينيين[2].

أي مع القرن السابع الهجري، يرى إبراهيم حركات، أن توسع ظاهرة الوقف، كانت مع القرن الثامن الهجري (ق14م): "وحتى القرن السابع كانت أوقاف فاس، وعموم المغرب قليلة، حسب ما نقل العمري عن ابن سعيد المغربي، لكن القرن الثامن تحول هذا الشح فيه إلى سخاء شامل، عن الحكام والسكان معا، وهو ما نلاحظه بالأندلس أيضا"[3].

ولقد كان هذا الانتشار، وراء أقوى الدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع، ونحدد إطاره التاريخي، بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق13-15م)، بغية تسليط الأضواء عليه.

ولم يتخلف مسلمو الأندلس عن عمليات الوقف والتحبيس، حكاما ومحكومين، وإن الآثار الدالة على ذلك منتشرة عبر التاريخ الأندلسي، فمما جاء في وصف الأمير الأموي هشام بن عبد الرحمن(173-180هـ/789-796م)، وكان حسن السيرة، متحريا للعدل، يعودُ

---

[1] أبي يعزى، كتاب المعزى في مناقب الشيء، تحقيق على البجاوي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 1996، ص231.

[2] عبد العزيز بن عبد الله، تاريخ الحضارة المغربية، ج1، دار السلمي للتأليف والترجمة والنشر والطباعة والتوزيع، مطبعة الجامعة، الدار البيضاء المغرب 1962، ص141.

[3] إبراهيم حركات، النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتى القرن 9هـ/15م، دار إفريقية الشرق، الدار البيضاء 1996، ص217.

المرضى ويشهد الجنائز، ويتصدق بالصدقات الكثيرة، وربما كان يخرج في الليالي المظلمة الشديدة المطر، ومعه صُرَرُ الدراهم يتحرى بها المساتيرُ وذوي البيوتات من الضعفاء..."[1].

وعلى عهد الخلافة الأموية بالأندلس، بادر الخليفة الثاني الحكم (350-366هـ/961-976م) في بداية شهر رمضان لسنة 362هـ/972م، بتقديم الأموال الجزيلة إلى أمنائه ووكلائه، ليفرقوها في أرباض حضريته، والزهراء على الضعفاء والمساكين وأبناء السبيل والمحاويج[2].

وتواصلت أعمال البِر والتحبيس مع الخليفة المستنصر، بالله حيث أمر في جمادى الأولى سنة 364هـ/974م، بتحبيس حوانيت السراحين بسوق قرطبة على المعلمين الذين كَاَن قَدْ اتخذهم لتعليم أولاد الضعفاء والمساكين بقرطبة، وأشهد القاضي محمد بن إسحاق في هذا التحبيس يوم الجمعة لسبع خلون منه (أي من شهر جمادى الأولى) فعظمت به المنفعة، وجلت المنقبة، وورث الله به القرآن أمة لم يكن آباؤهم يعرضونهم لوراثته"[3].

وجاءت هذه الأعمال بعد إجراءات سابقة كان الخليفة قد اتخذها، مثل إعتاق جمع كثير من عبيده، وإسقاط سدس مغرم الحشد الآزف على جميع الرعايا بكور الأندلس، وذلك على إثر تماثله للشفاء بعد وعكة صحية ألمت به[4].

هذا فضلا عما قام به سكان الأندلس من بناء المساجد، وحفر الترع والقنوات، وبناء القناطر، مما لا يحصره عد، ولا وصف، ويكفي أن نطلع على ما وصف به ابن حوقل بلاد الأندلس وعمارتها وازدهارها خلال القرن الرابع الهجري/ق10م، في خاتمة حديثه عن مدن الأندلس، حيث يقول: "وجميع هذه المدن المذكورة مشهورة بالغلات والتجارات والكروم والعمارات والأسواق والبيوع والحمامات والخانات والمساجد الحسنة، يقام فيها جميع الصلوات،

---

[1] المراكشي عبد الواحد، المصدر السابق، ص43.

[2] ابن حيان القرطبي أبو مروان، المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تحقيق عبد الرحمن علي الحجي، دار الثقافة، بيروت، 1965م، ص110.

[3] نفسه، ص107.

[4] نفسه، ص203-207.

وليس بجميع الأندلس مسجد خرب،وفيها مدن يزيد بعضها على بعض في المحل، الجباية والارتفاع والولاة والقضاة والمخلفين على رفع الأخبار، ويقال لأحدهم مخلف، وليس بها مدينة غير معمورة ذات رستاق، نسيج إلى كورة فيها ضياع عداد وأكرة واسعة، وماشية وسائمة، وعدة وعتاد وكراع وزروعهم، فإما بخوس حسنة الريع كثيرة الدخل، أو أسقاه على غاية الكمال، وحسن الحال"[1].

ولقد شاركت في أعمال الوقف مختلف فئات المجتمع الأندلسي وشرائحه، ومن النساء الأندلسيات اللاتي بادرن بالحبس " البهاء بنت الأمير عبد الرحمن بن الحكم، حيث يحكى أنها: " كانت خيرة زاهدة عابدة متبتلة شديدة الرغبة في الخير، وكانت تكتب المصاحف وتحبسها، وإليها ينسب المسجد الذي يربض الرصافة"[2]، وتوفيت هذه المرأة الفاضلة في رجب سنة 305هـ-917م.

وتوالى تحبيس المصاحف والكتب لدى العديد من الفقهاء والعلماء الأندلسيين، ومن مختلف المدن، فهذا قاسم بن سعدان (ت347هـ-958م)، وهو من أهل ريّة، وسكن قرطبة إلى أن توفي ودفن بها، وكان من علماء الجلة، يجمع بين الرواية والحديث، والنحو، والشعر، كان قد حبس كتبه، "فكانت موقوفة عند محمد بن محمد بن أبي دليم"[3]، وكذلك الفقيه والمفتي قاسم بن حامد الأموي أبو محمد، وهو من أهل رية، أيضا قام بتحبيس كتبه، وكانت وفاته قبل الفتنة، ولقد وُصِفَ هذا الفقيه بالزهد، والفضل، والنسك، والورع، مع الفقر والإقلال[4]، وزادَ العالم الطليطلي، أبو عبد الله محمد بن عيسى بن فرج، المتوفى بإشبيلية

---

[1] ابن حوقل، المصدر السابق، ص116.

[2] ابن عبد الملك المراكشي أبو عبد الله محمد، الذيل والتكملة لكتابي الموصل والصلة (السفر الثامن)، القسم الثاني، تحقيق محمد بن شريفة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1984، ص484.

[3] الفرضي أبو الوليد عبد الله محمد بن محمد، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، ص288.

[4] نفسه، ص283.

سنة 485هـ-1092م، بادر هو الآخر بتحبيس "كتبه على طلبة العلم الذين بالعدوة" ولقد وصف هذا العالم بالصلاح، وكان إماما في علم القراءات[1].

ولم يتخلف أعيان الأندلس ووجهاؤها عن هذا المجهود، فإلى الوزير الأندلسي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن مالك المعافري (ت518هـ-1124م)، يرجع الفضل في بناء الحمام بجوفي الجامع الأعظم من غرناطة، الذي شرع فيه سنة 509هـ-1122م، وغيرها من الإصلاحات التي أدخلها على هذا الجامع[2]، وحينما عين على جباية غرناطة وإشبيلية، على عهد الدولة المرابطية، من قبل على بن يوسف بن تاشفين، ووجهه هذا الأخير إلى طرطوشة، بغية إصلاح أحوالها، عمل على إصلاح شؤون أهلها، والقيام بتوسيع أرزاق من ضعف منهم، "ومن عجز أن يستعمله، وصله من ماله، وصدر عنها، وقد أنعش خلقا كثيرا"[3].

وتواصلت مشاريع بناء المساجد والتحبيس عليها من قبل الأندلسيين، فإلى محمد بن عبد الرحمن بن سيد بن معمر المذحجي(ت539هـ/1144م) ينسب بناء أحد أعظم مساجد مالقة، وكان هذا الفقيه يوصف "بالعلم والفضل والدين والعفاف والتصاون"[4].

وإلى الفقيه البلنسي، أبي مروان عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مسعود بن عيوش المعاقري(ت573هـ/1177مأو574هـ-1178م)، ينسب المسجد الذي يقع على مقربة من باب القنطرة من الداخل بالنسبة للذي بناه، ولقد جمع هذا الفقيه بين الصلاح، والعلم، واليسار، وبالإضافة إلى بنائه الجامع، قام بوقف دار لسكنى إمام هذا الجامع[5].

---

[1] شكيب أرسلان، الحلل السادسة في الأخبار والآثار الأندلسية، ج2، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1471هـ-1997م، ص19.

[2] ابن الخطيب، لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، ط4، م3، تحقيق محمد عبد الله عنان، الشركة الدولة للطباعة، القاهرة 1421هـ-2001م، ص524.

[3] نفس المصدر، ص525.

[4] ابن عسكر أبو عبد الله وابن خميس أبو بكر، أعلام مالقة، تقديم وتحقيق الدكتور عبد الله المرابط الترغي، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1420هـ-1999م، ص814.

[5] ابن الزبير الغرناطي أبو جعفر أحمد، كتاب صلة الصلة، القسم الخامس، تحقيق عبد السلام الهراس، والشيخ سعيد أعراب، مطبعة فضانة، المحمدية المغرب، 1416هـ/1995م، ص286.

وهناك من الياسير من ساهم ببناء عدة مساجد، فضلا عن حفر الآبار، وأعمال أخرى، وهو ما يصدق على الفقيه يوسف بن محمد بن عبد الله بن يحي البلوي أبي الحجاج (ت604هـ-1207م)، الذي جاء في ترجمته: "وكان رحمه الله موقور الحظ من علم اللغة والأدب، ذاكرا لهما، متقدا فيهما ببلده، مشاركا في العربية، والفقه، والأصول، وغير ذلك، مائلا إلى التصوف ،معدودا في العلماء العاملين، مؤيدا على أعمال الطباعات، موقفا فيها، معانا عليها، أجلّ الناس همةً في المبادرة إلى كل عمل صالح، وإنه قد، بنى ببلده مالقة خمسة وعشرين مسجدا من صميم ماله، وخدم فيها وعمل بيده، وحفر في بلده أيضا أبارا عدة، تنيف على خمسين بئرا، أو نحوها، وغزا عدة غزوات مع المنصور بالمغرب، ومع صلاح الدين بالشام، وكان رحمه الله يلبس الخشين من الثياب..."[1].

III- الإطار التاريخي، والجغرافي

تميز مطلع القرن السابع بأنْ بدأ الضعف يدب في الدولة الموحدية لاسيما بعد معركة (العقاب) في الأندلس سنة (609هـ/1212م)، لتليها أزمة أخرى هي الثورة التي قام بها بنو غانية، فضلا عن الحروب التي نشبت بين المرينيين والموحدين، خاصة منها هزيمة سنة (612م) للموحدين، أي بعد هزيمة العقاب بثلاث سنوات، وصولا إلى الأزمة التي حدثت داخل البيت الموحدي، من خلال موقف الخليفة الموحدي المأمو ن(624هـ/ 630هـ) بعد أن أعلن الإساءة إلى مبادئ المذهب الموحدي، حيث لم تَنْتَهِ هذه الأزمة إلا بخلعه، ووفاته سنة 630هـ، ففي خضم هذه الظروف برز الحفصيون على مسرح الأحداث، وبدأت خطواتهم الأولى لأجل تأسيس دولتهم في الجزء الشرقي لدولة الموحدين، جاعلين تونس عاصمةً لهم، وذلك في سنة (626هـ-1229م)،[2] أما الجزء الغربي بين الدولة المرينية في المغرب الأقصى، والدولة الزيانية في المغرب الأوسط.

---

[1] ابن الزبير الغرناطي أبو جعفر احمد، المصدر السابق، ص 286

[2] أحمد مختار العبادي، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، ص 180.

1- الدولة الحفصية:

ينتسب بنو حفص إلى أبي حفص عمر، وهو شيخ من شيوخ قبيلة هنتانة، الذي كان من العشرة الأوائل الذين تبنوا دعوة المهدي بن تومرت[1]، كما كان له دور كبير في قيام الدولة الموحدية، بقيادة عبد المومن بن علي، فحظي أبو فحص ومن بعده أبناؤه بثقة حكام الموحدين، فتولوا أعلى المناصب وأهمها، توليهم أمر ولاية أفريقية[2]، ويعتبر أبو حفص من زعماء المصادمة، فكان من خواص ابن تومرت، وكان يأتي بعد عبد المؤمن منزلة لدى الموحدين[3]، وعندما تولى الخليفة الموحد محمد الناصر، أسند إلى أبي محمد بن عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاني أمرَ إفريقية، وأعطاه مطلق التصرف في إدارتها، والقضاء على الفتن والثورات بزعامة بني غانية[4]، وأحلافهم، وكان من شروط أبي محمد الحفصي على الخليفة الموحدي أن يقيم ثلاث سنوات، ريثما تترتب الأحوال، وتنقطع أطماع بني غانية عنها، وأن يحكمه فيمن يبقيه معه من الجند، فقبل الخليفة الموحدي شروطه[5]، ومن هنا ورث الحفصيون سلطة تولي إفريقية، ويُعَدُّ الانفصال الرسمي عن الدولة الموحدية، وقيام الدولة الحفصية على يد أبي زكريا يحي بن عبد الواحد الحفصي سنة (626هـ-1229م)[6]، إذ يُعَدُّ هذا التاريخ خروجاً ولاية إفريقية عن طاعة الخليفة الموحدي المأمون، الذي قام بإلغاء الرسوم التي قامت عليها الدولة الموحدية، وفي سنة (634هـ-1236م) أعلن أبو زكريا يحي استقلاله التام عن الدولة الموحدية، وذلك من خلال ضرب السكة الحفصية، ويُعَدُّ هذا التاريخ بداية للحكم الحفصي، وبالتالي الدولة الحفصية، ليبدأ نفوذها يتوسع نحو الغرب والشرق، كما

---

[1] عبد العزيز سالم، تاريخ المغرب الكبير، ج2، دار النهضة العربية، بيروت، ص 175.

[2] أحمد مختار العبادي، المرجع السابق، ص 188.

[3] ابن خلدون، المصدر السابق، ص 577.

[4] وهم من بقايا المرابطين قاموا باللجوء الى الجزء الشرقي للجزائر (جزر البليار) فقاموا بثورات ضد الموحدين الى أن تم القضاء عليهم على عخد الخليفة محمد الناصر 598هـ، لمزيد من التفاصيلا أنظر: ابن خلدون، العبر، ج6، ص519.

[5] ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب، تحك ولان وليفي بروفينسال، ج3، بيروت، 1967، ص 225.

[6] أحمد مختار العبادي، المرجع السابق، ص 221.

خضعت عدة مقاطعات أندلسية، ومرينية بالمغرب الأقصى، كما أن الدولة الحفصية بلغت ذروة ازدهارها على عهد أبي عبد الله محمد، خاصة بعد إفشال الحملة الصليبية سنة (668هـ-1271م)[1]، إلى جانب الخطر المريني على يد أبي الحسن علي المريني الذي بقي تابعاً للدولة المرينية لعدة سنوات.[2]

لكن الدولة الحفصية استردت قوتها على عهد أبي فارس عبد العزيز (796هـ-1393م) حيث وصلت جيوشه إلى حدود فاس، التي أعلنت البيعة له بعد أن استولى على تلمسان وسجلماسة، كما حرر جربة من يد الصليبيين[3]، لكن وفي أواخر الدولة الحفصية أشتد الصراع بين الدولة العثمانية، ومسيحي إسبانيا وأوربا حول السيطرة على بلاد المغرب، فقامت القبائل العربية بدور تاريخي في هذا الصراع، فانحازت إلى جانب العثمانيين ضد الحفصيين بعد أن منح أبو محمد الحفصي حصنَ حَلْقِ الواد إلى المسيحيين ليحتل العثمانيون تونس سنة (977هـ-1569م) وطردوا المسيحيين منها، لينتهي حكم الدولة الحفصية سنة (981هـ-1574م) بعد أن أمتد حكمها أكثر من ثلاثة قرون، وفي حيز جغرافي يمتد من طرابلس شرقا إلى سبتة غربا وحتى سجلماسة شرقا، خاصة في فترة حكم أبي زكريا الحفصي[4]، وبذلك فالدولة الحفصية كانت من الدول الطويلة العمر، قليلة المجد، وهذا ربما لاعتمادها على قوة عسكرية ذاتية بما أنها اعتمدت على قوة مصمودية قليلة، مقارنة بالدولة الموحدية.

2- الدولة الزيانية:

ظهرت الدولة الزيانية كقوة ناشئة على مسرح أحداث المغرب الإسلامي من خلال النصف الأول من القرن السابع هجري، الثالث عشر ميلادي، والتي أدت في نهاية الأمر

---

[1] ابن أبي الدينار، المؤنس في أخبار افريقية وتونس، تح أبي شمام، ط2، المكتبة العتيقة، تونس، ص 259.

[2] نفسه، ص 265.

[3] نفسه، ص271.

[4] عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص 275.

بقبيلة بني عبد الواد[1]، التي كانت ترتاد جبال وصحراء المغرب[2]، إلى الترحيب والاعتراف بالولاء للموحدين، الذين فتحوا هذه البلاد، فقدمت لهم يد المساعدة في توطيد حكمهم بها، فنالوا ثقتهم، وحصلوا منهم على إقطاعات بأحواز تلمسان، مما جعلهم يستقروا بها منذ ذلك الوقت.

ولما انهارت دولة الموحدين اِسْتَقَلَّ يغمراسن[3] بن زيان زعيم قبيلة بني عبد الواد بالحكم مع إبقائه في بداية الأمر الاعتراف بالخلافة الموحدية وفي سنة (633هـ-1236م)، تأسست الدولة التي عرفت باسم دولة بني عبد الواد تارة، وبدولة بني زيان تارة أخرى، كما هو مذكور في المصادر التاريخية، ولقد سميت بالدولة الزيانية نسبة إلى والد يغمراسن بن زيان.

لقد حكم بنو زيان المغرب الأوسط، متخذين من تلمسان عاصمة لدولتهم لأكثر من ثلاثة قرون(633هـ-964هـ/1236م-1556م)، عرفت البلاد خلالها فترات ازدهار وتقدم، وقابلتها فترات اضمحلال وتدهور، هذه الظروف انعكست آثارها على جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية والفنية، يدل على ذلك أن حدود هذه الدولة كانت غير ثابتة، إذ كانت تضيق وتتسع، حسب قوة جيرانها، كالحفصيين شرقا، وبني مرين غربا، غير أنه يمكن القول بأن حدودها كانت تمتد طولا بين البحر الأبيض شمالا وإلى واد ملوية ومدينة وجدة غربا[4]، فكان لموقعها الجغرافي الهام، الذي يتوسط بلاد المغرب الأدنى والأقصى، وهو ما جعلها تحتل مركزاً تجارياً واقتصادياً هاماً، مما ساعدها في عملية التحكم في التجارة بين الشمال والجنوب من جهة، وبين الشرق والغرب من جهة أخرى، لذلك فإن هذا الموقع الهام هو الذي جعلها دائما في مشاكل وعرضة للغزو والحصار من جارتيها،

---

[1] عرفت الدولة الزيانية بهذا الاسم نسبة إلى قبيلة عبد الواد التي تعتبر إحدى بطون زناتة.

[2] استوطن بنو عبد الواد حسب ما جاء في (البغية ليحي ابن خلدون)، ج1، ص 104 في العشر الثاني من المائة السادسة هجري.أنظر: ابن خلدون، كتاب العبر، ج7، ص 159.

[3] تولى يغمراسن بن زيان الحكم ما بين (633-681هـ/1236-1280م) يعتبر المؤسس الحقيقي للدولة الزيانية.

[4] ابن خلدون، المصدر السابق، ص 159.

الدولة الحفصية والمرينية، اللتين كانتا تحاصرانها وتطبقان عليها[1]، لكن ورغم هذا، فإن الدولة الزيانية، خاصة أيام قوتها وعزتها تُغيرُ على أراضي جيرانها شرقا وغربا، إلا أنها وفي نفس الوقت عانت من المآسي جراء الحروب والغارات، لاسيما من بني مرين، الدين تمكنوا من احتلال عاصمتهم تلمسان مرات عديدة، خاصة على عهد حكم أبي الحسن المريني سنة (735هـ–1334م)، وحكم أبي عنان فارس المتوكل على الله سنة (753هـ–12352م)[2]، وأمام هذه الهجمات، والمآسي لجأت الدولة الزيانية إلى مساندة ملك غرناطة، على غرار ما فعله المرابطون والموحدون من قبل، ومن ثَمَّ عمل بنو الأحمر من غرناطة على[3] مساعدة الزيانيين بشتى الوسائل، لكي يضعفوا من شوكة المرينيين، وينشغلوا عنهم. وكان من نتائج هذا التعاون بين بني الأحمر، وبنو زيان أن ارتبطت تلمسان بغرناطة في مختلف الميادين الحضارية والفنية، لكن، وكما يقول ابن خلدون فإن للدول أعماراً وهكذا كانت الدولة الزيانية، إذ ومع مرور الزمن دبَّ الصراع على السلطة بين أفراد الأسرة الحاكمة، فكان السبب للتدخل التركي الاسباني، من خلال الصراع الثاني بينهما، وهو ما عجَّل بنهاية الدولة الزيانية، بعد أن دخل صالح رايس مدينة تلمسان، وجعلها جزءا من إيالة الجزائر العثمانية سنة (962هـ–1555م).

3–الدولة المرينية:

تعتبر الدولة المرينية التي قامت في النصف الثاني من القرن السابع هجري، الثالث الميلادي، وحتى سقوطها سنة ثمان وتسع وستين هجرية، من بين الدول التي قدمت للعالم الإسلامي في جناحه الغربي من خلال عطائها السياسي والحضاري، متأثرة ومؤثرة في هذه الشعوب، خاصة في بلاد الأندلس، وينتسب المرينيون إلى مرين ابن ورتاجن بن ماخوخ الزناتي، من فخد قوي لقبيلة وناته البترية.[4]

---

[1] محمد عبد الله التنسي، نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تح محمود بوعياد، إصدارات المكتبة الوطنية، الجزائر، 1985، ص 133.

[2] ابن خلدون، العبر، ج7، ص 185، وكذلك التنسي، المصدر السابق، ص 130.

[3] علي حامد الماحي، المغرب في عصر السلطان المريني، دار النشر العربية، الدار البيضاء، 1986، ص 219.

[4] عبد العزيز سالم، المرجع السابق ص 868.

وقد بدأ المرينيون حياتهم السياسة لأجل تأسيس دولتهم بصراع طويل مع الموحدين، استمر ثمانية وخمسين سنة، وكان لاشتراك بني مرين مع الموحدين في ميادين القتال في بلاد المغرب والأندلس الفضل الكبير في تعرف المرينيين وإطلاعهم على كثير من الخبرات في مجالات الحرب والقتال، ليضيفوا إليها قوتهم وخبرتهم، لتأسيس دولتهم بعد احتلالهم مراكش، عاصمة الموحدين سنة ستمائة وستين هجرية (699هـ–1269م).

لقد كان صراع المرينيين لأجل تأسيس دولتهم على مراحل بدءا باستقرارهم في مناطق التلون والأرياف، إذ يعتبر عبد الحق بن محيو المريني هو من نقل بني مرين من حالة البداوة إلى مرحلة التفكير العلمي، لإقامة دولة المرنبيين في المغرب الأقصى، لذلك فإن بعض المؤرخين يطلقون عليه: " أبو الأملاك "،[1] لأن أبناءَهُ الأربعة[2] الذين تولوا أمر بني مرين بعده، هم الذين كان على عاتقهم أعباء تأسيس الدولة، حيث ظل المرينيون خلال هذه المرحلة وحتى سنة ستمائة وثلاث عشرة هجرية (613هـ–1216م) يوسعون رقعة نفوذهم في المغرب الأقصى، وقد ساعدهم على ذلك أن الخليفة الذي تولى أمر الموحدين (يوسف المستنصر) قد بَدَأَتْ دولته في التدهور[3]، أما المرحلة الثانية فتتمثل في استيلاء بيني على المدن في المغرب الأقصى، وقد أستند المرينيون في هذه المرحلة على ثلاثة دعائم، متمثلة في الاعتراف بالتبعية للحفصيين الذين استقلوا عن الموحدين منذ سنة ستمائة وعشرين هجرية (625هـ–1217م)[4]، وهذا الاعتراف له مغزاه، لأنه يجعل لأعمال المرينيين العسكرية نوعاً من الشرعية أمام الجماهير، خاصة تحت راية الحفصيين الذين رفعوا شعار مبادئ ابن تومرت، التي أهملها الموحدون فيما بعد.[5] وتأمين الجبهة الداخلية للمرينيين، وذلك بإخضاعها لإشراف مالي وإداري دقيق، لتحقيق غايتهم، كما قاموا بأمر شيوخ القبائل في كل ناحية، بإعداد الفرسان، والاستكثار من الإتباع، وهو ما ساعد على وفرة المقاتلين لدى

---

[1] القلقشندي، المصدر السابق، ص 195.
[2] يوسف الاشباخ، تاريخ الاندلس في عهد المرابطين والموحدين، ج5، ص153.
[3] القلقشندي، المصدر السابق، ص196.
[4] عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص182.
[5] ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، ج7، ص 171.

المرينيين،[1] وكان هذا بإيعاز من أبي بكر بن عبد الحق، مما جعل أحد المؤرخين يصف هذا العمل في قوله: "وهو أول ملك من بني مرين جند الجنود، وضرب الطبول، ونشر البنود، وملك الحصون والبلاد، واكتسب الطارف والتلاء، وأعطى النصر والتمكين".[2]

أما فيما يخص المرحلة الثالثة والتي من خلالها القضاء على الدولة الموحدية، وتاسيس دولة المرينيين، فهي مرحلة الاستيلاء على العاصمة مراكش، وقد بدأت بتولي يعقوب بن عبد الحق أمور المرينيين، بعد أن رفض مشيخة وأهل الحل والعقد، من المرينيين مبايعة عمر بن أبي يحي، ابن أخي يعقوب، كما ذكر ابن خلدون ليتولَّي يعقوب بن عبد الحق أمر المرينيين، بعد تنازل ابن أخيه، سنة ستمائة وسبعة وخمسين هجرية (657هـ–1258م)، ولم يمضِ وقت طويل حتى جهز يعقوب بن عبد الحق جيشا، سار به نحو العاصمة الموحدية مراكش، وبعد محاولات ومعارك، وإثر معركة وادي غفو، سنة ستمائة وثمانية وستين هجرية (668هـ–1269م)، والتي شكلت نقطة تحول بارزة في تاريخ دولة بني مرين، إذ كانت هذه المعركة نهاية للدولة الموحدية، وبداية لقيام دولة جديدة، هي دولة المرينيين، حيث لن تقوم للموحدين قائمة بعد هذه المعركة، وبهذا الانتصار الضخم طَوَى الأمير يعقوب بن عبد الحق آخر صفحة من صفحات دولة الموحدين بالمغرب، وبدأ يسطر لنفسه أولى الصفحات في تاريخ الدولة المرينية الجديدة، لتجري في البلاط المريني مراسيم تتفق ومستلزمات الدولة الجديدة، فصدرت الكتب والرسائل إلى القبائل وسائر بلاد المغرب، وكان هذا إعلانا رسميا بقيام الدولة المرينية، التي أصبحت تسيطر على أنحاء المغرب الأقصى، في حيز جغرافي يمتد من واد ملوية وجبال الأطلس الوسطى شرقا، وحتى المحيط الأطلنطي غربا، ومن رباط تازى وجبال غمارة شمالا، حتى مراكش ووادي تنسيفت جنوبا[3]، وبذلك غدت الدولة المرينية وتكونت، لتقوم بدورها الحضاري، ضمن العالم الإسلامي بصفة عامة، والمغرب الإسلامي بصفة خاصة.

---

[1] ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب ومدينة فاس، نشر دار المنصورة للطباعة والوراقة، الرباط، 1973، ص 272.

[2] ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، ص281.

[3] مجهول، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، تحقيق محمد بن أبي الشنب، مطبعة جول كاربونال، 1920، ص134.

الفصل الثاني:

إدارة الوقف والفئات الاجتماعية

I–إدارة الوقف

1 ـ تطور إدارة الوقف .

2 ـ الناظر، وطريقة تسييره للوقف.

3 ـ توثيق الوقف.

4 ـ التعدي على أموال الأوقاف.

II–الفئات الاجتماعية الأكثر إقبالا على الوقف

1 ـ فئة العلماء والفقهاء.

2 ـ فئة النساء.

3 ـ فئة أهل النفوذ

4 ـ فئة أهل الذّمة.

لقد كانت الممتلكات الوقفية في بداية التاريخ الإسلامي، تدار من قبل الواقفين لها، ومن قبل من يعينهم أولئك الواقفون، إلا أنه مع مرور الوقت، أصبحت إدارة تلك الممتلكات من اختصاص القضاة، وذلك بسبب تضخم الممتلكات الوقفية، وانقطاع الصلة بينها وبين واقفيها الأوائل، وحرصا من بعض الدول الإسلامية المتعاقبة على حسن إدارة وتسيير تلك الممتلكات، أفردت لها دواوين خاصة، عهدت إليها باستغلال الممتلكات الوقفية، لاسيما العمومية منها، وتفريق عائداتها على مستحقيها.

تكونت إدارة الأوقاف من مجموعة من الموظفين الذين يتبعون ناظر الوقف، وكان هؤلاء الموظفون يتلقون لقاء أدائهم لمهامهم أُجْرةً تتفاوت من موظف لآخر، ولقد اشتهر في التاريخ الإسلامي، لاسيما في منطقة الغرب الإسلامي التي هي محل اهتمامنا، النظار الذين عرفوا بالاستقامة، على عكس البعض الآخر الذين أساؤوا تسيير الأوقاف، وعادة ما كانوا يتعرضون إلى المحاسبة والعزل، إن ثبت تفريطهم أوخيانتهم.

إن مصادر العصور الوسطى قَلَّمَا تهتم بالشرائح الاجتماعية الدنيا، ولا تؤرخ للمجتمعات، بقدر ما تؤرخ للسلطة ورجالاتها، لذلك فإن غياب، أو قلة الإشارة إلى شريحة الفلاحين، والحرفيين، وصغار التجار في عملية الحُبُس، لا يعني بالضرورة أن هذه الفئات لم تُقْبِلْ على الظاهرة، ولم تتجاوب معها.

وإذا ما استثنينا كتب التراجم ـ التي عادة ما تؤرخ للفقهاء والعلماء، بمختلف اتجاهاتهم المذهبية، والفكرية، واختصاصاتهم العلمية ـ فإن الإشارة إلى مختلف الشرائح الاجتماعية في بقية المصادر قليلة، أما كتب النوازل والفتاوى، التي تتضمن أجزاء خاصة بالوقف، والتي تشكل إِحْدَى أهم مصادرنا الأساسية في هذه الدراسة، فلم تُعِرْ اهتمامنا لذكر أسماء المحبِّسين، ولا مستوياتهم الاجتماعية، فهي عادة ما تذكر عبارة "رجل" أو " امرأة " أو" قوم"، مثلما يتردد في كتاب"المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب "لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ/1508م) ـ وهي أكبر موسوعة في النوازل خلال القرن التاسع الهجري ـ أما إذا كان الأمر يتعلق بالسلاطين، فعادة ما يذكر اسم السلطان، وتاريخ التحبيس.

I-إدارة الوقف

1- تطور إدارة الأوقاف.

إن التطورالذي عرفته إدارة الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي خضع لعاملين أساسيين:

أولا: تضخم الممتلكات الوقفية بتوالي السنين والقرون، بسبب ما حازه المسلمون من ثروة.

ثانيا: بسبب ما تطلبته تلك الممتلكات من وجود إدارة مباشرة تعهدها بحسن التسيير والاستغلال، وذلك على إثر الإهمال الذي حصل في الكثير من الأوقاف.

لذلك فإنْ كانت الأوقاف في البداية تُدَاُر من قِبَلِ الواقفين أنفسهم، أو من قبل المستفيدين منها، فإنها سرعان ما أسندت إلى القاضي، وأصبحت من اهتمام مؤسسة القضاء.

ولقد جعلها الماوردي في المرتبة الرابعة ضمن عشرة أحكام، كانت مخصصة لولاية القاضي العامة، حيث ذكر: "والرابع:" النظر في الأوقاف بحفظ أصولها، وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه، لأنه لا يتعين للخاص فيها أن عمت، ويجوز أن يفضي إلى العموم وإن خصت"[1].

والظاهر أن مؤسسة القضاء ظلت تهتم بالأوقاف، وتعمل على حفظها، وتنميتها إلى القرون المتأخرة من التاريخ الإسلامي الوسيط: "...واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم واستيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم، وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء على رأي من رآه، والنظر في مالح الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود والأمناء والنواب،واستفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرد ليحصل له الوثوق بهم، وصارت هذه كلها من تعليقات وظيفته وتوابع ولايته..."[2].

---

[1] الماوردي أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ-2000م، ص87.

[2] ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص221-222.

وتعود البدايات الأولى لوضع القضاة أيديهم على الأوقاف إلى القرن الثاني الهجري (ق8م)، حيث يذكر أن القاضي توبة بن نمر الحضرمي (ت120هـ-738م)، هو أول قاضٍ وضع يده على الأوقاف، وكانت قبل ذلك في أيدي أهلها، وأيدي أوصيائهم، وكان الدافع لهذا القاضي من وراء هذا الإجراء، هو حفظ الأوقاف، ولقد تمكن خلال عهده من جمع الأوقاف حتى أصبحت تشكل ديوانا عظيما[1].

ولم يقتصر هذا التطور في إدارة الأوقاف، وتنظيمها على مصر، بل تعداه إلى مختلف الولايات الإسلامية، حيث عرفت ولاية العراق هي الأخرى منذ العهد الأموي إنشاء ديوان للأوقاف في البصرة: "ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاة، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف، بحفظ أصولها وقبض ريعها، وصرفه فيما حُبِسَتْ لأجله"[2].

وبلغ حرص بعض القضاة بِأَمْرِ الأوقاف، أنهم كانوا يتفقدونها بأنفسهم، مثل: القاضي أبو طاهر عبد الملك بن محمد الحزمي، الذي تولى قضاء مصر سنة 173هـ-789م،حيث عُرِفَ عنه أنه "كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر، يأمر برمتها وإصلاحها وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى خللا في شيء منها ضرب المتولى عليها عشر جلدات"[3].

ولم تتخلف منطقة الغرب الإسلامي، أي المغرب والأندلس عن التطورات التي عرفتها إدارة الأوقاف، وتنظيمها في المشرق الإسلامي، ولا يستبعد الباحث نجم الذين الهنتاني أن القاضي بدا يشرف على الأحباس بإفريقية منذ القرن الثاني الهجري (ق8م)[4] وحتى نتمكن

---

[1] آدم منيتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، ج1، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة الدار التونسية لنشر، تونس 1405هـ-1986م، ص366.

[2] محمد الشريف أحمد، المرجع السابق، ص71.

[3] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص16.

[4] نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص91.

من الوقوف على هذه الحقيقة وبالتأكيد عليها، أو دحضها، ارتأينا أن نعود إلى كتب التراجم، لاسيما المهتمة بالفقهاء والقضاة، ومنذ القرون الهجرية الأولى إلى مرحلة هذه الدراسة.

فلقد ورد في التعرف بالقاضي الفرج بن كنانة، الذي عينه الحكم بن هشام الأموي، قاضيا بقرطبة بين سنتي 198هـ-813م و200هـ-815م، أنه كان يدير، بالإضافة إلى القضاء شؤون الإحباس[1]، ومما جاء في ترجمته: "وكان القاضي فرسا شجاعا، يقود الخيل، ويتصرف للسلطان في الولايات،... وبقي قاضيا، وصاحب صلاة، زمانا، ثم استعفي ....وكان له قدر جليل في الناس"[2].

وحينما ولى الحكم المستنصر بالله الأموي القضاء للقاضي محمد بن السليم، حدد له مختلف الصلاحيات التي يتمتع بها، وشدد على صون أموال الناس، بما في ذلك الأحباس، وهذا ما تضمنه نص التولية المؤرخ بيوم الاثنين للنصف من شعبان، سنة 351هـ/964م، وأمره أن يحترس بأموال اليتامى، ولا يولي عليهم إلا أهل العفاف عنها، وحسن النظر فيها، وإن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناسِ والأحباس، واليتامى، مع من قبالتها إلا على وجوهها، مما لا بد منه من التنفيذ فيها، وطلب الزيادة عند ذوي الرغبة في قبالتها"[3].

وظلت الأحباس، وإدارتها من اختصاص القضاة، وهذا ما يتبين من التراجم التالية، على الرغم من تعيين أولئك القضاة لما سوف يشتهر، تحت أسماء عديدة، منها نظار الأوقاف، أو أصحاب الأوقاف، يَنُوبُونَ عنهم في الاهتمام بشؤون الأحباس تحديدا ــ فلقد جاء في التعريف بالقاضي أبي محمد عبد الله الوحيدي، الذي تولى قضاء رية سنة 531هـ - 1136م.

---

[1] النباهي بن الحسن، المصدر السابق، ص75.

[2] نفسه، ص75.

[3] نفسه، ص102.

واستمر في هذا المنصب نحو ثمانية عشر عاما: "فقام بأعبائه أجمل قيام، فذهب إلى انتقاء الشهود، والتسوية في الأحكام بين الشريف، والمشرف، وأخذ في تجديد ما كان قد درس من رسم الأحباس، وتحفظ من جميع الناس..."[1].

وجمع القاضي أبو عبد الله محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الجامي النباهي بين ولاية القضاء، وشؤون الأحباس، حيث عين قاضيا بمالقة سنة 606هـ-1228م، على عهد الأمير محمد بن يوسف بن هود، واستمرت ولايته على القضاء نحو أربع سنوات إلى أن توفي بغرناطة، ودفن بمالقة سنة 631هـ-1233م، وما جاء في الإشادة به: "...وكان القاضي أبو عبد الله بن الحسن جزلا في أحكامه، رماءً في تصرفاته، غليظا على ولاة الجور، شديدا في ردع أهل الأهواء والآراء الفاسدة... وتفرد بالقضاء، والنظر في الأحباس، فصانها، واسترجع ما كان منها قد ضاعت أيام دول الموحدين..."[2].

وعلى عهد دولة بني الأحمر بغرناطة، وبالضبط على عهد السلطان محمد بن يوسف بن إسماعيل (755-760هـ/1354-1359م) الملقب بالغني بالله، قَدَّم على ولاية القضاء الفقيه أبا الحسن علي بن عبد بن الحسن، وهو من أعيان مدينة مالقة: "...فسدد وقارب ،وحمل الكل، وأحسن فصاحة (الخطبة)، والخطة، وأكرم المشيخة وأرضى، واستشعر النزاهة، ولم يقف في حسن التأني عند الغاية، واشتمل معها لفن الخطابة، فأبرز وأعلم، تسميا وحفظا وهويةً، فاتفق في ذلك على رجاحته، واستصحب نظره على الأحباس، فلم يقف في النصح عند غاية..."[3].

إنَّ هذه العينات، ومن فترات تاريخية مختلفة، تبين أن الأحباس كانت من صميم اهتمامات القضاة وصلاحياتهم، إلا أن توسع نطاق اهتمامات القاضي، وتضخم الأوقاف جعلت القضاة يعينون نظارا عليها، ينوبون عنهم، ويتبعونهم مباشرة.

---

[1] المصدر المصدر، ص137.

[2] نفسه، ص147.

[3] ابن الخطيب، المصدر السابق، ص37.

ولم يكن نظار الأوقاف بالأقل شأنا عن القضاة، من حيث درجة تكوينهم العلمي (الفقهي)، والأخلاق التي كانوا عليها، مما يدل على أنهم كانوا يُخْتَارُونَ بعناية، لكن هذا لا ينطبق على الجميع. فقد احتفظت لنا كتب التراجم بأسماء عدد كبير من أولئك النظار ولقد اختلفت المهام الموكلة إليهم، بين نظارة أوقاف معينة، إلى نظارة البلد، أو المدينة.

ومن هؤلاء النظار، نذكر مكي بن صفوان بن سليمان (ت318هـ-930م)، الذي كان يشرف على إدارة أحباس إلبيرة[1]، وعباس بن محمد بن عبد العظيم الطالقي السليحي (ت329هـ-940م)، وهو من أهل إشبيلية، وقد وصف بالديانة والفضل، ولقد تولى الإشراف على الأوقاف مع ابن أبي شيبة، بعد موت صهيب بن منيع القاضي[2].

ولم يحدد لنا المصدر المكان الذي كان يتولى فيه نظارة الأوقاف، لكنه يرجح أن يكون ببلده إشبيلية، كما نلاحظ أن هذا الناظر كان يشاركه في الإدارة رجل آخر، وهي حالات تكررت مرارا، وهذا ربما لضخامة الأوقاف وصعوبة إدارتها من قبل ناظر واحد، لذلك أسند برجل آخر، أو من أجل المراقبة والمبالغة في الحيطة، وصيانة أموال الوقف.

ولقد جمع بعض أئمة المساجد بين الإمامة ونظارة الأوقاف، كما هو الأمر مع محمد بن سليم (ت340هـ-951م) إمام المسجد الجامع بقرطبة[3]، ولكن يرجح أَنْ لا تتعدى هذه النظارة الإشراف على أوقاف المسجد الجامع، وإذا علمنا أن المساجد الكبرى، كانت تتوفر على أوقاف ضخمة، لاسيما في المدن الكبرى، أدركنا ضرورة تعيين ناظر خاص بها، ولما كان للأئمة منزلة كبرى لدى عامة الناس، فضلا عن الحكام، كانوا أولى بهذه الوظيفة مِنْ غيرهم.

ومن بين المغاربة الذين انتقلوا إلى الأندلس، وشغلوا وظيفة ناظر وقف، محمد بن هشام بن الليث اليحصبي، وهو من أهل القيروان، واستقر بقرطبة، ووصف بالعقل، والأدب،

---

[1] ابن القرضي، المصدر السابق، ص412.

[2] نفسه، ص329.

[3] نفس، ص341.

وشغل نظارة الأوقاف على عهد القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى، واختلف في تاريخ وفاة هذا الناظر بين سنة 308هـ-920م وسنة 343هـ-954م[1].

كما شغل هذه الوظيفة الفقيه المشاور، هاشم بن أحمد بن غانم بن خزيمة الغافقي (ت359هـ-969م)، وكان شاعرا، ضليعا في النحو، وهو من أهل قرطبة، عين ناظرا في الأحباس على عهد القاضي منذر بن سعيد[2].

وتعدت ولاية الناظر على الأوقاف في بعض الأحيان عهد أكثَر من قاضٍ، حيث شغل هاشم بن محمد بن عبد الملك الأنصاري وهو من قرطبة (ت378هـ-988م) النظر في الأحباس على عهد القاضي سليم، والقاضي محمد بن يبقى، ولقد شاركه في إدارة الأحباس الناظر محمد بن سعيد بن فرط[3].

ونستنتج من هذه الإشارة، أن بعض النظار أصبحوا قضاة، كما هو الأمر مع ابن السليم المشار إليه سابقا، كما أن استقرار النظار مدة طويلة في وظائفهم يبين مستوى أخلاقهم وأمانتهم، وأنه لم تكن تعترضهم صعوبات حقيقية في الإشراف على الممتلكات الوقفية التي كانوا يسيرونها.

ومن بين أهل قرطبة الذين شغلوا هذه الوظيفة، أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي(ت383هـ/993م)، وكان رجلا ثقة، سمع من عدة مشايخ بالمشرق، حيث كانت له رحلة سنة 302هـ/914م، وعاد إلى قرطبة ليدير بها الأوقاف[4].

كما شغل ذات الوظيفة، محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي (ت391هـ-1000م) وهو من أهل قرطبة كذلك: "...وكان يفهم الحديث، ويبصر الرجال، ويحسن التقييد والضبط، ثقة فيما كتب، حيث يسير، وكان محمد بن يحي بن زكرياء، أيام ولي القضاء، قدمه إلى النظر في الأوقاف، فلم يزل يتولى ذلك إلى أن توفى فجأة..."[5].

---

[1] المصدر السابق، ص382.

[2] نفسه، ص425.

[3] نفسه، ص426.

[4] نفسه ، ص56.

[5] نفسه، ص377.

ومن أعيان مدينة قرطبة وعلمائها، الذين إشتهروا بالعلم والمال، وتقلدوا هذه الوظيفة أبو عبد الله محمد بن عمروس (ت400هـ-1009م) وكانت له رحلة إلى المشرق، زار من خلالها مصر والحجاز والعراق، وأخذ عن كبار علمائها،ثم عاد إلى قرطبة ليتولى بها نظارة الأحباس[1].

وبالإضافة إلى مصطلح "ناظر الأوقاف، أو الأحباس، " الذي كان يطلق على من يتولى إدارة شؤون الأحباس، والذي كان يتبع القاضي، ظهر مصطلح آخر، هو صاحب الأحباس، حيث استعمل في عدة مصادر، وفي مناسبات مختلفة، ففي ترجمة الفقيه أبي علي الحسن بن خلف بن يحي بن إبراهيم بن محمد الأموي(ت نحو 500 هـ/1106م)وهو من الأندلسيين الذين هاجروا إلى المشرق، وردت عبارة: "سمع من أبي بكر ابن صاحب الأحباس"، وهو لا يزال بالأندلس، واعتقد بلدة دانية[2].

كما جاءت عدة تراجم تحمل عبارة "صاحب الأحباس"،كما ورد في ترجمة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سليمان بن عبد الله التجيبي: "صاحب الأحباس بأوريولة، يعرف بابن الصفار..." سمع من أبي علي بن سكرة سنة 496هـ، ولقي أبا عبد الله بن الحداد وأبا بكر بن اللبانة، وغيرهما من كبار الأدباء..."[3].

ومن كبار فقهاء طنجة، الفقيه بن علي عبد الملك ـ وهو سمجون ـ بن إبراهيم بن عيسى بن صالح الهلالي (447-524هـ/1055-1129م) دفين تلمسان، ومن بين الذين أخذ عنهم الحديث، أَبُو بكر ابن صاحب الأحباس، بالإضافة إلى عدد من المحدثين والفقهاء، ولقد شغل عدة مناصب، منها ولاية الجزيرة الخضراء، ثم غرناطة[4].

ووردت عبارة " أرى" للدلالة على ناظر الوقف، وهي "المشتغل بالأحباس" كان ذلك في حق أبي محمد عبد ب رضي بن المنذر بن رضي الرعيني(635هـ-1237م) والذي جاء في

---

[1] المقري أحمد، المصدر السابق، ص278.

[2] نفسه، ص255.

[3] شكيب أرسلان، المرجع السابق، ص269.

[4] ابن عبد الملك المراكشي، المصدر السابق، ص530-531.

ترجمته: "وكان رحمه الله من علية الحبساء، وحلية الأدباء، و كان كاتبا وشاعرا محسنا، بارع الخط، كتب لجملة من السادات، وكان مقربا عندهم، مكرما لديهم، وكان في أيام ابن زنون مشتغلا بالأحباس، فلما كان عند رجوع مالقة للأمير عبد الله بن نصر وطرأ على ابن زنون ما طرا، أخرج أَبَا محمد المذكور من منزله، ليحمل لرئيس البلد يفعل فيما يرى، فأخرج أَبَا محمد المذكور مكشوف العورة، والناس قد أحدقوا به، ونالوا منه وصفعوه، فأوصلوه إلى باب الدجل من أبواب العورة، رماه أحدهم بحجر فرض به رأسه، وقتل في المكان..."[1].

ولم يكن مصير هذا الفقيه الجليل من القتل الفظيع، بسبب إدارته للأحباس، لكنَّما كان ذلك بسب الخصومات السياسية بين أمراء الأندلس.

ومن علماء القرن السابع الهجري، النحوي أبي العباس بن يوسف السلمي الكتاني، وهو من إفريقية ،ولي الأحباس، وعرف باشتداد بأسه في إدارة شؤونها، وجاء التعريف به باسم صاحب الأحباس[2]، ومما ورد في خاتمة ترجمته: "كان الفقيه أبو العباس متظاهرا بالأدب، محبا فيه، مجانا على طريقة الحسن، كان قد ابتلى في الشيخوخة بأشد الفتن، وقد حضرت بيع تركته، فوجدته بخسة أشياء، الإضراب عنها من الصواب عند أولي الألباب..."[3]

ومن العلماء الأجلاء الذين تولوا نظارة أحباس المدرسة بغرناطة، نجد محمد بن قاسم بن أحمد بن إبراهيم الأنصاري، المولود بمالقة سنة 610هـ-1213م، ولقد وصفه ابن الخطيب بقوله: "من أهل الطلب والذكاء والظرف والخصوصية، مجموع خلال من خط حسن، واضطلاع، يحمل كتاب الله... قرأ القرآن والعشر بين يدي السلطان، أمير المسلمين بالعدوة....وصلى التراويح بمسجد قصر الحمراء... وولي الحبسة بمالقة....وهو الآن بالحالة

---

[1] ابن عسكر أبو عبد الواحد، سبك المالق لفك العقال، تحقيق محمد مسعود جبران، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995م، ص149.

[2] ابن الطواح عبد الواحد، سبك المقال لفك العقال، تحقيق محمد مسعود جبران، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1995، ص149.

[3] نفسه، ص153.

الموصوفة، مستوطنا حضرة غرناطة، وتاليا الأعشار القرآنية بين يدي السلطان، أعزه الله، مرفع الجانب، معزز الجراية بولايته أحباس المدرسة أطروحة عصره..."[1].

وإن أحباس هذه المدرسة كانت مهمة بدليل الراية المحترمة التي كان يتلقاها هذا الناظر، لقاء إدارة أحباسها، كما نلاحظ أن هذا الفقيه جمع بين حفظ كتاب الله، وعلم القراءات وتولى مناصب مهمة، قبل أن يستقر بغرناطة، وعلى رأسها الحسبة بمالقة، وهي من أهم الخطط.

وفي مدينة فاس، هناك إشارة إلى تولي محمد بن قاسم ابن أبي بكر القرشي الملقي (703-757هـ/1303-1356م) نظارة مارستان المدينة، وذلك في ربيع الثاني سنة 756هـ/1353م، ولقد وُصِفَ هذا الفقيه بالذكاء، وإجادة فن الخط والكتابة والنظم، بالإضافة إلى الشطرنج[2].

وبتونس الحفصية، هناك إشارات إلى عدد من الأسماء التي غلت نظارة الأوقاف، منهم الفقيه أبو عبد الله محمد بن عصفور، الذي عين بتاريخ 05 شعبان 858هـ/1454م، ناظرا على الأحباس في تونس، وأضيف إليه بعد ذلك النظر في المحاسبة بالحضرة، وعزل من هذا المنصب في محرم 861هـ1456م، لِيُقَدَّمَ بدله الفقيهُ أبو عبد الله محمد البيدموري، ناظرا على الأحباس، وعلي بن عباس على بيت الحساب[3]، وبعد سنة 864هـ/1459م جمع إلى الفقيه محمد البيدموري بالإضافة إلى النظر في الأحباس، الخطابة بجامع أبي محمد من ربض باب السويقة، والافتاء بعد صلاة الجمعة بذات الجامع، والتدريس بالمنتصرية[4].

ولم يطلعنا المصدر على أسباب التولية، ولا العزل، وما هي الأسباب التي حَدَتْ بسلاطين تونس على الجمع بين أكثر من وظيفة في رجل واحد، ثم الإقدام على الفصل بين

---

[1] ابن الخطيب، الإحاطة، المصدر السابق، م3، 196-199.

[2] ابن القاضي المكناسي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من العلام مدينة فاس، قسمان دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، المغرب، القسم الأول، 1973م، ص303.

[3] الزركشي، المصدر السابق، ص149-150.

[4] نفسه ، ص152.

تلك الوظائف؟ وهل كان هذا على علاقة بمؤهلات الموظفين، أم بمدى ولائهم؟ أو له علاقة بنجاحهم أو فشلهم في أداء المهام الملقاة على عاتقهم.

وفي مطلع القرن العاشر الهجري (ق16م) يطلعنا ابن القاضي المكناسي، على اسم أحد نظار جامع القرويين، ولأول مرة يوصف هذا الناظر، وهو أحمد بن محمد بن الشيخ (ت928هـ/1521م) بأنه"لم يكن من أهل العلم، وَإِنَّمَا كان عارفا بأحوال الدفاتر فقط"[1].

نلاحظ من خلال استعراض عدد من نظار الأوقاف ببلاد المغرب والأندلس، أَنَّ هذه الوظيفة استحدثت للإشراف على الأوقاف وإدارتها، ويظهر أن بداية ذلك يعود إلى القرن الثاني الهجري، وأَن هذه المصلحة أو الوظيفة، كانت تتبع القاضي مباشرة، وتعتبر من مهامه الشرعية، وكان أولئك النظار يتخيرون من الفقهاء الذين يجمعون بين العلم والفضيلة في الغالب، بعضهم كان يشرف على إدارة أوقاف بلدة ما، أو مدينة ما، أما البعض الآخر كان يدير أوقاف مسجد، أومارستان، أو مدرسة.

وقَلَّما كان أولئك النظار الأوائل يتعرضون إلى العزل، وذلك بسبب سيرتهم الحميدة، وإدارة ما كان تحت أيديهم من أوقاف، بل إِنَّ بعضهم اجتهد في أحياء مَا دَرَسَ في تلك الممتلكات بسبب الفتن التي كانت تعصف بالمنطقة بين الحين والآخر.

2- الناظر، وطريقة تسييره الوقف

إن إدارة الأوقاف في العالم الإسلامي خلال العصور الوسطى، ومنذ بداية القرن الثاني الهجري (ق8م)، أصبحت من صلاحيات القضاة، إلا أنهم ـ وبسبب انشغالاتهم المثيرة، ومختلف الصلاحيات المسندة إليهم، وكذلك بسبب ضخامة الأوقاف ـ كانوا يعينون مَنْ ينوب عنهم في إدارة هذه الأوقاف، وكان أولئك النواب يُدْعَوْنَ بالنظار.

إن الناظر (من الناحية القانونية)، كان يتبع القاضي، وتتمثل مهامه الرئيسة: في المحافظة على الأوقاف، والعمل على عِمارة المساجد، وصيانتها، واستثمار، واستغلال

[1] ابن القاضي المكناسي، المصدر السابق، ص49.

الممتلكات الوقفية، كما يشرف على ضبط حسابات الوقف، ويشهد على القابضين، ويبرئهم مما يستوفونه من أموال الوقف، ويقوم بحفظ الوثائق والمستندات الوقفية[1].

ولم تكن مهام الناظر تتوقف عند الإشراف الإداري على الأوقاف، بل تتعداه بعض الأحيان إلى تعيين المساكين الذين يحق لهم الاستفادة من أموال الوقف، وتحديد مقدار تلك الاستفادة[2].

ولما كانت مهام الناظر صعبة ومعقدة، كان يتخذ مجموعة من الموظفين يساعيدونه في أداء مهامه، منهم الكتاب، والقباض (الجباة) والشهود[3] .

وكان أولئك النظار يسهرون على تطبيق شروط الواقفين، إن كانت معلومة، ولا تنافي الشرع، وإنَّ كتب الفقه قد سلطت الضوء بما فيه الكفاية بخصوص هذه المسألة[4].

أما الأوقاف العامة، أو المجهولةُ المصرفِ، فكانت عادة ما تجمع، ثم تنفق على مستحقيها من المؤسسات، أو الأشخاص، ففي بلاد الأندلس على سبيل المثال: "...كان المتحصل منها يوضع بالمسجد الكبير بقرطبة، ويسمى "بيت المال"، وتدفع منه رواتب موظفي المسجد، وتودع في أماكن خاصة"[5].

وكان نظار الأوقاف، والموظفون الذين يعملون تحت إمرتهم، يتلقون لقاء أعمالهم أجورا،تفاوتت بين أموال نقدية، اختلفت مقاديرها من مدينة لأخرى، ومن سنة لأخرى، وبين أموال عينية، أي نسبة من مداخيل الممتلكات الوقفية التي يشرفون عليها، وكانت هذه النسبة هي الأخرى تختلف بحسب الزمان والمكان.

---

[1] إبراهيم حركات، المرجع السابق، ص212.

[2] نفسه، ص212.

[3] كمال السيد أبو مصطفى، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني، الإسكندرية، مصر 1993، ص180.

[4] كتاب الوقف، المصدر السابق، 1ط.

[5] محمد عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، ص219.

وفي غياب السجلات الرسمية وضياعها، ولا يجد الباحث إلا النزر القليل من المعلومات، والتي هي في غالبها غير دقيقة، وتحتاج إلى بعض التأويلات، إلا ما ورد في بعض النوازل، ومنها نازلة نفهم منها أن الناظر كان يأخذ لقاء نظارته على ممتلكات وقفية ربع مداخيل الوقف، وجاء السؤال الذي يتضمن هذه الحقائق، موجها إلى الفقيه ابن منظور على النحو التالي: "وسئل عن رجل كان ناظرا على قرية مُحبَّسة على أشياء من أعمال البِر والخير بأمر من السلطان، وهو في أصل التحبيس أن يأخذ الناظر على القربة الربع من الفوائد، ويستعين به على النظر، ويصرف الثلاثة أرباع في مصرفه، فتوفي الناظر المذكور، وقد مضى من السنة الثلثان، أو أكثر، فهل يأخذ ورثة المتوفي شيئا من فائدة السنة ؟ أو يأخذ الذي تقدم بعده جميع الفائدة، وهو الربع المذكور، المعين للناظر، والناظر الثاني هو الذي قبض الزرع، وثمن الماء الموقف على القربة المذكورة.

أجاب: يأخذ كل من خدم بنسبة ما خدم، وحظ الميت لورثته"[1].

وبغض النظر عن حيثيات هذه القضية، فإن ثمة حقائق يمكننا استنتاجها من هذه النازلة، منها أَنَّ أخذ الناظر على عمله، كان أمرا مشاعا وشرعيا، وهذا مالم يستهجنه السائل ولا المجيب، وتؤكد نوازل أخرى، كما أن الناظر كان يأخذ نسبة من مداخيل الوقف الذي يشرف عليه، وكان الأمر يختلف حسب طبيعة الممتلكات المشرف عليها، فما دام أنها عبارة عن زرع، فمن المعقول أنه يأخذ نسبة من ذلك الزرع يوم حصاده، لأنه في نوازل أخرى، كان الناظر يتلقى أجرة نقدية، مَثَلُ المشرفين على الأسوار وغيرها.

وتبدو نسبة الربع من مداخيل الوقف في هذه النازلة كبيرة ولم يعلق عليها، وهذا في اعتقادنا مربوط بموقع هذه القرية، ومدى درجة الأمن بها، وما تتطلبه النظارة من جهود، وهناك ملاحظة أخيرة استرعت انتباهنا في هذه النازلة، وهي أن الناظر لم يعينه القاضي،

[1] الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي، المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ-1981م، ص123.

كما جرت العادة، وإنما جاء تعيينه من قبل السلطان مباشرة، حتى وإنْ لم يحدد من هو هذا السلطان؟ وماذا كان يعني بهذه العبارة؟

ولقد فُجرَّت مسألة الحصاص في حُبُس مدرسة على عدد من المعينين، بعدما قلَّ دخلها، مشكلةً، اختلف فيها الفقهاء بين مؤيد لفكرة وتوزيع الحبس على المعينين بالسوية، وبين تفضيل البعض دون الآخر، لأهمية ومكانة كل طرف في تسيير شؤون المدرسة، وطرحت مسألة أجرة ناظر الوقف في خضم هذا النقاش، وتبين من بعض المواقف، أن الناظر له الحق أَنْ يأخذ أجرة عمله، لكن من بيت المال، لا من ريع الوقف، ولقد ساق فقيه تلمسان أبو عبد الله محمد بن مرزوق مجموعة من الأدلة لتعزيز رأيه: "...وإنما قلنا أن لا يصح كونه أجيراً إلا بالمسامحة والمجاز، لا بالحقيقة العرفية، لأن من شروط الإجارة كون المنفعة المستوفاة فيها، التي هي أحد أركانها، معلومة غير واجبة، إلى غير ذلك من شروطها الباقية، وعمل الناظر، والقاضي غير معلوم، لأنه يقل ويكثر، وعملها أيضا من فروض الكفاية، ولا يقتصر عن إمامة الصلاة التي هي سنة مؤكدة، إلا في مذهب مالك،... وإنما الناظر في الأحباس من وظيفة الأئمة والقضاة، كون أموال الغياب، والأيتام، وليس الناظر وغيره من المذكورين، كمن أجر جميع منافعه، فيجوز على ما في المدونة والعتبية[1] وغيرهما، لأنه صار كالعبد على ما لا يخفى، فالصواب والحق ـ عندي إن شاء الله تعالى ـ أن ما يأخذه من ذكر، إنما هو إعانة وإرفاق، وإنْ كان إجارة، لوجب فسخ عقودهم، ولَمَا مكن منها الحكام، ولكان لهم في جميع أعمالهم أجرة المثل، لفقد شرط الإجارة، كما ذكرنا ومن هنا قوي ما قاله العلماء، أنَّ الناظر في الأحباس لا يأخذ منها على نظره، بل من بيت المال، ويرجع عليه بما أخذ من الأحباس..."[2] .

غير أَنَّ هذا الرأي، أو الموقف لم يكن يحظى بإجماع فقهاء المغرب الإسلامي آنذاك، فمنهم من لم يعترض على استفادة ناظر الوقف من أجرة نظارته من ربع الوقف، وقدموا

[1] مصطفى الهروس، المرجع السابق، ص391-401.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ص380-381.

لتعزيز موقفهم حججا وبراهين، ويذهب أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمان بن زاغ في هذه المسألة أن: "للناظر أجرة المثل فيما استخلص من غلات وأصول، وذلك حسب نصبه واجتهاده، ولأنه من باب من أوصل نفعا إلى ما لا يقدر عليه مما لابد منه....

فيجب أن يعان بجميع ما يمكن أن يوصله إلى إقامة الحق في ذلك ونصرته، من جراية لائقة به، وجاه تنفذ فيه كلمته، وقد جعل الخلفاء الأمراء والعمال، وسائر الولاة جرايات من نفس ما يقومون به، وأرزاق لهم في عمالاتهم، وكذلك عمال الزكاة وقسام القضاة، وقد أبيح لهم كلهم الأكل مما يلونه، لإذن لهم في التناول مما يعملونه، كل بحسب ما يليق به.. ولو سد هذا الباب مع تعذر الأخذ من بيت المال في هذه الأزمنة، لهلكت الأحباس، أو تسارعت إليها أيدي المفسدين بالولاء والجرايات، على إقامة رسوم الدين، وأسسه في هذه الأوقات، لم يكن من الدين شيء، ولولا مرتبات القضاة، والأئمة والمؤذنين والمدرسين، وأشباههم، لم تجد من هذه الشعائر، خبرا، ولا أثرا... وأيضا فقد جرت العادة اليوم، وقبله بأزمنة في مشارق الأرض ومغاربها بأخذ الناظر الجراية من الحبُس نفسه على عين العلماء وبفتاويهم، وبسعيهم في إقامة هذا الرسم للناظر، فصار ذلك كالإجماع منهم على ذلك..."[1].

ونعتقد أن الحجج المقدمة، هي من القوة والمنطق ما يجعلنا نستأنس بهذا الرأي خصوصا وان الواقع كان يدعمه ويؤكده.

وضمن نفس السياق، وفي نوع آخر من الأحباس، والمسماة بالمستدرك، وهي الأحباس المجهولة المصرف، فإن للإمام الحق في تحديد جراية الناظر الذي يعينه، ويتم تحديد مقدار هذه الجراية، بما لا يتعارض مع صلاح الحبُس، ومصلحة الناظر[2].

ويستشف من نازلة أثبتها البرزلي في الحاوي، وأجاب عنها الفقيه أبو القاسم الغبريني أنَّ الناظر كان يشرف على أحد أحباس سور مدينة، وكان يأخذ على عمله أجرة من غلة ربع

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص386-387.

[2] نفس المصدر، ص387.

السور[1]، ولم تحدد طبيعة هذه الغلة حتى نحددها، ولكن عموما هذا لا يخرج من مضمون رأي الفقيه أبي العباس أحمد بن زاغ الذي سبق إثباته، وتعود هذه النازلة إلى منتصف القرن الثامن الهجري، لأنها تضمنت إسهام ناظر السور في بناء سجن، وذلك سنة 744هـ-1343م[2].

ويستطرد الفقيه أبو القاسم الغبريني في الجواب عن مسألة إجارة الناظر، انطلقا من المسألة السابقة بقوله: " إنْ نَصَّ على أن له في الحبس أجرة معلومة، فواضح جاز على أحكام الإجازات، وإنْ عينت الأجرة فإنْ كان على شيء معلوم، مثل أن يكون له في كل شهر كذا، ويكون عمله معلوما فجائز، وإنْ قال: له في كل دينار يقبضه شيء معلوم، وهذا جائز ...وأما إذا لم ينص المُحْبَس على أجرة الناظر، فهي مسألة التي قال، وهي تجري على صرف الأحباس، بعضها في بعض إذا دعت ذلك ضرورة"[3].

ومقابل هذه الأمثلة، والتي يكان الناظر فيها يأخذ أجرته من ربع الحُبُس، وعادة ما كانت تلك الأخيرة تمثل نسبة من مداخيل عينية لذلك الحبس، وردت أمثلة أخرى كان النظار فيها يأخذون أجرتهم نقدا، مثل ناظر جامع القرويين بفاس، الذي عادة ما كان يأخذ دينارا واحد في اليوم، لقاء وظيفته، أما الأمناء الستة الذين يعملونه معه، فكان كل واحد يتقاضى مرتبا شهريا يبلغ ستة دنانير، أما القباض الستة الذين يحصلون على أموال إيجار البيوت والدكاكين، وغيرها، فكانوا يتحصلون على خمسة بالمائة من الجِبَايات التي يجمعونها، أما الموظفون الآخرون، والبالغون عشرين موظفا، المكلفين بجباية الأحباس التي تقع خارج المدينة، فتصل أجرة كل واحد منهم إلى ثلاثة دنانير شهريا[4].

---

[1] البرزلي أبو القاسم ابن أحمد البلوي التونسي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)، ط1، ج5، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ص433.

[2] نفسه، ص434.

[3] نفسه، ص433-434.

[4] محمد عبد العزيز بن عبد الله ، المرجع السابق، ص433.

ولقد ظل كل مسجد من مساجد فاس له ناظر خاص به على أوقافه، يعاونه عَدَدٌ من الكتبة والوكلاء، واستمر الأمر على حاله إلى ان أدمجت جميع أوقاف المساجد في أوقاف مسجد القرويين، وأصبحت لها نظارة موحدة، وتمت هذه الإصلاحات على عهد الوطاسين (878-956هـ/1473-1549م) بطلب من عدد من العلماء، واستند في ذلك إلى فتوى الإمام العبدوسي(ت848هـ)، حيث صار ذلك الناظر يشرف على جباية أحباس كل مساجد فاس، ويقوم باستخلاص جميع الموظفين القائمين على تسيير تلك المساجد[1]، ولقد جاء هذا الإصلاح بعدما تراجعت أحباس سائر المساجد، وتضخمت أحباس مسجد القرويين، وما من شك فإن هذا الإجراء صان بقية المساجد من خراب، وحافظ على استمرارها مدة أطول.

وللتدليل على ضخامة مختلف الموظفين الذين كانوا يشتغلون بالمساجد، ويضمنون استمرار حياتهم من أحباسها، فَإِنَّ عدد موظفي المسجد الجامع بقرطبة علة على عهد دولة ابن أبي عامر، بلغ مائة وتسعة وخمسين شخصا، من مقرئين، ومؤذنين، وأمناء وسدنة، وموقدين، وغيرهم، يقوم بالإشراف عليهم جميعاً ناظر الوقف[2].

وردت في مجموعة من النوازل صور مختلفة عن تسيير الأوقاف من قبل النظار، منهم من أحسن التصرف فيها، ومنهم من أساء التصرف فيها، مما استوجب العزل، وإن تكرار طرح هذه المسألة في كتب النوازل، يُظْهِر أن إدارة الأوقاف وتسييرها، كانت محل اختلاف بين المستفيدين منها، مما استوجب طرحها على الفقهاء، طلباً للفتوى.

ومن بين الحالات التي طُرِجَتْ على فقيه تلمسان محمد بن مرزوق، حالة تصور الوضعية المزرية التي آل إليها حبس على ناظره الأول، ثم استبدل بناظر آخر اجتهد في إصلاحه، والنازلة على أهميتها نثبتها كما وردت: " وسئل الإمام الحافظ سيدسي محمد بن مرزوق عن حُبُس بلدٍ كان عليه ناظر سيء النظر، أهمله حتى خرب أكثره، ثم بعده تولاه

[1] عبد الهادي التازي، جامع القرويين المسجد والجامعة بفاس موسوعة لتاريخها المعماري والفكري، ط2، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، 2000م، ص458-459.

[2] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، ص427.

ناظر آخر، أراد أن يصلح ما خرب منه، ولم يبق من مستغلاته إلا الشيء اليسير، وذلك يأخذ الإمام والخطيب والمؤذن،فأراد هذا الناظر أن يصلح ما دَثُرَ، مما بقي مما يستغل منه، وقد وجد خطيبا وإماماً ومؤذنا خيرا من الخطيب الأول، والإمام الأول، والمؤذن الأول، تطوعوا بذلك، فهل يجب على الناظر أن يصلح ما دثر، ويقدم المتطوعين على المترتبين، حتى يصلح الداثر، أو يترك الأمر على ما هو عليه، ولو أدى إلى خراب ما بقي؟

فأجاب: الحمد لله إصلاح الربع مقدم على الراتب، فإن شاء المذكرون أن يقوموا بالوظائف إلى أن يفتح الله عليهم، بما يأخذونه بعد الإصلاح، فهم أحق بالبقاء، وإن شاءوا تركوها لمن يقوم بها، تطوعا والله تعالى أعلم"[1].

إن هذه النازلة، وإن لم يحدد البلد الذي طرحت فيه، فإنه من المرجح بَلَدْ المغرب الأوسط ناقشت مسألة في غاية الأهمية، وهي حفظ أصول الأحباس، فالعديد من الأحباس وبسبب الإفراط في الاستغلال، دون تخصص أموال لإصلاحها وتوسيعها، طالها الخراب، مما أضر بالمؤسسات والإفراد، الذين كانوا مستفيدين منها، كما هو الحال في هذه القضية، والتي يفهم من مضمونها أن مجموعة من الموظفين في مسجد كانوا يستفيدون من حُبُسٍ معين إلى أن تعطل أكثره، بسبب الإهمال، مما جعل الناظر الجديد عليه يخيرهم بين مواصلة أداء مهامهم طوعاً، أو التخلي لصالح من يحل محلهم، دون أن يأخذوا أجرة على ذلك، وذلك صيانة للحُبُس في حد ذاته، ومحاولة لإصلاحه وإرجاعه إلى حالته الأولى، ثم تحترم وصية المحبس، وأننا نرى في هذا التصرف اجتهادا مهما، لأنه تجاوز نص المُحَبَّس لصالح مسألة أهم وأخطر، وهي المحافظة على الحُبُس في حد ذاته.

وما من شك أن عددا كبيرا من الأحباس طالها الخراب، وكانت في حاجة إلى اجتهاد فقهي، وذلك بتوالي السنين، وقلة تعهدها بالرعاية والإصلاح، ومن ثمة أصبح نظار الأوقاف محل انتقاد وريب، وهناك شبه إجماع من قِبَلِ الفقهاء على عدم عزل النظار عن تسيير

---

[1] المازوني، الدرر، المصدر السابق، ص59.

الأوقاف الموكلة لهم إدارتُها، إلا إذا ثبت تقصيرهم، وهذا ما أجاب به الفقيه الأندلسي فرج بن لب، في السؤال الذي طرح عليه بقوله: "…. والحكم عند الفقهاء أن ليس للمجلس عزل من قدمه للنظر في الحُبُس لتعلق حق المحبس عليهم بنظره لهم، حتى يثبت ما يوجب تأخيره وعزله، من تقصيره وتضييعه، وهذا بمنزلة مقدم القاضي على النظر في المحجور، أو في الحبس، ثم أراد تأخيره فلا يفعل إلا بعد ثبوت موجبه…."[1].

والظاهر أن مسألة تعيين المحبس للناظر، كانت تهتم بالأحباس الأهلية، أو الخاصة، لأنه من الشائع أن القاضي هو الذي كان يعين نظار الأوقاف في الأحباس العامة.

ولم يكن أمر عزل نظار الأوقاف بالمسألة الهينة، وكانت عادة ما تحترم نصوص المحبسين في الأحباس المعلومة في مسائل عديدة، ومن بينها متولي إدارة الأحباس،وهناك نازلة طرحت على الفقيه فرج بن لبن الأندلس، توضِّح أن مجموعة من أحباس بلد من بلاد الأندلس عهدت إدارتها إلى خطباء بالجامع الأعظم والأشياخ، قبل أن يتفقوا على تعيين ناظر على تلك الأحباس، بالتنسيق مع القاضي: وسئل (فرج بن لب عن أحباس أسند النظر فيها بمقتضى الأمر السلطاني للخطباء بالجامع المذكور محبوسها، وشرطوا ذلك في أصل التحبيس، وصار نظر الخطباء في التحبيس بمقتضى شرط المحبس فيما أسندوه إليهم من النظر فيها، مستقلين بذلك ومنفردين له، وبمقتضى الأمر الكريم في سائرها، مما لم يستند فيها النظر لهم، ولا لغيرهم، لوجوه النظر بمقتضى الأمر الكريم، ثم إن الخطباء والناظرين المذكورين تفاوضوا مع القاضي في تقديم ناظر في الأحباس على العادة في ذلك، ووقع اتفاق الجميع على تقديم مَن رضوا إمامته وثقته وعدالته وانفذوا تقديمه…"[2].

إذن، فمسألة تعيين ناظر على الأحباس، كانت شائعة معلومة، يختص بإدارة الأحباس دون غيرها من المهام،حتى يمكنه الاضطلاع بالمهمة الملقاة على عاتقه، ولقد صور لنا الفقيه عبد الله العبدوسي بعض مهام الناظر فيرديه على سؤال طرح عليه متعلق بوجوب

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص91.

[2] نفسه، ص92-93.

تفقد الناظر للأحباس، أم لا بقوله: " تطوف ناظر الحبس، وشهوده وكتابة وقباضة على ربع الأحباس أكيد ضروري لابد منه، وهو واجب على الناظر فيها، لأي حل له تركه، إذ لا يتبين مقدار غلاتها، ولا عامرها، ولا غامرها إلا بذلك، وما ضاع كثير من الأحباس إلا بإهمال ذلك فيأخذ الناظر وفقكم الله بالكد والجد والاجتهاد"[1] .

وفي رده ـ أي الفقيه عبد اله العبدوسي ـ على سؤال آخر عن كيفية المحاسبة في الأحباس، قدم صورة مكتملة عن تلك المحاسبة، وتفاصيل الاجراءات التي تتخذ بشأنها، وخطوات ذلك بقوله: " المحاسبة أن يجلس الناظر، والقباض، والشهود، وتنسخ الجوالة كلها من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة، وتقابل وتحقق، ويرفع كل مشاهرة[2]، أو مسانهة[3]، أو كراء، أو صيف، أو خريف، وجميع مستفادات الحُبس التي تصير ذلك نقطة واحدة، ثم يقسم على المواضع، لكلٍ حقه، ويعتبر المرتبات، وما قبض، ومن تخلاص، ومن لا، وينظر في المصير، ولأيٍ قبل ذلك، إلا جميع شهود الحباس، وكذلك جميع الإيجارات من لقط زيتون، وآلة، ونفض، ويطلَبُ كلّ واحد بخطته، ومن أفسد شيئا لزمه غرمه، [ومن تعدى على غير خطته، أو ضيع منها شيئا، وأخذ عليها مرتبا غرمه] ، ومن ضيع شيئا من ذلك، من شهود الأحباس، ويجب القيام به، وتعجيل ذلك، وكذلك يجب على الناظر وهو المطلوب به، وإلا، فلا يجوز تركة، فإن تركة كان مضيعا"[4].

إن الناظر كان تحت تصرف مجموعة من القباض والكتاب والشهود، وكانت الحوالة التي تسجل تتضمن إيرادات الوقف ونفقاته على رأس كل سنة هجرية في العادة، أو بعد جمع الغلال، لاسيما الصيفية والخريفية، وكان الناظر يشرف على هذه العملية، ويأخذ القباض بالمحاسبة دخلا وخرجا، مما هو تحت أيديهم، هذا من الناحية النظرية ـ القانونية،

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص301.

[2] الرازي محمد، المصدر السابق، ص349.

[3] نفس المصدر، ص317.

[4] الونشريسي، المصدر السابق، ص317.

لكن من الناحية العملية العديد من النظار لم يفوا بالتزاماتهم، وعَرَّضوا بذلك الأوقاف إلى الإهمال، ومن ثمةَ وجبت محاسبتهم، ومنهم من عُزِلَ من منصبه نتيجة ذلك.

والظاهر أن هذه المحاسبة، سواء للنظار، أو من يقوم بتحصيل أموال الأحباس، وإنفاقها بدلهم، كانت تتم وفق شروط مسبقة،وهذا ما يفهم من السؤال الذي طرح على الفقيه أبي القاسم السيوري (ت462هـ-1069م)، والجواب المترتب عليه: "وسئل السيوري عن إمام مسجد، ومؤذنيه، ومتولي جميع أموره، قام عليه محتسب بعد أعوام في غلة حوانيت له، وقال: فَضَلَتْ فَضْلَةٌ عما أنفقت، فقال: لم يفضل شيء، فقال له، بين للقاضي صفة الخروج، فقال: لا يجب عَلَيَّ ذلك، ولو علمت أنه يجب عليَّ ما توليته، ولا قمت به، ولا يوجد من يقوم به إلا هو، ولولاه، لضاع، هل يقبل قوله، أم لا؟.

فأجاب: القول قوله فيما زعم أنه أخرجه، إذا كان يشبه ما قال"[1].

وعلق البرزلي على هذه الحادثة بقوله:"وهذا ما لم يشترط عليه أن لا يتولى دخلا ولا خرجا، إلا بشهادة لان هامين، وهو مقبول فيما يشبه كالدموع..."[2].

وهذا ما يؤكد في اعتقادنا ضرورة التصريح بشروط الشهادة مسبقا على كل دخل، أو خرج للمشرفين على تسير بعض الأحباس، وإن الاستثناء الذي ميز الحادثة المطروحة على السيوري، وهي الاعفاء من المحاسبة أمام القاضي، هي بسبب أمرين، الأمر الأول يبدو أن هذا الرجل تحمل هذه المسؤولية تطوعا، لا وظيفة عهدت إليه، والأمر الثاني: أنه لا يوجد بالبلد من يقوم بهذه المسؤولية دونه.

ولقد تكرر الاحتفاظ بناظر الحُبّس، رغم ثبوت تفريطه، لعدم توفر من هو أحسن منه في أكثر من سؤال، ومن بينها سؤال وجه إلى الفقيه عبد الله العبدوسي: "وسئل الناظر في الأوقاف على المساجد، وغيرها، إن لم يوف حق المسجد، وظهر تفريطه، ولم يوجد إلا من هو أدنى نظرا منه، وأكثر تفريطا، وإن استغنى عن الناظر في الجملة، أدى ذلك إلى فساد

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، و1232، ص 430.

[2] البزلي، نفسه، ص437-438.

المحبس أكثر من هذا، فهل يا سيدي يجوز التسبب في تقديم مثل هذا، أم لا؟ ...فأجاب: يجوز التسبب في تقديمه، إذا تحقق ما ذكرتم، ولم يوجد من يقوم به حق قيامه تخفيفا للمفاسد..."[1].

إن هذه الوضعية تجعلنا نرجع ذلك إلى أنَّ أن أزمةً أخلاقية كانت شائعة، أو أزمة كفاءة في تسيير الأحباس كانت قائمة، أو أن الأحباس لم تعد تجلب اهتمام النظار، لتراجع مردودها، وإلا كيف نفسر غياب الأشخاص الذين يتوفرون على الأهلية لإدارة الأحباس؟.

وإن طرح هذه القضية باستمرار في كتب النوازل، يقودنا إلى الاعتقاد بأنها لم تكن بالحادث، أو المسألة المنعزلة، بل أصبحت ظاهرة مسلماً بوجودها.

وهناك حالات عديدة تعرَّض فيها نظار الأحباس إلى المحاسبة،وتبين وجود خلل في كشف الحسابات بين المداخيل، والنفقات (الدخل والخرج)، مما استوجب محاكمتهم، مثل الحالة التي طرحت على الفقيه ابن عرفة، حيث حوسب صاحب حبس، فنقص خرجه على دخله بدنانير لم يحدد السائل مقدارها في قضية متشعبة[2]، وكان جواب الفقيه: "...والصواب إنْ قام دليل على تفريطه، فله تضمينه، وينظَرُ دليله في مسألة التضمين بالتزام المشهور، ذَكَرَهَا في كتاب الصيد، وما ذكره ابن سهل في كتاب الوصايا، أن الوصي، إذا بور أرضا ليتيم، وأهل عمارتها حتى نقصت،أم عليه ما نقصته....وحيث لا ينهض دليل غرمه فاليمين تلزمه، إلا أن يظهر دليل براءته بمقتضى حاله وحسن سيرته"[3].

ومن أجل ضبط أدق الحسابات، وبالنظر إلى تراجع الثقة في النظار، أو الرغبة في تنظيم الحسابات المالية للممتلكات الوقفية، كان من شروط تولية النظار على بعض الممتلكات الوقفية ضرورة اتخاذ الشهود في كل ما يدخل، أو يخرج من تلك الممتلكات، وإن السؤال الذي طرح على الفقيه أبي القاسم الغبريني ـ في قضية تعود إلى منتصف القرن الثامن

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص83.
[2] نفسه، ص221.
[3] نفسه، ص330.

الهجري(ق14) ـ تعكس هذا الإجراء، وبعض الاختلالات، أو الصعوبات في الالتزام بمبدأ الشهادة، وكذا الضغوط التي يتعرض لها نظار الأوقاف، وفيما يلي نص السؤال: وسئل الشيخ الفقيه المفتي أبو القاسم الغبريني عمن قدمه القاضي على حبس السور، وأشهد الذي قدمه على أنه لا يتولى شيئا من السور داخلا، ولا خارجا إلا بشهادة العاملة، وجعل له على ذلك مرتبة من غلة ربع السور المذكور، وتمادى على ثمان الرجل المذكور، طلب القاضي إلى محاسبة دخله، وخروجه فَحُوسِبَ بحضرة الشهود فوجد دخله أكثر بغير شهادة عاملة، ووجه في خرجه رسوما بالعدالة أنه دفع الأجرة للبناء والخدمة في السور، ولم يضمن الشهود معرفة الخدمة، والوقوف عليها، فهل تحسب له هذه الرسوم أو لا؟ ووجه في خرجه أيضا رسوماً بالشهادة أنه أنفق في سجن هذه المدينة، في البناء والإصلاح، وكان بناء السجن المذكور في مدة ليس بالبلد فيها قاض، وإنما أمره بذلك عامل البلد في الأشغال المخزنية، أجبر الناظر على إصلاح السجن من مال السجن (السور) المذكور، وَوُجِدَ في مستودع الجامع رسُمُ بجماعة شهود أن العادة الجارية بالمدينة إذا احتاج السجن إلى إصلاح، فإنه ينفق عليه من المخزن، مؤرخ في عام أربعة وأربعين وسبعمائة، وتوفي جميع شهوده على العادة، وثبت هذا الرسم عند القاضي المحاسب، فهل له ما أنفق في السجن، أولا، لثبوت هذا الرسم، ولكونه غير مستند لأذن من له نظر في الأحكام الشرعية، وتعد مصيبة نزلت بالناظر، لجبر العالم له على ذلك، وهل يحسب له جميع المرتب، أو لا يحسب له، لتفريطه في كون دخله بغير شهادة، والقاضي الذي اشترط عليه ما ذكر والسلام[1].

وبغض النظر عن جواب الفقيه على هذه القضية المتشعبة، وتساؤلاتها المتفرعة، فإننا نستطيع أن نستخلص منها عدة نتائج، منها أَنَ محاسبة الناظر كانت قائمة، وأن تلك المحاسبة كانت تتم وفق الشروط التي يطرحها القاضي على الناظر قبل مباشرته لإدارة الحُبُس، كما أن الممتلكات الوقفية كانت تتعرض لابتزاز السلطات القائمة في بعض الأحيان، وهذا ما سوف نفرد له عنصرا خاصا.

[1] الونشريس، المصدر السابق، 330 – 331.

ولقد اتهم بعض العيان في تبديد أموال الأوقاف، منهم، الخطيب أبو الفضل محمد ابن الخطيب الصالح أبي الحسن المزدغي، خطيب جامع القرويين، حوكم أثناء وجود السلطان المريني أبي الحسن بتلمسان في أموال الأوقاف واليتامى، ولقد انتهت محاكمته في قضية أموال الأوقاف، واليتامى، بتحويل ممتلكات له مُشْتَرَاةٍ من هذه الموال، لتعين الأوقاف[1].

وبلغ الحرص ببعض السلاطين على أموال الأوقاف بِأَنْ بَنَوْا مستودعات محكمة الغلق لتوضع بها، مثل المستودعات الشهيرة التي بناها السلطان المريني أبوُ عنان بمدينة فاس: " وارم، أيده الله القضاة ان يجعلوا بتلك المستودعات أموال الأحباس، وما بأيدي أهل البلاد من أمانات الناس على اختلاف الأنواع والأجناس، إلى ما تالف بعد من مستفادات الأوقاف، وأموال المواريث واليتامى، والمحاجير من سائر الأصناف..."[2].

ما من شك ان حجم الأوقاف قد توسع خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى التي كانت تمر بها المنطقة، وكذلك بسبب سوء تسيير بعض النظار، والتعدي على الممتلكات، سواء من قبل السلطة القائمة، أو النظار المشرفين على تسييرها، أو نتيجة ما لحقها من خراب، بسبب استغلال أصولها، وعدم تخصيص أموال لترميمها وإصلاحها.

3- توثيق الوقف:

يبدو أن أغلب العمليات الوقفية كانت توثق وتسجل، وهذا لا يُعَدُّ استثناء، لأن أغلب المعاملات التجارية، وغيرها كانت تخضع لشروط التوثيق، وذلك منذ بداية التاريخ الإسلامي المبكر.

ولقد انبرى عدد من الفقهاء للتأليف في هذا الفن، وهذا ما يؤكد على شيوعه وأهميته، وتمكن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله من جرد عدد من أوائل فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي، ممن ألفوا في فن التوثيق، نذكر منهم:

---

[1] ابن مرزوق التلمساني، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، دراسة وتحقيق ماريا خيسوسبغيرا، تقديم محمود بوعياد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1401هـ / 1981 م، ص 230 – 234.

[2] النميري ابن الحجاج، فيض العباب وإفاضة قداح الأداب في الرحلة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، ط1، دراسة وإعداد محمد بن شقرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1990، ص 168.

ـ ابن أبي زمنين الأندلسي (ت 399 هـ / 1008م).

ـ محمد بن أحمد الأموي المعروف بابن العطار (ت399 /1009م) له كتاب " الوثائق والسجلات، "حققه المستشرق الإسباني بيدروشالميطا (pedrochalmeta وفكورينطي بمدريد عام 1983).

ـ محمد بن عمر بن يوسف القرطبي (الذي يدعى ابن الفخار ت419 هـ / 1028م) شرح وثائق العطار.

ـ أحمد بن سعيد بن إبراهيم (المعروف بابن الهندي القرطبي) له ديوان

ـ ابن ثابت مختصر القاضي أبي القاسم الحوفي، ثم الجعدي

ـ علي بن عبد الله المتيطي (ت570هـ / 1174م) " النهاية في معركة الوثائق والأحكام".

ـ أبو الحسن علي بن يحى الصنهاجي الريفي (ت585 هـ / 118 م) " المقصد المحمود في تلخيص العقود".

ـ أبو عبد الله محمد بن هارون الكنساني (ت750هـ /1349 م) " اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام".

ـ ابن القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني الغرناطي (ت767هـ /1365م)، " العقد المنظم للحكام، فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام".

ـ أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الفشتالي (ت823 هـ / 1420 م) " كتاب الوثائق"

ـ أحمد الونشريسي " المنهج في آداب الموثق وأحكام التوثيق"[1].

وتبقى قائمة من اهتم بفن التوثيق، وألف فيه طويلا، اقتصرنا على ذكر هذه الأسماء بغية الاختصار، ويسجل الباحث محمد بن عبد العزيز أنه لم يخلُ أيٌّ كتاب من هذه الكتب، من ذكر نماذج من الوثائق الوقفية، تضمنت كذلك آراء علماء التوثيق في موضوع الوقف،

[1] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ج1، المرجع السابق، ص 345 – 350.

مما يشكل مادة علمية ثرية لتاريخ الوقف، وفن التوثيق معا، إذا ما كتب لهذه المؤلفات التحقيق والاستغلال[1].

وتتضمن وثيقة الوقف مجموعة من المعطيات، ذَكَرها البرزلي، نقلا عن الغرناطي السالف الذكر، صاحب كتاب " العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام" وهي: " تذكر في الوثيقة تسمية المُحبِّس والمحبَّس عليه، والحبس وموضعه وتحديده، والمعرفة بقدره على خلاف فيه، وتوليته الحيازة لبنيه إلى أن يبلغوا مبلغ القبض، وعقد الإشهاد، ومعرفة الشهود لملك المحبس، لما حبسه وصغر البنين، فإن كان شاكا فيه ضمنت معاينة الشهود لإخلائه عاما كاملا، إلا أن يحبسه بكل ما فيه، فلا يحتاج إلى إخلائهما، وإن كان المحبس لما عليه مالكا أمره، ذكرت قبضه لحبس، ونزوله فيه، وقبوله له، وضمنت في الإشهاد معاينة القبض، وتذكر أنه على نسخ، ولا تذكر عددها، وكذا تعقد الصدقات والهبات[2].

وهكذا نلاحظ أن العقد لم يترك أي شاردة، أو واردة تخص الوقف والواقف والموقوف عليه إلا أتى على ذكرها، مثل حديد تحدود الملك الموقوف، وطبيعته، وعلى من أوقف؟ إلى غير ذلك من التفاصيل.

وعموما تضمن التوثيق الوقفي عادة مجموعة من الأركان الأساسية، وأنماطا من الصيغ لا تخلو من مقدمة يستعرض فيها فضل الوقف، وثواب الواقفين، كما يحدد فيها اسم الواقف، والدوافع التي أدت به إلى هذه المبادرة، ثم يتلو ذلك استعراضَ الممتلكات الموقوفة، بتحديد طبيعتها، ومقدارها، وحدودها، وتفاصيل دقيقة عن محتوياتها. يلي ذلك تحديد للأفراد، أو المؤسسات الموقوف عليها، وشروط استفادتهم من هذا الوقف، والواجبات الملقاة على عاتقهم، ونصيب كل فرد، ثم تختتم في العادة بتعيين ناظر الوقف، وتحديد المهام الموكلة له في صيانة الوقف، وتسييره[3].

---

[1] المرجع السابق، ص 352.

[2] البرزلي، ج5، المصدر السابق، ص 319.

[3] محمد بن عبد العزيز عبده، المرجع السابق، ص 353.

إن استعراض هذه الأركان في وثيقة الوقف عادة ما ظل العمل بها قائما منذ أن استفحل أمر الأوقاف في التاريخ الإسلامي إلى غاية مرحلة متأخرة من العصر الحديث. ولقد تضمنت الوثائق الوقفية معلومات في غاية الأهمية تخص مختلف جوانب الحياة الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية، ولا تقتصر على الوقف تحديداً، مِمَّا يؤهلها في أن تصبح من أهم المصادر في التاريخ للمجتمعات الإسلامية.

ولقد أكد شيخ الإسلام بن تيمية، أهمية توثيق الوقف، ووجوب الرجوع إليه، خصوصا إذا ما ظهر إشكال بين المتخاصمين فيما يتعلق بوقفٍ ما، وعلى من وقف، وشروط الاستفادة منه، نازلة طرحت عليه[1].

وكان الإمام مالك ـ رحمه الله ـ يجيز شهادة الرجلين في إقرار حبسٍ ما، وإذا لم تفصل الشهادة في أمر على من يعود ذلك الوقف جعلها في المساكين[2].

وكان الفقهاء يتحرون الصدق في الشهادة، ولاسيما إذا كانت على صلة الحبس، وأفتوا ببطلان شهادة أولئك الأشخاص الذين ثبتَتْ شهادتهم بالباطل، وهذا ما تعكسه النازلة الآتية: "وسئل ابن زيد عمن شهد على حبُسُ زبيع بحضرته، وبقي نحو الأربعين سنة تداوله الأملاك، ولا يعلم أهل الحُبُسِ إلا بقولهم، هل تبطل شهادتهم، أم لا؟ فأجاب: نعم هذا يبطل شهادتَهم في الحبس"[3].

ولم يفرق الفقهاء بين شهادة الرجال والنساء في الحبس، من حيث أصل الشهادة وهذا ما أفتى به ابن رشد في سؤال طرح عليه من مالقة بقوله: "وقفت أبقاك الله على ما ضمنته من السؤال عما اختلف فيه عندك من إيجاز شهادة النساء في الحبس، وإعمالها، فالمشهور المعلوم في مذهب مالك رحمه الله وأصحابه أن شهادين في ذلك عامله، لأن الأحباس من

[1] ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، م16، المصدر السابق، ص 17.

[2] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط1، م12، تحقيق احمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999، ص 105.

[3] الونشريسي، ج10، المصدر السابق، ص 179 – 180.

الأموال، ولا اختلاف أن شهادة النساء على الأموال جائزة، ولكنما اختلف فيما جرى إلى الأموال، كالوكالة عليها وشبه ذلك..."[1]

5-التعدي على أموال الأوقاف

أما الانتشار الواسع للممتلكات الوقفية في بلاد المغرب الإسلامي، خلال القرون الثلاثة الأخيرة من القرون الوسطى أصبحت تتعرض لطمع واعتداء أطراف عديدة، بما في ذلك رجال السلطة، ولم يعد النظار كلهم يتوفرون على الأمانة والكفاءة التي تؤهلهم لإدارة تلك الممتلكات بنزاهة.

ولعل الصورة التي رسمها الإمام الغزالي لدوافع إقبال العلماء على الفقه، لاسيما الخلافيات والجدليات، وإهمالهم للتخصصات الأخرى أكثر حيوية بالنسبة للمجتمع الإسلامي، تشرح بوضوح ما أصبحت تتعرض له الممتلكات الوقفية من اعتداء:"... فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الفقه، ثم لا نرى أحدا يشتغل به، ويتهاترون على علم الفقه، لاسيما الخلافيات والجدليات والبلد مشحون من الفقهاء بمن يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقائع، فليت شعري كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة، وإهمال ما لا قائم به؟ هل لهذا سبب إلا أن الطب ليس به آلة تيسر الوصول إلى تولي الأوقاف، والوصايا، وحيازة مال الأيتام، وتقلد القضاء، والحكومة، والتقدم به على الأقران، والتسلط به على الأعداء، هيهات، هيهات؟ قد أندرس علم الدين بتلبيس علماء السوء، فالله تعالى المستعان، وإليه الملاذ في أن يُعِيذَنَا من هذا الغرور الذي يسخط الرحمن، ويضحك الشيطان[2].

فعلم الفقه، حسب الغزالي أصبح مطية للاستحواذ على مناصب عديدة، بما في ذلك الإشراف على الأوقاف، وبالتالي الانتفاع من عائداتها.

---

[1] ابن رشد، المصدر السابق، ص 231.

[2] الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، ط1، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1411هـ / 1991 م، ص 32.

ونشر هنا أن المحبِّسين أنفسهم كانوا يخصصون جزءا من ريع أوقافهم على من يتولى إدارتها، ولقد ذكر الباحث نجم الدين الهنتاني في الدراسة التي نشرها في الكراسات التونسية، أن فقهاء المالكية كانوا من أكبر المستفيدين من ريع الأحباس، وذلك بتوليهم لمنصب القضاء، وبقية الوظائف الدينية المسجدية، كالإمامة، والأذان، وغيرهما، لذلك كانوا من أشد المدافعين عن الممتلكات الوقفية، وساق أمثلة، من بينها المعارضة الشديدة التي جابهوا بها رغبة الخليفة الأموي الناصر (300- 350 هـ /912 – 961 م) في شراء المحشر من أحباس قواد الجيش الأغلبي، الاستلاف من مال الأوقاف، لمجابهة الخطر الشيعي[1].

ولقد وردت محاولة إبراهيم بن أبي الأغلب، آخر أمراء الدولة الأغلبية الاستيلاء على أموال الأحباس لمجابهة ذلك الخطر عند النوري مفصل: " ... وقصد إبراهيم دار الإمارة، فنزل بها، ونادى مناديه يلامان، وسكن الناس، وأرسل إلى الفقهاء ووجوه أهل القيروان، فاجتمع على بابه خلق كثير، وسلموا عليه بالإمارة ... وقال، إنما قصدت المجاهدة عن حريمكم، ودمائكم، وأموالكم، فأعينوني على ذلك بالسمع والطاعة، وأمدوني بأموالكم ورجالكم، وادفعوا عن حريمكم، ومهجكم. فقالوا: " اما السمع والطاعة، فهما لك، ولكل من ولينا، وأما إعانتك، فأموالنا فهي لا تبلغ ما تريده، والقتال فمالنا به قوة، ولا معرفة، وأنت فقد ناصبت هؤلاء، ومعك صناديد الحرب، ووجوه الرجال، ووراءك بيوت الأموال، فلم تظفر بهم، وتروم الآن ذلك منا نحن، وبأموالنا، فراجعهم في ذلك، وراجعوه حتى قال لهم: فانظروا ما كان في أيديكم من اموال الأحباس والودائع، فأعطوني ذلك سلفا، فأنادي بالعطاء، فيجتمع إلى الناس، قالوا وما يغني عنك ذلك، ولو مددت يدك إليها لأنكر الناس عليك، فلما يئس منهم صرفهم والناس مجتمعون حول دار الإمارة، لا يعلمون ما كان من الكلام، فلما خرجوا وهو بما كانوا فيه، فصاحوا: أخرج عنا، فما لنا بك من حاجة، ولا نسمع ولا نطيع لك، وخلت الغوغاء، وصاحوا به وشتموه...."[2].

---

[1] نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، 920.

[2] أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق وتعليق مصطفى أبو ضيف أحمد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985، ص 293.

وإذا كانت هذه المسألة لا يمكن ردها، إلا أننا لا نستطيع أن نجزم أن دوافِعَ الفقهاء من اتخاذهم لتلك المواقف، هي المصلحة الذاتية، أي الرغبة في الاستفادة من ريع األوقاف، فقد كانت رغبتهم في حماية الوقف، وتطبيق الشرع في نظرنا أشد.

ولعل من أبرز الأمثلة التي تبين الاعتداءات التي طالت الممتلكات الوقفية، ما أفضت إليه محاسبة نظار، ووكلاء جامع القرويين على عهد الأمير المرابطي علي بن يوسف بن تاشفين، حينما رغب في توسعته، والتي قدرت بثمانين ألف دينار: "ولما كثرت العمارات بالمدينة في أيام أمير المسلمين علي بي يوسف تاشفين، وضاق الجامع بكثرة المصلين إلى أن كانوا يصلون في الشوارع والأسواق، اجتمع فقهاء المدينة، وأشياخها، ورفعوا ذلك للقاضي عبد الحق بن عبد الله ابن معيشة الغرناطي، سنة تسع وعشرين وخمسمائة (1134م)، وذكروا له كيف تتضح الزيادة فيه، وبينوا له وجودها في الإعانة على بنائه، والعموم أن كثيرا من أوقاف المساجد عند كثير من أهل فاس قد أدخلوها في منافعهم، وحسبوها من أموالهم، وأنها تقوم بالنفقة في الزيادة، فشاور في ذلك الأمير بن يوسف، وأعلمه أن ذلك من رفع علم الدين، والتوسعة للمصلين، لاسيما في الجمعة التي هي من أعياد المسلمين، فأذن له وتتوجه الطلب على النظار، والوكلاء في ذلك ومحاسبتهم، فيذكر أن الذي أبرزته المحاسبة في ذلك ثمانون دينار فضة.."[1]. أي ما يفوق سبعة وثمانين مليونا من الفرنكات القديمة، علما أن الدينار المرابطي كان يتراوح ما بين 3.453 غرام و3.866 غرام[2].

وبين النص السالف الذكر مدى جزالة أوقاف القرويين، وبقية مساجد المدينة، والتي سوف تتسع أكثر على المرينين، وكذلك ما تعرضت له تلك الأوقاف من اغتصاب من قبل سكان فاس، وهنا لم يحدد النص أصناف أولئك السكان، وهل كانوا من الأعيان، أم من عامة الناس؟ ونرجح أنه من كان يستغل أملاك الأوقاف في شكل دور، أو حوانيت توقف عن دفع إيجارها، خصوصا مع عدم الاستقرار السياسي،حيث كانت المدينة قد ضُمَّتْ حديثا

[1] الجزنائي علي، المصدر السابق، ص 67 – 68.

[2] السيعد بوركبة، المرجع السابق، ص 59.

إلى المرابطين، وقبل أن نطوي هذه القضية، ثمة ملاحظة لابد من الإشارة إليها، وهي استفادة جامع القرويين من مشروع التوسعة هذا، من بقية أحباس مساجد المدينة، وهي مسألة حدث حولها جدل كبير بين الفقهاء، وتباينت مواقفهم بين مؤيد للاستفادة من أحباس المساجد من بعضها البعض، وبين رافض لذلك[1]، ولانعتقد أن بقية مساجد المدينة كانت أغنى أموالا من مسجد القرويين، ولكن الرغبة في توسعة المسجد، باعتباره المسجد الجامع الذي تقام فيه صلاة الجمعة، والرغبة كذلك في عدم تفريق صفوف الجماعة، هو الذي حدا بالفقهاء، وشيوخ المدينة إلى السير في اتجاه هذه الخطوة.

ومن طريف ما يحكى عن عمائر مدينة فاس، مستودع جامع القرويين، الذي بُنِيَ أيام الفقيه الصالح أبي محمد يسكر (الجوزاني ت 558 هـ / 1162 م)، والذي تولى بناءه الفقيه أبو القاسم بن حميد (أو أبو القاسم عبد الرحمن بن حمد ت 581 هـ / 1185م) ووضع داخل هذا المستودع المحكم البناء والإغلاق، "أموال الأحباس، ورباع الجامع، وكتب، وأمانات الناس"[2].

ولم يسلم هذا المستودع من السرقة، حيث ورد خبر ذلك على هذا النحو: "فاحتيل عليه في أيام الفقيه القاضي محمد بن عمران، وسُرِقَ منه مالٌ كثر في البحث على ذلك فعمى خبره"[3].

إذن فعلى الرغم من البناء المحكم، وقوة الإغلاق، تم سرقة هذا المستودع، الذي كان يضم أموال الأحباس، سواء أتعلق الأمر بأحباس جامع القرويين، أَمْ بقية الأحباس.

إن حادثة السرقة مع قوة البناء وصلابته، وقوة الإغلاق، تجعلنا نشك بكل تحفظ أن الذين كانوا وراء السرقة هم، إما من العاملين بهذا المستودع، أو مِمَّنْ لهم صلة به، وإلا كيف يتيسر أمر السرقة في هذه الظروف. وإن الحادثة تكشف أن بعض الأشخاص لم

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص 187.

[2] ابن أبي زرع الفاسي، المصدر السابق، ص 68.

[3] الجزنائي علي، المصدر السابق، ص 70.

يكونوا يتورعون عن سرقة أموال الأحباس بهذه الطريقة الصريحة والمفضوحة، فما بالك بالطرق الملتوية المستعملة في استغلال أموال الأحباس، والسطو على حساب من وقفت عليهم ابتداءً.

وجاء في وصف هندسة هذا البناء وطريقة إنجازه: "...وبناه بأن حفر قاعاته إلى أن وصل الأرض الصحيحة، ثم بلط بالرمل والجير، وحصن داخله وسقفه بخشب الأرز وعمل له خمسة مناقس بصفائح من حديد مقلوبة، وبابان أحدهما محدد، كل ذلك على الوجه المحكم والعمل الوثيق، وجعل على كل باب منهما ثلاثة مفاتيح، وجعل في داخله صناديق كبار عليها أقفال وثيقة ..." [1].

وخلال المحاولة الثانية لتوسعة جامع القرويين على عهد القاضي أبي عبد الله محمد بن داود، أيام الأمير المرابطي علي بن يوسف بن تاشفين (الثلث الأول من القرن السادس الهجري). تم جرد وإحصاء ممتلكات جامع القرويين، واكتشف القاضي أن بعض الأعوان استولى على عدد من أملاك الجامع وضموها إلى ممتلكاتهم الخاصة، فعمل على مصادرتها، وعزل أولئك الأعوان من وظائفهم[2].

وهذا ما يعزز لدينا أن عمليات الاعتداء والسطو على ممتلكات الأحباس، عادة ما كانت تتم من قبل الوكلاء، والنظار، والموظفين فيها.

ولم يكن الاستيلاء على أوقاف القرويين بالحادث المنعزل في التاريخ الاسلامي، بل هناك حوادث ووقائع كثيرة تم فيها الاستحواذ، والتعدي على اموال الأحباس، بالإضافة إلى الحوادث الفردية الدائمة الحدوث، من ذلك الخيانة التي سجلت على المكلفين بأوقاف القدس، خلال القرن السابع الهجري (ق13م) وكذلك ما آلت إليه أوقاف الجامع الأموي بدمشق، الذي وصفه العمري باختلال أحواله، والاستحواذ على أمواله، وأنه أصبح نهبا مقسما[3].

[1] الجزنائي علي، المصدر السابق، ص 70.

[2] عبد الهادي التازي، م1، المرجع السابق، ص 113.

[3] إبراهيم حركات، المرجع السابق، ص 212.

وهناك عدد لا يحصى من الأسئلة طُرِحَت على الفقهاء، استفسارا على حالات أصبح فيها الوقف عرضة للانتهاك، منها السؤال الذي طُرِحَ على الإمام ابن تيمية، وهو يكشف في وجه آخر، أن النظار لم يتهاونوا كلهم بأمر الأوقاف ـ ومما جاء فيه : " وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل وَلّي ذا شوكة على وقف من مساجد، وربط، وغير ذلك، اعتمادا على دينه، وعلما بقصده المصلحة، فعند توليته ـ وجد تلك الوقوف على غير سنن مستقيم، ويتعرض إليها ـ كره مباشرتها، لئلا يقع الطمع في مالها، وغير متلفين إلى صرفها في استحقاقها، وهم مثل القاضي، والخطيب، وإمام الجامع، وغير ذلك، فإنهم يأخذون من عموم الوقف، وهو مع هذا عاجز عن صد التعرض عنها، ومنها اجتهاده ومبالغته، فهل يحل للسائل عزل نفسه عنها، وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها، مع العلم بأنه بأجرة يكثر التعرض فيها، والطمع في مالها؟"[1]

ولقد حرص الفقيه المجيب على ضرورة هذا الرجل وظيفته: "...وإذا تعين على هذا الرجل، فليس له ترك ذلك إلا مع ضرر أوجب التزامه، أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك وله بإجماع المسلمين مع الحاجة تناول أجرة عمله فيها، بل قد جوزه من جوزه مع الغنى – أيضا كما جوز –الله تعالى– للعاملين على الصدقات الأخذ من الغنى عنها"[2].

إن هذا السؤال، ضمن السياق الذي ورد فيه، والحيثيات التي ذكر بها، يُوضح أن مسألة الاعتداء على أموال الأحباس أصبحت من الأمور المسلم بوجودها، ولعل هذا هو السر الذي به نستطيع أن نفسر سبب عزوف بعض الزهاد، والمتصوفة عن الاستفادة من أموال الأحباس، وعلى سبيل المثال، لا الحصر، نذكر موقفين لصوفيين معروفين ببلاد المغرب الأوسط، خلال القرن التاسع الهجري (ق 15م)، أولهما: الحسن بن مخلوف الراشدي المعروف بأبركان، حيث جاء في ترجمة: "وكان من ورعه رحمه الله تعالى أنه لا يأكل من

[1] ابن تيمية، المصدر السابق، ص 54.

[2] نفسه، ص 54.

أحباس المدرسة، يعني أكله من غير علم منه، خوف إدخال شيء من ذلك في عشائه الذي يأتي إليه من دار ولده، فقبضه الله تعالى قرب دعائه، وكان يكره المدرسة كرها شديدا"[1].

وثانيهما: محمد بن يوسف بن شعيب الإمام السنوسي (ت 895هـ / 1489م)، الذي كان يتورع عَنْ أخذ شيء من غلات مدرسة الحسن أبركان، رغم إلحاح السلطان، ولقد كتب إلى السلطان رسالة مطولة يشرح له فيها هذا الامتناع[2].

ومع الأسف لم تصلنا تلك الرسالة، وإلا كنا استطعنا أن نقف عند الأسباب الحقيقية لهذا العزوف.

ولقد وضع محمد أبو زهرة صورة قائمة لحالة في التاريخ المعاصر، مما يستوجب في نظره ضرورة إصلاح إدارتها: "ولا شك أن من بين هذه المذاهب ما يُصْلِحُ بعض ما كان يقع في هذه الأوقاف التي قد صارت نهبا مقسما لنظارها، ولا ينال إلا العفو، اليسير، مستحقوها، ولقد صارت إدارة الأوقاف الكبيرة مطمعا لبعض الناس، يتناحرون في سبيلها ويتزاحمون بالمناكب للاستيلاء عليها، لأنهم ينظرون إليها على أنها مغنم يجر الربح الوفير، وليست عملا له تبعات، قوامها أداء الحقوق لأصحابها، والحفاظ المستمر بأعين ساهرة على أعيان الوقف، وما يجب لها من إصلاح، وعمارة، وأن من يدخل على تلك النية يفسد، ولا يصلح، ويضر، ولا ينفع، ويستفيد، ولا يفيد، وقديما قال الفقهاء: لا يولي نظارة الأوقاف من يبغيها ويطلبها، كما لا يُوَلَّى القضاء من يرغب ويسعى إليه" [3].

ومن النوادر التي تحكى في التاريخ الأندلسي، قصة تولية رجل نظارة الأوقاف على عهد القاضي معاذ بن عثمان الشعباني[4]، وقد ظن به خيرا، إلا أن الظن لم يكن في محله فقال فيه:

---

[1] ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تقديم عبد الرحمن طالب، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1986، ص 89 – 90.

[2] نفس المصدر، ص 240.

[3] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 346 –347.

[4] الخشني أبو عبد محمد القيرواني الأندلسي، قضاة قرطبة وعلما إفريقية ط2، نشر وتصحيح السيد عزت العطار الحسني، مكتبة الخانجي، القاهرة 1415هـ/ 1994 م، ص 85 – 86.

- يقول لـي القاضـي معـاذُ مشاورا *** وولى امرئ ـ فيما يرى ـ من ذوي الفضل
- فديتك، ماذا تحسب المرء صانعا *** فقلـت ومـاذا يصنـع الـدب بالنحـل؟
- يـدق خلايـاها ويأكـل شهدهـا *** ويتـرك للذبـان مـا كـان مـن فضـل[1].

وإذا النظار، والمشرفون على إدارة الأوقاف قد أساؤوا كثيرا إلى أمـوال الوقـف، سـواء بالاستيلاء عليه مباشرة، وعدم تمكين الموقف عليهم الاستفـادة منه، أو بتفريطهم فـي تلك الأموال بإهمالها، وسـوء استغلالها، فإن بعض رجال السلطـة، ومن مختلف مناطق العالم الإسلامي، وعبـر التاريـخ الإسلامـي، ساهمـوا فـي هـذا الاستنزاف الأموال الوقف، سواء بالاغتصاب، أو الاستبدال، أو البيع، أو الاستلاف[2].

وفي تاريخ المغرب الإسلامي خلال القرون المتأخرة من العصور الوسطى، كما هي حاضرةُ إقبال السلاطين والأمراء والولاة على إعمال الوقف، فإنه بالمقابل توجد حالات اعتدى فيها أولئك الأشخاص على ممتلكات الوقف، وعبر طرق عديدة.

ففي ترجمة للصوفي أبي محمد عبد السلام التونسي[3]دفين العباد، وردت حادثة استلاف الأمير المرابطي تميم بن يوسف بن تاشفين من مال الحباس على ناظر أحباس جامع تلمسان، حمود بن سمعون اللخمي مبلغا يقدر بخمسمائة دينار [4].

وقد كان الاستلاف من أموال الأحباس مِنْ قِبَل رجال السلطة مطيةً للاستيلاء عليها، لأن النظار، أو القضاة ليسوا في موقع يسمح لهم بإجبار السلطات، أو الأمير على دفع ما استلفه، إلا أن اعتراض عبد السلام التونسي على هذا الأمر في هذه الحادثة يعود إلى اعتباره أموال السلطان خبيثة: "وهل عنده مال يقضي منه مال الحبس إلا ماله الخبيث؟"[5]

---

[1] الخشني، المصدر السابق، ص 86.

[2] نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص 100.

[3] ابن الزيات التادلي، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، ط1، تحقيق أحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1404 هـ / 1984 م، ص 110.

[4] نفس المصدر، ص 111.

[5] ابن الزيات التادلي، المصدر السابق، ص 111.

وعلى عهد الدولة الموحدية، نسجل اعتداء أحد ولاتها على مال الأحباس، بضمه إلى مال الدولة، جاء ذلك في ترجمة للصوفي أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الهواري (ت 581هـ/1185م): "بعث القاضي أبو حفص بن عمر[1]. إلى أبي عبد الله محمد بن إسماعيل وكان صديقه فلما وصل إليه قال له القاضي: بقيت ثلاثة أيام لم يطب لي فيها طعام، فلج في ذلك، وكتبها في زمامه، فقال له أبو عبد الله: أنت تدافع عن الله تعالى من يحاربه، وإنما ينبغي لك أن تنصره مخلوقا مثلك، فإن الناقد بصير وهو يدافع عن بيته..."[2] .

ولم يتضح من هذه القصة مكان حدوثها، خصوصا وأن القاضي أبا حفص بن عمر، تولى قضاء عدة مدن موحدية، أندلسية ومغربية، إنّ ما هو مؤكد، أنها لم تقع بمراكش، لأنه ورد في آخر القصة، أن العامل توفي بدعوة الولي، ونقل إلى مراكش، كما أننا لم نقف عند الدوافع الحقيقية لهذا الاحتمال الأخير،فالمصادر التاريخية لا تؤكد ذلك، بل ولا تشير إليه.

وفي الدراسة التي عرضها الباحث عبد الكريم الشبلي، في الملتقى الدولي العلمي حول التصرف في أملاك الدولة عبر التاريخ، بالانطلاق من فتاوى قيروانية، المنعقد بتونس في مارس 1998، يخلص إلى ان مورد الأحباس العامة كانت نماذج عديدة منها استغلال المعلمين للمسجد، محلا لتعليم الصبيان، واستغلال مياه مواجل المسجد من قبل الأهالي، ويأتي على رأس هذه التجاوزات مصادرة أموال الأحباس العامة بإفريقية، وطرابلس، من الفاطميين في أوائل القرن الرابع الهجري (ق10 م) [3].

وتحمل كتب النوازل قضايا عديدة ذات صلة بالتجاوزات المتكررة، التي طالت ممتلكات الوقف، وسوف نركز على دور رجال السلطة في هذا الأمر.

إن هذه التجاوزات افترقت إلى قسمين، قسم متعلق بالاستلاف من ممتلكات الوقف، لأغراض مختلفة، وقسم على صلة بأحباس مستغرقي الذمة، ففي المسألة الأولى يتضح ومن

---

[1] المصدر السابق، ص 270.

[2] نفسه، 270.

[3] عبد الكريم الشبلي، المرجع السابق، ص 8 – 9.

خلال الأمثلة العديدة، والمتكررة أن أطرافا عديدة في السلطة، بما في ذلك الملوك والأمراء، كانوا يلجأون إلى الاستلاف من ممتلكات الوقف، خاصة في الظروف الاستثنائية، كزمن الحروب والأزمات، أو حتى في الظروف العادية من أجل الاستعانة بتلك الأموال لاستكمال مشاريعهم العمرانية والاجتماعية.

فلقد وردت عند ابن رشد مسائل عديدة على صلة بالموضوع، من بينها نازلة يسأل صاحبها عن حاكم استلف من غلة أحباس مساجد، لبناء مصاطب حول الجامع، رغم علمه أن هذا الجامع لا تفضلُ من أحباسه مَا يؤدي به هذا السلف، وكان محور السؤال "هل يلزمه الضمان، أم لا؟ ولقد رد ابن رشد أنْ لاضمان عليه [1]. ولقد جاء هذا الجواب مسايرا لتوجهات فقهاء الأندلس، بجواز صرف أحباس المساجد في بعضها البعض[2].

وواجه نظار الأوقاف صعوبات حقيقية في تسيير ممتلكات الوقف، بسبب هذه العادة، أي تسلف السلاطين من أموال الأحباس، واعترضتهم مشاكل أثناء المحاسبة الدورية (السنوية)، التي كانوا يتعرضون لها من قبل القضاة، لذلك أفتى العديد من الفقهاء بعدم الضمان على النظار في الأموال التي استلفها الحكام، وسوف نستشهد بأمثلة تؤكد شيوع المسألة، أي مسألة السلف، منها السؤال الذي طرح على الفقيه أبي القاسم بن موسى العبدوسي: "عمن عادة الملوك عندهم تسلف مال الأحباس، والتوسع فيه، فمات السلطان، وعزل الناظر، وادعى أن السلف تسلف على العادة، فأجاب إذا ثبت أن العادة، كما ذكرتم، فالقول قولهم، وقد وقعت الرواية بهذا منصوصة بنحو ما ذكرتم، ومِمَّا عليه المازري وغيره، وهو كالإجماع إذ ذاك في أمانته، ولا يقول يلزمه ذلك إلا من له غرض باطل، أو مداهنة في الشرع والأمر أشهر من ذلك[3].

---

[1] ابن رشد، الفتاوى، المصدر السابق، ص 1268.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ص 112.

[3] نفسه، ص 298.

وبنفس الجواب تقريبا، أجاب على ذات المسألة الفقيه أبو محمد عبد الله العبدوسي بما نصه: "إذا ثبت بالعادة المستمرة أن السلطان يأخذ جباية الأحباس فالقول للناظر، مع يمينه، ولا ضمان عليه، ويترجح وجوب اليمين عليه، لتدفع ما زعم أن السلطان أخذه منه

وبالجملة، فهو أمين، فلا ضمان عليه، والأصل براءة ذمته، فلا تعمر إلا بيقين من تعدٌّ أو تفريط.[1]

أما المسألة الثانية، والمتمثلة في أحباس مستغرقي الذمة من الأمراء، والولاة، فهي الأخرى كثيرة التردد في كتب النوازل، منها سؤال ورد على الفقيه أحمد القباب : "وسئل عن والٍ جَبَى جباية، ثم عقد حبسا في ملكٍ اشتراه لأولاده، هل يصح حبسه، أو لا ـ لِتلبسه بالولاية، حين التحبيس، أو يبطل ؟ وهل الحكم سواء، إذا عقد الحبس بقرب الولاية، أو بعد تمكنه فيها لم يفرق بين القرب والبعد؟ فأجاب: ... أن تبرعات كل مستغرقي الذمة بالتبعات، ممن حبس على بنيه أو ذوي قرابته، أو صدقه عليهم، أو وصية بمال، أن ذلك كله مردود غير نافذ، ولا ماض، وإنما أفتى القاضي ابن رشد بإمضاء ما جعل من ذلك في شيء من مصالح المسلمين، مثل ما جعل في المسجد الجامع، لأن ذلك ينتفع به المسلمين..."[2]

وهنا نلاحظ أن السائل قَرَنَ بين إقدام هذا الوالي على التحبيس على أولاده لِمُلْك اشتراه، وجباية الأموال التي قام بها، والظاهر أن أولئك الولاة لم يكنوا يفرقون بين أموالهم الخاصة، والأموال العمومية، التي أطلقوا أيديهم فيها، لذلك اعترض الفقهاء على أحباسهم واعتبروهم مستغرقي ذمة.

وفي ذات المسألة، طُرِحَ على الفقيه عبد الله الونغيلي (ت 779 هـ/ 1377م)[3] سؤالٌ نصه " وسئل سيدي عبد الله الونغيلي عمن بقي واليا سنين، ثم مات، وخلف لورثته أموالا وأملاكا، فطلبوا بمطلب من جهة المخزن، وشدد على الناظر لهم، إذ هم محاجيره في الطلب،

---

[1] المصدر السابق، ص 298 – 299.

[2] نفسه، ص294.

[3] ابن قنفد الفلسطيني، الوفيات، تحقيق عادل نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت 1982، ص372– 373

وحبس بسبب ذلك، فباع الأملاك المذكورة وأَدَّى من ثمنها ما طلب به محاجره، هل البيع صحيح، أم لا؟ ... وهل ما عقد الوالي من التحبيس في بعض أملاكه، نافذ، أم لا؟ فأجاب:...وما عقد من الحبس لأولاده بعد استغراق ذمته بالتباعات فعقدٌ مردود، وحبسُه مفسوخ، والله أعلم"[1].

والظاهر أن أولئك الولاة وجدوا تحبيس الأملاك على أولادهم وسيلة لضمان مستقلبهم المادي في دول عرفت تقلبات سياسية، واضطراباتٍ باستمرار.

وهناك سؤال عام طُرِحَ على الفقيه مهدي عيسى بن علال يستفتيه في شرعية آحباس العمال، وجباة الضرائب، المستغرقي الذّمة، بعد الحالات الخاصة التي سبقت الإشارة إليها: " وسئل الفقيه أبو مهدي سيدي عيسى بن علال رحمه الله عما عقده هؤلاء العمال، وجباة الأموال والمشتغلون بخدمة المخزن، والمستغرقون الذمة، من التحبيسات في أملاكهم، في حال همالتهم وخدمتهم، هل ذلك سائغ لهم وجائز من فعلهم، أم ذلك مردود منحل العقد لاستغراق ذمتهم؟ مبيِّنًا الحكم في ذلك، مأجورين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فأجاب بما نصه: الجواب أن ما فعله مستغرقو الذمة بالتباعات، وقد جهل أربابها، وليس من معرفتهم، أو علموا، وجهل ما ينوب كل واحد منهم من حبس، أو غير ذلك من المعروف على ذراريهم، أو غيرهم غير سائغ، ولا نافذ، إذ هم بامتناعهم من جريان الحكم عليهم، في حكم المفلس المضروب على يديه في المشهور من المذهب، نعم، ينفذ من تصرفاتهم فيما بأيديهم من الأموال، ما تصرفوا به على الفقراء والمساكين، أو وضعوا ذلك في وجه من وجوه الخير، فيما فيه مصلحة عامة للمسلمين[2].

ولقد تقاطع جواب الفقيه في مسألة تحبيس مستغرقي الذمة على أولادهم، بعدم الجواز، مع أجوبة الفقهاء الذين سبق ذكرهم، إلاّ أنه أباح ما وقفه أولئك الأشخاص على الفقراء والمساكين، أو على مصلحة عامة من مصالح المسلمين، ونعتبر ذلك اجتهادًا من الفقيه، لاستغلال تلك الأموال التي يبدو أن مقدارها كان جليلا.

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص 296 – 297.

[2] نفسه، ص 175.

إن تكرار طرح هذا النوع من المسائل يؤكد شيوع هذا النوع من الأحباس، أي أحباس مستغرقي الذمة، وبين أن الحُبُس أصبح ملجأً لأولئك الأشخاص، للحفاظ على الثروة التي جمعوها، وتوريثها لأبنائهم بطريقة غير مباشرة، لذلك لا تستغرب موقف بعض الفقهاء من الوقف الذاتي، أو الأهلي إجمالا، لأنه قد يمنع قانون الميراث الذي شرعه الله سبحانه وتعالى.

وهناك عدة حالات أصبحت فيها الأحباس عرضة للسطو، إما المباشر، أو غير المباشر، بتحويل مواردها إلى غير الهيئات التي حبست علوما، منها ما ورد على الفقيه ابن منظور في سؤال هذا نصه : " وسئل عن رجل مقدم على أحباس دار الوضوء بربض بلش، وتالف بيده من فوائد الأحباس جملة دراهم، فوجه له عند وزير البلد، وجماعته في هذه الأيام، وقالوا له تعطينا الدراهم التي .... من الأحباس معطيها لحصن صالحة، فامتنع من ذلك فتوعدوه وهدّدُوه وقال له الوزير سرقتها ... أو بغيرك ودك وعليك بالكلام فيها، فساق لهم منها نحو ستمائة مثقال، ودفعها لهم، فهل يا سيدي هذه الدراهم في ذمة الناظر، ويجب عليه غرمها من ماله، أم لا؟ بينما لنا وجه العمل في ذلك، وأجرهم على الله..."[1].

وبغض النظر عن جواب الفقيه فإن هذه ا... تبين أنّ أموال الأوقاف أصبحت مستباحة من قبل العناصر النافذة في الدّولة وأصبحت ملجأهم لحل الكثير من المشاكل الطارئة.

وفي قضية على صلة بمسألة التعدي على أموال الوقف، وفي سؤال طرح على الفقيه ابن عرفة، وردت في الإجابة عنه عبارة تبين أَنَّ أموال الأحباس أصبحت مستباحة حتى من قبل أئمة المساجد حيث يذكر :"...وهذا الزمان قد كثر فيه أكل خراج حبُس المساجد من الأئمة، ويدعون الحبس متهدما، وربما تعطل، فلذلك شدد عليهم الفقيه قاضي الجماعة ابو مهدي الغبريني، وألزمهم بناء الحُبُس، وربما سجن بعضهم، وضيق عليه وجعل من الحقوق الواجبة المتعينة التي يجب فيها الاحتساب هذه، وربما صرح بِجَرْحِ من فعل ذلك، لأن أخذَ ما لا يجوز

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص 184.

له أخذه، فهو كالغاصب في ذلك، وهو سداد في حق من اشتهر عنه عدم الاهتمام بالأحباس لأَنّ جل الأحباس، إنما تحبس بشرط أن يكون للمؤذن، أو الإمام إلا ما فضل مما يحتاج إليه الحبس، فلا يحل له أن يأخذ إلا ما زاد، يحتاج إليه من إصلاح على وجه السداد، والتوسط فيه، لا الإفراط في الصلاح"[1].

وإذا كان هذا هو شأن الأئمة والمؤذنين، فما بالك بالأطراف الأخرى، وبالإضافة إلى ظاهرة تسلف الحكام من أموال الأحباس، والتي كانت شائعة، التجأت السلطة في عدة مرات إلى أموال الأوقاف لمجابهة مصاعب كانت تمر بها، من ذلك استيلاء الوزير المريني عمر بن عبد العزيز على أموال الأوقاف أثناء الفتنة التي كانت تعصف بمدينة فاس والعرش المريني سنة 763 هـ/ 1361م، حيث تعرضت المدينة إلى الحصار[2].

وفي مطلع القرن التاسع الهجري تعرضت أوقاف مارستانات فاس إلى الاعتداء، وذلك حينما اقدم السلطان المريني أبو سعيد الثاني على الاستلاف من أموالها، للتقوّي بها على نفقات حروبه، غير أن هَذَا السلطان توفي قبل أن يستطيع قضاء ما عليه من سلف"[3].

إن التعدي على أموال الوقف، سواء من قبل رجال السلطة ـ وتحت ذرائع مختلفة ـ أو من قبل أطراف أخرى، لم يقتصر على الغرب الإسلامي، بل يبدو أن الأمْرَ عَمَّ كامل العالم الإسلامي، كما يظهر ان وتيرة هذا التعدي ازدادت تسارعا خلال الثلث الأخير من القرون الوسطى، ومما شجع على ذلك ضياع عشرات الآلاف من وثائق التحبيس، بانتقالها من يد إلى يد، ولظروف متعددة، وهذا من أقوى العوامل التي تفسر كثرة المنازعات بشأن ممتلكات الأحباس، واللجوء إلى الفقهاء والمفتين، طلبا للفتوى، وحلا للخلافات القائمة[4].

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص 334 – 335.

[2] ابن الخطيب لسان الدين، المصدر السابق، ص 305–306.

[3] محمد المنوني: " دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي عبر عصر بني مرين 657 – 869 هـ/1259 – 1465م" ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، 1403 هـ/1983، ص 214.

[4] إبراهيم حركات، المرجع السابق، ص 23.

ومن بين عدد كبير من الفتاوى المقدمة بشأن النزاعات حول الأوقاف، هناك عدد مهم منها يركز على مسألة التعدي على تلك الأوقاف، وهذا ما ورد صراحة في عدة أسئلة رُفِعَتْ إلى الفقهاء، ومنها سؤال وجه إلى ابن تيمية تضمن عبارة: " ثم عَنِ السلطة أخذت أكثر الوقف "في مسألة تتعلق بمبادرة رجل ببناء مدرسة، ووقف عليها وقفا على فقهاء، وأرباب وظائف، وكذا اشتراط الواقف المحاصصة بين المستفيدين من الوقف[1]

وهناك محاولات حثيثة قام بها أمراء مصر المملوكية، للاستيلاء على الأوقاف، مثل محاولة الناصر محمد بن قلاون الاستحواذ على النصف من أحباس المساجد، والمقدرة آنذاك بـ: 130 ألف فدانٍ، لكن محاولته قربت وَفَاتَهُ[2].

وأثناء القرن السابع الهجري، وما يليه اتخذ بعض الولاة في مصر من مسألة جواز استبدال الوقف مطية لضم عدد كبير من تلك لأوقاف. وهذا ما حدا ببعض الفقهاء إلى التشدد في مسألة جواز استبدال ممتلكات الوقف، معارضة لهذا المشروع، وحماية للأوقاف من الانهيار[3].

وفي القرن الثامن الهجري، فكر برقوق اتابك بإبطال الأوقاف الأهلية، وَهَمَّ بذلك، وعقد مجلسا من العلماء لم يوافقوه على رغبته، ويبدو أن الباعث وراء هذه المحاولة، ليس بسبب أن الوقف الأهلي يحول دون تحقق قانون الميراث، بل محاولة لإبطال أوقاف الأمراء السابقين الذين استحوذوا على معظم ممتلكات مصر، ووقفوا على ذراريهم[4].

إن الأوقاف، ومختلف ممتلكاتها اصبحت في قلب المعركة القانونية ـ الفقهية، والسياسية لمختلف الأنظمة المتداولة على العالم الإسلامي، بعد نهاية القرن التاسع الهجري، وأصبحت السيطرة عليها ومراقبتها ضمن المعادلة السياسية، لأنها من المصادر الرئيسية

[1]ابن تيمية، م16، المصدر السابق، ص 43.

[2]محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 17.

[3] نفسه ، ص 18.

[4] نفسه، ص 22.

لإدارة وتسيير عدد من الهيئات والمصالح ذات الصلة المباشرة بحياة الشعوب الإسلامية، لذلك نجد السلطة القائمة تسعى جاهدة لوضع تلك الممتلكات تحت مراقبتها، إذا لم تستطع الاستيلاء عليها، فمع بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر ومنذ سبتمبر 183، اتخذت السلطات الفرنسية قرارًا بإدارة ممتلكات الوقف في الجزائر، وذلك بعدما اتهمت الوكلاء بعدم الأمانة، وجاء في سجل الإحصاءات لسنة 1839 م طرحنا يقوم على هذا الحكم ... على الوكلاء الذين كانوا غير أمناء، ولا نزهاء، فهم يدخلون فقراء، ويخرجون أغنياء، وإن مال الأوقاف ـ عموما ـ هو منصب جالب للمال والثروة، وأن مال الأوقاف كان يذهب إلى جيوب الخواص فيستفيدون منه هم، قبل غيرهم من أصحاب الحقوق.

ويتهم صاحب هذا الرأي نزاهة الوكلاء، ويظهر حرص الإدارة الفرنسية على المصلحة العامة أكثر من حرص الوكلاء عليها، ويذهب إلى أن هذه الإدارة قد أبقت على نظام الوكلاء بعض الوقت على ما فيه من الفساد، والتعفن، كما كان الحال في العهد التركي".[1]

إن هذا التقرير يبين أهمية وخطورة ممتلكات الوقف، ومدى أهمية مراقبتها والاستيلاء عليها مِنْ قبل الإدارة الفرنسية، لأحكام سيطرتها على الجزائر، وهذا ما تنبهت له بعض الدول الاسلامية في العصور الوسطى، وحاولت على الأقل توجيه تلك الثروة بما يتوافق ومصالحها السياسية.

II-الفئات الاجتماعية الأكثر إقبالا على الوقف

1-فئة العلماء، والفقهاء:

إذا ما حاولنا أنْ نَعُدَّ عدد الفقهاء والعلماء الذين أشارت مختلف المصادر صراحة على أنهم تركوا أحباسا، بالمقارنة مع عددهم الإجمالي، فإن هذا العدد يبقى محدودا، رغم ما يبدو على هذا العدد من أهمية لأول وهلة.

---

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي1830 – 1954، ج5، الطبعة 1998، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص 160.

إن رجال التصوف الذين كانوا في هذه المرحلة من تطور ظاهرة التصوف، هم عادة من العلماء العاملين، والفقهاء، زهدوا في الحياة الدنيا، وتخلوا عن الكثير من أملاكهم، لذلك لايستبعد أنهم أقبلوا على الوقف، باعتبارهم من أهم وجوه البِر، وهناك الكثير من الإشارات وفي مختلف المصادر إلى هذا الأمر فالصوفي السوسي (السوس الأقصى) وأجاج بن زلو اللمطي، حينما عاد من رحلته في طلب العلم من القيروان، بنى " دارا سماها بدار المرابطين لطلبة العلم وقراءة القرآن "[1]، وهي الشخصية الصوفية التي كانت لها مكانتها المرموقة بين كل قبائل المصامدة.

أما الشيخ الفقيه العالم أبو محمد عبد الكريم بن عبد المالك بن عبد اللهبن الطيب الأزدي، المشهور بابن يبكي (عصر دولة بني عبد المؤمن)، وهو من قلعة بني حماد، فكانت له أوقاف كثيرة بمدينة بجاية"[2].

ولقد جاء في ترجمته: "كان من جملة أهل العلم ومن أكابر أولى النهي والفهم، وكان معروفا عند خلفاء بني عبد المؤمن، وكان ينحو للظاهر، وكانت له وجاهة وعلو وقدر ورفعة في الدين والعم، وسمو وقدر، وهو من نظراء العالم أبي عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان التلمساني، وإليه كان يرجع في الفتيا، وعلى قوله في العمل، وكان له مع ذلك انقباض عن الناس، واشتغال وجد خرجا عن القياس"[3].

ويشير صاحب الذخيرة السنية، أن العالم المجتهد الفاسي عبد الرحمن بم محمد بن يوسف بن قاسم الملجوم (536هـ-605هـ/ 1141-1208 م)، والذي كان من علماء مدينة فاس وأعيانها، كان يتوفر على مال جليل، ورباع تقدر غلتها شهريا بثلاثة آلاف دينار، وكان يخصص لكل يوم مقدارًا من الصدقة، يصل إلى خمسين درهما. ولقد جمع هذا العالم

---

[1] ابن الزيات، المصدر السابق، ص 89.

[2] أبو القاسم محمد الحفناوي بن الشيخ، تعريف الخلف برجال السلف، ط2، القسم الثاني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، المكتبة العتيقة تونس، 1405هـ / 1985م، ص 230-231.

[3] نفس المرجع، ص231.

بين معرفة التاريخ والنساب، والشعر، والنحو، واللغة والآداب، وكانت له مكتبة ضخمة جمعها طوال حياته، وكانت خزانة كتبه من أشهر الخزائن بالمغرب، ولقد بيعت بعد وفاته بستة آلاف دينار[1].

إن العديد من الفقهاء حَبَّسوا كتبهم، ومكتباتهم في آخر حياتهم، لا نستبْعِد أن هذا العالم الجليل، والذي كان يتصدق بالمال الجزل، قد حبس بعض رباعه، أو جزءا من خزانات على طلبة العلم، خصوصا وأن خزانته كانت من أكبر الخزانات بالمغرب، وأشهرها، وما الشهرة التي اكتسبها إلا من خلال العدد الضخم للكتب التي كانت تحويها، وأهمية تلك الكتب.

ولنا في العالم السبتي علي بن محمد بن علي بن محمد بن يحيى الغافقي (571 – 649هـ/1175–1251م) المثل الأكبر، فهذا العالم المحدث، الرواية، العدل، الثقة بعدما خاض حياته كلها في الإقبال على العلم، وجمع الكتب، وبذل الجهد، والمال، والرحلة في مدرسته، التي أحدثها بقرب باب القصير، أحد أبواب بحر سبتة، وعين لها من خير أملاكه وجيد رباعه وقفا صالحا[2] فهذا العالم الجليل، الميسور الحال ، لم يكتف بحبس جملة من الكتب التي جمعها بل قام ببناء مدرسة ووضع فيها تلك الكتب، وحبس مجموعة من الأملاك عليها، لتبقى المدرسة قائمة لما بنيت له، مستمرة في نشاطها.

إلا أن الفتن التي حلت بسبتة دفعته إلى الهجرة، حيث توجه لأول مرة إلى المرية التي دخلها في شعبان عام 640هـ/ 1207م، أقام إلى سنة 648 هـ / 1250، ثم انتقل إلى مالقة في السنة المذكورة، واستقر بها إلى غاية وفاته يوم 29 رمضان سنة 649هـ/1251م، وهو يأمل في العودة إلى بلده سبتة[3].

---

[1] ابن أبي زرع علي الفاسي، المصدر السابق، ص 45.

[2] ابن الخطيب لسان الدين، م4، المصدر السابق، ص 188.

[3] ابن عبد الملك المراكشي، المصدر السابق، ص 556–557.

ولم يتردد العالم التونسي محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (716-803هـ/1316-1400م)، من تحبيس مجموعة من الرباع آخر عمره، قُدِّرَ كراؤها الشهري باثنين وعشرين دينارا. ولقد أثر عنه قوله: "لولا خوف الحاجة في الكبر ما بت وعندي عشرة دنانير"[1].

ولقد جاء في ترجمة هذا العالم بالإضافة إلى ما ذكر:"... وتصدق قرب موته بمال كثير، وكان قدر تركته ثمانية عشر ألفا ذهبا دنانير، ما بين عين، وحلي، ودرهم، وطعام ورباع، وكتب[2].

والظاهر أن هذا الاتجاه كانت تميليه قناعات شخصية، وميول، وتأثرا بالتيار الصوفي الذي كان قويا، فالصوفي والعالم الكبير محمد بن يوسف السنوسي (ت895هـ/1489م)، أَبَى أن يستفيد من غلات مدرسة الولي الحسن أبركان، وكان يقول: "حقيقة الولي العارف من لو كشف له عن الجنة وحورها ما التفت إليها، وما ركن لغيره تعالى"[3].

والمتصوف أبو جعفر بن يوسف الصنهاجي التادلي (ت608هـ/1211م)، وهو من كبار أصحاب الشيخ أبي يعزى، يحكى عنه أنه كان يقول : "كنت أعامل الله في ثلاث، المنقطعين لقراءته، وجزء لأهلي، والوافدين عليَّ من إخوتي في الله، وجزءٍ لشيخي أبي يعزى"[4].

يحكى عن الشيخ أبي عبد الله المهدوي (ت595هـ/1198م) أنه حينما دخل فاس كان بيده أربعون ألف درهم، أنفقها جميعها في وجوه البِر"[5].

ولقد تواصل تقليد تحبيس الكتب من قبل الفقهاء، بحكم الصفة التي كانوا ينتمون إليها، أو ما يتوافر لديهم من ممتلكات، ومنهم من كان يجمع تقاييد، أو يكتبها بيده، ويعمل

---

[1] التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ج2، دراسة وتحقيق محمد مطيع، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 1424هـ/2000م، ص 105.

[2] التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج، بطريز الديباج، طبع على هامش الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، دار الكتب، (دت)، ص 277.

[3] نفسه، ص 202.

[4] التادلي الصومعي أحمد، المعزى في مناقب الشيخ أبي يعزى، تحقيق علي الجاوي، مطبعة المعرفة الجديدة الرباط، 1996م، ص178.

[5] نفس المصدر، ص 171.

على حبسها، مثلما فعل الفقيه عبد العزيز بن محمد القروي الفاسي (ت750هـ/ 1349م)، حيث جمع تقييدا على الشيخ أبي الاحسن الصغير، وهو الآن بخطه مُحْبَسًا بفا س"[1] أي إلى غاية القرن الحادي عشر ق17م، كان الكتاب لايزال موجودا بإحدى مكتبات فاس، وهذا ما يدل على الاحتفاظ بممتلكات الأحباس في بعض الحالات، والإستفادة منها مدة طويلة، وهناك من العلماء ـ الصلحاء من كان يتورع عن حبس كتب، يشك في صحة نسبها إلى اصحابها، مثلما يُؤْثَرُ عن الفقيه عمر بن محمد أبي علي الرجراجي الفاسي (ت810هـ . /1407م)[2].

وكان من عادة الكثير من السلاطين، والعلماء، وذوي الوجاهة، خلال هذه القرون الأخيرة من العصور الوسطى، الوقف على قبور أهاليهم، سواء زوجاتهم، أو آباؤهم، أو إخوانهم. فلسان الدين بن الخطيب الوزير، والشاعر، والأديب والكاتب، والمؤرخ، حينما فاجأ الموت زوجته وهو بِسَلا من أرض المغرب الأقصى، عام 762هـ/1360م، غريبا عن وطنه، قام بدفنها بالبستان المتصل بالدار، ووقف على قبرها حبسا لم يحدد طبيعته، ولكنه كان حبسا مهما من أجل قراءة القرآن دوما على قبرها[3].

وإذا كان بعض العلماء يوقف كتبه على طلبة العلم والمدارس، فإن البعض الآخر فضل وقفها على أولاده، مثلما هو حال أبي عبد الله بن مرزوق التلمساني (766-842هـ /1364-1438م)، ولقد أثبت الونشريسي نص وصية الوقف، وهي كما يلي: "إن جميع ما احتوت عليه غرفتي التي لم أفارقها إلا منذ ثلاثة أيام، وما احتوت الآن من دواوين الكتب، والمفردات، والكراريس، وسائر التآليف، وما هو معار عند الناس، حسبما هو مقيد في أزمتي، مُحَبَّس على مَنْ يتعاطى العلم، وعُرِف بالاشتغال به، من ذريتي، فينتفعون بمطالعة ما يحتاجون إليه منها، كما أن الأولى فالأولى، فالأعلى من أولادي الذكور أولى عند ذلك

[1] التبكتي أحمد بابا، المصدر السابق، ص 179.

[2] نفس المصدر، ص 195.

[3] ابن الخطيب، المصدر السابق، ص 205.

أيضا..."[1]، إن أسرة ابن مرزوق، أسرة علم، واشتهر منها العديد من العلماء الكبار، لذلك فإن هذا العالم قدَّر أنَّ المنفعة أولى في أسرته، ولقد وضع شروطا للاستعارة، وحصر المستفيدين في الأشخاص الذين يتعاطون العلم، من أبنائه وعرفوا بالاشتغال به.

وإن العلماء المياسير، بادروا بالكثير من أعمال البر، ويحكى عن الفقيه الحسن بن ست الآفاق، أنه كان كثير الصدقة، وكان له مال أنفقه على أهل الفضل والدين في بناء القناطر، وعمارة المساجد" وهو من بسكرة، غير أنه استوطن مدينة فاس إلى أن توفي بها"[2]

ولم يكن الحال في بلاد الأندلس، يختلف عن بلاد المغرب الإسلامي، فالعديد من الفقهاء كانوا مقبلين على أعمال البر والصدقات، والسعي في حوائج الناس، وحل مشكلاتهم وهذا ما اتصف به إمام جامع غرناطة الفقيه علي بن محمد بن درى (ت520هـ/1126م) الذي كان "كثير الصدقة، والسعي في فداء الأسرى..."[3]

وإلى القاضي الغرناطي علي بن محمد بن توبة (توفي بعد 540هـ، أي بعد 1145م) تنسب قنظرة القاضي، والمسجد المتصل بها في قبلتها"[4] وإن هذا الانتساب يعود إما لأن هاتين .... أي القنطرة والمسجد بنيتا على عهده، أو بمساهمة منه. ومن الفضلاء العراقيين الذين عرفوا بكثرة الصدقة، عبد الله بن موسى بن عبد الرحمن بن حماد الصنهاجي" وكان يُؤْثِرُ الصدقة، ويرى أنها أفضل الأعمال، فكان يتصدق بجميع ما يملكه، ويأتيه برزق من عنده..."[5].

كما عرف الفقيه يحيى بن محمد بن رزق (ت بعد 560 هـ/1164م) بأنه كان له مال أنفقه على المساكين والصالحين. وهذا الفقيه مِنَ " المرية "، نزح إلى مدينة سبتة، بعد سقوط المرية في يد النصارى، وبقي بها إلى أن توفي[6].

---

[1] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 214.

[2] ابن القاضي المكناسي أبو العباس أحمد، درة الحجال في غزة أسماء الرجال، ط1، تحقيق مصطفى عبد القادر عطى، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1423هـ/2002م، ص180.

[3] ابن الخطيب، م4، المصدر السابق، ص 102.

[4] نفس المصدر، ص 84.

[5] نفسه ، ص 116 – 117.

[6] ابن الزبير الغرناطي، المصدر السابق، ص 249.

أما الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن خليل بن إسماعيل بن خلف السكوني (ت بعد 580هـ /1184م)، وهو من أهل لبلة، ولكنه سكن إشبيلية، فقد تخلى عن جميع أملاكه إلى فقراء قرابته، واقتصر على نسخ القرآن الكريم، لضمان أدنى شروط الحياة، وحينما كانت تضطره، يقبل على التدريس[1].

هذه بعض الحالات التي اختلطت فيها أعمال الصدقات بالوقف، وهي تكشف عن رغبة أصحابها في العزوف عن الدنيا، والإقبال على الآخرة، ومن دلائل ذلك التجرد عن المال وإيثار الغير به، وما من شك أن هذا السلوك جاء عاكسا، للتيار الصوفي المتنامي في هذه الظروف، (أي القرن السادس الهجري /12م) ببلاد الأندلس، تيارِ التصوف النخبوي والعملي الذي سلكه العلماء في البداية.

ومقابل هذه الإشارة، هناك العديد من الأمثلة التي تعكس تحبيس فقهاء الأندلس وعلمائها، فالفقيه الجياني أبو بكر محمد الأندلسي (492 563/1098–1167م)، بعدما غادر بلده جيان، قاصداً المشرق في رحلة لطلب العلم، زار خلالها كلا من مصر، والشام، وما وراء النهر، استقر به المقام أخيرا بمدينة حلب، التي توفي بها، حيث وقف كتبه هناك[2].

ولقد أوصى الفقيه الجليل والشيخ الصالح، الغرناطي الأصل الأمير الديار عبد الله بن طلحة بن أحمد بن عبد الرحمن عطية المحاربي (511–598هـ/1117–1201م) بوصية عند موته جليلة القدر، من مال وطعام، وغيرهما، للمساكين، وأهل الستر، وكان هذا الشيخ دأبه الصدقة في السر قبل العلن[3].

ولقد كان بعض الفقهاء يستشعرون الخطر الذي كانت تتعرض له الرعية، بين الحين والآخر، مثل سنوات القحط والمجاعة، فكانوا يتدخلون بالتصدق من مالهم الخاص، للتخفيف عن الرعية، وهو ما يعكس انفتاحهم على محيطهم، فالفقيه المالقي عبد العظيم بن الله بن

---

[1] المصدر السابق، ص 191.

[2] المقري، المصدر السابق، ص 275.

[3] الغرناطي، المصدر السابق، ص 128.

يوسف بن محمد بن عبد الله البلوي (ت 666هـ/ 1267م)، كان قد تصدق بثمن ما باعه من كتب، وأغراض كانت له، ليخفف من آثار المجاعة التي حَلَّتْ ببلده قبيل وفاته بقليل، وقد جاء في وصفه: "وكان شديد الخوف لله سبحانه وتعالى، طيب النفس، حسن الظن بالمسلمين، محبا في أهله العلم، ذابا عنهم، جليل القدر في دينه، مقتصدا في لباسه ومأكله ومسكنه، محافظا على ما أغفله الناس من السنن والمندوبات، شديد التواضع، بريئا من الكبر، متخلقا ذا دعابة مستحسنة، وحلاوة شمائل، مشاركا في حوائج المسلمين، بارا بكل أحد..."[1]

ويظهر أن هذا الفقيه لم يتوفر عل مال عريض، أو ثروة كبيرة، بدليل إنه اضطر إلى بيع كتبه، وغيرها من مستلزمات بيته، ليجود بها على من مستهم المسغبة، من أهل بلده.

وينسب إلى الفقيه المالقي محمد بن محارب الصريحي المعروف بابن أبي الجيش (ت750هـ/1349م) التصدق بالمال الكثير، كما "حبس كتبه على الطلبة"[2]، ولقد وصف هذا الفقيه بإتقانة لعلوم القراءات، والفرائض، والحساب، والعربية، وكانت له مشاركة في الفقه، والأصول، والمعقول، اشتغل مدرسا، وله بعض الشروح[3].

أما الفقيه محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم الأنصاري الساحلي، المشهور بالمعمم (678-754هـ/ 1279 - 1353م)، سبقت الإشارة إلى والده من قبل - فقد اكتسب مالا عريضا، واستغله في بناء مدرسة غربي المسجد العظم بغرناطة، ووقف عليه الرباع، كما بنى عدة مساجد، وحدثت له الشهرة على إثر هذه الأعمال، ولقد تولى هذا الفقيه الخطابة في المسجد الأعظم من غرناطة بعد أبيه.[4]

إن هذه الأمثلة على قلتها، تَدُلُ على أن العديد من فقهاء الأندلس، ومن مختلف المدن الأندلسية، شاركوا في أعمال الصدقة والوقف، سواء بالأوقاف الجليلة، أو البسيطة، كل حسب إمكاناته، بعض هذه الصدقات والأوقاف جاءت لحل مشاكل طارئة، مثل ظروف

---

[1] الغرناطي، المصدر السابق، ص 37.

[2] التنبكتي، المصدر السابق، ص 249.

[3] نفس المصدر، ص 250.

[4] ابن الخطيب، م3، المصدر السابق، ص 191-192.

المجاعات والمسغبات، والبعض الآخر جاء ليقدم خدمة عمومية للمجتمع، لا سيما في حقل التعليم والصحة.

إن أوقاف الفقهاء المغاربة والأندلسيين عموما، والتي سبقت الإشارة إلى بعضها، انطلاقا من كتب التراجم خاصة، لا تشير (إلا في القليل) إلى الأوقاف الخاصة، أو ما يعرف بالأهلية، أو الذرية، هل هذا يعني أنها لم تكن موجودة أصلا، أو قليلة الانتشار، أم أن طبيعة هذه المصادر لا يمكنها أن تعكس هذا النوع من الأوقاف؟

من الصعب جدا أن نفصل في هذه المسألة، لكن بالعودة إلى كتب النوازل، والفتاوى نجد الإشارة إلى الأوقاف الأهلية، أو الذرية تتردد بين الحين والآخر، وهي أكثر الأمور التي حدث حولها الاختلاف، النزاع، وَرُفِعَتْ فيها الخصومات إلى الفقهاء.

ولكن كتب النوازل لا تجيبنا عن مسألة من هو الواقف، وإلى أي الفئات الاجتماعية ينتمي؟ ذلك أنها تشير إلى الواقف باسم "رجل" أو "امرأة" أو "قوم"، باستثناء بعض الملوك التي تشير إليهم صراحة بالاسم. وبعض النوازل تأتي دون تحديد هوية الواقف، ولا جنسه. ولقد حاولنا أن نحسب عدد الرجال الذين بادَرُوا بالوقف، انطلاقا من كتاب المعيار وجدناهم يزيدون عن الاثنين والسبعين رجلا، أما المسائل المتعلقة بالأحباس، وغير المحددة هوية أصحابها من الرجال، أو من النساء، تجاوزت مائة وخمسة وعشرين مسألة.

وما من شك أن جزءا من هذه الأعداد، سواء المتعلقة بالرجال، أو غير المحددة للهوية تخص فقهاء بادروا بالوقف، وبالتالي فإن العينات المذكورة لا تعكس كل أعداد الفقهاء أصحاب الأحباس، مع العلم أن كتب التراجم لم تتعرض إلى كل حالات التحبيس، ولدى جميع الفقهاء.

غير أن الأرقام المعلن عنها سابقا، لابد أن نتعامل معها بكل تحفظ، ذلك أن هذه المسائل التي دار حولها النقاش من خلال كتاب المعيار لم تكن تهم القرون الأخيرة من العصور الوسطى فحسب، بل أحيانا كانت تعود إلى القرون الأولى من التاريخ الإسلامي، مما يجعل عملية قياس حجم انتشار الظاهرة بين الفقهاء، انطلاقا من تلك الأرقام، صعبة إن لم نقل مستحيلة.

2- فئة النساء:

يحتفظ التاريخ الإسلامي في بلاد المغرب بأقدم الأحباس التي بادرت بها سيدات مسلمات، ولعل إقدام السيدة الفاضلة مريم بنت محمد بن عبد الله الفهري، بشراء أرض جامع القرويين بفاس، وشروعها في بنائه من تركة أبيها الضخمة، وتأسي أختها فاطمة الفهرية بأعمال مشابهة لها، يعد أقدم النماذج التي تقدم بهذا الصدد[1].

ولقد توالت أحباس النساء بعد ذلك، وإن كانت المصادر لا تشير إلا إلى القليل منها، فهي عادة تحتفظ بمبادرات أمهات، ونساء، وأخوات الملوك والسلاطين، وتغفل عمن سواهم، فإلى أم السلطان الحفصي أبي عبد الله محمد (647-675هـ / 1249-1276م)، وهي أم ولد اسمها عطف، يعود الأمر "ببناء جامع التوفيق والمدرسة التوفيقية"[2].

وفي عهد السلطان الحفصي أبي يحي أبي بكر (718-747هـ / 1249-1346م)، قامت أخته الحرة ببناء مدرسة عنق الجمل، وحينما فرغت من بنائها سنة 745هـ/1341م، استقدمت الشيخ ابن عبد السلام (ت 749هـ/1348م)، قاضي الجماعة مدرسا بها، ثم أعفته من التدريس بعد ذلك[3].

وطرح السؤال على المازوني صاحب الدرر يفيد بتحبيس امرأة على حفيدها، وعقبه، وبعدهم على الجامع، ولقد جوز الفقيه هذا الحبس بعدما حَاول الورثة الطعن فيه[4]. وتتردد مسائل متعلقة بأحباس النساء في المعيار، وفي مواضع عديدة، منها امرأة أوقفت مقياس ذهب يكون ثمنه الذي يباع به مخصصا للسلف، لفداء الأسرى[5]. وسأل الفقيه القاضي

---

[1] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 214.

[2] ابن أبي دينار أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني، المؤنس فس أخبار إفريقية وتونس، ط3، تحقيق وتعليق محمد شمام، المكتبة العتيقة، تونس 1387هـ-1967م، ص 134-135.

[3] الزركشي أبو عبد الله محمد بن ابراهيم، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق وتعليق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، (د ت)، ص 71.

[4] المازوني أبو زكريا يحي، الدرر المكنونة في نوازل مازونية، الجزء الثاني، المكتبة الوطنية، الجزائر، مخطوط رقم 1336 و59ظ.

[5] الونشريسي أبو العباس أحمد، المعيار، مصدر سابق، الجزء التاسع، ص 253.

بمدينة مكناسة الزيتون أبو عبد الله محمد بن علي بن رمانة الفقيه أبا عمران موسى بن محمد معطي العبدوس في مسألة أشكلت عليه تتعلق بتنازع حول مسألة حبس امرأة لدار على ولدها، وعدم التزام ورثة والدها، بمدة التحبيس التي كانت مقدرة بأربعين سنة[1].

وهناك مسألة أخرى وجهت للفقيه محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تتعلق بصحة الحبس قبل الحيازة، ذات صلة بامرأة حبست الدار التي تسكنها على ابنتها الصغيرة[2].

كما أجاب قاضي الجماعة بفاس إبراهيم اليزناسني (ت 794هـ/1391م)*، عن مسألة تتعلق بحبس امرأة لجميع الدار التي تملكها على رجل خير من أهل الدين، والفضل على زوجته وابنته بعد موته[3].

وطرحت مسألة في نهاية القرن الثامن الهجري (ق 14م)، تتعلق بمجموعة من الأماكن حبستها الشريفة فاطمة بنت أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن على الحسني، على ولدها أبي عبد الله محمد بن حدون، وفي نسله. ولقد طرحت هذه المسألة في مدينة فاس منذ 18 رجب 729هـ/1328م، وأجاب عنها الفقيه أبو عبد الله القوري. وظلت متداولة في نقاش الفقهاء على إثر تجدد طرحها من قبل بعض المستفيدين إلى غاية سنة 792هـ/1389م[4]. وأجاب الفقيه ابن منظور عن حبس امرأة لما ورثته من زوجها على مسجد، وهو خمسة عشر دينارا، وأفتى أن مسألة تعويض الحبس بآخر يرجع إلى نظر القاضي[5].

كما حبست امرأة نصف دار زائد نصف كرمها على مسجد معين، وأجاب الفقيه الموافقة بجواز تعويض الحبس، إذا خيف عليه الضياع.

---

[1] المصدر السابق، ص 14.

[2] نفسه، ص 431.

* هو أوسالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي زيد الخير اليزناسني، وصف بالقاضي الإمام العالم المحصل، توفي السنة المذكورة أعلاه يوم الخميس 18 رج، الونشريسي، الوفيات، ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات، مرجع سابق، ص 132.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص 186-187.

[4] نفسه ، ص 188-198.

[5] نفسه، ص 103.

وحبست امرأة أخرى مجموعة أشجار على مسجد، وكان المجيب الفقيه ابن لبابة، الذي جوز الحبس بإشارة مفهومة[1].

كما بادرت بعض النسوة إلى الحبس على المناسبات الدينية، مثل المولد النبوي، إذ أن امرأة حبست أرضا تزرع قمحا على إحياء هذه المناسبة، فأجاب الفقيه الحفار بجواز ذلك شريطة أن يصرف في الوجه المباح والمشروع.

وهناك أحباس على رجال التصوف، أو ما كان يعرف كذلك بفقراء الوقت، وهو ما ظهر من خلال تحبيس امرأتين على فقراء الوقت، واحدة أجاب فيها الحفار بعدم جواز الوقف على الفقراء المضلين. وأخرى أجاب عنها الفقيه أبو إسحاق إبراهيم ابن فتوح أبطل فيها التحبيس على فقراء الوقت مطلقا، كما أجاب الفقيه ابن حماد عن مسألة فيها حبس امرأة لجنة على ابن وبنت لها[2].

وأجاب عبد الله العبدوسي أن مسألة الصدقة على المسجد تعني الحبس، وهو ما يتعلق بحبس امرأة لقاعة تكرة، ما بين ستة إلى ثمانية دراهم، ويعود ريعها إلى المسجد[3].

وأخيرا هناك حبس لامرأة على أولادها، أجاب عنه الشيخ سيدي عيسى ابن علال.[4] ويتمثل الحبس في دار لها. نلاحظ على هذه الأحباس أنها توزعت بين الأحباس الأهلية، والخيرية، وتنوعت المواد المحبسة بين الدور، والأراضي، والأشجار، والأموال، وغيرها.

يظهر من هذه الأمثلة أن النساء لم تختلف عن أعمال الحبس، خصوصا وأن الإسلام أباح للمرأة حرية المعاملة المالية من شراء، بيع، هبة، وغيرها، مثل الرجال، وإذا أغفلت المصادر التاريخية ذكر النساء العاديات في مسائل الحبس، وغيرها، فإن كتب النوازل سجلت انشغالاتهم وتساؤلاتهم إلى الفقهاء للإجابة عن مدى مشروعية الأحباس التي قاموا

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص 104.

[2] نفس المصدر، ص 62-63.

[3] نفسه، ص 51.

[4] نفسه ، الجزء السابع، ص 40-41.

بها. ويظهر من خلال الأمثلة المقدمة أن الظاهرة بينهن كانت منتشرة، ولا خلاف في ذلك بينهن، وبين الرجال إلا اليسار المادي، والرغبة في التحبيس والدافع إليها.

3- أهل النفوذ:

لقد ساهم أهل النفوذ من الكتاب، والحجاب، والوزراء في الدول الإسلامية التي عرفتها بلاد المغرب الإسلامي والأندلسيين، في مختلف عمليات التحبيس. ويظهر أن موقعهم في هرم السلطة السياسية والإدارية مكنهم من جمع ثروات هامة، خصصوا أجزاء منها لعمليات الوقف، ولدوافع مختلفة، كما مكنهم هذا الموقع من الأمر بإنجاز الكثير من المرافق، والأعمال الخيرية، انطلاقا من أموال الوقف التي أصبحت تحت مراقبة الدول القائمة.

فإلى الوزير الأندلسي الغرناطي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن مالك المعافري (ت518هـ/1124م)، ويعود الأمر ببناء الحمام بجامع غرناطة من أحباس الجامع، حينما أصبحت شؤون إدارة المدينة، وأعمالها من نصيبه، وبدأت عملية البناء (509هـ /1115م)، كما أمر بالشروع في إصلاح الجامع المذكور بتوسعة سقفه، وتعويض أرجله و(أعمدته)، وغيرها من الإصلاحات، واستغرقت هذه الترميمات سنتي 516هـ /1112م و517هـ/1123م[1].و لقد بادر الوزير والكاتب علي بن عبد العزيز ابن الامام الانصاري، وزير الأمير أبي الطاهر تميم بن يوسف بن تاشفين، صاحب غرناطة، وكاتب الأمير علي بن يوسف بن تاشفين، إلى التبرع بربع أملاكه، بألف دينار مرابطية، لأحد إخوانه الذي اشتكى له ضيق حاله، ولقد تمت هذه الهبة بالمسجد الجامع بحضور مجموعة من الشهود، ولقد وثقت ضمن عقد مكتوب، ولقد وصف هذا الوزير الكاتب أنه كان "وزيرا جليلا، معظم القدر، مبجلا أثيرا، ذا معارف جمة، أحد كتاب الزمن، وأهل البلاغة والفصاحة والكرم"[2].

وعلى عهد الدولة الحفصية، وبالضبط على عهد السلطان أبي عبد الله محمد المستنصر بالله (647-675هـ/1249-1276م)، بلغ صاحب علامته، وكاتبه الفقيه أبي العباس أحمد

[1] ابن الزبير الغرناطي، المصدر السابق، القسم الثالث، ص175.

[2] ابن الخطيب ، م4، المصدر السابق، ص173.

بن إبراهيم الغساني (ت668هـ/1269م)، عنده مبلغا عظيما "وهو من أول الكتاب، وجمعت له خطة العلامة، وخطة الإنشاء، وجل عند المستنصر حتى بلغ الغاية، لأن الغساني كان من الظرفاء الأدباء، و مطابع الشعراء، وهو الذي كان يدون سير المستنصر، ويكتب له ما يحب من تواريخه، وما يحتاج إليه من أخبار دولته، لا يشاركه في ذلك أحد، ولا يجسر أن يتحدث في ذلك غيره"[1] ورغم هذه المنزلة والمكانة التي كان يحظى بها عند السلطان، إلا أن هذا لم يمنعه أن يتزهد في آخر عمره، ويحبس دارا له على الضعفاء من أقاربه[2].

إن العديد من الوزراء كانوا يبادرون بالصدقات الجليلة، ومختلف لأعمال البر، لاسيما في الأوقات العصيبة، ولا ننسى أن الأكثرية منهم كانوا فقهاء محيطين بالعديد من العلوم، وبعضهم تميز بالورع والتقوى. فالوزير أبو القاسم عبد الرحمن بن ابراهيم بن يحيى بن محمد بن سعيد بن محمد اللخمي، المعروف بابن الحكيم(ت673هـ/1274م)، وهو من مدينة رندة وتوفي بها، اشتهر بكثرة فدائه للأسرى من المسلمين. ويذكر أنه قبل موته بقليل أوصى بمال جليل لصرفه في الصدقة، للتخفيف على الفقراء بسبب ما نالهم من تبعات القحط الذي أصاب ناحيتهم. فخفف بذلك على الكثير من الفقراء، وما بقي من ذلك المال تم التصدق به بعد موته[3].

وتميز رضوان النصري (ت760هـ/1358م) حاجب الدولة النصرية، أنه أول من أحدث مدرسة بغرناطة، حسبما يذكر لسان الدين بن الخطيب، بالإضافة إلى بنائه للأسوار والبروج، تقوية لتحصينات المدينة، ولأهمية نص ابن الخطيب وبلاغته، آثرنا إدراجه في هذا المقام حيث يقول:" أحدث المدرسة بغرناطة، ولم تكن بها بعد، وسبب إليها الفوائد، ووقف عليها الرباع المغلة، وانفرد بمنقبها، فجاءت نسيجة وحدها بهجة، وصدرا، وظرفا، وفخامة،

---

[1] ابن قنفد القسنطيني أبو عباس أحمد، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، 1986م ص123-124.

[2] نفس المصدر، ص124.

[3] ابن الزبير الغرناطي، المصدر السابق، ص217.

وجلب الماء الكثير إليها من النهر، فَأَبَّد سقيه عليها، وأدار السور الأعظم على الربض الكبير المنسوب للبيازين... وبنى من الأبراج المنيعة في مثالم الثغور، وروابي مطالعها المنذرة، ما ينيف على أربعين برجا..."[1] ولا يظهر من النص، هل الأموال المنفقة على إنجاز المدرسة، والأموال الموقفة على حسن سيرها، هي من نفقته الخاصة، أم من نفقات الدولة؟ وكذلك الأمر بالنسبة للسور والأبراج؟

إن عدم الإشارة صراحة في النص إلى أن تلك الأموال هي ملك خاص لهذا الحاجب الغرناطي، تَحْمِلُنَا على القول أن تلك النفقات تمت من بيت المال، وكذلك تمت ريع الأوقاف التي كانت متوفرة سلفا، لأن العديد من الأمثلة في هذا المقام، تؤكد استغلال أموال الأوقاف التي تعاظم قدرها عند بعض الدول الاسلامية، ـ لاسيما في بعض المدن ـ في بناء مختلف المشاريع، وتخصيص جزء منها لِرَمِّ تلك المشاريع، ـ المؤسسات ـ والسهر على ضرورة استمرارها في العمل والنشاط،

لاسيما ما تعلق منها بالحصون، وما يتبعها من منشآت للدفاع عن المدن الإسلامية.

4- أهل الذمة:

تتردد بين الحين والآخر في كتب النوازل، لاسيما في المعيار قضايا تهم أحباس اليهود، والنصارى، والظاهر أن الفقهاء اختلفت مواقفهم من تلك الأحباس، فالقضية التي طرحت على الفقيه ابن سهل (ت486هـ/1093م)، والمتمثلة في:" يهودي حبس على ابنته عقارا، وعلى عقبها، فإذا انقرضوا رجع حبسا على مساكين المسلمين"[2]. ولقد أجبر هذا اليهودي على بيع نصف الحبس ـأجاب الفقيه بنقض البيع، وبصحة الحبس. وأردف هذا الحكم بقوله:" ولا يجوز لأحباسهم التي يحبسونها على وجه التقرب إلى ما يجوز للمسلمين في أحباسهم...[3].

---

[1] ابن الخطيب، المصدر السابق، ص508-509.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ص59.

[3] نفس المصدر، ص65-66.

وسئل الفقيه أبو عمران القطان" عن يهودي حبس دارا على مسجد بقرطبة، فأفتى بعدم جواز هذا الحبس[1].

كما طرحت مسألة أحباس أهل الذمة على القاضي أبي الفضل عياض (ت 544هـ/ 1149م)، وهم نصارى معاهدون كانت لهم أملاك محبسة على كنيسة لهم، وكان قسيسو هذه الكنيسة يستغلون تلك الأموال في إدارة شؤون الكنيسة، والنفقة على أنفسهم، إلى أن وقعت الحرب، وأجلاهم عنها أمير المؤمنين فتحولت الكنيسة إلى مسجد، وأملاكها إلى أوقاف لصالح المسجد، ثم أراد السلطان ضم تلك الأموال إلى بيت المال، فهل له ذلك؟ فأجاب أن تحويل تلك الكنيسة إلى مسجد، هو أوجب للمسلمين، إذ لابد لهم من مسجد يصلون فيه، والكنيسة وأملاكها عند إجلاء النصارى عنها، هي لبيت المال[2].

إن هذه الإجابة، أو الفتوى، تُحْسَبُ على حالة الحروب، أما إذا كان النصارى معاهدين (صلحيين)، فلا يصح التعرض إلى ممتلكاتهم، بما في ذلك كنائسهم وأديرتهم.

ولقد نبه إلى هذه المسألة الباحث عبد الكريم الشبلي، الذي أشار إلى اليهود، والنصارى، وكانوا يحبسون على كنائسهم، وبيعهم ما يشاءون، كالمسلمين تماما،" لكن التصرف مع أهل الذمة، وأحباسهم الخاصة بهم يثير جدلا متواصلا تصاعدت أحداثه في أوقات الأزمات[3]".

إن هذه الأمثلة المقدمة على قتلها، كانت تهم في المقام الأول الأندلس، وهو ما يبين كثرة أهل الذمة في هذا البلد، الذين فضلوا البقاء على دينهم، وكذلك إن أولئك الذميين كانوا يعملون في المدن الإسلامية، ويخالطون المجتمعات الإسلامية، وهو ما يعكس تعايش مختلف الديانات والمذاهب داخل الأندلس.

كما أن قلة ذكر أحباس أهل الذمة في المصادر الإسلامية، يعود بالدرجة الأولى، إلى عدم اهتمام هذه المصادر بهم.

---

[1] المصدر السابق، ص65-66.

[2] نفسه ، ص73-74.

[3] عبد الكريم الشبلي، المرجع السابق، ص9-10.

الفصل الثالث

دور الوقف في الحياة الاجتماعية

I- أنواع الوقف الاجتماعي.

1 ـ الرباع.

2 ـ الأراضي (العقارات)

3 ـ البيمارستانات .

4 ـ سقاية المياه.

II- دور الوقف في الحياة الاجتماعية.

1 ـ المساعدات والاعانات .

2 ـ الأزمات .

3 ـ الإسكان .

4 ـ الزواج.

5 ـ تحرير الأسرى.

6 ـ الرعاية الصحية.

7 ـ خدمات ومنافع.

8 ـ الأعياد والمواسم الدينية.

9 ـ إنشاء وتمويل المؤسسات.

جاء هذا الفصل، والذي هو بعنوان:" دور الوقف في الحياة الاجتماعية" تتويجا لهذه الدراسة، للوقوف على الإسهامات الحقيقية للأوقاف، وبأشكالها المختلفة في الحياة الاجتماعية لمجتمع المغرب الاسلامي ما بين القرنين السابع، والتاسع الهجريين.

وما من شك أن الأوقاف كأن لها دور ريادي في تطوير الزراعة، وجلب المياه، والمحافظة على القنوات وصيانتها، والاهتمام بالشؤون الأمنية عن طريق المساهمة في بناء أسوار المدن، والإنفاق على المشاريع الجهادية، كما لا يخفى دورها في بناء المارستانات، والاعتناء بشؤون المرضى، والفقراء.[1]

أما عن إسهاماته في المجال الاجتماعي، فتتجلى في نفع الأرامل، والأيتام، وإسعاف المرضى، والعاجزين، وفي إنشاء ملاجئ خيرية يمدها المحسنون من الواقفين بكل ما تحتاج إليه من عقارات ومنقولات، بغية استغلالها لصالح المقيمين بها، والمستقرين، وفي إنشاء كثير من الحمامات والارحية، والسقايات للسبيل، وإعداد دور خاصة بولائم الأعراس للأزواج المقبلين على الزواج، ذكراناً وإناثاً، حيث يُمَكَّنُون من كل ما هم في حاجة إليه في هذه المناسبات السعيدة، من ألبسة وغيرها، وفي بناء المصانع(خزانات) لتخزين المياه الجوفية، وفي حفر الآبار، ومد قنوات لري الأراضي الفلاحية، وفي وقف مختلف الحبوب من أجل إقراضها الفلاحين الذين لا يجدون ما يبذرونه في أراضيهم الفلاحية، ليستفيدوا من محاصيلها، على أساس رد هذه البذور في موسم الحصاد، وفي إنشاء صناديق بعضها للقروض بدون فائدة، تساعد المحتاجين من الناس على أساس رد المبلغ المقترض منه عندما يقع التيسير على المقترضين، حيث يشتري ببعض أموالها عربات تساعد المقعدين في التنقل للوصول إلى أغراضهم وحاجياتهم، مثلما يتنقل إخوانهم الأصحاء بشكل عادي، ويُودَعُ في بعضها أموال الوقف، قصد مساعدة الغرماء الذين لا يقدرون على أداء ديونهم، وكالقيام بتجزئة أراض وقفية من أجل التوسعة على الناس في مجال الإسكان.[2]

---

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص14.

[2] نفسه، ص14.

I ـ أنواع الوقف الاجتماعي

تنوعت الملكية الموقوفة من قبل مجتمع المغرب الإسلامي، حكاما ومحكومين، لتشمل عددا كبيرا من أنواع الملكيات، حيث تشير مختلف المصادر التاريخية إلى وقف الرباع من الدور، والحوانيت، والفنادق، والحمامات، والأراضي، أو العقارات المتعددة، بما في ذلك من أنواع معينة من المزروعات، والكتب المتنوعة، والمكتبات، والأموال العينية، إلى جانب الأسلحة والعبيد، والخيول وغير ذلك.

وتفاوت حجم هذه الملكيات الموقوفة بين نوع وآخر، فمنها ما كان شائعاً كثير التردد في المصادر، بما في ذلك كتب النوازل، مما يوحي بكثرة وسعة هذا النوع من الموقوفات، وبين آخر قليل الورود، مما يظهر قلة انتشاره، ومحدودية وقفه.

وحتى نحيط بهذه الملكيات الموقوفة من حيث الأنواع والأحجام، ارتأينا تصنيفها حسب طبيعة الملكية، والتعرض إلى كل نوع على حدى.[1]

1- الرباع:

يبدو أن تحبيس الرباع بمختلف أنواعه كان أكثر انتشارا ببلاد المغرب الإسلامي، خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى، وهذا لا يعني أن العقار الفلاحي، أو الأراضي الزراعية لم تكن من بين الملكيات الموقوفة، بل هي الأخرى كانت واسعة الانتشار، وهذا الأمر كما هو معلوم مرتبط بنوع الملكية الزراعية، أي هل كانت ملكية فردية؟ أم تابعة للدول؟ وهو ما له علاقة بطريقة الفتح، وهذا ما سنتعرض له في حينه.

إن تحبيس الرباع من خلال الإشارات المختلفة، كان يضاهي تحبيس الأراضي الزراعية من حيث حجم الموقوفات، وهذا خلاف ما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة، وهو يتعرض إلى الوقف بالديار المصرية، حينما أشار إلى أنه على كثرة الأوقاف في مصر قبل الدولة الأخشيدية، إلا أنها لم تتعد الدور، والرباع، ولم يعرف قبل هذه الدولة أن أحداً عمد

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص17.

إلى وقف الأرض الزراعية، وعلل ذلك بطبيعة الملكية الزراعية في مصر التي كانت تتبع في غالبها الدولة[1].

وإذا كان هذا النوع من الأوقاف أكثر انتشارا، خلال الدراسة المحددة، إلا أن هذا لا يعني أنه لم يكن حاضرا قبل تلك المرحلة، فالمسائل المتعلقة بالأحباس عموما هي كثيرة الورود في كتب النوازل، ومختلف المصادر التاريخية، فقد طرحت على الفقيه أبي الحسن القابسي (ت 403هـ/1012م) مسألة تحبيس رجل لدار وحدودها على ابنته المدعوة فاطمة، وعلى ولدها الذكور منهم والإناث، وعلى أعقابها جميعا[2]، كما أجاب على مسألة أخرى متعلقة بحبس حانوت على مسجد، ولم يحدد مصرفه على وجه الدقة، فحدد ذلك المصرف في الأصلح.[3]

كما تعرض ابن رشد أبو الوليد محمد (ت 520هـ/1126م)، في فتاويه لمجموعة من المسائل ذات صلة بوقف الرباع، مثل مسألة: "فيمن أوصى شراء دار تُوقَفُ حبسا لمسجد، فلما اشتريت أولا، ظهرت بها عيوب كثيرة بها الرد[4]. أو فيمن حبس فرنا على مسجد في منافع مسماة، هل يستفيد من ذلك الحبس الإمام الذي يؤم في ذلك المسجد؟[5] وكذا في مسألة الحوانيت المحبسة، إذ قَلَّت التجارة لضعف الناس، هل يتم مراجعة سعر تلك الحوانيت؟[6] أما الإشارة لتحبيس مختلف أنواع الرباع، خلال مرحلة الدراسة فهي كثيرة ومتعددة، وسوف نشير إلى البعض منها، فلقد أوصى الفقيه محمد بن محمد بن لب الكناني قبل موته بوصايا عديدة من ماله، وحبس داره على الجامع الكبير بمقالة[7]، ورغم الترجمة المستفيضة لهذا الفقيه، إلا أنه لم تحدد سنة وفاته.[8]

---

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 16.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ص 29-30.

[3] نفس المصدر، ص 40.

[4] ابن رشد أبو الوليد محمد، الفتاوى، ط1، السفر الثاني، تحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1407هـ/1987م، ص 1050.

[5] نفسه، ص 592-595-597.

[6] نفسه، ص 1284.

[7] ابن الخطيب لسان الدين، الإحاطة، المصدر السابق، ص 81.

[8] نفس المصدر، ص 49-80.

ولقد فضل خطيب جامع القرويين عبد الله القضاعي (ت 615هـ/1218م) آخر أيامه الاعتكاف بالجامع، وكان هذا لخطيب يسكن بالدار الموقفة على أئمة الجامع.[1]

وبالمقابل امتنع الشيخ الورع على، المعروف بابن الحاج (ت 635هـ/1255م)، خطيب جامع القرويين من سكنى دار محبسة على المسجد، وخشي أن يكون ذلك عوضا عن الإمامة: "... وتورع عن ذلك، فقيل له: إن لم تسكنها تعطل حبسا عينه المحبس لذلك، فقال أمهلوني لأنظر لنفسي مخرجا، ثم أجاب لسكناها على أن يكون يخيط حصر الجامع، ورأى أن ذلك عِوَضٌ من السكنى"[2].

ويتضح من المثالين السابقين، أنه عادة ما كانت توقف مساكن على أئمة المساجد والقائمين عليها، حتى يتمكنوا من الإقامة بجوار المسجد، ومن ثمة القيام بالمهام الموكلة إليهم، وكثيرا ما كان ملوك وسلاطين دول المغرب الإسلامي، أي بما في ذلك الأندلسيون، يوقفون الأوقاف العديدة على المشاريع والمؤسسات التي يسهرون على إقامتها، ومن بينها الرباع، ومن ذلك الحمام الذي وقفه ثالث سلاطين الدولة النصرية محمد بن محمد بن محمد بن يوسف بن نصر (701-710هـ) على المسجد الأعظم بالحمراء من غرناطة.[3]

كما بادر حاجب الدولة النصرية رضوان النصري (ت 760هـ/1358م)، بوقف الرباع المغلة على المدارس التي أحدثتها بغرناطة[4]، وهنا تشمل الرباع مختلف الدور التي كانت تستغل لأغراض مختلفة سواء للسكنى، أو استعمالها حوانيت، أو غير ذلك.

ولقد وردت عدد من المسائل على مجموعة من الفقهاء، أثبتها الونشريسي في المعيار، تخص تحبيس مختلف أنواع الرباع، من قبل عدد من الأشخاص، سواء على ذراريهم، أو مختلف المؤسسات مثل المساجد، والمدارس، والمارستانات، وغيرها.

---

[1] الجزنائي علي، جنى زهرة الآس، المصدر السابق، ص 59.

[2] نفس المصدر ، ص 60.

[3] ابن الخطيب لسان الدين، المحة البدرية، مصدر سابق، ص 62-63.

[4] نفس المصدر، ص 508.

فقد أجاب الفقيه إبراهيم بن محمد اليزناسي (ت 794هـ/1391م) على مسألة، يفهم منها تحبيس مجموعة من الحوانيت على مسجد، وكانت تلك الأحباس تجري فوائدها على أربعة من المؤذنين مع سائر الضروريات، وأراد بعض أهل الجاه إدخال ثلاثة أفراد إلى جانب الأربعة المحددين في الحبس.[1] كما أجاب مفتي فاس وخطيب جامعها الأعظم، أبو مهدي عيسى بن علال الكتامي المصمودي (ت 823 هـ/1420م) على مسألة تضمنت تحبيس امرأة لدار لها على أولادها[2].

وأقدم رجل على حبس نصيب له في فرن على الجامع الأعظم من مدينة فاس، وطُرِحَتْ مسألة كرائه على القاضي أبي محمد عبد الرحيم بن ابراهيم اليزناسي (ت834هـ . /1430م).[3] كما حبس رجل دارا، وحوانيت على ولده، وعقبه، وعقب عقبه، ما تناسلوا، وامتدت فروعهم، وأجاب عن هذه النازلة المتضمنة إدخال أولاد البنات في لفظ العقب، الفقيه عيسى بن علال.[4]

وحبس رجل آخر نصف حظه في مجوعة حوانيت على ابنته، وعقبها، وطرح إشكال متعلق بقدر هذا الحظ. وأجاب عن المسألة الفقيه عبد الله العبدوسي (ت 847هـ/1443م) بضرورة التوقف في استغلال هذا النصيب الآخر، حتى يقع الصلح ويتبين الأمر.[5]

وأجاب ذات الفقيه على مسألة أخرى، تتضمن صدقة امرأة لقاعة أصبحت تكرى بستة إلى ثمانية دراهم على مسجد، وأكد أن لفظ صدقة على المسجد يحمل على الحبس.[6]

وأجاب الإمام ابن عرفة السالف الذكر على مسألة تتضمن تحبيس مجموعة حوانيت على سور البلد. وأن تلك الحوانيت خالية منذ أمد طويل، وأن السور المذكور قليل الدخل، ويحتاج إلى إصلاح، فهل يجبر السكان على سكنى تلك الحوانيت؟ وذلك ضمانا لدخل يرم

---

[1] الونشريسي، ج7، المصدر السابق، ص 41-42.

[2] نفس المصدر، ص 40-41.

[3] نفسه، ص 42-43.

[4] نفسه، ص 50-51.

[5] نفسه، ص 45-46.

[6] نفسه ، ص 51.

به السور فأجاب بعدم جواز ذلك: " لا يجوز جبر السكان على السكنى في الحوانيت المذكورة بوجهه والله ألم".[1]

وحبَّس رجل دارا على مسجد، "وأصبحت هذه الدار خربة، فأراد رجل أن يحدث فيها مطمورتين للزرع، ويعطي من عنده إجارة حفرهم، ويكريهما، وهذه منفعة للدار والمسجد". فأجازالفقيه عبد الله العبدوسي ذلك.[2]

ونلاحظ من خلال هذه المسألة وغيرها، أن العديد من الأوقاف أصبحت خربة، وتعطلت منافعها، أي ما حبست من أجله، وجاءت اجتهادات الفقهاء هذه من أجل إنقاذ هذه الأوقاف، واستغلالها على الوجه الأمثل، ومحاولة إعادة تفعيل دورها، وهذا ما يتبين ـ بالإضافة إلى المسألة السابقة ـ فيما آلت إليه وضعية الحوانيت الكثيرة، التي كانت محبَّسة على مسجد، وكانت تلك الحوانيت تقع بالسوق من بلد تازا، حيث تهدم أكثرها، وأصبحت في حاجة إلى إصلاح من جراء الفتنة التي وقعت في المدينة، ولقد طلب سكان الحكومة التي تقع فيها تلك الحوانيت ضرورة ترك دروب لتحصين الديار، وطلبوا من القيمين على هذه الأحباس كراء شهر لمباشرة هذه الإصلاحات[3]. ولقد أثبت الونشريسي الأسئلة التي وجهت إلى الفقيه عبد الله العبدوسي، بشأن هذه القضية، دون أن يورد الجواب، كما جرت العادة.

وبالإضافة إلى تحبيس هذا النوع من الأوقاف على المساجد، أو الذرية غالبا، فلقد جاءت الأوقاف لتضطلع بمهام أخرى، مثل الحانوت الذي حبَّسه رجل على خابية في السوق للشراب، يستغل ريحه لنقل الماء إلى هذه الخابية، ولقد أجاب على هذه المسألة الفقيه ابن منظور[4]، وأظنه الفقيه أبا الحكم يحي بن أحمد بن منظور الإشبيلي السبتي (ت706هـ /1306م)[5].

---

[1] البرزلي، ج4، المصدر السابق، ص 129.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ص 78-79.

[3] نفسه، ص 79.

[4] نفسه ، ص 184-185.

[5] ابن القاضي أحمد، لقط الفرائد، ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات، المرجع السابق، ص 166.

كما أجاب الفقيه أبو سعيد فرج بن لب (ت 782هـ/1438م)[1] على مجموعة من المسائل تضمنت تحبيس عدَدٍ من الرباع، بما في ذلك الدور والحوانيت، منها دار وقفت على مسجد، ثم خرجت وأصبحت رحبة[2]. ونصف دار حُبِّست كذلك على مسجد[3]. وفائدة فرن تم وقفها على رابطة، وغلة كراء مجموعة من الدور وقفها رجل على أولاده، وفرن حُبِّس على بعض المساجد.[4]

والظاهر أن هذه الأحباس كانت تهم الأندلس، وتحديدا مدينة غرناطة موطن الفقيه المفتي فرج بن قاسم بن لب الثعلبي أبو سعيد الأندلسي، وإن هذه الأوقاف على اختلافها كانت تتمركز في المدن والحواضر، لطبيعة العمران بها، واتساعه وكثرة سكانه، وتمركز مختلف المؤسسات والخدمات بها، وبروز الفوارق الاجتماعية، وبالتالي ضرورة الحاجة إلى بعض الأوقاف، وما تقدمه من خدمات مختلفة.

ولقد أفتى الفقيه أبو القاسم التازغدري[5]. في مسألة رفعت إليه في مدينة فاس، أواسط شوال 829هـ/1425م، بمنع بيع دار ابن بشير، الكائنة بدرب ابن حيون بفاس، والتي كانت محبسة على جميع القرويين، رغم ما لحقها من خراب، ولقد برر هذه الفتوى من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن بيع الحُبُس وتعويضه بغيره عند من أجازه، إنما هو إذا انقطعت منفعته جملة، وهذه الدار لم تنقطع منفعتها، لأنه مما يمكن كراؤها على ما هي عليه لمن ينتفع بها من احترازه ... لرغبة الناس في موضعها، إذ هي أغبط موضع في البلد.

وثانيها: أن بيع الحُبُس وتعويضه عند من أجازه، إنما هي إذن لم يقدر على بنائه، أو إصلاحه، وهذا يقدر على بنائها وإصلاحها من غلة حبس الجامع لاتساعه، أو تكرى هي لمن فيها ما تصلح به، وإنْ طالت مدة الكراء، وأكريت برخص ...

---

[1] ابن فرحون المالكي، المصدر السابق، ص 316.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ص 198-199.

[3] نفس المصدر، ص 199.

[4] نفسه ص 201-204.

[5] أبي القاضي، المرجع السابق، ص 24.

وثالثها: أنه لو فرضنا انقطاع منفعتها جملة، وأنه لا يجد من يكريها في الحال، وفرضنا أن غلة الحبس ليس فيها ما تبنى به، فلا يجوز أيضا بيعها وتعويضها، لأنه وإن عدم في الحال، فلا يؤيس منه بل يرجى في المآل من يصلحه ...[1].

ونستنتج من هذه الفتوى تحفظ الفقيه من مسألة بيع هذا الحبس، رغم ما اعتراه من خراب وتعطل، وبحث في كل الأسباب الموجبة لمنع بيعه، وعاين موقع الدار، وأكد على أهميتها، وإمكانية إصلاحها من أحباس جامع القرويين التي كانت واسعة، وشملت معظم ممتلكات مدينة فاس، وبالمقابل نستنتج أن أطرافا أخرى، كانت تسعى إلى استصدار فتوى تبيح بيع هذه الدار، لأهمية موقعها، وهذا ما يتضح من عبارة: "لرغبة الناس في موضعها، إذ هي أغبط موضع في البلد".

ولقد ظهرت مسالة شبيهة بالمسألة السابقة، هذه المرة في مدينة مازونة، ويفهم منها أن مجموعة من الدور كانت محبَّسة على مسجد من مساجد هذه المدينة، وحاول البعض الاستيلاء على إحدى هذه الدور بغرض تحويلها إلى مدرسة، وبالنظر إلى تعقد هذه المسألة وصعوبة الفصل فيها طلبت الفتوى إلى مجموعة من الفقهاء، منهم: أبو علي منصور بن علي بن عثمان، فقيه بجاية ومفتيها، وعمر بن محمد القلشاني (ت 842هـ/1438م)، فقيه تونس، وقاسم العقباني أبو الفضل بن سعيد (ت 854هـ/1450م)، فقيه تلمسان ومفتيها، وأبو القاسم البرزلي (ت 842هـ/1438م)، مفتي تونس. واجتمعت آراء أولئك الفقهاء وفتاويهم على ضرورة التأكد من أن البيت انقطعت فائدته جملة، وإلا لا يحل التعدي على أملاك الأحباس[2].

وكان هذا التقليد، أي طلب الفتوى من أكثر من فقيه ومفت لنفس المسألة، أمرا شائعا في المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط المتأخر، وهو تقليد ينم عن روح التعامل والتعاون بين الفقهاء، مهما تباعدت بينهم الأقطار، ويكشف في ذات الوقت عن الشعور بالانتماء إلى عقيدة إسلامية واحدة، مهما تصارعت الدول واختلفت.

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص 209-210.

[2] نفسه، ص ص 242-248.

ورُفِعَتْ إلى قاضي الجماعة بفاس إبراهيم اليزناسي مسالة ذات صلة بِحُبُس امرأة لدار "على رجل خير من أهل الدين والفضل، برسم سكناه فيها طول حياته، ومدى عُمرِهِ فإن قدر الله يموت، وبقيت زوجته وابنته، فإنهما يسكنان في الدار، مادامت دون زوج، فإذا مات الفقيه المُحبَّس عليه وزوجه، فتكون حبُسا على شخص يرضى حاله ودينه، ممن يقرب الأول لسكناه فيها بطول حياته، وتنتقل كذلك من شخص إلى شخص إلى أبد الدهر..."[1].

ولقد جاء في هذه النازلة اسم زوجة هذا الرجل الخير، وتدعى زينب، وابنته تدعى رحمة، وبغض النظر عن حيثيات هذه النازلة، فإن هذا الحبس المتمثل في الدار، لم تحبس غلة كرائه على مؤسسة مثل المسجد، كما ذكر في الأمثلة السابقة، وإنما حبست لفائدة عائلة من أجل السكن فيها.

وهناك من فضل تحبيس ممتلكاته، ومنها الدور على ذريته، مثل السؤال الذي ورد على الفقيه أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ/1508م)، وهو مقيم بمدينة فاس، من قبل الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله اليدون من تلمسان، والمتضمن حبس رجل لدار على أولاده وعقبهم، فمن له الحق في السكنى؟ وكان جواب الفقيه بالنص التالي:"... أن المبدأ من أهل الحبس فيما كان من سكنى، أو غلة أهل الحاجة، حيث كانوا، فهم يبدؤون وإياهم يؤثر، وليس يقسم ذلك بينهم على عددهم، ولكن على كثرة عيال أحدهم، وعظم مؤونته، أو خفة مؤونته على قدر ما يسع كل واحد منهم من قدره، وقدر عياله، فإذا سدت حاجتهم وفَضُلَ عنهم فضل، رد على الأغنياء، كل منهم على قدر ماله وكثرة حاجته..."[2].

وطُرِحَتْ على نفس الفقيه، ومن قبل نفس السائل مسألة تضمنت تحبيس ربع من قبل رجل على أولاده الثلاثة، وهم: محمد وعلي وأبو السعيد، على السواء بينهم والاعتدال[3].

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص 286-287.

[2] نفس المصدر، ص 358-359.

[3] نفسه، ص 354-355.

وتكررت الإشارة إلى تحبيس الدور في مناسبات عديدة، منها رجل حبس دارا على إمام مسجد[1]. كما أجاب الفقيه ابن الحاج (ت 747هـ/1346م)[2]، على عدد من المسائل تضمنت رباع تحبيس مختلفة، منها دار على مسجد[3]. وجزء من فرن على شخص يدعى ابن خميس[4].

لقد تعدد ذكر هذا النوع من الأحباس في المعيار، لقد حاولنا إثبات الأحباس المتوقفة مع المرحلة الزمنية المحددة للإطار التاريخي لهذه الدراسة، وذلك من خلال البحث في تواريخ هذه النوازل، وإن تعذر ذلك نلجأ إلى تحديد فترة حياة، أو تاريخ وفاة الفقهاء المفتين، ولقد استغنينا عن العديد من المسائل المتعلقة بأوقاف الرباع على اختلافها، والتي كانت سابقة للقرن السابع الهجري.

ولقد وجدنا أن هذه الأوقاف كانت عديدة ومتنوعة، حيث شملت الدور، والحوانيت، والأفران، والحمامات، وإن طغت عليها الدور أكثر، وجاءت الحوانيت في الدرجة الثانية، وكانت الدور الموقفة إما للسكنى، أو الكراء، والاستفادة من أموال كرائها على ما حبست له.

بالإضافة إلى ما تضمنته كتب النوازل من معلومات عن أنواع الملكية الموقوفة، فإن مصدر آخر لا يقل أهمية، وهي رخامات التحبيس، والتي كانت تثبت على جدران المساجد والزوايا والمدارس، وغيرها، وكانت تتضمن لوائح بمختلف الموقوفات، وتحديد أماكنها وأسمائها، ولقد تفضل بعض الباحثين بنشر محتوى هذه الرخامات، ومن بينها أحباس مسجد محمد السنوسي. وسوف نقتبس من هذه اللائحة ما تعلق بالرباع:" باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين، أما بعد: فهذا تقييد حبس مسجد الشيخ البركة سيدي محمد السنوسي الأول، من ذلك دار المؤذن التي عند باب المسجد مع جميع الدار الكائنة في الزنقة الأولى من الدرب على يمين الداخل مع أربعة بيوت ثلاثة تحت المسجد، وواحدة

---

[1] المصدر السابق، ص 274.

[2] ابن القاضي أحمد، لقط الفوائد، المصدر السابق، ص 199.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ص 433.

[4] نفس المصدر، ص 446.

في الزنقة المذكورة ... مع جميع الحانوت المجاورة لحانوت العوام، مع جميع الحانوت الكائنة بإزاء حانوت بوهدة بينها، وبينها حانوت مما يلي المغرب، مع جميع الحانوت التي تقابل شوكة صور الفندق من جميع حانوت بوهدة، مع حانوتين اثنتين ملاصقتين لباب زنقة الغرابلين، مما يلي القرآن مع جميع الحانوت التي في الخراطين الثانية، على يسار الهابط من جهة السماط في الزنقة الوسطية مع نصف حانوت في السراجين شركة بن سار مشيق، مع جميع الحانوت التي تقابل باب القيسارية، مع جميع العرصة الكائنة بصفاح الكاتب، تجاور روض بن حبيب ..."[1].

ويورد بروسلار بقية القائمة في نفس العدد من المجلة الإفريقية، وتتضمن هي الأخرى عددا كبيرا من الأحباس، ومن بينها العديد من الرباعين، والمتمثلة في مجموعة من الدور والحوانيت[2]، وبسبب طول القائمة، آثرنا وضعها في ملاحق هذا البحث، بعد انتهائه.

إن هذه الأوقاف التي لم يحدد تاريخها، وكل ما نعلمه أن الإمام السنوسي توفي في أواخر القرن التاسع الهجري، ويبدو أن هذا المسجد أسس بعد وفاته، وظل يتعزز يوما بعد آخر، بمجموعة من الأملاك المختلفة الطبيعية، ومن بينها الرباع، ويظهر أن هذه الأوقاف كانت ضخمة، ومتنوعة، وهي تعود إلى بداية العهد العثماني.

كما تعكس رخامتنا أحباس مسجد، ومدرسة أبي مدين شعيب التي بادر بها السلطان المريني أبو الحسن، وتتضمن أملاكا ضخمة أغلبها أراض زراعية، إضافة إلى عدد من الرباع: "... مع جميع بيتي الرحا المبنية بغربه (أي جنان الزهري)، وذلك بجهة الوريط، وجميع بيتي الأرحى المبني أيضا بقلعة بني معلي باب كشوط، وجميع الحمام المعروف بحمام العالية الذي بداخل تلمسان، مع حانوتيه المتصلتين به على يمين الخارج من بابه القبلي، دويراته المتصلة به من جهة جوفه، ومصريته المجعولة على أسطوانه، والواحد الحمام القديم، الذي بداخل المدينة المنصورة.

---

[1] Brosselard.Ch,« Les inscriptions arabe de Tlemcen-XVII-inscriptions- Habous des mosquée de Sidi-Senouci », Revue Africain, N°29, Septembre, 1861, pp 321-336.

[2] الحاج محمد رمضان شاوش، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 301.

ونلاحظ أن هذه الأوقاف التي عينت لصالح مدرسة، ومسجد، أبي مدين بالعباد من قبل السلطان المريني أبي الحسن، جاءت منوعة، وكانت الرباع محدودة إذا ما قورنت بالأراضي الزراعية، حيث قائمتها جاءت طويلة، وضخمة، وجاءت هذه الأوقاف إظهارا لحرص السلاطين المرينيين على الاهتمام بهذه المؤسسات، لموقعها من قلوب سكان المغرب الإسلامي.

وإلى جانب العدد الكبير من الدور التي وقفها أصحابها بمدينة فاس، لأغراض مختلفة، والتي سبقت الإشارة إلى بعضها - ويبقى العدد الكبير منها في طي النسيان، على اعتبار أن كتب النوازل لم تتعرض إلا للأوقاف التي حدثت فيها مشاكل، مثل توزيع غلة الحبس، أو بيع الحبس بعد تهدمه، أو غير ذلك - يشير العلامة محمد المنوني رحمه الله إلى عدد من الدور بمدينة فاس، والتي كانت تستغل لغايات مختلفة، ومنها قصر يحمل اسم "دار الشيوخ" يقع بين الصاغة ورحبة قيس، عند زقاق رياض حجا، وكان هذا القصر مخصصا لإقامة حفل العرس للمكفوفين الذين لا يتوفرون على مسكن يمكنهم من إقامة مراسيم الزفاف.[1] بالإضافة إلى أربعة دور وقفية أخرى مخصصة لسكنى الضعفاء والمساكين. وكانت هذه الدور من أكبر ديار مدينة فاس ضخامة، وسعة، ووفرة مياه. بالإضافة إلى ثلاث ديار مجهزة بالفرش والأثاث، مخصصة لحفل زواج الضعفاء، ومتوسطي الحال، الذين لا يتوفرون على ديار تتسع لهذه المناسبة[2].

وبادر السلطان المريني أبو الحسن ببناء دور تشبه الربط، مخصصة لسكنى من داخل مرحلة الشيخوخة من الضعفاء الملازمين للخير، منها دار بمدينة فاس، تدعى دار أبي حباسة، للشيوخ الملازمين للصلوات بجامع الأندلس[3].

يظهر من هذه العينات، والتي تبقى محدودة مقارنة بالأحباس الفعلية أن عدد الرباع الموقوفة كانت ضخمة، لا سيما في الحواضر والمدن الكبرى، وساهمت مختلف شرائح

---

[1] محمد المنوني، المرجع السابق، ص 217-218.

[2] نفسه، ص 218.

[3] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ، المرجع السابق، ج1، ص 132.

المجتمع، لا سيما الميسورة منها في هذه العملية، وكانت هذه الأرباع ـ الأوقاف تضطلع بمهام اجتماعية مهمة.

2- **الأراضي (العقارات):**

سوف نناقش هذا النوع من الأحباس انطلاقا من ثلاث أفكار، أولها: أنواع الملكيات الزراعية، أو المحاصيل الزراعية الموقوفة، ويخص هذا النوع الملكيات الفردية، ثانيها: الأراضي التي وقفها ملوك وسلاطين المغرب الإسلامي، وحجم هذا النوع من الأوقاف، ومدى مشروعية ذلك، ثالثهما: الصيغ المختلفة، والتي تم بواسطتها استغلال أراض الوقف، والمنازعات القائمة بشأنها.

اختلفت الأراضي التي وقفها أصحابها، وتعددت غايات الوقف من جراء ذلك، ومن بين هذه الأراضي ما خصص لدفن موتى المسلمين، أي إنشاء مقابر، ويحكي القاضي عياض في التعريف بوالد جد أبيه المدعو "عمرون" (ت 397هـ/1006م)، أنه أثناء إقامته بمدينة سبتة، اشترى أرضا تعرف بالمنارة، "فبنى في بعضها مسجدا، وفي بعضها دارا، حبسها على المسجد، وهو حتى الآن، أي القرن الخامس الهجري، حيث يذكر أنه اطّلع على ذلك في النصف من شعبان عام 476هـ بسبتة، منسوب إليه، وحبس باقي الأرض للدفن"[1]، وجاء في ترجمة الولي أبي موسى الدكالي[2]، أنه حينما قبض دفن بأرض كانت محبسة لدفن موتى المسلمين[3].

ويروى عن الولي أبي عبد الله محمد بن حسان التاونتي، المعروف بابن الميلي والمتوفي بجبل لبنان سنة 590هـ/1193م، أنه حينما جاز إلى بلده تاونت بساحل تلمسان، عين له أهل بلده مجموعة من الأملاك لأبيه، فتخلى عنها جميعا، ما عدا فدان يقع قريبًا من حصن تاونت، حبسه لدفن موتى المسلمين، قبل أن يتوجه إلى المشرق[4].

---

[1] المقري التلمساني أحمد، أزنهار الرياض في أخبار عياض، الجزء الأول، تحقيق سعيد أحمد أعراب ومحمد بن تاويت، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1378هـ/1978م، ص 29.

[2] ابن الزيات، المصدر السابق، ص ص 205-208.

[3] نفس المصدر، ص 206-207.

[4] نفسه، ص 368-369.

وكان بعض الصالحين من المتصوفة يؤثر الدفن بالمواضع التي حبسها الصالحون لذلك، وهذا ما جاء في ترجمة الولي إبراهيم بن عيسى بن أبي داود (ت 650هـ/1193م) "ودفن الحاج إبراهيم بموضع من تلمسان يعرف بوروجن، وهو أمر مَنْ بذلك، وكان ذلك الموضع لبعض الصالحين، وحبسه على المنقطعين إلى الله، فمن أجل ذلك كان يسكنه، ومن أجل ذلك أوصى أن يدفن فيه"[1].

ولقد وردت على ألفيه ابن رشد مسألة تتعلق بالتعدي على موضع حبسه رجل لدفن موتى المسلمين، ثم ارتأى هذا الرجل بناء حمام في جانب هذه الأرض، لا يصلح للدفن إنْ كانت منحدرة، ومع ذلك لم يجز ابن رشد تحويل الحبس عن غرضه الأول[2].

وأجاب الفقيه المفتي أبو الحسن علي بن النعمة بجامع بلنسية سنة 536هـ/1441م عن مسألة بناء حائط في مكان موقوف لدفن موتى المسلمين، بعدم جواز ذلك، ولو أنفق فيه صاحبه المال الجليل، يهدم، ويخصص الموضع لما وقف عليه، واعتبر عملية البناء غصبا لموضع الحائط[3].

وسئل الفقيه أبو عبد الله الحفار (ت بغرناطة سنة 811هـ/1408م) "عن أرض حبست على مقبرة منذ خمسين سنة، ثم نبتت في تلك الأرض شجرة بعدما حبست، ثم قام رجل من الموضع فقال: لا يدخل من فائد الشجرة في مصالح المسجد، وذلك أن أهل الموضع يبيعون غلة الشجرة في كل سنة، ويدخلون ثمنها في مصالح المسجد ـ عمره الله بدوام ذكره ـ إلى أن قام هذا الرجل فقال هذا، فأخبْرنا يا سيدي هل يدخل شيء من غلة هذه الشجرة في مصالح المسجد، أو مصالح المقبرة ـ كتسديد النعش والمغسل، أو مواراة غريب، أو إجارة حافر قبر؟"[4].

---

[1] البادسي عبد الحق بن اسماعيل، المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، ط2، تحقيق سعيد أعراب، المطبعة الملكية، الرباط، 1414هـ/1993م، ص 62.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ص 458.

[3] نفس المصدر، ص 234-235.

[4] نفسه ، ص 150.

ويفهم من هذه النازلة أن الأراضي لم تكن تخصص فقط لدفن موتى المسلمين، وإنما كذلك لرعاية مصالح المقبرة، وما له صلة بعملية الدفن.

إن الإشارات لهذا النوع من الأوقاف قليلة لكتب النوازل، بل تكاد لا تذكر، وهذا لا يعني في نظرنا قلة انتشارها، وإنما لأن المنازعات ـ المفضية إلى إثباتها في هذا النوع من التأليف ـ قليلة الحدوث، فهي عادة ما تكون أراض لا تصلح إلا لما وقفت له، وإن الشروع في استغلالها بعمليات الدفن، واشتهار ذلك بين الناس، يحول دون بروز أي طامع فيها، ويقطع النزاع، أو التخاصم بشأنها.

وما من شك أن هذا النوع من الأوقاف، هو من الأهمية بمكان، لا سيما في المدن الكبرى ذات الكثافة السكانية الكبيرة، والتي لا تتوفر على مساحات كافية للدفن، خصوصا إذا استهلكت الملكيات الفردية معظم الأراضي، وجاءت هذه الأوقاف في تصورنا لتعالج صعوبات حقيقية باتت مطروحة لإيجاد أراض كافية لدفن الأعداد المتزايدة من موتى المسلمين، خاصة زمن الأوبئة، والمجاعات، والحروب.

أما النوع الثاني من أراضي الوقف، فهي الأراضي الزراعية، والتي يبدو من خلال المنازعات القائمة بشأنها، أن مساحاتها كانت كبيرة. ويذكر الباحث محمد حسن عن وضعيتها في بلاد المغرب الإسلامي قوله: "كما يوجد نوع ثالث من الملكية ـ بالإضافة إلى المشاعات الجماعية، والملكية الفردية ـ متمثل في أراضي الحبس، التي صارت تمثل نسبة مرتفعة من مجموع الأراضي المزروعة، وازدادت أهميتها ابتداء من القرن الثالث عشر، في خط مواز لانتشار الزوايا والمدارس، وتدعيم سلطتها في بلاد المغرب"[1].

وحتى نستطيع أن نحيط بهذا النوع من أراضي الوقف، وجدنا أنه من الضروري تصنيف تلك الأراضي حسب نوع المزروعات، وطريقة السقي سيحا، أو ديما، وهذا ما يوضح لنا أمراً آخر، وهو حجم الملكيات الزراعية.

---

[1] محمد حسن، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى، مطبعة شركة أوريس للطباعة، قصر سعيد، تونس 1999م، ص 96.

ولنبدأ أولا، بالأراضي المطرية، فإذا كانت بعض النوازل يستنتج منها مباشرة، أن الأراضي التي تعنيها هي أراضي مطرية، أو بورية، فإنه في نوازل أخرى الأمر لا يتضح تماما، لذلك أثرنا اعتبار كل نازلة لا تشير إلى الأراضي المسقية ـ والتي عادة ما يشار إليها بعبارات مختلفة، مثل حائط بستان، أو جنة، أو ضيعة، أو دمنة، أو شعراء، ـ على انها أراض بوار.

ومن بين النوازل المتقدمة التي أثبتها الونشريسي، الأرض التي حبست على حصن بطليطلة، وكان المجيب على مسألة تأخر المكتري، دفع ما ليه من كراء أرض الحبس الفقيه ابن عتاب (433-520هـ)[1].

وكذلك أجاب الفقيه ابن منظور عن أرض تابعة لقرية كبيرة بأرض بسطة، حبست على مصالح حصن قشتال، وحددت وجوه إنفاق هذا الحبس[2].

أما النوازل التي تهم مرحلة الدراسة التي تعنينا فهي عديدة، وسوف نكتفي بإيراد بعض الأمثلة، من ذلك الأرض البيضاء التي حبست، ولم يلتزم مكتريها بسعر الكراء، بحجة ضعف مردودها، بسبب قلة الأمطار، وطرحت هذه المسألة على الفقيه عيسى بن علال[3].

وطرحت على فقيه تونس ابن عرفة مسألة حبس فدان لطلبة المدرسة التي بالقنطرة للحرث، فإذا به يحول إلى موضع للدفن، وأكد في جوابه على ضرورة تخصيص الفدان لما وقف له[4]، وأجاب الفقيه ابن عرفة على مسألة تحبيس رجل لأرض على زاوية، وأن هذه الأرض لا يرجى منها كبير فائدة[5]. ونفس الأمر طرح تقريبا على الفقيه الغرناطي أبي عبد الله احفار في مسألة أفدان المحبس الذي لا فائدة فيه فأجاب: "إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه، فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمنه فدان آخر يحبس، وتصرف غلته في المصرف

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص 477.

[2] نفس المصدر، ص 123-124.

[3] نفسه، ص 330-331.

[4] نفسه، ص 334.

[5] نفسه، ص 227.

الذي حبس عليه الأول على ما أفتى به كثير من العلماء في هذا النوع..."[1]، وأجاب هذا الفقيه، أي الحفار عن موضع يزرع قمحا حبسته امرأة لإقامة ليلة المولد النبوي الشريف، وأكد على ضرورة صرفه على الوجه المشروع[2].

ونسجل في التاريخ الوسيط المتأخر تزايد الاهتمام بإحياء ليلة المولد النبوي الشريف مِنْ قِبَلِ سلاطين دول المغرب الإسلامي، فضلا عن مختلف شرائح المجتمع، وذلك بتنظيم الحفلات الضخمة، التي تلقى فيها قصائد المديح النبوي، بل من السلاطين مَنْ نَظَّم قصائد المديح، مثل السلطان الزياني أبي حمو موسى الثاني[3].

وأجاب الفقيه أبو سالم اليزناسني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (ت794هـ/1391) عن سؤال رفع إليه، يتعلق بالزيادة في كراء أرض حبست على مدرسة، وكان مبلغ الكراء ستين دينارا[4].

ولقد اكتفينا بهذه الأمثلة من أجل الاستشهاد، في حين أن الإشارات التي تهم هذا النوع من الملكيات الزراعية الموقوفة، فهي كثيرة ومتعددة.

ثانيا: الأراضي المسقية، وهي التي عادة ما تحمل اسم: جنة، أو جنان، ضيعة، بستان، دمنة، شعراء. وهذه الأراضي يبدو أن مساحتها ـ مساحة واحدة ـ هي أقل من مساحة الأراضي البور، وهي تستغل في انتاج الخضر والفواكه، بما في ذلك الأشجار المثمرة.

إن وقف هذا النوع من الملكيات الزراعية، قديم هو الآخر، وهذا ما يستشف من القضايا التي طرحت على الفقهاء المتقدمين، ويستدل كذلك من كثرة ترددها في كتب النوازل، لاسيما المعيار، على أنها هي الأخرى كانت شائعة الانتشار. ومن ذلك الضيعة التي وقفها رجل على" ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه، يبدأ في ذلك بأهل الحاجة منهم على

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص 200.

[2] نفس المصدر، ص 144.

[3] التنسي بن عبد الله محمد، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بن زيان، تحقيق وتعليق محمد بوعياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1405هـ/1985م، ص162-178.

[4] الونشريسي، المصدر السابق، ص46-47.

ألصق القرابة منهم إليه، وأقعدهم به، فيعطى كل واحد منهم من ذلك قوته وكسوته"[1]. ولقد جاءت هذه النازلة من مدينة المرية، وكان المجيب هو الفقيه ابن عتاب، ويجيب نفس الفقيه عن مسألة تتضمن تحبيس رجل لجنان على بنيه، وإذا انقرضوا رجع حبسا على طلبة العلم، وفي فك الأسرة وعتق الرقاب[2].

أما خلال القرون الثلاثة المتأخرة من العصور الوسطى، وهي مرحلة هذه الدراسة فالأمثلة كثيرة، وإن تحديد تاريخ تلك الأحباس، فيعود إما بما تضمنته النوازل من تحديد لتاريخ السؤال، وهذا ما يكون نادرا، أو بتحديد حياة الفقهاء المجيبين عن تلك النوازل، وهو ما يقود إلى تحديد تقريبي لتاريخ الحبس، وهذا ما يحدث عادة في التعامل مع هذه المسائل، وسوف نكتفي في هذا المقام ببعض الأمثلة.

فلقد وقف رجل يدعى ابن رشد لجنانه الواقع خارج باب الحديد من أبواب مدينة فاس على عقبه. وكان المجيب على النازلة ذات الصلة بهذا الوقف، قاضي الجامعة بفاس أبو سالم ابراهيم بن محمدين ابراهيم بن عبد الله اليزناسني (ت ذيالحجة790هـ/1388م).

وأجاب الفقيه السرقسطي على مجموعة من الأسئلة ذات صلة بهذا النوع من الأحباس، منها ما تَضَمَّنَ أصول زيتون على مسجد[3]. ورجل حبس زيتونا، وأرضا على أولاده، ثم إذا انقرضوا، حبس نصفها على مسجد، والنصف الآخر على من يقرأ على قبر المحبس و قبور أهله[4]. كما أجاب على سؤال تضمن تحبيس دمنه على من يحرس بالليل ويبيت بأسوار بلش، وكذلك حبس دمنه لها خطر وبال، وفيها أصول زيتون على رابطة ملاصقة لسور بلش[5].

ويظهر من أنواع المنتوجات الزراعية التي وردت في أحباس مدينة بلش الأندلسية، أن إنتاج الزيتون كان وافرا، بل يعد المنتوج الأكثر شيوعا، كما هي عادة البلدان في اختصاصها، واشتهارها بمزروع دون غيره، لتوفر وملاءمة شروط المناخ والتربة.

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص 477-478.

[2] نفس المصدر، ص438.

[3] نفسه، ص139.

[4] نفسه، ص141.

[5] نفسه، ص145-146.

ولقد حبس الفقيه عبد العزيز بن موسى الوريا علي خطيب جامع القرويين بعد إقامة الصلاة "عدلوا الصفوف رحمكم الله"[1].

وطرح على الفقيه ابن عرفة مسألة تقسيم حبس بين رجلين حبس عليهما، وأجاب بالإنكار، ويتمثل ذلك في بستان[2].

وأجاب الفقيه عيسى بن علال عن مسألة طرحت بمدينة تازا، تتمثل في تحبيس سدس جنان من قبل رجل على مساجد، وأصبح ذلك السدس لا يفي بالغرض الذي حبس من أجله، فأجاب ببيعه، وتعويضه بما هو أغبط منه لصالح الحبس[3].

وبالإضافة إلى هذه الأمثلة، وإشارات أخرى آثرنا إغفال ذكرها، تحاشيا للإطناب، والتي تتضمن أحباسا مختلفة لأراض يفترض أن يكون مردودها قويا، فإن بعض المحبسين فضلوا تحبيس الغلال دون الأصول، مثل أحباس أبي عبد الله الحدودي، الذي وقف غلة جنان له على الجذمي وعلى عقبة، إن لحقت بهم حاجة. وكان ذلك في شوال سنة 736هـ/1335م.

وإن ما يهمنا في هذا المقام، هو أن هذا النوع من الملكيات الزراعية، وقفت مساحات هامة منها، تحت طائلة دوافع متعددة، ولأغراض مختلفة، والظاهر أن هذه الملكيات كانت تقع عادة في أحواز المدن وبجوارها.

وإن هذه الملكيات الموقوفة ـ والتي أشرنا إلى بعضها همت بالملكيات الفردية. وسنحاول فيما يلي التعرض إلى الأراضي التي وقفها ملوك وسلاطين دول المغرب الإسلامي وحجم تلك الأوقاف مقارنة مع أنواع الملكيات الزراعية الأخرى.

اختلف الفقهاء والمؤرخون في طريقة فتح بلاد المغرب، أي هل فتحت صلحا، أو عنوة؟ أم أسلم عليها أهلها، أم جلي عنها أهلها؟[4]

---

[1] ابن القاضي، المصدر السابق، ص452.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ص333.

[3] نفس المصدر، ص286.

[4] العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحفة الناصر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، 1967، ص153.

ونعتقد أن اتساع أرض المغرب، وطول مدة الفتح الإسلامي، وعدم توفر مقاومة سياسية وعسكرية موحدة تتحمل تبعات ونتائج المعارك، كل هذا جعل طريقة الفتح تختلف من مدينة لأخرى، ومن إقليم لآخر. لذلك فإنه من الصعوبة بمكان، اعتبار بلاد المغرب صلحية كلها، أو عنوية كلها.

كما أن استقرار عملية الفتح بعد ذلك، ودخول سكان المنطقة في الاسلام، وانصهارهم مع العرب الفاتحين، ثم استقلال المنطقة مبكرا ـ نسبياـ عن مركز الخلافة في المشرق، وتعاقب عدة دول على حكم هذه المنطقة، كل هذا صعَّب من عملية تمييز طبيعة ملكية الأرض، استنادا إلى طريقة فتحها. وأصبحت إلى جانب الملكية الفردية التي توارثتها الأسرة الواحدة، ملكية زراعية واسعة تابعة للدول القائمة، تتصرف فيها بالإقطاع، وغيره من المعاملات[1].

وعلى الرغم من ذلك ظل بعض الفقهاء متحفظين من تحبيس أرباب الظهير في إفريقية، مثل الفقيه ابن عرفة الذي ورد عليه سؤال يتضمن مدى شرعية تحبيس أرباب الظهير فأجاب بقوله: "تحبيس أرباب الظهير بإفريقية غير تام، لأن الظهير في إفريقيا، إنما هو إعطاء منفعة لا إعطاء رقبة، وإنما يمضي تحبيس هذا المحبس فيما له في الوضع المذكور ما نقص ونحو ذلك، وأما ما هو لنظر السلطنة فلا، والله أعلم، قيل ويقوم هذا الحكم من قول البيوع الفاسدة منها، لا يجوز بيع غير المعادن، لأن من انقطعت له، إذا مات قطعت لغيره، ولم تورث عنه، قال: لأنه لم تقطع لأهلها إلا المنافع خاصة[2]

ونعني بأرض الظهير، الأرض التي قطعتها السلطة لبعض العناصر، أو القبائل المتنفذة، وهي صورة تعكس في بعض وجوهها العلاقة بين السلط القائمة في بلاد المغرب، خاصة خلال القرون المتأخرة من العصور الوسطى، وبعض القبائل، لا سيما العربية منها، وعلى رأسها قبائل بني هلال، وبني سليم، وفروعهما.

إن العديد من سلاطين المغرب الإسلامي، وقفوا أحباسا مختلفة على المؤسسات التي أنشأوها، ومن بين تلك الأحباس أراض زراعية، وإن كانت الأمثلة محدودة على اعتبار أن

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص154.

[2] نفسه، ص 334.

تلك المؤسسات كانت تتمركز بالمدن، واستفادت من وقف الرباع، خاصة الدور والحوانيت والفنادق، والحمامات، ممن تتوفر على دخل مهم، ومعلوم. ولقد جاءت في رخامتي أحباس جامع أبي مدين، ومدرسته من قبل السلطان المريني أبي الحسن، جملة من الأحباس، منها، أراض، وجنات أغلبها تم شراؤه من قبل أشخاص كانوا يملكونها، وسوف نورد بعض العينات على ذلك: "... وجميع الجنان القصير الذي بالعباد الفوق، المشترى من ولدي عبد القادر القصير ومن عبد الواحد، وجميع جنان أقدام المشترى من علي المراني، وجميع الجنان المعروف بابن حويته، الكائن بأزواغة المشترى من ورثة الحاج محمد بن حويتة، وجميع الجنان الكبير والدار المتصلة من جهة غربه، المعروف ذلك بإسم داوود بن علي المشتري من ولده، وهو بأسفل العباد السفلى، وجميع الرقعتين الموروثتين أيضا منه، اشتراهما من ولده علي الغز..."[1] .والمحبس عليه ـ وقائمة الممتلكات المحبسة بأسمائها، وحدودها، يحاول أن يظهر أن هذه الملكيات المحبسة، هي ليست مغتصبة، وإنما هي مشتراة من مال صاحبها المحبس.

وعلى العموم، سواء أكان المحبسون للأراضي الزراعية على اختلاف أنواعها، وما تنتجه من غلات، سواء من الأفراد، ـ ويبقون في نظرنا الأكثرية ـ أو من رجال السلطة، فإن استغلال هذه الأحباس عادة ما كان يتم بطريقة غير مباشرة، أي بمعنى لا تستغل من قبل المحبس عليهم مباشرة، وإنما وجدت صيغ مختلفة لاستغلال هذه الملكيات بطريقة غير مباشرة، مثل عقود الكراء، أو القبالة، أو إعطائها مغارسة، أو مساقاة.

ويعني نظام القبالة المفهوم التالي: " هو عبارة عن أراض حازها بعض المضاربين العقاريين عن طريق كرائها من كبار الملاكين مدة أربع سنوات، وأداء ثمنها لهم على رأس كل سنة، وهم الذين عرفوا باسم "المتقبلين". وكان كراء هذه الأراضي يتم بالمزادات العلنية. وبعد كرائها يقوم المتقبلون بتأجيرها لصغار الفلاحين، فيحققون بذلك الربح الناتج عن الفرق بين قيمة كراء القبالة، وثمن التأجير للمزارعين"[2].

---

[1] الحاج محمد بن رمضان شاوش، المرجع السابق، ص298.

[2] ابراهيم القادري بوتشيش: "العلاقات الإنتاجية بين المزارعين وأرباب الأراضي في المغرب والأندلس خلال القرن السادس هجري/الثاني عشر الميلادي"، مجلة دراسات عربية، العدد 8/7، السنة الرابعة والثلاثون، مايو يونيو 1998، ص110.

وكما طبق هذا النظام على أملاك الأمراء المعروفة" بالمستخلصات"، كذلك طبق على أراضي الأحباس[1].

بل اعتبرها الباحث محمد حسن، الشكل الأكثر انتشارا للاستثمار، وكان يتولى كراءها ناظر الأحباس، مقابل دفع مبلغ سنوي محدد، وعادة ما كانت مدة العقد لا تزيد عن أربع سنوات[2].

وفي الحقيقة اختلف الفقهاء في تحديد مدة كراء أراضي الحبس، ومنهم من تساهل في هذه المسألة، تشجيعاً على استغلال أراضي الوقف، وحمايتها من الإهمال. يقول الإمام الشاطبي: " قال ابن العطار(ت399هـ/1189م): ولا يجوز القبالة عند ابن القاسم في روايته عن مالك في الأحباس على قوم بأعيانهم، إلا العامين ونحوهما. وبه القضاء. قال: واستحسن القضاة عندنا (أي بالأندلس) قبالة أحباس المرضى، والمساكين، والمساجد لأربعة أعوام، خوف أن تدرس الأحباس بطول مكثها بأيدي متقبليها، فهذا كله يدل على أن أرض الأحباس ليست كأرض السلطان."[3] هذا على المستوى النظري ـ القانوني، أما عمليا فإن قبالة بعض الأحباس كانت تتجاوز هذه المدد الزمنية، أي بين السنتين والأربع سنوات ـ كثيرا، وفي هذا الصدد يقول البرزلي: " والواقع عندنا اليوم بتونس، مما جرت عليه العادة في أحباس قرطاجنة بقاء المدة أربعين سنة من الحبس. وهذا نحو ما تقدم لأبي شاكر، ومنصور بن أبي عامر. ولعلهم لم يجدوا من يتقبلها إلا على هذه الهيئة، فاغتفروا ذلك للضرورة، كالتزام الجزاء عن أرض الجزاء أبدا، لضرورة حاجة بيت مال المسلمين وإن كان عن ثمن الأرض عن كونه تابعا لأصل، جائز للضرورة والله أعلم"[4].

---

[1] ابراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص111.

[2] محمد حسن، المرجع السابق، الجزء الأول، ص366.

[3] الشاطبي أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الأندلسي، الفتاوى، تقديم وتحقيق محمد أبو الأجفان، مطبعة طيباوي للطبع والنشر، الجزائر، (د ت)، ص169−170.

[4] البرزلي، المصدر السابق، ص101.

والظاهر أن قبالة أرض الأحباس، تعرض إلى تجاوزات خطيرة، كانت ضحيتها أرض الأحباس، والمنتفعين منها، أي المحبسة عليهم، لكن بطول أمد الكراء، وسعر الكراء، وما مدى التزام المكتري بدفع ما عليه من مستحقات، إلى أن أدى الأمر بالكثير من الأحباس إلى الإهمال والضياع، وهذا ما تُصورُه الكثيرُ من المسائل التي طُرِحَتْ في كتب النوازل، والتي سوف نتعرض لها في الفصل الرابع الخاص بإدارة الأوقاف. بل إن بعض الأحباس، وبسبب تعاقب الأجيال، تحولت إلى ملكية خاصة، وبعضها جهلت مصارفها، ولم وقفت عليه؟ ولذلك نجد جوابًا للإمام الشاطبي عن مسألة خلط الأحباس، والزيادة منها في بعض مرتب المساجد، تخصيصه لحالة من الحالات الثلاث التي ذكرها، وهي الحالة الثانية، أي الأوقاف المجهولة على من وقفت؟ إذ يقول:" أن تكون مجهولة، لا يدري على أي مسجد حبست، فيجوز أن تصرف على الجملة في منافع المساجد، ولا يخرج عن ذلك..."[1]

ونجد في الجزائر اليوم الكثير من الأوقاف قد أهملت تماما، وتم الاعتداء على كثير من أراضي الوقف بحيازتها، وتملكها، أما فيما يخص الرباع، ففي أحسن الحالات تكرى بأسعار زهيدة، لا علاقة لها البتة بأسعار الكراء الحقيقية، هذا فضلا عن حالتها المزرية. وتجد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف صعوبات حقيقية في مجال إحصاء الملكيات الموقوفة.

وإذا كان الفقهاء عادة ما يحسنون إلى متقبلي الأرض، إذا اعترضتهم جانحة، وذلك بتخفيض سعر الكراء، سنوات القحط والجفاف مثلا، إلا أن مواقفهم كانت تتباين أحيانا حيال مسائل أخرى، من ذلك الجدل الواسع الذي دار بين عدد من فقهاء الأندلس في قضية تخفيض كراء جنات محبسة، بسبب ما تعلق بمتقلبيها من ضيق نتيجة انخفاض أسعار المواد الزراعية التي ينتجونها في الأسواق. حدث ذلك في أحواز قرطبة مع مطلع القرن الخامس الهجري (ق11م)، وذلك على عهد القاضي ابن السفار يونس. وشاور القاضي عدة فقهاء، وكان بعض جوابهم بالنص التالي:

---

[1] الشاطبي، المصدر السابق، ص163.

ـ أبو علي الحسن بن أيوب الحداد: " ولست أتقبل أن يوهب لهم للاستئناف إلا من نصف العشر إلى العشر. وهذا أقصى ما خبرته في عمري، وأدركته بسني."[1] ويرى هذا الفقيه ضرورة التقيد بالشروط التي في العقد[2]

ـ أبو الليث بن حريش: " يا سيدي وولي، وقفت على كتابي الإسترعاء. فرأيت عقدا لا يوجب حكما، وعلما محيطاً أن القضاة لم يزالوا يرفقون بالمتقبلين، إذا شكوا البوار، والكساد على وجه الاستئلاف، والنظر للأحباس، ليكثر حرص الناس على الدخول فيها...".

ـ أبو علي حسين بن سلمون المسيلي:" والرأي لا يجوز نقضها عند أحد من العلماء... لكنه يا سيدي يجوز لك أن تجتهد فيها، وتحطهم بقدر اجتهادك، ما تراه صلاحا، مما يصلح والأحباس..."[3].

ولقد اكتفينا بهذه الآراء على اختصارٍ لألفاظها، لأن عددا آخر من الفقهاء رَأى رأيه في هذه القضية. وتتلخص تلك الآراء بين التقيد بعقد القبالة، وما تضمنته من شروط، وبين مراعاة الظروف الاستثنائية، ومن ثم تخفيض سعر القبالة، تشجيعا للناس على تقبل أراضي الأحباس. ونستشف من هذه الأجوبة، وغيرها أن هناك مشاكل حقيقية في استغلال أراضي الوقف، وإيجاد من يستغلها.

وكانت عملية الكراء، أو القبالة تتم عادة بعد "إعلام الناس بالنداء عليها، وتقع عليها مزايدة إلى أن يمضي الناظر كراءها، ويكتب العقد الموثق من قبل شاهدين معينين للشهادة في الأحباس. ويدفع الكراء نقداً أو عينا"[4].

---

[1] أبي الأصبع عيسى بن سهل الأندلسي، وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس، مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي، دراسة وتحقيق محمد عبد الوهاب خلاف، مراجعة وتقديم محمود علي مكي، ومصطفى كامل اسماعيل، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985، ص69.

[2] نفس المصدر، ص67–69.

[3] نفسه، ص72–73.

[4] محمد حسن، المرجع السابق، الجزء الأول، ص367.

وإن الغاية من حرص الفقهاء على تقليص مدة كراء أراضي الأحباس، هي المحافظة على تلك الأراضي، وحمايتها من إهمال متقبليها، إذا ظلت بأيديهم مدة طويلة. وكذلك بالزيادة في سعر الكراء مع تجدد عقود الكراء، والتي قد يقترحها من لم تكن في يده الأرض[1].

وإلى جانب استغلال أراضي الأحباس عن طريق القبالة، كانت هناك صيغ أخرى، وهي المغارسة، أو المزارعة، أو المساقاة. أي بمعنى أن تمنح الأرض المحبسة لمن يتعهدها بالخدمة، مقابل الحصول على نسبة من الانتاج لكل من المستغل، والمحبس عليه.

وإذا كانت هذه الصيغة من الاستغلال، والتي حملت مترادفات عديدة، طاعنون في شرعيتها، من قبل الفقهاء، لأنها تؤدي إلى تحول الحبس مع مرور الوقت إلى ملك خاص، لأشخاص آخرين. إلا أنه من الناحية العلمية، فإن الأمر ماض، خصوصا إذا شرع الغارس في الاستغلال:" وسُئِلَ بعض الشيوخ عن حكم من دفع أرضا محبسة على وجه المغارسة، فغرس الرجل، وأدرك الغرس. فأجاب بأنها تمضي، ولا ينقصها ما جاء بعده من أحكام، لأنه حكم بما فيه اختلاف"[2].

ولقد تجاوز بعض الفقهاء قانون المنع ـ أي منع إعطاء أراضي الحبس مغارسة ـ ، خصوصا إذا كانت مهملة، "مع إمكانية بيع الأرض المحبسة إلى الغارس، إذا لم يتمكن المسجد من دفع قيمة عمل الغارس بعد تعميره لها، وأقامت البنيان فيها. كما قبل الفقهاء الأمر الواقع، وأجازوا اقتسام الأرض المحبسة مع الغارس، وبمثل هذا صدرت الفتوى من شيوخ تلمسان في أرض أم العلو المحبسة على المدرسة اليعقوبية.[3]

ولم يكن الموثقون يمضون عقود المغارسة بمجرد الاطلاع على العقود، بل كانوا يشترطون الحيازة، والشروع في الاستغلال، وهذا ما جاء عند البرزلي في هذا الأمر:" قلت:

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص368.

[2] المصدر السابق، ص436.

[3] محمد حسن، المرجع السابق، ص100.

في الوثائق المجموعة عن محمد بن أحمد: إن عقد الكراء في المزارعة، والمساقاة في الأملاك المحبسة عليه فيها. وعن بعض الموثوقين: إن هذا الكلام مردود عندهم، وإن إشهاد المحبس عليه، والمساقي، أو المكتري، أو الزارع، على أنفسهم لا يغني عن الحيازة حتى يشهد الشهود بنزول المساقي، أو من ذكر معهم، ومعاينتهم لذلك. وتقدم نحو هذا لأحمد بن محمد في المزارع، إذا زرع، الورقة الواحدة وبقيت الأخرى قال فيها: لم ينفذ فيها للمحبس عليه إلا ما زرع، أو عمل، خاصة إذا لم يكن أكثر الحبس، فإنْ عمر أكثره، وبقي الثلث فأقل نقد الجميع. فإذا أراد الخروج من الخلاف نزل المساقي، أو مَن ذكر معه في الأرض، ومعاينة الشهود لذلك، ويكتب في الوثيقة[1].

وعموما فإن العديد من الأراضي التي منحت مغارسة تم الاستيلاء عليها، خصوصا مع تقلب أحوال بلاد المغرب الإسلامي، وكثرة الاضطرابات، وبالتالي ضياع العقود والوثائق، من ذلك ما حدث للأرض المحيطة بقصر المنستير، والتي كانت أحباسا عليه، إلا أنه تم الاستيلاء عليها من قبل القبائل العربية: " وأما بقية غرسها، وبياضها فهم اليوم يملكونه، ولا أدري هل توصلوا إليه بحق..."[2]. ويشترط البرزلي بقوله: " وتقدم أنه لا يجوز إعطاء الأرض المحبسة مغارسة، لأنه يؤدي إلى بيع بعضها"[3].

ونلاحظ على العموم أن الملكيات الزراعية المحبسة كان العديد منها يُعاني من صعوبات في الاستغلال والاستثمار، وهذا ما أدى إلى إهمال العديد منها، وذلك نتيجة تردي الأحوال السياسية، والاضطرابات العديدة التي عرفتها بلاد المغرب الاسلامي خلال مرحلة هذه الدراسة. ورغم محاولة الفقهاء إنقاذ بعض هذه الملكيات بإصدار فتاوى، وحلول فقيهة بإعطاء هذه الأراضي مغارسة، إلا أن العديد منها تم الاستيلاء عليه، كما أن خراب المؤسسات التي كانت منتفعة من هذه الأحباس، مثل المساجد، وغيرها، بسبب الحروب، وما ينجر عنها، أو الكوارث الطبيعية، أدى إلى إهمالها وتدهورها.

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص125.

[2] نفس المصدر، ص125.

[3] نفسه، ص119.

3-البيمارستانات:

اشتهرت بلاد المغرب الاسلامي خلال الثلث الأخير من العصور الوسطى ببناء المارستانات من قبل سلاطينها، لا سيما في الحواضر الكبرى. وكانت النفقة على مرتادي هذه المستشفيات على حساب الدول القائمة، ونفقة بعض المحسنين في شكل صدقات وأحباس.

وترجع المصادر أقدم مارستانا في المغرب إلى العهد الموحدي، حيث بنى السلطان الموحدي أبو يوسف يعقوب (المنصور) (580-595هـ/1184-1199م) بمدينة مراكش مارستانا ضخما خصصه لاستقبال المرضى، وتعهدهم بالرعاية التامة من المداومة والإقامة واللباس. وكان يتفقدهم كل يوم جمعة للاطلاع على أحوالهم[1].

والظاهر أن الباحث محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وقع في خطأ، حينما أشار أن بناء المارستان المشار إليه سابقا، هو أقدم من مارستان القاهرة[2].وهذا خلاف ما يؤكده المقريزي من أن صلاح الدين الأيوبي أمر بفتح مارستان سنة 577هـ/ 1181م: " قال القاضي الفاضل في متجددات سنة سبع وسبعين وخمسمائة في تاسع ذي القعدة، أمر السلطان يعني صلاح الدين يوسف بن أيوب بفتح مارستان للمرضى والضعفاء، فاختير له مكان بالقصر، وأفرد برسمه من أجرة الرباع الديوانية، مشاهرة مبلغها مائتا دينار، وغلات جهاتها الفيوم، واستخدم له أطباء وطبائعيين، وجراحين، ومشارف، وعاملا، وخدما. ووجد الناس به رفقا، وإليه مستروحا، وبه نفعا. وكذلك بمصر أمر بفتح مارستانها القديم، وأفرد برسمه من ديوان الأحباس، ما تقدير ارتفاعه عشرون دينارا، واستخدم له طبيب وعامل مشارف، وارتفق به الضعفاء، وكثر بسبب ذلك الدعاء ..."[3].

وأثناء العهد المريني تتابعت أعمال تأسيس المارستانات، والتحبيس عليها، وهناك اختلافٌ حول المبادر الأول بهذه الأعمال، فقد عزا البعض إلى يوسف بن يعقوب المريني

---

[1] المراكشي عبد الواحد، المصدر السابق، ص 364-365.

[2] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 150.

[3] المقريزي، المصدر السابق، الجزء الأول، ص 407.

إنشاءه لأول مارستان سنة 685هـ/1286م بمدينة فاس، حيث وقف عليه عقارات كثيرة للنفقة عليه، وإصلاحه، وعهد بإدارته إلى أمهر الأطباء وأشهرهم[1].

بينما يرجع البعض الآخر ذلك إلى السلطان أبي الحسن المريني، والذي لم يكتف بإنشاء مارستان فاس، بل حاول تعميم ذلك على عدة مدن من سلطنته[2].

وبالإضافة إلى مجهودات السلطان أبي الحسن المريني، اشتهر ولده أبو عنان كذلك ببناء المارستانات، ولم يقصر اهتمامه على حاضرة فاس، بل شمل عدة مدن، ومنها مدينة سلا، التي دشن بها مارستانا في سنة 785هـ/1356م، ومما جاء في وصف هذا المارستان:"...فمبناه صحيح لا يفارقه عليل، وقوي لا يرميه ضعيف مستتيل، فما شئت به من رفق يتمهد أكنافه، وتأنيس تتجدد ألاطافه، وعلاج تتورد قطافه، وتدبير يحسن مرتفعه ومصطفاه، ويضرب بمدرجه الطرق طوافه، فلا سقيم إلا وحديث برئه ليس بالسقيم"[3].

ولقد اشتهرت عدة مدن مغربية بهذه المارستانات، ومن بينها مراكش، وفاس، والرباط، وسلا، ومكناس، وتازة، وآسفي.

ومن بين المارستانات المشهورة بمدينة فاس، مارستان سيدي فرج الكائن بالعطارين عند سق الحناء، ولم يقتصر هذا المارستان على مداواة الإنسان، بل تعداه إلى الحيوانات والطيور، ولقد خصصت بهذا المارستان أوقاف للفنانين الموسيقيين الذين يعزفون للمرضى، تخفيفا لآلامهم، كما كانت تنفق من هذه الأوقاف على تغسيل الموتى الغرباء، وتكفينهم ودفنهم[4].

ويذكر الحسن الوازن عن مارستانات فاس: " يوجد بفاس بيمارستانات عديدة لا تقل حسنا عن المدارس التي سبق ذكرها، وكان الغرباء قديما يعطون السكن بها لمدة ثلاثة أيام، ويوجد عد كبير من البيمارستانات خارج أبواب المدينة، تقل جمالا عن التي في داخلها"[5].

---

[1] محمد المنوني، المرجع السابق، ص 213.

[2] نفسه ، ص 212.

[3] ابن الحاج النميري، المصدر السابق، ص 203.

[4] السيد بوركبة، المرجع السابق، ص 47.

[5] الوازن ، المصدر السابق، ص 227-228.

إلا أن وضعية هذه المارستانات على عهد الحسن الوازن (القرن العاشر الهجري/ ق16م) ساءت بسبب مصادرة أوقافها، ومختلف ممتلكاتها، فلم تعد تقدم تلك الخدمة التي عرفت بها[1].

وحدد موقع مارستان مراكش، بالطالعة بين حومة سيدي إسحاق، وأزلطن، وحرة السورة، أما مارستان الرباط، فكان قرب سوق الصباط، ما بين مطبعة المعارف، ومدارس محمد الخامس، وينسب هذا المارستان إلى السلطان المريني عبد العزيز الأول (768-774هـ /1366-1372م)، بينما يقع مارستان إلى سلا، قرب فندق اسكور في حي باب حسين، وكان يعرف مارستان تازة، بمستشفى أبي عنان، كما ينسب مارستان آسفي إلى نفس السلطان[2].

أما بتونس الحفصية، فقد كانت تتوفر بعض المارستانات، منها مارستان بناحية سيدي محرز، ومن بين الأطباء الذين كانوا يعملون به الطبيب الشريف الحسني الزكراوي، نسبة إلى جده أبي زكرياء الفاسي (ت 837هـ/1433م)، كان مارستانا للضعفاء، والغرباء، وذوي العاهات، وخصص له أوقافا كثيرة، للقيام بمهامه[3].

لقد اكتفينا بهذه الشذرات، لأن بعض الأوقاف المخصصة للمارستانات سبق وأن أشرنا إليها في عنصر أوقاف سلاطين المغرب الإسلامي.

وبالمقابل خصص بعض المحسنين أوقافا على المرضى، لا سيما بالجذام، وحرصوا على تهيئة أسباب الحياة لهم خارج التجمعات السكنية، مثل الأرض التي خصصها رجل لسكنى الأضرار بالجذم، ولقد جاء ذلك في نازلة وجهت إلى الفقيه أبي الحسن القابسي، ومن بين ما تضمنه الجواب:"هذه البقعة المسماة بهذا الاسم كان القصد بها الأضرار بالجذام، إذا كثروا، ليكونوا بناحية عن الناس، لئلا يَضُرُّوا بالناس فهم أحق بها..."[4].

---

[1] الوزان ، المصدر السابق، ص 228.

[2] السعيد بوركبة، المرجع السابق، ص 47-48.

[3] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 150.

[4] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص 38-39.

كما استفاد المرضى بالجذام بجزء من أحباس حددت لهم ضمن نازلة وردت على الفقيه ابن الحاج[1].

وفي شوال 736هـ/1335م، وَرَدتْ على الفقيه أبي عبد الله الحدودي، نازلة أخرى يخصص فيها رجل غلة جنان له على الجذمي، ثم على عقبه إنْ لحقت بهم حاجة[2].

إن هذه الأمثلة توضح أن المجذومين استأثروا بجزء من الأوقاف، سواء من قبل السلاطين، أو من الأشخاص، مساعدة منهم لهذه الفئة من المرضى لتحمل عبء الحياة، والتغلب على صعوبات المرض، كما أنها تبين انتشار هذا النوع من المرض في هذه المرحلة من العصور الوسطى ببلاد المغرب الإسلامي.

ويذكر أنه وجد بمدينة فاس: "ربض يسكنه المجذومون، ويضم قرابة مائتي بيت، ولهؤلاء المجذومين إمامهم، ورئيسهم الذي يجمع عائدات بضعة عقارات موقوفة على المجذومين في سبيل الله، حبسها عليهم بعض الأشراف، واشخاص آخرون، وتتوافر لهؤلاء المرضى كل الضروريات، بحيث لا يحتاجون إلى شيء، ووظيفة أئمة المجذومين إخراج أي شخص مصاب بالمرض المذكور من المدينة، وإسكانه في هذا الربض"[3].

ولقد حرص السلاطين على إبعاد هؤلاء المرضى من المدن، وعزلهم في تجمعات بعيدة حتى لا ينقلوا العدوى إلى غيرهم: "فتفيد المصادر أن هناك بعض الأماكن التي عُزِلَ فيها مَجْذُومُو قرطبة بعدوة نهر قرطبة (نهر الوادي الكبير)، وكانت توزع عليهم الصدقات من حين لآخر، كما حرص بعض الواقفين على الحبُس عليهم، كذلك يشير الونشريسي إلى حبس غلة جنان على الجذمي سنة 763هـ/1335م"[4].

4- سقاية المياه:

بالإضافة إلى أنواع الموقوفات التي سبق ذكرها، والتي كانت واسعة الانتشار، ونعني بها الرباع والأراضي، وجدت موقوفات أخرى، لكن الإشارات إليها في مختلف المصادر

---

[1] الوشريسي المصدر السابق، ص 341.

[2] نفسه، ص 186-187.

[3] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، ص 151.

[4] كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص207.

قليلة، وهذا ما جعلنا ندرجها ضمن عنصر واحد، وتتمثل هذه الموقوفات في آبار المياه، والمواجل، والصهاريج، وكل ما له علاقة بالمياه، ووقف العبيد، والحيوان، والسلاح، ووقف الأموال العينية.

وقد شكلت آبار المياه إحدى أول الموقوفات في التاريخ الإسلامي، وكانت البيئة الحجازية الجافة، وندرة المياه، مدعاة لتحبيس بعض كبار الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ آباراً كانوا يملكونها، أو اشتروها من خالص أموالهم، ووقفوها على عامة المسلمين.

وإذا كانت بيئة المغرب الإسلامي، ولاسيما في أقاليمه الشمالية، والأندلس أكثر رطوبة من أرض الحجاز والجزيرة العربية، إلا أن المناخ لم يكن مستقرا، وكان يعرف في بعض السنوات مواسم للجفاف، كما أن بعض المدن كانت تقع في مناطق لا تتوفر على أنهارِ دائمة الجريان، ولم تكن تتزود بالمياه في الغالب، إلا من التساقط، أو الآبار الجوفية، ولهذه الأسباب جاءت الحاجة إلى بناء المواجل، وحفر الآبار، ولقد بادر ببعض هذه الأعمال المحسنون، الذين وقفوها للشرب، أو لبعض المساجد، أو لغيرها من الاستعمالات[1].

ومن أول الحالات التي أثبتها الونشريسي، المواجل التي بناها رجل، وحبس عليها ساقي أرض بيضاء، وأراد ورثته إدخال تعديل على تلك الأحباس، ولقد أجاب على هذه النازلة الفقيه ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ/996م)، الذي رفض المساس بالوقف.

وحتى وإن لم نستطع تحديد مكان بناء هذه المواجل ـ من خلال النازلة المذكورة ـ فمن المرجح أن تكون بإحدى مدن، أو قرى إفريقية، حيث تكررت الإشارة إلى هذه الحالات. وطُرِحَ على الفقيه أبي الحسن القابسي (ت 403هـ/1012م) سؤال يتعلق بالمواجل المحبسة على المساجد، ما يعمل بها إذا لم نتبين قصد المحبس؟ وكان جوابه بالنص التالي:" يعمل على غالب عادة الناس الماضية في مواجل المساجد، وما كان يفعل فيها، فيما أدركه خلف عن سلف، فيعمل فيها بذلك الأمر الذي يعمل فيما مضى، لأنهم لم يتواطؤوا على عمل إلا وله، قصد المحبس في غالب الحال، وأما اختصاص الإمام، والمؤذن بشيء فلا، وهم سائر

[1] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص 235.

الناس سواء، وفي علمنا عادة جرت قديما تفضيل إمام، أو مؤذن على غيرهما. وأما شرب الغني منها، فإنما جعله للعطشان، كان غنيا، أو فقيرا، وقد رأيتهم عندنا يفعلون، وأما أخذه القلال، لا أدري هل ذلك من أصل كان عندهم، أو من أمر أحدثوه،... والغالب في المواجل أنها تفتح في اشتداد الحر، ووقت احتياج الناس إلى الماء[1].

ونستنتج من هذا الجواب الذي أثبتنا مضمونَهُ، أن بناء المواجل، وتحبيسهاعلى المساجد خاصة، كان منتشرا، ولقد حدد لنا الفقيه أبو الحسن القابسي ما جرت عليه عادة الناس في استغلال مياه هذه المواجل، ومن له الحق الاستفادة منها وطريقة ذلك.

ورفض الفقيه السرقسطي[2]، بيع خابية للماء كانت محبسة للشرب، وذكر أن البيع في أحبس مردود، ولا يصح، بل يجب فسخه ورده إلى الحبس، كما كان من قبل البيع[3].

إن هذه الحالات الثلاث، وإن كانت سابقة لمرحلة هذه الدراسة، تترك لدينا الانطباع بأن الأوقاف ذات الصلة بالمياه، سواء للشرب، أو للوضوء، أو غيرهما كانت موجودة، وإن قلَّ حضورها في كتب النوازل، لا يعني بالضرورة قلة توفرها، لأن النوازل كانت تذكر القضايا التي يحدث حولها النزاع والاختلاف، وترفع إلى الفقهاء للاستفسار، وطلب الفتوى، كما أن هذه الأوقاف قد تستمر قرونا بعد الشروع في وقفها، إذا لم يقع الاعتداء عليه، أو لم تتوفر على تمويل لإصلاحها ورمها.

أما خلال مرحلة هذه الدراسة، فهناك بعض الحالات، مثل الصهاريج التي بنيت للسبيل، ووقفت للشرب، وطرح سؤال بشأنها على الفقيه أبي سعيد فرج بلقاسم بن لب الثعلبي الأندلسي، مفتي غرناطة، والمتمثل في إمكانية استعمالها في الوضوء كذلك، وكان جواب الفقيه أكثر تشددا، ومراعيا لشروط الوقف، ورفض استعمالها إلا للغرض الذي وقفت من أجله، ألا وهو الشرب[4].

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص 340.

[2] المالكي، المصدر السابق، ص ص 117-119.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص 162.

[4] نفسه، ص 99.

يذكر البرزلي فيما يخص استعمال المياه الموقوفة على مساجد تونس، باستثناء المسجد الجامع، ومسجد القيروان، أن تلك المياه كانت تستعمل حصرا في مصالح المسجد والقائمين عليها فقط: "... والغالب اليوم في مساجد تونس غير الجامع، ومساجد القيروان، أنهم يصرفون الماء في مصالح المساجد، والقومة من الأئمة، وغيرهم، ويمنعونها الناس، ولعلها لعادة جرت عندهم أن لا حُبُسَ كذلك، أو لضيق غلاة الحبس، صرف في هذا الوجه لضرورة عمارة المساجد، والله أعلم"[1].

وإن الاحتمالات التي قدمها بشأن استغلال هذه المياه تبقى قائمة، وهي إما احتراما للنص المحبس، أو أن تلك المياه لم تكن من الكثرة، بحيث يمكن استعمالها خارج مصالح المساجد، خصوصا وأن هذا الأمر هم مدينتان لم تكن تتوفران على مياه، باستثناء مياه التساقط، وهي قليلة بالنسبة للقيروان، أو مياه باطنية وكانت قليلة هي الأخرى بالنسبة لمدينة تونس، بدليل أن العديد من منشآت الري التي أقامها السلاطين الحفصيون بها، اقتصرت على المواجل التي كانت تتجمع فيها مياه، الأمطار، وهناك متاعب حقيقية كانت تعانيها مدينة تونس في التزود بالمياه، وهو ما أشرنا إليه سابقا.

وأفتى البرزلي بصرف مصالح السبالات في بعضها البعض، إذا بنى شخص سبالة لبشر، وأخرى للحيوانات، أما استعمال ميضأة المساجد لغير الطهارة، مثل غسل الثياب، أو نقل الماء للدور، أو سقي الحيوانات، فهو لا يجوز في الحواضر، أما في القرى فيختلف الأمر، لأن التعارف عليه أن بعض المحبسين يخصصون الآبار التي وقفوها للإستسقاء والطهر معا، فيجوز استعمالها في الأمرين. فلا يجوز استعمالها إلا لما وقفت عليه، ولقد ختم مناقشة هذه المسائل بالعودة إلى قضية استعمال مياه المساجد في غبر الوضوء بالإستشهاد بقول اللخمي: وقد تقدم للخمي أن الإستقاء من المساجد جائز، ما لم يؤد إلى إهانته. وسئل عن كثرة من يرد عليها، ممن لا يتحفظ على الأواني التي يستقي بها، وربما أضر بالمصلين

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، ص114.

لكثرة ترددهم، وربما شك في طهارة أيديهم، لقلة تحفظهم. وأنه أجاب: يكون الماجل في الجامع أو المسجد دور، إلا أنه ممنوع لما فيه من الضرر، وهو الصواب"[1].

وقبل أن نختم هذه الفكرة، لا بد من المرور على قضية استعمال مياه المحارس وهي مياه وقفت ضمن أوقاف مختلفة على أشخاص معنيين، يكونون عادة من ساكني ذلك المحرس، والقائمين على شؤونه، والمطبقين لشروط المحبس، وعادة كانت تلك المحارس تقع في مداخل المدن، أو على الطرق الرئيسية، أو في الثغور، ويشير البرزلي دائما أن الحجاج الذين كانوا معهم استعملوا مياه محرس صفاقس، وهم ذاهبون إلى الحج. إلا أن المقيمين خارج المحرس لا يجوز لهم ذلك: "... قلت فعلى هذا لا يجوز شرب ماء ماجل محرس صفاقس الذي خلف نقطة، ورأيت الحجاج حين نزلنا به استقوا من مائة، ونحن مسافرون لفريضة الحج، إلا أنه يقال أن المارة بخلاف غيرهم، لأنه على الطريق، ولما رجعنا إليه من قفولنا استقينا من ماء بئر بقرية خارجا عنه"[2].

إن مناقشة هذه المسائل يبين أن وقف الآبار، والعيون، والمواجل على مختلف مصالح المسلمين كانت قائمة، واختلف مواقف الفقهاء من استعمال هذه الموقوفات، فبعضهم كان حريصا على احترام شروط المحبس، والبعض الآخر كان يحكم عادة الناس وما تعارفوا عليه في ذلك، خصوصا إذا جهلت شروط المحبس، والبعض الآخر كان يبيح صرف علة هذه الأحباس في بعضها البعض، تسهيلا على الناس، ومحاولة لتدارك أزمة المياه التي كانت قائمة لا محالة في بعض المدن والأقاليم.

وأما وقف العبيد، والسلاح، والحيوان، فإن الإشارات إلى ذلك في مختلف المصادر قليلة، وهذا لا يعني انعدامها، ومن تلك الأمثلة القليلة، مختلف الأملاك التي وقفها رجل على أولاده.

بما في ذلك الحيوانات، والعبيد الذين يملكهم، وكانت تلك الممتلكات تتوزع على حصن أزلاق، وبلط، وطاط، من حصن بني بويحي، وهي من بلاد المغرب الأقصى، ولقد طرحت

---

[1] الحاوي، المصدر السابق، ص114.

[2] نفسه، ص 115.

أسئلة بشأن إمضاء هذه الأحباس على الشروط التي ذكرها المحبس على الفقيه عبد الله العبدوسي، وطرح على الشيخ أبي محمد بن أبي زيد (ت 386هـ/996م) سؤالا يتعلق بمن حبس فرسه، أو عبيده على نفسه، هل يمكن أن ينتفع بهذا الحبس، أم لا؟[1].

وكان جوابه أن " تحبيسه على نفسه ضعيف، إلا أن يُحَنبِّسَهُ في السبيل، فيعده ليغزو هو به وغيره، فيمضي إن أخرجه، رده إليه، وإن لم يخرجه من يده حتى مات، بطل حبسه". وأجاب الفصيح أبو صالح بإمضاء تحبيس الفرس، ورد على الذين حاولوا إبطال ذلك بقوله: " لا يخرج من يديه إلا بإذن صاحب الفرس الذي حبسه". كما أجاب الفقيه عبد الحميد الصائغ على مسألة علف الفرس المحبس، واعتبر الأمر يعود إلى المحبس عليه، كما قد يشترط المحبس العلف على المحبس عليه، أو يصير حبسا على رجل آخر[2]، بالإضافة إلى ما جاء في المعيار عن حبس الحيوان ـ والتي تبدو قليلة ـ وتنحصر في الخيول، جاءت في فتاوى ابن رشد عدد من المسائل، يفهم من خلالها حبس هذا الحيوان، لا سيما للجهاد، من ذلك السؤال الذي طرح عليه، والمتمثل: " في رجل حبس فرسا على رجل ليجاهد به العدو، على من يكون علفه؟"[3]. كما سئل: "عن فرس حبس الله أخذه العدو، ثم غنمه المسلمون، وقوَّم بدنانير"[4].

إلى جانب الأمثلة المذكورة عن حبس الحيوان ـ والتي انحصرت في الخيول ـ هناك مثال آخر، يهم حبس لبن بقرة على المساكين، ثم على السبي، والحالة تهم الأندلس، وطرحت على مجموعة من فقهائها[5]، وهي ذات المسألة التي أجاب عنها الفقيه أبو صالح[6].

إن هذه الأمثلة على قلتها، وعدم تطابقها مع مرحلة هذه الدراسة في غالبيتها توحي أن حبس العبيد، والسلاح، والحيوان كان ممارسا، ولكن بحجم قليل، على عكس ما سبق ذكره

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص 80-82.

[2] نفس المصدر، ص104.

[3] ابن رشد، المصدر السابق، ص313.

[4] نفس المصدر، ص537.

[5] الونشريسي، المصدر السابق، ص 76.

[6] نفس المصدر، ص 338.

من أنواع الموقوفات الأخرى، ويبدو أن هذا الأمر له علاقة بالمذهب المالكي الذي كان واسع الانتشار ببلاد المغرب، والأندلس، حيث يذكر أن مالكا كرّه حُبُس الحيوان، لا سيما على العقب، ولكن إنْ وقع أمضاه وفق الشروط التي حددها المحبس[1]. والظاهر أن هذه الكراهة متعلقة باستمرار هذا النوع من الأوقاف، لأن الحيوان قد يضعف، ولا يقدر على تلبية شروط الواقف، لذلك جاء في فقه المذهب المالكي، استفسارا عما يعمل بهذه الدواب إذا ضعفت:"...(قلت) أرأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله ... كيف يصنع بها في قول مالك (قال) قال مالك: أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو، فإنه يباع، ويشترى بثمنه غيره من الخيل، فيجعل في سبيل الله"[2].

إن السؤال الذي طرح على الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ وفحوى، أو مضمون إجابته يُوحي أن الإمام لم يعارض وقف الحيوان مطلقا، وقدم اجتهادات في التصرف بهذه الحيوانات، إذا ضعفت، وأصبحت لا تفي بالغرض من وقفها، ولكن وجه الكراهة لديه في وقفها على العقب، كما سبقت الإشارة إليه، وفي عدم بقاء العين الموقوفة مثل الدور والأراضي.

وآخر أنواع الموقوفات التي وجدنا لها أثراً في المصادر، هي الأموال العينية، والتي يبدو أنها كانت أكثر حضورا من وقف الحيوانات، والعبيد، والسلاح، وهذا ما يتضح من خلال عدة أمثلة، من ذلك أن مالاً قُدر بستة مائة دينار من الذهب العين، كان موقوفاً على فداء الأسرى، وطرحت على الفقيه أبي عبد الله محمد بن علاف، مسألة تتعلق بطريقة استغلاله[3]. كما حبست امرأة مقياس ذهب يكون ثمنه وفقا للسلف، لفداء الأسرى، كما أجاب الفقيه أبو سعيد بن لب عن سبعين مثقالا حبست على طلبة البلد (الأندلس)، لتفرق عليهم، وقام أولئك الطلبة يطلبون أن تفرق بينهم تلك الأموال، حسب وصية صاحبها.[4] كما أن امرأة ورثت عن زوجها خمسة عشر دينارا، حبستها على مسجد[5].

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، م12، ص 101.

[2] الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بين سعيد التوخي، دار صادر، بيروت، المجلد السادس، (دت)، ص 99.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص 207-209.

[4] نفس المصدر، ص 251-254.

[5] نفسه، ص 183.

ووجه سؤال إلى الفقيه عبد الله العبدوسي، يتعلق بصرف الأحباس ببعضها البعض، ومنها أموال نقدية (دراهم) كانت موقوفة على المساكين، والحجاج الواردين على المدينة، والمساجين[1].

إن أغلب هذه الأمثلة تتعلق ببلاد الأندلس، وخصصت في المقام الأول لفداء الأسرى، بسبب الحروب التي كانت متواصلة بين المسلمين، والنصارى هناك، والتي ترتب عليها وقوع العديد من المسلمين في الأسر، وبالتالي ضرورة إنقاذهم، ولقد ساهم الوقف من خلال الأموال العينية الموقوفة في فك العديد من الأسارى، وإن الطبيعة الاستعجالية لهذه العملية، واستمرارها هي التي جعلت البعض يوقف أموالا عينية، لأن العدو عادة ما كان يطالب بالأموال النقدية، مقابل إطلاق سراح الأسرى.

وبالإضافة إلى هذه الأمثلة، والمتمثلة في الأموال النقدية، هناك صورة أخرى لهذا النوع من الأوقاف، وهي عادة استغلال بعض المرافق، مثل الحوانيت، والأفران، مثل الدرهمين اللذيْن وقفهما صاحب حانوت من غلته كل شهر على مسجد[2]، وفائدة فرن حبسه قوم على رابطة[3]. وأخيرا وردت عدة مرات عبارة تحمل صورة أخرى لوقف الأموال، لكن لم نستطع أن نبين طبيعة هذه الأموال، وتتوقف في وقف ماله، أو جزء منه، من ذلك أن رجلا وقف ثلث ماله على أعقابه الذكور، وطرحت مسألة تتعلق بطبيعة هذا الوقف على الفقيه أبي عبد الله محمد بن سحنون بن أيوب المزجلدي، وكان ذلك بفاس سنة 760هـ/1358م[4]، كما أن رجلا وقف ثلث ماله على فقراء جامع الزيتونة، ويتضح من النازلة التي طرحت على الفقيه ابن عرفة أن جزءا من هذا المال كان يتمثل في أرض زراعية.

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص 44-45.

[2] نفس المصدر، ص 151.

[3] نفسه، ص 201.

[4] نفسه، ص 227.

ولقد تنبه بعض المحسنين إلى ضرورة وأهمية وضع أوقاف بغرض السلف، ولقد وجدنا حالةً وقف فيها رجل مائة قدح من الشعير، تخصص للذين لا يقدرون على شراء البذور، ليزرعوها في أملاكهم[1].

وتعطى لهم بصيغة السلف، وهي إلتفاتة في غاية الأهمية، وتدفع بالمحتاجين إلى المساهمة في تنشيط الحركة الاقتصادية.

تنوعت الممتلكات الموقوفة ببلاد المغرب الإسلامي، بين أوقاف واسعة الانتشار، وبخاصة الرباع والأراضي والكتب، وأخرى أقل انتشارا، مثل الحيوانات، والسلاح، والعبيد، والأموال، وما من شك أن ثمة عوامل تحكمت في تحديد طبيعة الملكيات الموقوفة وعلى رأسها الخصوصيات المذهبية، وكذلك حاجة الأفراد والمجتمعات إلى ذلك، وتطور اهتمامات الوقف، وخصوصيات بلاد المغرب الإسلامي، والأندلس، السياسية والاقتصادية.

إلى جانب الوقف الأهلي، أو الذري الذي كان منتشرا، ساد كذلك الوقف العام، أو الخيري، وتجلى هذا الأخير في أوقاف الأفراد والسلاطين على مختلف المؤسسات، لا سيما المدارس والزوايا والمساجد، والحصون، وغيرها، وهذا ما سوف نتعرض له في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

5-الزوايا:

إن الدور الاجتماعي للزوايا لا يمكن إنكاره، حيث مثلت ملجأ للفقراء، وعابري السبيل، ومن أبرز الزوايا التي مارست هذه الوظيفة زاوية شالة على عهد الدولة المرينية، وزاوية أبي عنان بمدخل سلا، وزاويته الأخرى بفاس، التي أنشأها أبو عنان سنة 763هـ، واعتبرها أعجوبة المغرب والمشرق، وعدد مرافقها من المسجد، وصهريج الماء، والدور الثلاث، حيث كانت واحدة مخصصة للإمام، والثانية للمؤذن، والثالثة لناظر الأوقاف، والقاعات المخصصة لاستقبال الواردين على الزاوية، والمخصصة للطبخ[2].

---

[1] المصدر السابق، ص 120-121.

[2] ابن الحاج النميري، المصدر السابق، ص 208-209.

والظاهر أن هذه الزاوية، أصبحت مؤسسة ضخمة، تتوفر على هياكل مختلفة وتضطلع بأعباء شتى، وتقوم بأدوار جليلة، ولم يفت مؤسس هذه الزاوية، أن يخصص مرتبات للقائمين عليها، والساهرين على إدارة شؤونها، وأن يرتب فيها عددا من الصوفية لاستمرار الذكر بها.

وما يلفت الانتباه أن هذه الزاوية، كانت تتوفر على عدد من العبيد، والإماء، محبسين على خدمتها في أمور التنظيف، وطهي الطعام، وخدمة الزوار، استفادوا هم الآخرون، لا سيما المتزوجين من هم فيما بينهم من جملة جرايات السلطان[1].

وشرع السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني سنة 763 هـ[2]، في بناء مدرسة وزاوية على ضريح والده، وعميه المذكورين[3]، وخصص لها الأوقاف الجليلة، والجرايات من اعقار المنوع، وأنفق فيها أموالا كثيرة، وأحاط برعايته، من إحضار أحسن المعارس، وإعلاء البنايات وتوسعها، واستجلاب المياه إليها، وبعد سنتين انتهت بها الأشغال، وشرع في التدريس بها يوم 5 صفر سنة 765هـ/1363م[4].

ويورد شارل بروسلار نص تحبيس السلطان أبي حمو موسى الثاني المذكور، تحت اسم مسجد أولاد الإمام، فماذا يعني هذا؟ هل يعني أن المدرسة والزاوية المذكورة أصبحت تحمل هذا الاسم فيما بعد؟

وأهمية نص التحبيس حري بنا ان نورده كاملا: "أمير المسلمين المتوكل على رب العالمين، أبو حمو ابن مولانا المير أبي يعقوب ابن الأمير أبي زيد ابن مولانا أمير المسلمين، أبي يحي يغمراسن بن زيان، وصل الله مفاخره، وخلّد آثاره الكريمة، ومآثره على هذه الزاوية،

[1] ابن الحاج النميري، المصدر السابق، ص 213.

[2] وداد القاضي: "النظرية السياسية لأبي حمو موسى الزياني الثاني ومكانها بين النظريات السياسية المعاصرة لها"، محاضرات ومناقشات الملتقى التاسع للفكر الإسلامي، مطبعة البعث، قسنطينة، المجلد الأول، 1399هـ/1979م، ص 122.

[3] محمود بوعياد: "مخطوطات لم تكتشف: زهر البستان في دولة بني زيان، مجلة الثقافة، السنة الثالثة، العدد 13، محرم-صفر 1393هـ، فيفري -مارس 1973م، ص61.

[4] ابن خلدون يحي، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، المجلد الثاني، تحقيق ألفرد بل، مطبعة فونطانة، الجزائر، 1328هـ/1910م، ص 104 ص 136.

المباركة المقامة على ضريح والد المذكور بردّ الله ضريحه، فمن ذلك ما بداخل تلمسان المحروسة، جميع الطاحونة الملاصقة للزاوية، والثلاثون حانوتا المعروف بالصاغة القديمة والكوشة التي بمنشر الجلد، وحمام طبول، وفرن مقسم ألما، وفندق العالية، وبخارج البلاد المذكور جميع الرحا السفلى بقلعة بني معلي، والنص شايعا في روض المنية الكائنة بالرميل، وزيتون تيفدا، وأرض الزيتون المذكور، ثم معصرته ورحاها، وجميع المحبس، ملكه وشهرة الجميع تغني عن التحديد، تحبيسا تاما مطلقا عام ثلاثة وستين وسبع مائة، عام خمسة وستين.[1]

ونلاحظ أن هذه الأوقاف كانت متنوعة بين رباع: حوانيت، كوشة، طاحونة، رحا، حمام، فرن، فندق، وهي التي تقع داخل مدينة تلمسان، وبين أراض زراعية، وأشجار زيتون ومعصرة، ورحاها، خارج مدينة تلمسان، مما يضمن دخلا كبيرا لهذه الزاوية.

والظاهر أن هذه الوثيقة الحبسية قد كتبت سنة 763هـ/1361م، سنة الشروع في بناء الزاوية، وجددت سنة 765هـ/1363م، وهي سنة الانتهاء من البناء[2]، مما يجعلنا نستنتج أن مشروع البناء استفاد من هذه الأملاك المحبسة، بالإضافة إلى ما رصده السلطان من جرايات أخرى. أما بعد الفراغ من المشروع، فإن المستفيدين حددتهم الوثيقة الحبسية من المعلمين، والطلبة، بالإضافة إلى الإمام، والمؤذن، ومما يلفت الانتباه، أن هذه الوثيقة لم تحدد مقدار استفادة كل طرف من الأطراف المذكورة، اللهم إلا إذا كانت هناك وثيقة أخرى، لم نتمكن من الاطلاع عليها، أو أن عادة شائعة، وتقليدا جاريا، كان يتبع في هذه المسألة، لأن كتب النوازل، كما هو معلوم أثارت الكثير من القضايا المتعلقة بأحقية، ونسبة استفادة كل طرف معني من ريع الأحباس.

واستدعى السلطان أبو حمو موسى الثاني، الفقيه أبا عبد الله محمد الشريف التلمساني (ت 771هـ/1369م) من فاس للتدريس بالزاوية والمدرسة التي أنجزها، وشرع في الإقراء بها يوم 5 صر 765هـ/1363م، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

---

[1] Ch. Brosselard, « Mosquée Ouled El-Imam », Revue africaine, 3ème Année, N°13, Octobre 18858, P 169-170.

[2] التنسي، المصدر السابق، ص 180.

كما أنشأ سلاطين الدولة الحفصية بتونس عددا من الزوايا لهذا الغرض، مثل الزاويتين اللتين أنشأهما السلطان أبو فارس عبد العزيز خارج العاصمة تونس، لاستقبال الوافدين، كما توفرت مدينة قسنطينة على عدد من هذه الزوايا، قدمت خدمات اجتماعية مختلفة[1]، لا يمكننا في هذا المقام الإتيان على ذكر كل زوايا المغرب الإسلامي، لكننا اقتصرنا على ذكر البعض منها دون غيرها.

II- دور الوقف في الحياة الاجتماعية

تعددت إسهامات الوقف في الحياة الاجتماعية لمجتمع المغرب الإسلامي، حيث مست مختلف جوانب الحياة من إسعاف الفقراء والمحتاجين، ورعاية للمسنين، وتزويج للمقلين، وفكاك للأسرى، واعتناء بالمرضى، والتدخل في زمن الجوائح والأزمات، وأصبح نظام الوقف مصدرا لقوة الدولة، وشريكا لها في خدمة المجتمع، ورعاية شؤونه، حيث خفف على الدولة الكثير من الأعباء، وجعل تحت تصرفها موارد ضخمة، أعانتها على الاضطلاع بأعبائها.

1-المساعدات وإعانة الفقراء والمحتاجين:

ولعل من أبرز الأدوار الاجتماعية للوقف، والتي سوف نحاول التركيز عليها، محاصرة الفقر وإعانة الفقراء، والمساكين، إذ بادر الكثير من المحسنين بوقف جزء من أموالهم على المساكين، مثل ما بادر به أبو مروان عبد الملك بن حيون (ت599هـ/1202م) بتخصيص ثلث أوقافه من العقار الذي كان يمتلكه للمساكين، على أن يحول الثلثين المتبقيين إلى المساكين كذلك عند غلاء الأسعار، والذي كان مخصصا أصلا لفكاك الأسرى[2].

ومن الأعمال الجليلة التي كان يقدمها المسجد الجامع بمدينة غرناطة، تقديم الطعام للفقراء والمساكين، وغيرها من أعمال البر والإحسان:"ويجب ألا نحسب الجامع مقتصرا على أداء الشعائر وحسب، لأنه يقع في المركز من نظام متشعب من أعمال الإحسان التي تقدم كل شيء، من الطعام بالمجان، إلى دفن الموتى بالمجان، وذلك بماله من أملاك الأوقاف[3].

---

[1] إبراهيم حركات، المرجع السابق، ص 218-219.

[2] عبد الهادي التازي، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 1345.

[3] جيمس دكي، المرجع السابق، ص 152.

ومن بين ما جاء في وصية الشيخ أبي زيد عبد الرحمن بن خنوس، وأمه فاطمة بنت الشيخ أبي الفضل الزرهوني، والمؤرخة عشية يوم الثلاثاء 5 رجب 791هـ/1389م، تخصيص ما فضل من أوقافها على جامع الصابرين ـ بحي أوزقور، داخل باب الفتوى من مدينة فاس، شراء زيت لاستصباح المسجد بالإضافة إلى نفقة حصره وإصلاحه ـ ليشتري به طعام يخصص للواردين على هذا الجامع الملتزمين به، من الفقراء والمرابطين به[1].

ويخلص عبد العزيز بن عبد الله في هذا الإطار إلى القول أنه لم تكن تخلو مدينة من مدن المغرب الأقصى من تخصيص نصيب من عائدات الوقف للإسعاف الاجتماعي، ومن بينه شراء الخبز وتوزيعه أسبوعيا[2].

ويذكر أن السلطان الزياني أبا حمو موسى الثاني، كان بهتم بالأرامل، والأيتام، والمحتاجين، والضعفاء، والمساكين، وأهل السجون، ويحرص على تقديم جرايات لهم في المناسبات المختلفة، ويستمع إلى انشغالاتهم وشكاويهم مرة في كل أسبوع[3].

ويؤثر عن هذا السلطان أنه كان يولي اهتماما خاصا بالطلبة، حيث أوقف عليهم الكثير من الأحباس، وكان يتعهدهم برعايته الخاصة مثل كسوتهم وإطعامهم[4].

وهكذا كان الفقر في قلب المعركة التي خاضها الوقف من أجل محاصرته والقضاء عليه، وثمة إشارات عديدة في كتب النوازل إلى تخصيص عدد من المحسنين أجزاء من ممتلكاتهم وقفا على الفقراء والمساكين، ولقد اكتفينا بذكر هذه الأمثلة تفضيلا للاختصار، وخشية الوقوع في التكرار، لأنه سبق التعرض إلى بعضها في عناصر سابقة.

وتوفرت مجموعة من الأحباس خصصها أصحابها للمساكين، وتحديدا يُشترى من عائداتها ثياب للفقراء وتفرق عليهم في عيد الأضحى[5].

---

[1] محمد المنوني، المرجع السابق، ص 225.

[2] عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، ص 141.

[3] عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ج1، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2002، ص 226.

[4] عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ص 226.

[5] نفسه، ص 139.

وسئل الفقيه عبد الله العبدوسي عن مجموعة من الأوقاف تتمثل في دراهِمَ، خصص جزء منها للمساكين، بينما وقف الجزء الآخر على الحجاج الواردين على المدينة، والجزء الثالث خصص للمساجين[1].

وطرحت على الفقيه محمد بن مرزوق التلمساني مسألة تحبيس رجل لموضع، وأظنه أرض زراعية على المساكين، واشترط إن افتقرت ابنته، واحتاجت إلى ذلك الموضع صرف إليها[2].

ولقد أثبت كمال السيد أبو مصطفى عددا من هذه الأوقاف التي خصصت للفقراء والمساكين ببلاد الأندلس، منها حبس مجموعة من الأراضي الزراعية بقرطبة على المساكين، والمرضى، وأخرى ببلش حبست على المساكين، يؤخذ من ريعها كل عام، ويُشْتَرِي خُبُزُ يفرق عليهم خلال شهر رمضان[3].

كما ذكر أن أحد أغنياء غرناطة على عهد بني الأحمر، ويدعى أبو جعفر أحمد بن دحنين " حبس فدانا له بقرية الزاوية خارج الحاضرة غرناطة، وأوصى بصرف ريعه في سبيل البر والخير"[4].

وهناك العديد من الإشارات في المعيار، توحي بتحبيس عدد من الأراضي ببلاد المغرب الإسلامي على الفقراء والمساكين، حتى أطلق على هذه الأراضي "أرض المساكين"، حيث كانت تزرع، وتوزع محاصيلها على هذه الفئة من المجتمع[5].

وبتونس الحفصية يشير الباحث أحمد قاسم أن أقدم وقِفِ لا يزال موثقا في خزينة أملاك الدولة، يتمثل في وقف على فقراء مدينة القيروان، أذِن القاضي بتعويضه بما هو أنفع

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص 44–45.

[2] نفسه، ص 420.

[3] كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 203.

[4] نفسه، ص 204.

[5] نفسه، ص 31.

منه، وذلك في 9 رجب 762هـ/ 7ماي 1361م[1]، كما عثر على مجموعة من الأوقاف مخصصة للفقراء والمساكين (أحباس الضعفاء)، منها عقد يعود إلى تاريخ ذي القعدة 774هـ/أبريل 1372م، يتضمن تحبيس امرأة لمجموعة من الأملاك على الفقراء[2].

لم تستهدف مبادرات الوقف على الفقراء والمساكين، توفير السكن، والمأكل، والملبس لهم فحبست، كما أشارت إليه الأمثلة السابقة، بل تعدت تلك المبادرات إلى مساعدتهم على التعليم، ففي ساحة جامع قرطبة، كانت توجد العديد من مكاتب الأيتام، يسمح فيها للصبيان الفقراء بالتعليم مجانا[3].

2-الأزمات :

إن الوقف لم يقتصر على مدافعة الفقر في الأوقات العادية، بل هناك من المحسنين من خص ظرف الأزمات والجوائح باهتمامه، وخصص لها المزيد من الأموال وقفه، خصوصا، وأن المغرب الإسلامي عرف الكثير من الجوائح في الثلث الأخير من العصور الوسطى، كالجفاف، والزلازل، والطاعون، وهناك صورة مصغرة عما بادر به أهل مالقة، حينما داهمهم الطاعون الأكبر، صدر عام 750هـ/1349م، وكان وقتها أبو عبد الله محمد بن أحمد الطنجالي قاضيا على المدينة: "وكان من لطف الله تعالى بمن بقي حيا من الضعفاء بمالقة، كون القاضي لهم بقيد الحياة، إذ كانوا قبل ذلك، على تباين طبقاتهم، قد هرعوا إليهم بأموالهم، وقلدوه تفريق صدقاتهم، فاستقر لنظره من الذهب والفضة والحلي والذخيرة، وغير ذلك ما تضيق عنه بيوت أموال ملوك، فأرفد جملة من الطلبة، وفقراء البلدة، وتفقد سائر الغربة، وصار بعد كل يوم مائة قبر حفرا، وأكفانهم برسم من يضطر إليهم من الضعفاء، فشمل النفع به الأحياء والأموات، بقي هو وغيره من أهل القطر على ذلك زمانا، مشاركة بالأموال ومساهمة في المصائب والنوازل، إلى أن خف الوباء، وقل عدد الذاهبين به،

[1] أحمد قاسم:"الوقف في تونس في القرنين الثامن عر والتاسع عشر"، ضمن كتاب: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، إصدار المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1995م، ص 09.

[2] نفس المرجع، ص 23.

[3] كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 207-208.

والسالمين بسببه، فأخذ بالجد التام في صرف الوقاف إلى أماكنها، ووضع العهود في مسمياتها، فانتعش بذلك الفل، وذهب على أكثرهم القل، والله لطيف بعباده[1].

نستنتج من هذا النص الهام أن ظرف الأزمات كانت تزيد من التضامن والتكافل الاجتماعيين بين مختل شرائح المجتمع، وكانت أموال الأوقاف، وغيرها تستغل في دفع هذه الأزمات، إلى أن يخف أثرها، ثم تعود إلى ما وقفت له أصلا، وهذا ما قد يعتبر من مخارج الفقهية والمرونة التي طبعت التشريع الإسلامي، وتجلياته الميدانية.

إن هذا المثال لا يقتصر على مدينة مالقة وحدها، فما من شك أن أية مدينة إسلامية كانت تتعرض إلى هذه الجائحة، أو تلك، يسلك سكانها نفس السلوك، انطلاقا من نفس المبدأ، وكل على قربه ونسبته.

إن الوقف كان بحق الدولة، وركيزتها الأساسية زمن الأزمات، ولا يخفى عليكم دور ما بات يعرف اليوم بالمجتمع المدني في التاريخ الإسلامي، ولعل لوقف يمثل أهم مؤسسة في هذا المجتمع سابقا.

إن الوقف يكن أداة لإسعاف الفقراء والمساكين فحسب، بل ساهم كذلك في الأخذ بيد من دارت عليه الدوائر، من الأغنياء، والمتكسبين، وأمامنا مثال حي، ويتعلق الأمر بأحد أعلام غرناطة وفقهائها، وهو محمد بن محمد بن بيبش العبدري 680-753هـ/1281-1352م، فبعدما كان غنيا يحترف تجارة الكتب، صار فقيرا، وخصص له مدخولاً من أحباس مدينة غرناطة[2].

ورغم الصعوبة التي وجدناها في رصد هذه الكوارث الطبيعية، وما انْجَرَّ عنها، لعزوف المؤرخين عن الاهتمام بها، إلا في القليل النادر، إلا أننا عثرنا على بعض الإشارات التي تساعدنا على الإحاطة ببعضها. ومن بين هذه الإشارات ما تضمنته كتب التراجم، وهي

---

[1] النباهي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ط1، تحقيق مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1415هـ/1995م، ص 194-195.

[2] ابن الخطيب، المصدر السابق، المجلد الثالث، ص 28.

تشير إلى المساعدة التي قدمها هؤلاء المُتَرْجَمُ لهم، للتخفيف من الصعوبات التي واجهتها مجتمعاتهم الضيقة.

لقد بادر الوزير الرندي عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحيى اللخمي(ت673هـ/1274م)، والذي جمع إلى جانب الوزارة العلم والورع، بالتصديق على أهل بلدة(رندة) بمال قبيل وفاته لقحط أصابهم، "فعم ضعفاء بلده بالصدقة الكثيرة"[1]. وذلك تخفيفا عنهم، ومواساة لهم، إن هذين المثالين، رغم عدم كفايتهما، وشمولهما لمدينتين أندلسيتين، إلا أن هذا لا يعني أن فقهاء المغرب الإسلامي، وأعيانه وسلاطينه، لم تكن لهم مبادرات من هذا القبيل في زمن الأزمات، والنكبات الحادة.

ومن الجوانح الطبيعية التي أصابت بلاد إفريقية، فساد الزرع سنة679هـ/1280م، حيث اعتبر ذلك آية عظيمة رآها الناس، وجاء في وصف هذه الوضعية:" أكل القمح فركا ثم، عدم في سنبلة، فإذا حصد جمعت الأغمار، ولم يوجد فيها شيء، فكان البقر الذي أكل ذلك الزرع ألف، وكان ذلك في جميع إفريقية"[2].

ولم يقدر الزركشي السبب الذي كان وراء فساد الزرع، وبالمقابل فإن هذه السنة أي 679هـ، عرفت انتشار الجَرَاد ببلاد المغرب، وعمته المجاعة على إثر ذلك، ارتفعت أسعار المواد الغذائية[3]، وفي سنة 693هـ/1293م عادتْ المجاعة من جديد إلى بلاد المغرب الإسلامي، وعمه الوباء(الطاعون) الذي شمل كذلك مصر، والذي جاء في وصفه:" وفيها (أي سنة 693هـ) كانت المجاعة الشديدة والوباء العظيم عم ذلك بلاد المغرب، وإفريقية، ومصر، فكانت الموتى تحمل اثنين، وثلاثة، وأربعة على المغتسل، وبلغ القمح عشر دراهم للمد والدقيق ست أوراق بدرهم...[4]. وامتد آثار هذا الوباء، والمجاعة إلى سنة 695هـ 1295م[5].

---

[1] ابن الزبير الغرناطي، المصدر السابق، ص217.

[2] الزركشي، المصدر السابق، ص45.

[3] إبراهيم حركات، المرجع السابق، ص298.

[4] أبو العباس أحمد الناصري، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص91.

[5] إبراهيم حركات، المرجع السابق، ص298.

إن هذه الأوبئة، والمجاعات التي كان يتعرض لها مجتمع المغرب الإسلامي، كانت تتكرر بين الحين والآخر، حتى ليخيل للمتتبع لهذه الأحداث أن المسألة أصبحت معتادة، ولعل من أخطر الأوبئة التي فتكت ببلاد المغرب الإسلامي الطاعون الخطير، الذي عرفته في منتصف القرن الثامن الهجري(ق14م)، والذي جاء في وصفه:" هذا إلى ما نزل بالعمران شرقا وغربا في منتصف هذه المائة الثامنة من الطاعون الجارف، الذي تحيف الأمم، وذهب بأهل الجيل، وطوى كثيرا من محاسن العمران ومحاها، وجاء للدول على حين هرمها، وبلوغ الغاية من مدادها، فقلص من ظلها، وفل من حدها، وأوهن من سلطانها، وتداعت إلى التلاشي واضمحلال أحوالها، وانتقص عمران الأرض بانتقاص البشر، فخرجت الأمصار، والمصانع، ودرست السبل والمعالم، وخلت الديار والمنازل، وضعفت الدول والقبائل، وتبدل الساكن، وكأني بالمشرق قد نزل به مثل ما نزل بالمغرب، لكن على نسبته، ومقدار عمرانه، وكأنما نادى لسان الكون في العالم بالخمول، والانقباض فبادر بالإجابة"[1]، ولقد اجتاح هذا الوباء بلاد المغرب الإسلامي، وأوربا الغربية، انطلاقا من سنة 749هـ/1342م، وأتى على ثلث، أو نصف سكان المغرب الإسلامي[2].

ويبدو أنه كانت لهذا الطاعون الجارف انعكاسات خطيرة على واقع، ومستقبل المغرب الإسلامي، دولا ومجتمعات، بسبب الخسائر البشرية الكبيرة، حيث لم يقو فيها بعد على مواجهة التحديات التي أصبح يتعرض لها من قبل دول الضفة الشمالية للبحر المتوسط.

أمام وضعية كهذه، لا نعتقد أن الممتلكات الفردية سيصبح لها شأن عند أصحابها، خصوصا وأنهم مهددون هم أنفسهم بالموت في أية لحظة، لذلك كانوا يجودون بها، ويحاولون التخفيف بواسطتها عن مجتمعاتهم، بما في ذلك تحبيس أجزاء منها، والمبادرات بهذا الشأن كثيرة، حتى ولو لم تشر المصادر إلى ذلك.

---

[1] ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، ط7، دار القلم، بيروت 1409هـ/1989م، ص32-33.

[2] أحمد بوشرب، أزمات القرن الرابع عشر، ودورها في تغيير ميزان القوى لصالح الدول المسيحية المشرفة على الحوض الغربي للأبيض المتوسط". أعمال الملتقى الدولي الثاني عن ابن خلدون، فرندة1-4 يولية 1986، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 1992، ص213-214.

لقد عرفت بلاد المغرب الإسلامي مجاعة عمت مختلف أقطاره، وذلك خلال سنة 776هـ/1374م، ومن بين تلك البلاد، المغرب الأوسط، حيث يصف صاحب بغية الرواد هذه المجاعة، وأسبابها، ودور السلطان أبي حمو موسى الثاني في التخفيف على رعاياه بقوله" واشتملت هذه السنة (أي 776هـ) أجمل الله ختمها على مجاعة شديدة أكل فيها بعض الناس بعضا لريح ذات إعصار أهلكت زرع صائفتها، وحيوانها (الله يحكم لا معقب لحكمه)، فافتقر الناس إلى ما عند الخليفة أعلى الله مقامه، فتصدق نصره الله بنصف جباية حضرته الكريمة كل يوم على ضعفائها، تجمع آلافه العديدة لآخر سبع، ثم يحشرون بمشوار ايمي إن لجهي، وغيره من الرحاب الفسيحة الجنبات، فيقسم ذلك حفظته عدلا بينهم... ثم اقتضى نظره الكريم أن ضمهم أجمعين بمارستانات، يأتيهم فيها رزقهم بكرة وعشيا، شتاء السنة، وربيعها إلى أن دعاهم خصب البادية، وَدَرٌّ ضروع ماشيتها إلى الأصحار إليها، فكان ذلك عملا في البر، راجحا، وأثرا في الصالحات خالدا... هذا ما أمره، أيده الله بفتح أهراء الزراعة، وإباحة بيعه للناس بعد الحط من سعره الذي اقتضته المجاعة، رفقا بالناس، وحفظا لنظام حياتهم..."[1] .

وتظهر مجهودات السلطان أبي حمو موسى الثاني بارزة في محاولة منه للتخفيف من آثار هذه المجاعة الخطيرة على رعيته بالتصدق بنصف مداخيل الدولة على أولئك الضعفاء، الذين وقعوا فريسة لهذه المسغبة، حيث كانت توزع عليهم الصدقات في الرحاب الفسيحة، نهاية كل أسبوع، ثم آثر بعد ذلك التكفل بهم بصورة كلية، وذلك بوضعهم في مارستانات معدة لذلك، تصلهم فيها أقواتهم يوميا. هذا إلى جانب طرح ما كان في الأهراء من زرع للبيع، وبأسعار منخفضة في الأسواق، للحد من ظاهرة ارتفاع الأسعار، وتمكين الرعية من اقتناء حاجياتها من الحبوب.

[1] ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، ص325-326.

إن هذه المجاعة التي تقتصر على المغرب الأوسط، بل إنها عمت سائر أقطار المغرب، بدليل وصفها من قبل ابن قنفذ بقوله: "وفي هذه السنة (أي 776هـ) كانت المجاعة العظيمة بالمغرب وعم الخراب به"[1]

وعلى عهد السلطان الحفصي أبي عمرو عثمان، خلال القرن التاسع الهجري، اجتاح طاعون آخر بلاد إفريقية ذهب ضحيته حوالي 400.000 نفس، وبلغ عدد الموتى في كل يوم14.000 ضحية[2]

لا يمكننا أن نستأنس بهذه الأرقام، لأننا في عصر كانت فيه الإحصائيات غائبة، ولكن يمكننا أن نستنتج منها أنّ الخسائر البشرية لهذا الطاعون كانت كبيرة.

لقد أصبح مجتمع المغرب الإسلامي ضحية الأزمات الظرفية، ولم يكن يتوفر على احتياطات غذائية كافية يتجاوز بها مواسم الجفاف، والقحط، والنكبات، وأصبحت المجاعات تتهدد كلما كان الموسم الفلاحي رديئا لظرف من الظروف، ورغم المحاولات الصادرة عن السلطة القائمة، أو عن الأفراد للتخفيف عن تبعات هذه الأزمة، إلا أنها لم تكن كافية، بدليل تكررها بين الحين والآخر.

وعلى العموم اعتبرت هذه الظروف دافعا لدى البعض للتصدق بممتلكاتهم وأموالهم، وتحبيس البعض منها، مشاركة منهم في الحد من آثار هذه الأزمات.

آثر العديد من المحبسين حبس ممتلكاتهم على الفقراء والمساكين، أو على بعض المناسبات الدينية، مثل الاحتفال بليلة المولد النبوي، أو على حجاج بيت الله الحرام، وإن الإشارات الدالة على ذلك نجدها متفرقة في مختلف كتب النوازل، كما تضمنت الدراسات الحديثة التفاتات مهمة بخصوص هذه المسألة.

---

[1] ابن قنفد القسنطيني، أنس الفقير وعز الحقير، تحقيق محمد الفاسي وأدولف فور منشورات المركز الجامعي البحث العلمي، مطبعة أكدال، الرباط 1965، ص105.

[2] ابن أبي الضياف أحمد، إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، ط2، الجزء الأول، تحقيق لجنة من كتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار، الدار التونسية للنشر، الشركة، الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1396هـ /1976م، ص237.

3-الإسكان

وإلى جانب دفع الفقر، والحاجة عند المسلمين، سواء الظروف العادية، أو الاستثنائية، قدمَّ الوقف خدمات اجتماعية أخرى، لعل من أبرزها توفير السكن للمحتاجين: "فقد كانت هناك عدد من الأسر الفقيرة تجد لدى مؤسسة الأحباس التفاتا وعطفا، فتحصل على السكنى بالمجان، أو بكراء رمزي"[1]، وإذا كنت هذه الاشارة تهم المغرب الأقصى، فلا نعتقد أن بلدا إسلاميا، أو مدينة إسلامية كانت تخلو من هذه الرعاية، وإلى جانب البيوت التي كانت تقدم إلى الأسر الفقيرة، خصصت ملاجئ للفقراء، وعابري السبيل، وأخرى لذوي العاهات[2]، بل إن الوقف والواقفين لم ينسوا حتى الأموات من الضعفاء، والغرباء، وخصصوا لهم أوقافا على مواراتهم التراب[3]، وهذا ما يُعَدُّ قمةً في احترام إنسانية الإنسان وصون أدميته وكرامته.

فلقد ورد عند الباحث إبراهيم القادري بوتشيش نصاً مهما يتمثل في عقد تحبيس على المساكين: "حبس فلان بن فلان داره التي بموضع كذا، حدودها كذا، على المساكين بموضع كذا، تحبيسا موقوفا مؤبدا ما بقيت الدنيا، تؤجر، ويتصدق بكرائها وغلتها على المساكين، فإنْ لم يوجد فيها كراء، سكن فيها أهل الضعف والمسكنة، وتواسى بينهم على قدر الحاجة، ومتى وجد لها كراء أكريت، وتصدق بكرائها على المساكين، محفوظة على شروطها، لا سبيل إلى بيعها، ولا إلى تفويتها بوجه من الوجوه، وليصلح من كرائها ما وهي منها يبدأ إصلاحها على المساكين، حتى إذا كمل صلاحها عاد حق المساكين في كرائها"[4].

ونلاحظ حرص المُحَبِّس على استفادة المساكين من داره التي حبسها، سواء من عائدات كرائها، أو بشغلها عن طريق السكن فيها.ت/1126م، ولقد أثبت كل ذلك في عقد التحبيس، بما في ذلك كيفيات إصلاح ما تهدم منها.

---

[1] محمد زنبير، الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب "ندوة مؤسسة الأوقاف"، المرجع السابق، ص 209.

[2] عبد الهادي التازي، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 475.

[3] نفسه، ص 457.

[4] تاريخ المغرب الإسلامي، قراءة جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 1994، ص34.

وأثبت الونشريسي في المعيار عددا من الأحباس على الفقراء والمساكين والضعفاء، سوف نكتفي بأمثلة منها: أن رجلا حبس ضيعته على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه. ولقد ورد في عقد التحبيس:" يبدأ في ذلك بأهل الحاجة منهم على ألصق القرابة منهم إليه وأقعدهم به، فيعطى كل واحد منهم من ذلك قوته وكسوته"[1]. جاءت هذه المسألة من مدينة المرية، وطرحت على الفقيه ابن عتاب (ت 520هـ/1126م).

كماو رد على فقهاء قرطبة مسألة نفهم منها أن مجموعة من الدور والسقائف المجاورة لجامع قرطبة، كانت محبسة على سكنى الضعفاء[2].

كما خصصت بعض الأوقاف ملاجئ للنسوة اللائي يحدث بينهن، وبين أزواجهن نفور، حيث تجد النسوة في تلك الملاجئ كل أسباب الإقامة من الأكل والشرب والإقامة، حتى يتم الصلح بينهن، وبين أزواجهن[3].

4-الزواج

ومن بين ما انبرى له بعض المحسنين، تخصيص أوقاف تصرف في تزويج الفقراء، ومساعدتهم على القيام بأعباء وتكاليف الزواج، مثل تخصيص منزل مؤثث أبان الزفاف، يوضع تحت تصرف الزوجين، ومساعدة العروس على تجهيز نفسها[4]، ومن بين ما جاء في عد خصال الفقيه أبي مروان عبد الملك بن مسرة اليحصبي أنه وقف نفسه خدمة لحوائج الناس، ولا سيما تجهيز كل يتيمة يصل خبرها إليه[5].

وبمدينة فاس، كانت هناك ثلاث دور مخصصة لإقامة ولائم العرس لمتوسطي الحال، والضعفاء الذين لا يتوفرون على محلات مناسبة، وكانت تلك الدور مجهزة بالأفرشة والأثاث[6].

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص 478.

[2] نفس المصدر، ص 220.

[3] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 140.

[4] نفس المرجع، ص 142.

[5] الصدفي الطاهر، السر المصون فيما أكرم به المخلصون، ط1، تحقيق وتقديم حليمة فرحات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ص 59.

[6] نفس المصدر، ص 141.

وما من شك أن هذه المبادرات توحي بقوة التكافل الاجتماعي ببلاد المغرب الإسلامي، وانتباه المحبسين لمختلف حاجات شرائح المجتمع، لا سيما الفقراء والمساكين منهم، ومن المحبسين من وضع بعض ممتلكاته على الشعراء، ولقد عثرنا على حالة واحدة في أواخر العصر المرابطي ببلاد الأندلس، وردت لدى عبد الله كنون بشيء من التفصيل: "قال ابن حبوس دخلت مدينة شلب من بلاد الأندلس، ولي يوم دخلتها ثلاثة أيام لم أطعم فيها شيئا، فسألت عمن يقصد إليه فيها فدلني بعض أهلها على رجل يعرف بابن الملح، فحملت إلى بعض الوراقين فسألته سخَاءة[1]، ودواة فأعطانيها فكتبت أبياتا امتدحته بها، وقصدت داره، فإذا هو في الدهليز فسلمت عليه، فرحب بي ورد عليَّ أحسن رد، وتلقاني أحسن تلق، وقال أحسبك غريبا؟ قلت نعم، فقال لي: من أي طبقات الناس أنت؟ فأخبرته أني من أهل الأدب والشعراء، ثم أنشدته الأبيات التي قلت، فوقعت منه أحسن موقع، فأدخلني إلى منزله، وقدم إلي الطعام، وجعل يحدثني، فما رأيت أحسن محاضرة منه، فلما آن الانصراف خرج، ثم عاد ومعه عبدان يحملان صندوقا حتى وضعه بين يدي، ففتحته فأخرج منه سبعمائة دينار مرابطية، فدفعها إلي وقال: هذه لك، ثم دفع إلي صرة فيها أربعون مثقالا وقال: هذه من عندي، فتعجبت من كلامه، وأشكل علي جدا، وسألته من أين كانت هذه لي، فقال لي سأحدثك: إني أوقفت أرضا من جملة مالي للشعراء غلتها في كل سنة مائة دينار، ومنذ سبع سنين لم يأتني أحد، لتوالى الفتن التي دهمت البلاد فاجتمع هذا المال حتى يسيق لك، وأما هذه فمن حر مالي، يعني الأربعين دينارا فدخلت عليه جائعا فقيرا وخرجت عنه شبعان غنيا[2].

ولقد وجدتْ بعض فئات المجتمع عناية خاصة من قبل الواقفين، مثل فئة المسنين، حيث ترد الأخبار بأن أبا الحسن المريني بنى مجموعة من الدور لصالح المسنين، وخصص لهم رواتب ثابتة[3].

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 112.

[2] عبد الله كنون، النبوغ المغربي في الأدب العربي، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، ص 560-561.

[3] إبراهيم حركات، المرجع السابق، ص 221.

5- تحرير الأسرى

ولقد استأثرت قضية فكاك الأسرى بحيز مهم من اهتمام الواقفين، لا سيما في المناطق الإسلامية التي كانت في صراع شبه مستمر مع القوى المسيحية، مثل بلاد الشام والأندلس، لذلك نجد كتب النوازل تحفل بطرح مسائل عديدة على العلاقة بهذا الأمر: " وتأخذ مسألة الأسرى، وعمليات فدائهم، والبحث عنهم حيزا كبيرا من نوازل المعيار، فهناك نصوص عديدة تشير إلى أحباس وأوقاف رصدت من أجل فك الأسرى، وهي غالبا من عصور متأخرة، وكانت عمليات البحث عن الأسرى أمرا طبيعيا، سواء من قبل المسلمين في "دار الحرب"، أم من قبل النصارى في بلاد الأندلس، وفي الحالة الأخيرة كان يأتي "الفَكَّاك"، وهو الذي يتولى مسؤولية فداء الأسرى عادة. بعهد من أراضي النصارى إلى أرض المسلمين، وكان من المفروض احترام هذا العهد، وإلا تعرض أَسْرَى المسلمين الذين بحوزة النصارى إلى الضرر، مثل امتناعهم من إجراء عملية الفداء، أو غير ذلك"[1]، وكانت عملية فكاك الأسرى تتم عادة برعاية الدولة، وتحت وصايتها في إطار إبرام اتفاقيات مع العدو، لكن هذا لم يمنع الواقفين من رصد أموال، أو ممتلكات خصيصا لهذه العملية، وساهمت مختلف شرائح المجتمع وطبقاته، لا سيما من المياسير في هذه العملية، فعلى سبيل المثال، لا الحصر نجد الفقيه التونسي أبا عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي قد خصص أوقافا له على وجوه البر، وعلى رأسها فكاك الأسرى[2].

وأحيانا كانت تتم العملية في إطار جمع التبرعات، تخليصا للمسلمين من الأسر حيث يذكر أَنَّ أَهْل إشبيلية قد فدوا مرة سبعمائة أسير مقابل 2775 ديناراً تم جمعها من قبلهم داخل المسجد، وكان الطبيب ابن زهر من المكتتبين، حيث تبرع هو الأخير بمائة دينار[3].ولقد أفتى الفقهاء بأداء ما على الأسرى بين دين من مال الوقف، زيادة إلى السعي في فكاكهم من المال الموقوف له المهمة[4].

---

[1] إبراهيم حركات، المرجع السابق، ص 110.

[2] ابن فرحون المالكي، المصدر السابق، ص 420.

[3] إبراهيم حركات، المرجع السابق، ص 222.

[4] ابن تيمية أحمد، المصدر السابق، الجزء 31، المجلد 16، ص 110-111.

6- الرعاية الصحية

وهناك دور اجتماعي لا يقل أهمية عن الأدوار الاجتماعية التي سبق ذكرها إلى غاية الآن، وهو الرعاية الصحية، فقلد عُرِفَتْ دول المغرب الإسلامي خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى بظاهرة بناء المارستانات من قبل سلاطين هذه الدول، وإنفاقهم للأموال الضخمة في بنائها وتشييدها، ووقف الأموال الجزيلة، خدمة للمرضى والغرباء، وتبعتهم مارستان فاس، وتبع نهجه السلطان أبو عنان في الاعتناء به والوقف عليه، فكان بذلك قدوة لعدد من المحسنين الذين قدموا الأموال الجليلة، ولم تمر فترة طويلة على هذا التاريخ حتى أصبح لهذا المارستان إدارة خاصة تتعهد المرضى والمصابين بالأمراض النفسية والعقلية[1]. ومن بين الأسماء التي تداولت على نظارة هذا المارستان خلال العهد المريني، أبو فارس عبد العزيز محمد القروي (750هـ/1349م)، وهو من مشايخ فاس.

ومن بين الأسماء التي تداولت على نظارة هذا نظارة هذا المارستان خلال العهد المريني، أبو فارس عبد العزيز محمد القروي (750هـ/1349م)، وهو من مشايخ فاس وَصُلاَحِهَا، ومحمد بن قاسم بن أبي بكر القرشي المالقي، ثم الغرناطي نزيل فاس (ت757هـ/1356م)، ولم تكن حواضر المغرب الإسلامي، والأندلس لتخلو من مارستان واحد على الأقل[2].

ولم تكن تلك المارستانات تتعهد المرضى بالرعاية الصحية فحسب، بل وكذلك النفسية، حيث كان مارستان فاس على سبيل المثال يقصده الموسيقيون كل أسبوع، ليقدموا للمرضى وصلات موسيقية، تخفيفا عنهم من معاناة المرض. وكان أولئك الموسيقيون يتوفرون على وقف خاص بهذه المهمة تدفع لهم منه أتباعهم.وكانت تلك المارستانات، بالإضافة الى المهمة الاستشفائية التي تقوم بها، يقصدها الغرباء، وعابرو السبيل، للنزول بها، فأصبحت في بعض الحالات ملجأً لهم، كما كانت تتعهد بتغسيل، وتكفين ودفن من يموت من أولئك الغرباء[3].

---

[1] السعيد بوركبة، المرجع السابق، ص 245.

[2] محمد المنوني: المرجع السابق، ص213.

[3] نفسه، ص214.

ولقد أقبل المحسنون بوقف أموال لهم على المرضى، والظاهر أن هذا الإقبال هو من جميع مدن الغرب الاسلامي، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال النوازل التي طرحت قضايا على صلة بهذا الأمر، مثل مسألة إدخال مرضى من غير أهل المدينة في وقف مرضى تلك المدينة: "وسئل ابن سهل عن مرضى احتلوا بقرطبة من غيرها، وطلبوا الدخول مع مرضاها في أحباسهم على المرضى بقرطبة... فأجاب بأن ذلك لهم بعد مقام أربعة أيام، إذا قالوا يريدون الاستيطان بها، وبمثله أجاب ابن القطان، فيما ذكر عنه أبو عبد بن رشد..."[1].

ونلاحظ من هذا المقام أن الأوقاف كانت تتسع لجميع المسلمين، لا سيما منها الأوقاف العامة، بغض النظر عن أعراقهم، وألوانهم، والمناطق، أو المدن التي قدموا منها، مما يؤكد على الروابط بين مختلف الشعوب الاسلامية على الرغم من التجزؤ، والانقسام السياسسي، فالمسلم حيثما كان، وحيثما تَنَقَّل كان يتمتع بحقوقه كاملة ـ ما أصبح يعرف اليوم بحقوق المواطنة ـ بما في ذلك حق التنقل دون حاجز، وهذه ميزة انفردت بها الحضارة الاسلامية.

7- خدمات ومنافع عامة

إن الأوقاف اعتنت بكل مصالح المسلمين، ولم تترك لا شاردة، ولا واردة إلا وادرجها ضمن اهتماماتها، فحتى الصبيان الذين يكسرون مقتنياتهم من أواني الفخار دون قصد، خصصت لهم أوقاف لهذا الغرض، حتى تحول دون معاقبتهم من قبل أوليائهم[2]. بل وحتى طيور اللقلاق، خصص لها نصيب من الأوقاف لمعالجتها إذا أصيب بكسور، أو جروح. وكان في حوز مدينة فاس بلاد موقوفة على شراء الحبوب برسم الطيور[3].

إن مؤسسة الأوقاف كانت بحق سند المجتمع، والراعية لمصالحهِ، وأن اهتمامها بأمور المسلمين، سواء الهامة والحيوية، أو الثانوية ينبئ عن تعاظم دورها، وتراكم ثرواتها، وحالة اليسار الذي عرفه المجتمع الإسلامي في بعض الأحيان في هذه المنطقة، محل اهتمامنا.

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص481.

[2] السعيد بوركبة، المرجع السابق، ص246.

[3] محمد المنوني، المرجع السابق، ص225.

وكانت مؤسسة الأوقاف مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة: "فأما كونه مصدرا لقوة المجتمع، فيبرز فيما وفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجات محلية، عامة وخاصة. وأما كونه مصدرا لقوة الدولة، فيبرز فيما خفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات، وبما عبأه للدولة ذاتها من موارد إعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن، والقيام بواجب الدفاع، هذا فضلا عن أن احترام الدولة لنظام الوقف، ومشاركة رموزها، وممثليها في دعمه، والمحافظة عليه، كان من شأنه أن يقوي من شرعية سلطة الدولة نفسها، ويوثق علاقاتها بالمجتمع"[1].

ولا ننسى ما كانت تقوم به أنواع أخرى من الموقوفات من خدمات اجتماعية، مثل الأفران، والحامات، والأرحاء، والحوانيت، والفنادق، سواء من خلال الخدمات المباشرة التي كانت تقدمها، أو من خلال مساهمتها في تقديم خدمات لصالح فئات اجتماعية معينة، أو مؤسسات بعينها.

ومن بين الفئات التي أحيطت بالوقف، فئة فقراء الوقت، أو الصوفية الذين انتشروا خلال مرحلة هذه الدراسة، وأصبحوا من أهم مكونات المجتمع. ولقد استنكر بعض الفقهاء التحبيس عليهم، وعدوه عملا باطلا[2].

كما حظيت فئة الاشراف بعدد من الأحباس سواء الخاصة، أو العامة ويدخل في هؤلاء الجعفريون، والطالبيون، والعلويون، وعلى الرغم من أن حكام المغرب الإسلامي في هذه المرحلة كانوا من السنة، إلا أنهم كانوا يُجلُّون أهل البيت ويحترمونهم، وينفقون الأموال الطائلة عليهم، سواء من بيت المال، أو من الأوقاف الخاصة المعينة لهذا الغرض[3].

وكان الشيخ ابراهيم التازي قد أحضر أهل البيت بغرفة للشرفاء الواردين على مدينة وهران، وما يتبع ذلك من شروط الضيافة:" ولما بني سيدي ابراهيم زاويته الكريمة جعل في

---

[1] ابراهيم البيومي غانم:"نحو تفعيل دور الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة"، المستقبل العربي، العدد 266، أبريل 2001، ص45.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص115-116.

[3] ابراهيم حكات، المرجع السابق، ص222.

مدرستها المعدة لطلب العلم غرفة مرتفعة، وعينها للواردين من أهل البيت الكريم، ورتب لهم ما يجب من حق الضيافة. وما زال هذا الرسم إلى الآن، والبيت يعرف الآن ببيت الشرفاء، ودرج على ذلك أصحابه القائمون بحق زاويته...."[1].

8-الأعياد والمواسم الدينية

وساهمت الأوقاف في إحياء بعض الأعياد والمواسم الدينية، مثل ليلة المولد النبوي الشريف، التي وجدت عناية خاصة من قبل سلاطين المغرب الإسلامي على تعيين أوقاف لإحياء هذه الليلة، وهذا ما يتكرر طرحه في عدة نوازل، حول مشروعية إحياء تلك الليلة وإقامة الحفلات المخلدة لها[2].

رغم أن الفقهاء كانوا يعارضون ذلك ويعتبرونه بدعة، ومنهم الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي (ت 790هـ/1388م)، الذي وردت عليه مسألة تتضمن تحبيس رجل لثلث متروكه لإقامة ليلة مولد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث قال: "فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة، يقتسمونه فيما بينهم، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنقاذ هذه الوصية..."[3].

كما وردت في ذات المسألة على الفقيه الغرناطي أبي عبد الله الحفار (ت811هـ /1408م) مسألة تتضمن تحبيس رجل أصل توت للاحتفال بليلة المولد النبوي، وتضمن الجواب ما يلي: "... وليلة المولد لم يكن السلف الصالح وهم أصحاب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع فيه تعظيمه...".[4]

وأردف قائلا: إن ليلة مولده لم تكن مخصومة بعبادة، بدليل أن الصحابة اختلفوا في تعيين يوم ولادته. وما زاد الأمر تشنيعا هو إقامة تلك الليلة على طريقة الفقراء: "وطريقة

[1] ابن صعد التلمساني، النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب، مخطوط الخزانة العامة، الرباط، 1229، الجزء الأول، ص16.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص114.

[3] نفس المصدر، ص 102-103.

[4] نفسه، ص 99-100.

الفقراء في هذه الأوقات شنيعة من شنع الدين، لأن عهدهم في الاجتماع إنما هو الغناء والشطح، ويقولون لعوام المسلمين أن ذلك أعظم من القربات في هذه الأوقات، وأنها طريقة أولياء الله، وهم قوم جهلة، لا يحسن أحدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته، بل هو ممن استخلفه الشيطان إضلال عوام المسلمين، ويزينون لهم الباطل، ويضيفون إلى دين الله تعالى ما ليس منه ... فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم، تحبيسا على ما لا يجوز تعاطيه، فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقة، ويستحب للمحبس أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى باب آخر من أبواب القربات الشرعية...[1].

والظاهر أن صرامة جواب أبي عبد الله محمد الحفار، هي نابعة من الاستغلال السيئ لفقراء الزوايا لهذه المناسبة، وطريقة الاحتفال التي أدخلوا عليها الكثير من البدع، مما جعله يطعن في مشروعية الاحتفال من أساسه، إلا أن هذا لم يثن المجتمع الأندلسي، والمغربي من مواصلة الاحتفال بليلة المولد النبوي الشريف.

9- إنشاء وتمويل المؤسسات

إن الوقف بما تَرَاكَم لديه من ثروات على مر القرون ـ وأن لم يكن هذا خطا تصاعديا بالضرورة ـ ساهم في محاربة الفقر، وتقديم الرعاية الصحية، والاعتناء بشؤون الأسرى، والمساهمة في إطلاق سراحهم، والإهتمام بالمعوقين، والمحرومين، والغرباء من المجتمع، وإحياء الأعياد والمواسم الدينية، أنه كان في قلب اهتمامات مجتمع المغرب الإسلامي، وفي خضم المعركة من أجل استمرار الحياة.

إن كتب النوازل التي اطلعنا عليها، لاسيما فتاوى ابن رشد، ومعيار الونشريسي، تتضمن قضايا، ومنازعات عديدة ذات صلة بأرض زراعية، وقفها أصحابها لفائدة أشخاص ومؤسسات مختلفة، بالإضافة إلى ما تتضمنه كتب التراجم، والمؤلفات التاريخية بخصوص هذا الأمر، فعلى سبيل المثال يذكر ابن الخطيب أن ممتلكات زراعية واسعة كانت محبسة

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص 100-101.

خارج مدينة غرناطة[1]. ودائما بخصوص الأندلس، يذكر الباحث الإسباني بيدرو شلميطا pedro chalmeta أن جزءا هاما من الممتلكات الزراعية الأندلسية كانت تتبع أراضي الأوقاف والحبوس، وأن هذه الأخيرة كانت معفاة من ضريبة العشر[2].

ويخلص الباحث محمد الحسن على أن أراضي الحبوس، شكلت نسبة هامة من الممتلكات العقارية على عهد الونشريسي: "ومن الخصائص الأخرى المميزة للهياكل العقارية في عصر الونشريسي هي أهمية أراضي الحبس التي أدت إلى ترسيب ثروات طائلة لصالح المؤساست العامة، مثل المساجد والمدارس، وخاصة الزوايا...وأدخلت هذه الأراضي في الدورة الاقتصادية العامة، رغم الموانع الفقهية النظرية القائلة بعدم إمكانية بيعها، أو انتقالها من واحد لآخر[3]...على أن الحاجة لاستثمارها تفسر تجاوز هذا التشريع، وإعطاء الأرض المحبسة على المدارس والزوايا والمساجد ممارسة، خاصة إذا كانت مهملة، مما يفسر مرونة الحلول الفقهية، وتكيفها مع الواقع المتغير..."[4].

إن هذه الملاحظات، والاستنتاجات تؤكد أن نسبة هامة من الأراضي الزراعية ضمن أراضي الوقف، أو الحبس، وعلى اعتبار أن اقتصاديات القرون الوسطى، هي اقتصاديات زراعية نقف عند الأهمية التي كانت تكتسبها تلك الممتلكات في تحريك عجلة الإنتاج الزراعي، وتأمين الحاجات الغذائية، وتوفير فرص العمل لعدد كبير من الأشخاص، وبالتالي تأمين الحياة لعوائلهم، وكذلك مما كانت تدره تلك الأحباس على المنتفعين منها في شكل أشخاص، أو مؤسسات.

إن أكبر المنتفعين من ريع الأحباس بالإضافة إلى المؤسسات، المساجد والمدارس والزوايا، هم أئمة المساجد، والمؤذنين ومختلف القائمين على تسيير تلك المصالح، وتتردد

---

[1] ابن الخطيب، المصدر السابق، المجلد الأول، ص 116.

[2] بيدرو شلميطا، "صورة تقريبية للاقتصاد الأندلسي (دراسة شاملة)" ضمن كتاب الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، ط2 ، ج2، ترجمة الفصل مصطفى الرقى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 1969م، ص 1051.

[3] ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، المجلد 12، ص 82-83.

[4] محمد حسن، المرجع السابق، ص 100.

في كتب النوازل عدة قضايا متعلقة بحقوق أولئك المنتفعين مثل الأئمة، لأسباب تتعلق بانتقالهم من مسجد إلى مسجد آخر، أو لتراجع مداخيل مسجد معين بحيث أصبحت أحباسه لا تفي بحقوق المستغلين له، وعلى سبيل المثال طرحت على الفقيه الأندلسي ابن لب مسألة تتعلق بحقوق إمام في غلة أحباس مسجد كان يستغلها، وانتقل أثناء العمل إلى مسجد آخر. ويتضح من النازلة أن ذلك الإمام كانت بحوزته أراض واسعة، بعضها قام بزراعتها، والأخرى دفعها إلى شخص آخر لاستغلالها، وجزء منها قام بكرائه، ولم نتبين من النازلة هل حقوق تلك الأراضي كانت تعود للإمام فقط، أم إلى المسجد كذلك. وكأن جواب ابن لب عن المسألة بقوله: " الحكم في الإمام المذكور إن أنصرف عن ذلك الموضع فإن له غلة ما كأن قد زرعه من تلك الأرض، وعليه ما ينوب الأشهر المستقبلية بعد انفصاله إلى وقت الغلة، وأما ما لم يزرع مما حرث، وعمر، ودمن، فيخير الناظر في الحباس، أو الذي له اليد على تلك الأرض، أن شاء ترك له تلك الأرض كلها يستغلها في تلك السنة بكراء لها إلى تمام الغلة، وإن شاء أعطاه قيمة حرثه، وعمارته، وتدمينه، وينصرف عن الأرض جملة. وما كان إكتراه من أرض تلك القرية بالكراء لازم له، ومنه مقدرا ما ينوب ذمته للمسجد من أشهر السنة، والسائر لمن يستأنف الخدمة[1].

ويبدو أن حركة انتقال الأئمة من مسجد إلى آخر خلال السنة، كان أمرا مألوفا، وإن تخصيص جزء من أوقاف المسجد للإمام، لقاء عمله كان أمرا شائعا، وربما بعض الأئمة كانوا يبحثون عن الجدوى المادية من خلال تخيرهم للمساجد التي تتوفر على أحسن الأراضي الزراعية، بل يتخيرون عائدات المواسم الفلاحية، فمن خلال سؤال طرح على الفقيه أبي عبد الله السرقسطي، وآخر طرح على الفقيه أبي سراج، نستنتج أن بعض الأئمة كانوا يغادرون المساجد التي تتوفر على أحباس من الزيتون في المواسم الرديئة الإنتاج، على اعتبار أن إنتاجه كان يختلف من موسم إلى آخر.

[1] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء الأول، ص 149-150.

فالسؤال الذي وجه لأبي عبد الله السرقسطي: "وسئل عن الإمام يخرج من المسجد في السنة التي ليس فيها زيتون أحباسها غلة، والعادة فيها أن تقسم غلتها على أربعة وعشرين شهرا، يأخذ كل إمام من غلتها بقدر خدمته.

فأجاب: أن ما يأخذه إمام الجماعة على صلاته بهم في مسجدهم من أحباسه، أو من أموالهم إلا على عمله، فيشترط فيها ما يشترط في أثمان الأعيان، والمنافع، من كونها معلومة لا غرر فيها، ولا جهالة، فيمتنع كونها ثمرة لم تخلف أو خلفت ولم بيد صلاحها فإن وقع عقده معهم على مثل ذلك، فسخ، وإن لم يعثر عليه إلا بعد العمل، كان للإمام أجرة مثله على عمله، وإن كان أخذ شيئا من الأجرة رد مثله، إنْ كان مثليا أو قيمته أنْ كان مقموما"[1].

ونفس المسألة طرحت على الفقيه ابن سراج، وتتضمن أحقية الإمام في الانتفاع من أحباس المسجد، بما في ذلك أصول زيتون بعدما عُيِّمَ إماما في ذلك المسجد مدة عامين ثم غادره إلى غيره، ونص السؤال هو: "وسئل عن إمام قرية أَمَّ بها مدة عامين، بطعام معلوم، وفائدة أحباس المسجد، ومن جملة أحباسها، أصول الزيتون لم يْمَنَّ فيها في العام الأول غلة، وجاءت في العام الثاني بغلة كاملة على العادة في غلة الزيتون أنها عام وعام. خرج هذا الإمام عن الإمامة في أكتوبر بعد تمام العامين، ودخل غيره، فأراد الداخل أخذ الغلة كلها. بينُوا لنا لمن تكون الغلة منهما؟"[2].

وكان جواب الفقيه: "إذا كانت الغلة في العام الذي خرج فيه الإمام، فله منها بحسب ما أم من شهور العام"[3].

ومن الأمور اللافتة للانتباه، أن تاريخ هذه النازلة كان بالشهور الشمسية، وذلك لما له علاقة بالمسائل الفلاحية، على اعتبار الشهور القمرية تتغير بتوالي السنين، وبغض النظر عن هذه التفاصيل، فإن ما يهمنا في هذا المقام، أن أراضي الأحباس شكلت مصدرا مهما للثروة، وتوفير مختلف المواد الزراعية، كما شكلت وسيلة لتقديم رواتب الموظفين، خاصة في

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص 158.

[2] نفسه، ص 162.

[3] نفسه، ص 163.

المساجد والمدارس. وهذا ما خلص إليه الباحث السعيد لمليح بعدما استعرض في مقالة له عددا من العقارات الزراعية، محبسة على عدد من مدارس مدينة فاس بقوله:"والواقع أن هذه العقارات وهذه الممتلكات لعبت دورا هاما في تحريك عجلات الاقتصاد داخل المدينة وفي ضواحيها، فقد ضمنت مرتبات، ومنح قارة لعدد لا يستهان به من العلماء، والفقهاء، والطلبة، ووفرت فرص العمل لعدد لا يستهان به من المستخدمين في المؤسسات الدينية، والتعليمية، والاجتماعية...وكانت رواتب هؤلاء تساهم في الرواج التجاري داخل المدينة عن طريق شراء ما يحتاجون إليه في حياتهم"[1].

ولقد تفاوتت طرق استغلال الملكيات الزراعية المحبسة بين الاستغلال المباشر من قبل الأشخاص الموقوفة عليهم، والمنتفعين منها، أو عن طريق كرائها، ومنحها مغارسة، وحتى لا نقع في التكرار فلقد سبق مناقشة هذه المسألة، ونؤكد على مسألة أخرى في غاية الأهمية، وهي عدم تطويل مدة الكراء، وأن المدة التي كان يسمح بها الفقهاء في العادة هي أربعة أعوام، كما أفتى بذلك ابن رشد وقال به[2]. وكانت عملية الكراء، أو الاستغلال تتم بمبادرة من المنتفعين منها، أو عن طريق النظار الذين تعود لهم أمور إدارة تلك الممتلكات.

وإذا كانت الممتلكات الوقفية قد عرفت توسعا في بعض المراحل التاريخية، وتعاظم دورها الاجتماعي، فإنه في مراحل أخرى، لاسيما زمن الحروب، والأزمات، عادة ما كان الملوك يلجؤون إلى تأميم تلك الممتلكات، أو عائداتها، عونا لهم على تسيير تلك الأزمات، كما ساهمت تلمك الظروف في خراب العديد منها، وتعطيل نشاط المؤسسات التي كانت تنتفع بها.

إن وقف الأراضي على المصالح العامة، عادة ما كانت تدر أموالا هامة على المستفيدين منها، لاسيما في السنين الأولى من عمليات الاستغلال، ولكن بسبب عدم حرص النظار على متابعة وضعيتها، واكتفائهم بتفقدها من حين لآخر، سواء لجمع إنتاجها، أو

---

[1] السعيد لمليح، مؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية بمدينة فاس خلال القرن 8هـ-14م، مجلة دعوة الحق، العدد 363، السنة 2002، ص 97-98.

[2] ابن رشد، المصدر السابق، ص 293.

لاستخلاص الكراء من الفلاحين، كأن يؤدي إلى تدهور في مردودها، أو تهرب الفلاحين من دفع ما عليهم من مستحقات الكراء محتجين في ذلك بأعذار مختلفة، ومن بينها الجوائح الطبيعية[1].

ولقد أدت عمليات الإهمال هذه إلى تحويل العديد من أراضي الوقف إلى أرض مهملة، أو غير قابلة للاستغلال، ولا ننسى دور الحروب، والاضطرابات السياسية في تأزيم هذه الوضعية.

واجتهد بعض الفقهاء في إنقاذ الأحباس المغمورة، أو الأحباس غير القابلة للقسمة، باستبدالها، وشراء أملاك تحل محلها، صيانة للحقوق المحبسة عليهم، وإنقاذا للحبس من الضياع. وهذا ما أفتى به ابن الفخار، فلسؤال وجه إليه بخصوص الأحباس غير القابلة للقسمة بقوله: " كل ما لا ينقسم من الأصول، أو الارحى، أو غير ذلك، مما يكون فيه نصيب للمساكين وغيرهم، وقل نفعه، بيع جمعية، واشترى بما لا يقع منه للمحبس، مثل ما بيع منه يكون صدقة محبسة مسبلة، كما سبلها صاحبها، قال وبه العمل، وهي في الواضحة[2] منصوصة[3]، وبنفس الجواب أفتى ابن العطار:"بيع ما لا منفعة فيه من الأحباس، قال به جرى للعمل عندنا..."[4].

لكن الفقهاء لم يكونوا على نفس الرأي من مسألة بيع الأحباس، واستبدالها، وإن كان في ذلك مصلحة للمحبس عليهم، وهذا ما قال به المواق على سبيل المثال، في مسألة رفعت إليه: "وسئل عن موضع كان حبسا على المسجد العتيق، وكان فيه سدس لرابطة، وذلك يضر بحبس المسجد العتيق، فهل يبدل بموضع آخر من أحباس المسجد العتيق، ويُزَالُ الضرر، أم لا؟".

---

[1] محمد حسن، المرجع السابق، ص 100.

[2] ابن الفرضي، المصدر السابق، ص 221.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ص 454-455.

[4] نفس المصدر، ص 454-455.

وكان جوابه بمبع بيع الحبس، وتركه على حاله، احتراما لقصد محبسه، واتباعا لشرطه، حتى وإن ظهرت مصلحة في بيعه[1].

إن هذا التشدد الظاهر من هذه الفتوى، مرده حرص الفقهاء على قطع الطريق أمام الراغبين في الاستيلاء على بعض الأحباس، لأهميتها تحت ذريعة عدم إيفائها بالغرض الذي حبست من أجله، وذلك عن طريق الاستبدال، فلوا تساهلوا في هذا الأمر، حولت الكثير من الأحباس عن غرضها الأول، وتم الاعتداء عليها بسهولة.

إن مختلف أنواع الأحباس كانت عرضة للإهمال والضياع، ولم يكن الأمر مقتصرا على الأراضي الزراعية، فكذلك الرباع، سواء أكانت دوراً، أو حوانيت، أو فنادق، أو غير ذلك، تعرض بعضها للخراب، وتعطلت المصلحة التي حبست من أجلها، وإن كانت إسهاماتها في تمويل المساجد، والمدارس، والزوايا لا تنكر، وتناقشُ الكثير من الفتاوى مسائل ذات صلة بهذه القضية، وتشير إلى إهمال بعض هذه الرباع، وسوف نقتصر على إيراد مثال واحد للتدليل على مسجد، وهي خربة، وأراد رجل أن يحدث فيها مطمورتين للزرع، ويعطي من عنده إلا حفرهما ويكريهما، وهذه منفعة للدار والمسجد، فهل يجوز هذا ويقدم عليه، ولا ضرر فيه على الدار المذكورة بوجه؟ فأجاب: إذا ثبت لديكم أنه ليس على الدار المحبسة المذكورة ضرر في حفر المطمورتين لا بحيطانها، ولا بغيرها، لا حالا ولا استقبالا، إذا ثبت به الكراء فيها على الوجه المذكور، جائز..."[2].

ولقد جاء في ورقة حول كيفية ترتيب مصالح الحبس تنسب للمواق، ذكر فيها إصلاح تحباسه وهي من بين الأمور التي لم تحظ بالأولوية، حيث جاء الترتيب على النحو التالي: "... يجب على هذا المتقدم أن يفتش على ثمن الحصر، وكراء الأحباس، وما للمسجد من الدين، من كراء أحباسه، وإذا حصل ذلك كله يستأنف النظر في المسجد يبني مَا وَهَي منه، ثم بعد ذلك يكسبه، ثم بعد ذلك يصلح أحباسه، ثم بعد ذلك زيت الاستصباح، فإن لم يَفْضُل

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص 134.

[2] نفسه، ص 78.

شيء، وجب أن يؤذن واحد من الجماعة، بغير أجر، ويؤمهم غيرهم كذلك بغير أجر، وإنْ فَضُلَ شيء استأجروا إماما يقوم بهم، وبمصالح مساجدهم"[1].

وتتكرر في الكثير من الفتاوى إشارات إلى خراب العديد من المؤسسات، مثل المساجد، رغم توفرها على أحباس، وهذا ما يجعلنا نعتقد أن ضعف مردود أحباس بعض المساجد لم يكن دائما السبب الوحيد في خراب تلك المساجد، وإنما هناك أسباب أخرى على علاقة بالصراعات السياسية، والعسكرية داخل كل إمارة من إمارات المغرب الإسلامي، أو بين هذه الإمارات مع بعضها البغض، أو في إطار صراعها مع الإمارات المسيحية على جبهة الأندلس. ولذلك طرحت على الفقهاء مسألة تحويل أحباس تلك المساجد إلى المساجد العامرة، مثل السؤال المرفوع على الفقيه عبد الله العبدوسي: "وسئل رحمه الله عن منزلين متجاورين خرب أحدهما وفيه مسجد له أحباس، وللمنزل العامر مسجد لا حبس له، فهل يجوز أن تنتقل غلة حبس المسجد الخرب إلى المسجد الآخر، أم لا"[2].

وكان جواب الفقيه:" إنما يجوز ذلك على قول بعض أهل العلم، وبه مضى العمل، لكن بناء المسجد الذي تنتقل غلته، أو إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح، وإن كان لا يصلي فيه أحد إبقاء للحرمة المسجدية عليه"[3].

ولقد أمضى هذا الفقيه انتقال أحباس المسجد الخرب إلى المسجد العامر، حتى لا تهمل الأحباس، لكن الفقيه شدد على ضرورة إصلاح المسجد صاحب الأحباس أن لا تسير لك صيانة لحرمة المساجد، وقطعا للاعتداء عليها، وعلى أحباسها، وما كان جواب الأول بخصوص انتقال الأحباس من مسجد إلى آخر على هذا النحو، لولا أن السائل أردف سؤاله بقوله: أن المسجد الأول لا يرجى إصلاحه، ولقد قادت هذه المسائل، وغيرها إلى الرغبة في ضم الأحباس إلى بعضها البعض، طمعا في استفادة المؤسسات الفقيرة من ريع المؤسسات ذات الأحباس الكبيرة والغنية، وما تكرر طرحه في مناسبات عديدة، ولقد تشدد بعض الفقهاء

[1] الونشريسي ، المصدر السابق، ص 129.

[2] نفسه، ص 12.

[3] نفسه، ص 12.

في هذه القضية، ولم يفتوا إلا باستفادة صاحب الحبس مما حبس عليه، بينما كان البعض الآخر أكثر مرونة، وإن هذه المسائل طرحت فيما عرف بالأحباس العامة[1].

ومن القضايا التي نوقشت في هذا العام، السؤال الذي وجه إلى ابن الإمام، حول استفادة أمام أجرة عمله من حبس آخر: "وسئل ابن الإمام عن رجل يؤم في مسجد، وليس للمسجد فائدة من حبس حاشي ثلثي مثقال، يطلب الرجل المذكور العمالة من القضاة، فأكمل له من أحباس المسافر الثلاثة مثاقيل، وثلث مثقال كل شهر، ومرتب غيره من الأئمة لا يصل إليه، وكَلَّفَ سائر الأئمة أن يشتروا الزيت من عند أنفسهم، أحباس البلد ضعيفة، والمساجد تحتاج إلى إصلاح، وغيره، فهل يصوغ للرجل ألمذكور لك أم يوفر فضل كل مسجد لينفق في مصالحه؟ فأجاب: الأحباس سنتها أن تكون موقوفة على ما حبسها عليه، محبسها، ولا ينبغي نقلها، ولا يجوز أن تصرف إلى غير ما حبست عليه، ما دأم المحبس عليه محتاجا إليها"[2].

إن هذا التخصيص أي استفادة كل مؤسسة من الأحباس التي وقفت عليها، لم يكن أمرا معمولا به تماماً، فطالما أفتى الفقهاء بجواز استغلال بعض الأوقاف في إنجاز مشاريع عادة ما كانت تستفيد منها السلطة القائمة، أو مدوا يد العون إلى تلك السلطة لتضع أيديها على ريع بعض الأوقاف على سبيل السلف لمواجهة أزمات كانت تمر بها، أو أخطار تحدق بها، ومن ذلك ما أفتى به بعض الفقهاء من استغلال أموال أوقاف الزوايا، وأحباس مكة المكرمة لإعادة بناء سور فاس، بعدما تعرضت بعض أجزائه للانخرام:"تقدم مراعاة المصالح العامة على المصالح الخاصة، والمنافع التامة على المنافع الناقصة، ولا شك أن السور أصل لما دار عليه، وحرز تحرز المنافع بفضل الله تَنْظَم لديه، والحبس من جملة من ينتفع بإقامة رسمه، ... فالاستعانة في ذلك يوفر أحباس الزوايا التي ذكرتم وهو أولى. أن كان فيه ما يسد خلته بعد إقامة ما يقي الرسم المحبس، ويحفظ أصله، جائز حسن مليح"[3].

---

[1] ابن تيمية، المصدر السابق، المجلد 16، ص 113.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص 69-70.

[3] نفسه، ص 304.

وأن الفقيه الذي أفتى بجواز استغلال أوقاف الزوايا ثم أوقاف مكة المكرمة في هذا المشروع قصر ذلك على وفر أوقاف الزوايا، ثم أوقاف مكة المكرمة على صيغة السلف، غير أن هذا الاتجاه عموما ساهم في تعبئة عائدات الوقف في إنجاز بعض المشاريع الهامة.ومن تلك المشاريع الهامة والتي يجب التنويه بها، مشاريع تزويد المدن بالمياه وهذا ما يتطلب أحيانا مد شبكة من القنوات، وما تتطلبه تلك القنوات من صيانة مستمرة. ولقد كانت أموال الوقف في قلب المعركة من أجل توفير هذه المادة الحيوية. ولقد تنبه بعض المحسنين إلى أهمية ذلك ووقفوا جزءا من أموالهم على جلب المياه وصيانة القنوات.

وهذا ما يستشف من سؤال وجه إلى الفقيه عبد الله العبدوسي:" وسئل رحمه الله عن بليدة يجلب لها الماء في قادوس كبير على نحو من أربعة أميال من البلد، وذلك الماء المجلوب منتفع أهل البلد ومنه ماء مساجدها وحماماتها وشرب جميع أهلها، وتعذر من القادوس المذكور مواضع عديدة دعت الضرورة إلى أصلاحها ولم تف أحباس القادوس المذكور بإصلاح ما ذكر، وتعذر أصلاحه من بيت المال، فهل يا سيدي يجب أصلاحه على أهل البلد ويجبرون عليه أن امتنعوا؟ وإذا قلنا بوجوبه فعلى من يجب هل على ذوي المكنة والرفاهية بقدر ظاهر أموالهم يفرض ذلك عليهم أم على جميع أهل البلد أغنياء وفقراء على حسب السوية لتساوي انتفاعهم به؟ أم لا يجب على أحد أصلا بل يندبون ولا يجبرون....."[1]، وكان جوابه: "أنما يندبون إلى ذلك ويرشدون إليه...."[2]

والظاهر أن البلد المذكور والذي لم يحدد اسمه مع الأسف كما هو شأن أغلب الفتاوى- كأن بلد مستبحر العمران، ما دام أنه يتوفر على عدة حمامات ومساجد، كما يبدو أن المشروع كان ضخما تجاوز طاقة أموال الوقف المخصصة أصلا لإصلاح القادوس وكذلك أمكانية بيت المال، مما دفع بالفقيه إلى ندب أهل البلد ليقدم كل طرف ما يقدر عليه لإصلاح هذا القادوس حتى يضمنوا تدفق الماء إلى مدينتهم.

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص11.

[2] نفسه، ص12.

ما من شك أن الأحباس– سواء بأصول ممتلكاتهم أم بربيعها– ساهمت في الحياة الاقتصادية وبقوة منطقة المغرب الإسلامي، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال الأراضي الزراعية الواسعة التي كانت ضمن أملاك الأحباس، وكذلك ما كان يتبعها من دور وحوانيت وفنادق وحمامات، ولقد كان لهذه الممتلكات اليد الطولي في تحريك عجلة الإنتاج الزراعي والحرفي، وتشغيل اليد العاملة من أبسط الحرف إلى أرقاها كالإمامة والخطابة والآذان والتطبيب وغيرها، ولقد شكلت تلك الممتلكات رأسمال طالما ضاهى بيوت أموات الإمارات المغاربية، ولقد استعانت به كثير من الأحيان لا سيما ظروف الأزمات للتغلب على المصاعب التي جابهتها. وما كان للكثير من المؤسسات أن تستمر لولا ما كانت تتلقاه من مساهمة لموال الأوقاف لا سيما المساجد والزوايا والمارستانات.

ولقد عانت بلاد المغرب الإسلامي من أوضاع اجتماعية سيئة في عمومها خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى، ولقد تفاعلت عوامل عديدة لتحديد هذا الواقع الاجتماعي مثل عدم الاستقرار السياسي والأمني، والآثار المترتبة على الصراعات العسكرية بين الدول المغاربية، وانعكاسات الجوائح الطبيعية مثل الجفاف والجراد والأمراض الوبائية مثل الطاعون.

10–توفير الأمن تخفيف من أخطار الحملات العسكرية

وعلى اعتبار أن المغرب الأوسط كان الأكثر تعرضا للحملات العسكرية الحفصية والمرينية، وبالتالي الأكثر تأثرا بها، لا بأس من تقديم أمثلة عنها وعن مضاعفاتها الاقتصادية والاجتماعية.

لقد تعرض المغرب الأوسط خلال نهاية القرن السابع الهجري إلى خمس حملات عسكرية مرينية سيرها السلطان المريني يوسف بن يعقوب (635-706هـ/1237-1306م) بغرض السيطرة عليه. وكان في كل مرة يطبق الحصار علي مدينة تلمسان، ففي أثناء الحملة الأولى التي كانت في سنة 689هـ/1290م، ضرب حصارا على مدينة تلمسان أربعين يوما، حيث أحاط بأسوارها من جميع الجهات، وأقام من حولها الآلات بما في ذلك

المجانيق. وكان في أثناء الحصار: " ينسف الآثار، ويخرب القرى ويحطم الزروع... ولما امتنعت عليه أفرج عنها، وانفكأ راجعا إلى المغرب[1].

إن اعمال التخريب التي كانت تطال المدن والقرى، والزروع ومختلف مظاهر الحياة، كانت دوما ترافق هذه الحملات. ولعل أخطر حملة عسكرية على عهد هذا السلطان، هي حملة سنة 698هـ/1298م، أو ما يعرف بالحصار الطويل، والذي بدأ يوم 2 شعبان 698هـ،وانتهى في ذي القعدة 706هـ/1306م، ودامت مدة الحصار ثمان سنوات وثلاث أشهر[2] .فقدمت فيها الدولة الزيانية أراضيها، وأحيط بعاصمتها، ونال أهلها من جراء هذا الحصار الطويل، البلاء العظيم:" ...واضطروا إلى أكل الجيف والقطط والفئران، حتى لزعموا أنهم أكلوا فيها أشلاء الموتى من الأناسي، وخربوا السقف للوقود، وغلت أسعار الأقوات والحبوب وسائر المرافق بما تجاوز حدود العوائد، وعجز وجدهم عنه... واستهلك الناس أموالهم وموجودهم، وضاقت أحوالهم"[3].

ويقدم عبد الرحمان بن خلدون قائمة بأسعار مختلف المواد الغذائية، التي تجاوزت أسعارها حدود العوائد إذ يقول: "فكان ثمن مكيال القمح الذي يسمونه البرشالة ويتبايعون به ، مقداره اثني عشر رطلا ونصف مثقالين ونصف من الذهب العين، وثمن الرأس الواحد من البقر ستين مثقالا، ومن الضأن سبع مثاقيل ونصف، وأثمان اللحمان من الجيف:الرطل من لحم البغال والحمير بثمن المثقال، ومن الخليل بعشرة دراهم صغار من سكتهم، والرطل من الجلد البقري ميته أو مذكى بثلاثين درهما، والهر الواحد بمثقال ونصف، والكلب مثله، والفأر بعشرة دراهم والحية بثله، والأوقية من الزيت باثنتي عشر درهما ومن السمن بمثلها، ومن الشحم بعشرين. ومن الفول بمثلها ومن الملح بعشرة، ومن الحطب كذلك. والأصل الواحد من الكرنب بثلاثة أثمان المثقال، ومن الخس بعشرين درهما. ومن اللفت بخمسة عشر

---

[1] أبو العباس أحمد الناصري، المصدر السابق، الجزء الثالث، ص69.

[2] ابن خلدون يحي، المصدر السابق، الجزء الأول، ص211.

[3] ابن خلدون عبد الرحمان، العبر، المصدر السابق، المجلد السابع،ص113-114.

درهما. والواحدة من قثاء و الفقوس بأربعين درهما، والخيار بثلاثة أثمان الدينار، والبطيخ بثلاثين درهما، والحبة من التين والإجاص بدرهمين"[1].

ولقد قدم كل من التنسي ويحيى بن خلدون أسعار بعض المواد الغذائية، إلا أن اللائحة ضمت عددا محدود من تلك المواد، حيث يذكر يحيى بن خلدون مثلا أن ثمن صاع من القمح عندهم بلغ دينارن وربع، أما صاع الشعير فبلغ نصف ذلك[2]. أما التنسي فقد قدم لنا أسعار مواد أخرى مثل الملح الذي بلغ ثمن الرطل منه دينارين، ونفس الأمر بالنسبة للزيت والسمن والعسل واللحم. ويستطرد قائلا أن ثمن الدجاجة حسبما ينقل دون تحديد مصدره قد بلغت ثمانية دنانير ذهبا[3].

إن سكان مدينة تلمسان عانوا كثيرا طوال سنوات الحصار الثمان، وتعرضت المدينة إلى استنزاف رهيب في عدد سكانها الذين ماتوا إما قتلا أو جوعا، مما قدر عند يحيى بن خلدون بمائة وعشرين ألف ضحية[4]، إن الصراع بين بني عبد الواد وبني مرين لم ينته بانجلاء هذا الحصار الرهيب سنة 706هـ، وإنما تواصل طوال القرن الثامن هجري (ق14م) الذي يعد قرن حروب بين الدولتين، وكانت في كل مرة تترتب على الحملة المرينية أعمال التخريب في النواحي خصوصا حينما ستتعصي عليهم العاصمة تلمسان

وخلال هذا القرن سقطت تلمسان عدة مرات في يد المرينيين،و أولها كان يوم 27 رمضان 737هـ/1336م، بعد سنتين من الحصار من قبل السلطان المريني أبي الحسن، وأدى هذا إلى السقوط إلى قتل السلطان الزياني أبي تاشفين عبد الرحمن الأول(718-737هـ/1318-1336م)، واستبيحت المدينة وانطلقت أيدي النهب على البلد، فلحقت الكثير من أهل معرة في أموالهم وحرمهم[5].

---

[1] ابن خلدون عبد الرحمن، كتاب العبر، المصدر السابق، المجلد السابع، ص113-114.

[2] ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، الجزء الأول، ص211.

[3] التنسي، المصدر السابق، ص132.

[4] ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، الجزء الأول، ص 211.

[5] ابن خلدون يحي، المصدر السابق، ص131.

ولقد ترتب على هذه الحملة انقطاع الدولة الزيانية إلى أن بعثها الأخوين أبي سعد عثمان الثاني وأبي ثابت. لكنت سرعان ما سقطت من جديد في يد المرينيين على عهد السلطان أبي عنان سنة 753هـ/1352م.

وتوالت الحملات فيما بعد مثل حملة السلطان أبي سالم إبراهيم ابن أبي الحسن سنة 761هـ/1359م، وحملة أبي فارس عبد العزيز سنة 771هـ/1369م، التي انتهت باحتلال تلمسان مرة أخرى في عاشوراء سنة 772هـ/1370م، وإذا كان القرن الثامن الهجري، قرن حروب بين المرينيين والزيانيين، نستطيع أن نقول أن القرن التاسع الهجري(ق15م)، كان قرن الحملات الحفصية صوب تلمسان، مثل حملات 831هـ/1427م و835هـ/1431م، و866هـ/1461م، و870هـ/1465م[1].

إن هذه الحالة من عدم الاستقرار السياسي والأمني، لم تكن تدع أصحاب الممتلكات يأمنون فيها على ممتلكاتهم، التي كانت دوما عرضة للاعتداء والغصب، لذلك لا تستبعد أن ثمة علاقة بين التدهور الأمني الذي ميز المغرب الإسلامي، واتساع عمليات الوقف في أواخر العصر الوسيط. لذلك نحن نتفق مع ما ذهب إليه الباحث محمد حسن حينما ربط بين وقف الأراضي أواخر العصر الوسيط في بلاد المغرب الإسلامي، وتدهور الوضع الأمني[2].

كما أن بعض المحسنين كانوا يحاولون التدخل للتخفيف من الآثار التي كانت تخلفها هذه الحروب والصراعات بوقف ممتلكاتهم، وسوف نقف عند بعض الحالات المحددة أو هذه المبادرة حينما نتعرض إلى بعض المجاعات التي عرفتها بلاد المغرب، ومحاولات التخفيف من آثارها.

إن الأوقاف عموما يفترض أن تنتشر في أزمة الرخاء الاقتصادي حيث تكثر الثروة ومظاهر الغنى، إلى أنه بالمقابل إذا اضطرت الأحوال السياسية والاقتصادية والإدارية، وانتشرت المظالم، ولم يعد الحكام يحترمون الملكيات الخاصة، كل ذلك يكون وراء أقوى

---

[1] يحي ابن خلدون ، المصدر السابق، ص163.

[2] محمد حسن، المرجع السابق، ص355.

الدوافع لوقف الممتلكات حماية لها من المصادرة والتعدي. ولنا في أحوال الدولة العباسية مع مطلع القرن الثالث الهجري(ق9م) أحسن الأمثلة في تزامن انتشار أعمال الوقف مع عدم احترام الحكام للملكيات الفردية، وكثرة أعمال المصادرة[1].

وهناك عامل آخر ساهم بقوة في تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية واضطراب الأحوال السياسية، ألا وهو دور القبائل العربية، التي ظلت تمارس والقرون ضغطا متواصلا على المناطق التلية، مقوضة بذلك الكثير من مظاهر العمران:" وإفريقية والمغرب لما جاز إليها بنو هلال وبنو سليم منذ أول المائة الخامسة وتمرسوا بها لثلاثمائة وخمسين من السنين قد لحق بها وعادة بسائطه خرابا كلها بعد ما كان بين السودان والبحر الرومي كله عمرانا تشهد بذلك آثار العمران فيه من المعالم وتماثيل البناء و شواهد القرى والمدر[2]".

وكانت هذه القبائل أقل رضوخا للسلطة السياسية القائمة، نظرا لتعودها على حياة الترحال ومنذ أجيال عديدة، وأقل إقبالا على النشاط الزراعي، وترفض بالمقابل دفع ما عليها من مغارم للسلطة القائمة، وكثير ما تسبب ذلك في حروب بين الطرفين. كما استعملت هذه القبائل من قبل دول المغرب الإسلامي لضرب استقرار بعضها البعض. ونجحت بعض القبائل في دفع الأتاوات"على القوافل عبر الطرق التجارية، وحتى حول المدن و بداخل بعضها كما حدث بافريقية قبل منتصف القرن السادس، وعبر الشمال الإفريقي خلال الفرن الثامن وما بعده"[3].

وبالنظر إلى إقطاع الأراضي الذي كانت تمارسه دول المغرب الإسلامي لصالح بعض هذه القبائل كسب لها، تشكلت مع مرور الوقت إشكالية إقطاعية كبيرة، حصلت على أرض واسعة. وغالبا ما كانت تلك الأراضي لا تستغل من قبل أصحابها مباشرة، وإنما كان مالكها يعين من ينوب عنه باستغلالها مقابل شروط، ويكتريها مقابل مبالغ عادة ما يدفع مقدما[4].

---

[1] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، ص183.

[2] ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، المصدر السابق، ص150.

[3] إبراهيم حركات، المرجع السابق، ص273.

[4] محمد حسن، الريف المغربي ، المرجع السابق ، ص 96.

وتربت على هذه العملية الكثير من وجوه الاستغلال، كانت الفئات الفقيرة والمحرومة من المجتمع عرضة له، بسبب مبلغ الكراء، والذي لم يكن يراعي وضع الموسم. وقد أدى ذلك إلى تعميق الهوة بين أقلية احتكرت مصادر الرزق من أعيان الدولة والقبائل، وبين السواد الأعظم من المجتمع التي أصبحت تأن تحت وطأة الفقر والاستغلال.

وإن الانتشار الواسع لأراضي الحبوس، وعمليات التحبيس الأخرى خلال هذه القرون، ليس فقط بسبب تيقظ الضمير الديني، ولكن بدرجة أساسية فيما نعتقد بسبب عمليات الاغتصاب الممارسة، وثقل أعباء الضرائب المفروضة، فكانت بعض الأسر تفضل تحبيس ممتلكاتها تحاشيا لاستيلاء الدولة عليها والمنتفذين فيها، وهناك علاقة ما بين انتشار المدارس الدينية والزوايا ابتداء من القرن السابع الهجري، وانتشار أراضي الحبوس[1].

ومن القرائن الدالة على الحجم الكبير لانتشار أراضي الحبوس، وصعوبة استغلالها من قبل الهيئات المحبسة عليها مثل المساجد و المدارس و الزوايا، وأن الفقهاء وجدوا بعض المخارج الفقهية، فأباحوا إعطاء هذه الأراضي مغارسة إذا كانت مهملة، بل أجاز البعض بيع تلك الأراضي إلى الغارس إذا لم تكن الهيئة المحبسة عليها دفع ثمن جهد الغارس أو اقتسامها معه.

وتضمن سؤال وجه إلى الفقيه محمد بن بلقاسم المشذالي(ت866هـ/1461م) تجاوزات خطيرة من قبل جباة الضرائب العرب، سواء في تقدير قيمتها أو طريقة حسابها وجمعها:" ولا يخفى عليكم حال العرب مع الرعية يطالبون بوظائف شتى كغرائم الجنات ووجايب الحرث يوظفون على الرجل حرث مضمن مثلا كل سنة، ويعينون له الأرض ويغرم عليها حرثها أم لم يحرثها. وعادتهم مع أهل القرية أن الرجل منهم يسكن داره، ويستغل مستغلاته ويعطي الوظيف الذي عليه. وإن أراد أن يبيع شيئا من ربعه منعوه حتى أن الرجل تصيبه السنة الشديدة وعنده من ربعه ما يبيع، ولا يقدر (أن) يبيع، أو أن باع شيئا منعوا المشترى من المشتري، ويستغلونه هم لأنفسهم إن غاب البائع. و إن رحل الرجل وترك داره أخذوا الكراء

[1] المرجع السابق، ص96.

ممن يسكنها، وربما يكريها وكيلهم على يده، ويوم يقدم ربها لبلده لا يمنعوه من(شبيه) هذا حالهم مع أهل القرية يموت الرجل جوعا ولا يجد من يشتري منه داره. وإذا سافر عن بلده تبقى الدار يستغلها عربي، وإذا رجع إلى بلده أخذ داره ثم أن الرجل منهم يسافر إلى بلد آخر ويجد به من المشتري منه داره التي يعرفها المشتري يتقدم رؤيته إياها فيبيعها منه ثم إن النشتري يأتي لداره ويحاول على نفسه مع العربي صاحب البائع إما بوجاهة أو صنيعة أو غير ذلك، والبائع في هذا التبيع يرى أن المشتري منه كالمتصوف عليه لما ذكر ثم بعد يقوم البائع على المشتري ويدعي أنه في بيته أنه كالمضغوط فهل له ذلك أم لا؟[1].

إن هذا السؤال الذي يخص أهل قرية استولى عليها العرب، تكشف عن معانات سكانها من الشطط في جميع الضرائب، وصعوبة التصرف بحرية في الممتلكات، وكذا صعوبة الانتقال، وإن عملية الاغتصاب الممارسة للأراضي الزراعية، هي التي كانت تؤدي ببعض الأطراف إلى تحبيسها أو الالتجاء إلى أطراف قوية لحمايتها مقابل تقاسم الإنتاج، مما شكلا خللا في توزيع الأراضي الزراعية و الاستفادة من عائداتها.

وشكلت السياسية الجبائية عاملا مباشرا في تدهور أوضاع سكان المغرب الإسلامي، ونستنتج من المغارم التي أسقطها بعض السلاطين ثقل الأعباء التي كانت ترهق السكان، من ذلك مثلا المغارم التي أسقطها السلطان المريني أبو الحسن عقب احتلاله لمدينة تلمسان سنة 737هـ:" ورفع فيها(أي تلمسان) من المغارم ما كان شائعا خسيسا، ويجتمع فيه أموال المغرم على الحطب والبيض والدجاج والتبن وسائر المرافق التي يفتقر إليها القوي والضعيف... ومما رفع رضي الله عنه وظيفة مغرم الماء، وكان سقي الجنات يضطر فيه المغرم للبراءة ولصاحب الحوز والحراس، ويجري فيه من المصائب والخسارات والغبن مالا يدخل تحت حصر... وأقط عن أحواز تلمسان وما اشتمل عليه المغرب الأوسط من الحوادث و الظلامات ما يضاعف به الله الحسنات ويرفع له الدرجات"[2].

---

[1] المازوني أبو زكريا يحيى، مصدر سابق، ص469.

[2] ابن مرزوق التلمساني، مصدر سابق، ص285-286.

وجاء في مدح السلطان الزياني أبي تاشفين بن أبي حمو أنه :" رفع عن العامة مبتدع الوظائف"[1]، ومن المناقب التي عددها ابن قنفد للسلطان الحفصي أبي زكريا يحيى الواثق بن أبي عبد الله المستنصر(676-678هـ/1277-1279م)، إلغائه لوظائف أي مغارم كانت على الناس[2].

إن هذه الإشارات توحي أن المغالات في جمع الضرائب كانت هي القاعدة، وأن التيسير على الرعية كان يشكل الاستثناء، ولولا ذلك ما انتبه المؤرخون إلى هذه التصرفات و لا اعتبرت من قبيل العادة. مع الملاحظة أن مواطن المدح التي نالت كل السلطان جاءت من قبل مؤرخين اعتبروا من ضمن المؤرخين الرسميين، بل أن منهم من ألف كتابه لتخليد مآثر الأسرة الحاكمة في كل دولة.

ولا ننسى في الأخير أن العديد من ملوك المغرب الإسلامي، -كما سبقت الإشارة- وقفوا ممتلكات على الحرمين والقدس الشريف، كما وقف العديد من المغاربة منذ العصور الوسطى، وعلى عهد صلاح الدين الأيوبي ممتلكات لهم في القدس، حينما استعملهم في جيوشه، ولقد شملت تلك الأوقاف.

لقد تعددت الأوقاف على مختلف المؤسسات من مساجد ومدارس ومكتبات وزوايا وأربطة وحصون وبيمارستانات، وعلى بعض الفئات الاجتماعية تحديدا لا سيما من المرضى والفقراء والمساكين، مما يوحي بالمجهود الكبير الذي بذلته المحبسون في خدمة مجتمعهم، ولقد مست هذه الخدمات مختلف وجوه الحياة الدينية والعسكرية والثقافية والصحية وغيرها، وكذلك انفتاحهم على هموم ومشاكل المجتمعات التي كانوا يعيشون فيها، والتحديات التي كانت تواجههم.

---

[1] ابن خلدون يحيى، مصدر سابق، الجزء الأول،ص215.

[2] ابن قنفد القسنطيني، الفارسية، مصدر سابق، ص173.

الفصل الرابع:

أثر الوقف في الحياة الثقافية

I–أنواع الوقف الثقافي.

1 ـ المساجد .

2 ـ الزوايا .

3 ـ المدارس .

4 ـ الخزائن .

5 ـ الكتاب

II–الوقف وأثره في الحياة الثقافية.

في هذا الفصل نتحدث عن إسهامات الوقف في المجال الثقافي، فتتجلى لنا في كل ما يقوم به الوقف نحو مؤسسات التعليم من مساعدة طلبتها وشيوخها على تحصيل العلوم ونشرها، فكان أن أصبح للوقف جامعات علمية، ومؤسسات تعليمية، نشرت نورها على الأرض، وبناء المسجد، والوقف عليها، وعلى ما يتعلق بها من أجور الموظفين، من أئمة وخطباء، ووعاظ، ومرشدين، ومؤذنين، وقراء، ومنظفين، وعلى ما هي في حاجة إليه من فرش، ومياه، وإنارة، حيث حملت رسالة الإسلام إلى الآفاق الإنسانية، ومن الثابت في تاريخنا أن من الوقف نشأت حركات علمية وفَّرت للمسلمين علما ضخما خالدا، وفحولا من العلماء تألقوا في سماء المعرفة الإنسانية.

وإذا كان هذا النشاط العلمي للوقف قديما في الدول الإسلامية بصفة عامة، فإنه في دول المغرب الإسلامي قد أصبح أكثر نموا، واتساعا، وإشراقا في كل مجالات الفكر والمعرفة بصفة خاصة، ولاسيما منها في فترة السلاطين الزيانيين، والمرينيين، والحفصيين، الذين أعطوا للوقف كامل عنايتهم ورعايتهم واهتمامهم، حيث ساندوه مساندة فعالة، وحافظو على مؤسساته التعليمية من مساجد، ومدارس، وزوايا، وكتاتيب قرآنية، وغيرها...وأسسوا في بعضها خزانات علمية شحنوها بآلاف مؤلفة من أنفس الكتاب العلمية، تسهيلا وتيسيرا على طلبة العلوم.

I-أنواع الوقف الثقافي

1- المساجد:

اعتبرت عملية بناء المساجد من أهم الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى مولاه، كما تعتبر عملية البناء في حد ذاتها وقفا، حتى وإن لم يصرح الباني بذلك، على اعتبار المساجد بيوتا لله، وليس ملكا لأحد[وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا][1]. وإن الإشارات المبثوثة في مختلف المصادر التاريخية، وكتب النوازل، تكشف عن الإقبال على بناء المساجد من قبل

[1] سورة الجن، الآية 18.

سكان المغرب الإسلامي، حكاما ومحكومين، خلال مرحلة هذه الدراسة كان كبيرا، كما أن هذه المساجد استأثرت بأغلب الموقوفات، فبالإضافة إلى عمليات البناء كانت الأوقاف تضطلع بأعباء السير الحسن لهذه المؤسسة الدينية المتعددة المهام، مثل حجة القائمين عليها من الأئمة، والمؤذنين، وغيرهم، واستصباح المساجد، وفرشها، وإيصال المياه إليها، ورمها إذا ما خربت.

ومن الإشارات القريبة من زمن هذه الدراسة، والمتعلقة ببناء المساجد، المسجد الذي بناه (الأمير الأموي) موسى بن عبد الملك بن وليد بن محمد بن وليد بن مروان بن عبد الملك (ت470هـ/1077م)، ببلدية مرسية، وتصدى فيه للتدريس إلى أن توفي ودفن به[1].

ولقد عرف القرويون بفاس منذ عهذ المرابطين، ومرورا بالموحدين، والمرينيين عمليات توسيع، وتجديد مهمة، كانت هذه العمليات في أغلبها من مال الأوقاف، كما استأثر هذا الجامع الضخم بأغلب أوقاف مدينة فاس.

ولقد أشار صاحب جنى زهرة الآس، إلى زيادات في جامع القرويين، وكانت تلك الزيادات من مال الأوقاف نذكر منها:" ومن الزيادات في الجامع المذكور الباب الأكبر المغربي الذي بسماط الموثقين بني من مال الأحباس في أيام الفقيه القاضي محمد بن عيسى السبتي، سنة خمس وخمسمائة... والباب الأكبر أيضا المعروف بباب الشماعين بني من مال الأحباس في أيام القاضي محمد بن داود سنة ثماني عشرة وخمسمائة. كذا كُتِبَ في قبة الجبس التي بداخله، وصنع مرتفعا واسعا على ضفة الباب القريب منه المذكور، ورُكَب عليه مصارعان عظيمان قد حسنت قاعدتاه على ما هو الآن"[2]، وفي ذلك إشارة صريحة إلى استغلال أموال الوقف في توسعة، وتهيئة هذا الجامع، وهذا ما ينهض دليلا على أوقفه كذلك.

---

[1] ابن الزبير الغرناطي، المصدر السابق، القسم الثالث، ص47.

[2] الجزنائي علي، المصدر السابق، ص65.

كما عرف جامع الأندلس بمدينة فاس هو الآخر عدة توسعات، وتحسينات، منها ما تم في مطلع القرن السابع الهجري:" وفيها(604هـ) أمر الناصر ببناء دار الوضوء والساقية، بإزاء جامع الأندلس بمدينة فاس، وبها توفي، وفيها فتح الباب الكبير المدرج الجوفي بصحن الجامع المذكور، وفيها بنى مصلى القرويين القديمة"[1]، وتواصلت أعمال التوسعة في جامع القرويين مع المرينيين كذلك، حيث يذكر أن والي مدينة فاس علي بن محمد بن عبد الكريم الحدودي، أقام به بابا مدرجا مضاهاة للباب الذي بني بجامع الأندلسيين على أيام الناصر الموحد. ولقد أنفق فيه هذا الوالي من ممتلكاته الخاصة، وكان ذلك سنة 692هـ/1292م[2].

كما حاول الأمير عمر بن أمير المؤمنين أبو سعيد المريني، زيادة الإضاءة في الجهة الغربية من الجامع، ببناء نوافذ تسع، وتَمَّ له ذلك، وكانت النفقة من مال الأحباس وحوالي سنة 712هـ/1312م على يد الناضر محمد من حيون.[3]

ومن الزيادات المهمة في جامع القرويين نذكر كذلك الناقوس الكبير الذي علق بالبلاط الوسط المقابل لباب الكتبيين، والقبة من الجبس التي وضعت ليعلق بها الناقوس، وكان ذلك في منتصف شوال سنة 737هـ/1336م، وكان الإنفاق على هذا المشروع من مال الأحباس، وقدرت التكلفة بـ 70 ديناراً من الذهب، وكان الناظر وقتها، أحمد بن محمد بن الأشقر الصنهاجي.[4]

ويذكر أن الناقوس تم استجلابه من أرض الأندلس على إثر فتح جبل الفتح من قبل الأمير المريني عبد الواحد، ابن أمير المسلمين أبي الحسن، وكان الافتتاح في شوال عام 733هـ/1332م. ولا نجد مبررا لهذا العمل، أي تعليق النواقيس داخل المساجد، وما كان يعمل بها، لأنها عادة مسيحية، وكان مسجد القرويين يتوفر على ثريا ضخمة، إلا أنها دثرت

[1] ابن أبي زرع الفاسي، المصدر السابق، ص42.
[2] الجزنائي ، المصدر السابق، ص74.
[3] نفس المصدر، ص74-75.
[4] نفسه، ص75-76.

فَتَمَّ تجديدها على عهد المرينيين، أيام الفقيه عبد الله بن محمد بن المعلم، وأنفق عليها من مال الأحباس، 117دينارا من الدنانير الفضية. ويظهر من عدد قناديلها، وقوارير سرجها من الزيت وزينتها، أنها كانت بالغة الضخامة، والأناقة[1].

ويذكر صاحب جنى زهرة الآس في موضع آخر، أن عدد الثريات التي تسرج فيها المصابيح مائة وثلاثين ثريا، جميعها من النحاس، لها أشكال مختلفة، تقوم بإضاءة المساجد، وخارج المساجد."وقد أعد لخدمة ذلك كله على الكمال وقد يحكم ذلك، وأجرى له جراية من فائد أحباسه..."[2].

والظاهر أن الأوقاف بمدينة فاس كانت ضخمةً، وكانت في أغلبها تعود إلى جامع القرويين، ولما كثرت عائدات الأوقاف، وخشي الموحدون الاستيلاء عليها، بادروا ببناء مستودع ضخم سنة 580هـ/1124م، يكون مأمنا لهذه الأموال من الضياع، ولقد جاء في وصفه:"... ولقد جعل في عهد الموحدين في أيام الفقيه أبي محمد يشكر الجوراني (558-598هـ) ليوضع فيه مال الأحباس وأوقافه، وكان الناظر المشرف على بنائه الفقيه أبو القاسم عبد الرحمن بن حميد(ت581هـ)، وقد حفر قاعدته ونحتها إلى أن وصل إلى الأرض الصلبة، ثم حصص الأرض بالرمل، والجير، وجعل له طاقين، لإدخال الهواء: أحدهما من الرخام، والثاني بناه من الرمل. كما نصب للمستودعين بابين: أحدهما من خشب، وثانيهما ملبس بالحديد على الوجه المحكم، والعمل الوثيق، وزيادة في الإحتياط جعل لكل باب منها ثلاثة مفاتيح، ولقد أسند كل مفتاح إلى وكيل على حدة، حتى لا يفتح المستودع إلا بحضور الثلاثة، وجعل في داخل المستودع صناديق كبيرة عليها أقفال وثيقة، ووضع فيها أوقات الجامع كلها..."[3].

---

[1] الجزنائي، المصدر السابق، ص69-76

[2] نفس المصدر، ص79.

[3] عبد الهادي التازي، المرجع السابق، المجلد الأول، ص77.

وقد قدر علي الجزنائي مبلغ غلاة أوقاف جامع القرويين خلال القرن الثامن الهجري في بعض الأعوام بحوالي 10.000دنانير فضية:" ومبلغ غلاة أوقافه على اختلافها في بعض الأعوان عشرة آلاف دينار فضية، ومن جملتها الفندق الكبير الشهير الذي بسوق الشماعين، المحبس عليه من قبل أمير المسلمين مولانا أبي يعقوب رحمه الله...[1].

وكان يقوم بخدمته عدد من المؤذنين والقومة، بلغ عددهم قرابة الأربعين شخصا في غالب الأحيان، ولهم على ذلك عوائد وفوائد مختلفة على الأعوام"[2].

إن المساجد في مختلف مدن المغرب الإسلامي لم تكن تتلقى نفس الحظ من عمليات التحبيس، وذلك حسب قدر وجلالة كل مسجد. وفي العادة كان المسجد الجامع في كل مدينة يستأثر بأغلب الأوقاف، ولنا بمسجد القرويين بفاس خير دليل، حيث انتهت إليه معظم أحباس المدينة، وهذا ما كان له أثر سيئ على المساجد الأخرى، وربما من هنا جاء السؤال الذي ورد على الفقيه أبي محمد عبد الله العبدوسي في جمع أحباس فاس كلها في نقطة واحدة، واعتبارها شيئا واحدا؟

وكان جواب الفقيه" بجواز جمعها، وجعلها نقطة واحدة، وشيئا واحدا، لا تعدد فيه، وإن تجمع مستفادات ذلك كله، ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة، ولو كانت بعض المساجد فقيرة، فيوسع عليها من غنيها بحسب الحال، وقُدِّم الجامع الأعظم قبل جميعها، ثم الأعمر، فالأعمر، فرب غني في خلاء لا يلتفت إليه فتجاوز، أو يلتفت إليه لكن حاله لا يقتضي زيادة على ضرورياته ورب مسجد آخر فقير، بحيث يلتفت إليه. ويكثر المنتابون إليه فيعتنى به، وكل ما يؤخذ من بعضِها لبعض، فإنه يعد سلفا، أما ما عسى أن يحدث يوما ما، من عمارة، أو إعمار، فيرد إليه ما يقيم أوده، وبا الله التوفيق".[3]

---

[1] الجزنائي، المصدر السابق، ص79.

[2] نفس المصدر، ص80.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص331-332.

إن ترخيص هذا الفقيه يجمع أحباس فاس في نقطة واحدة، حتى يستفيد كل مسجد حسب حجمه، ودرجة عمارته، وقلة أو كثرة المترددين إليه، دليل على عدم امتلاك هذه المساجد لنفس حجم الأملاك الموقوفة، ودليل على تضرر بعض هذه المساجد، بسبب قلة أوقافها ودليل كذلك على اتساع أوقاف جامع القرويين، بحيث أصبحت تسعة، وتزيد على حاجته، لينفق منها على المساجد الأخرى الأقل حظا. [1]

إن هذه الحالة لم تكن تعني أحباس فاس، ولا القرويين وحدها، بل يبدو من خلال أمثلة أخرى طرحت في كتاب المعيار، أن الأمر كان عامًّا، أي استئثار بعض المساجد والمؤسسات بأغلب الأوقاف على حساب الأخرى. ولدينا حالة تهم الدولة الزيانية، حيث ورد على الفقيه القاضي أبي عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني. سؤال يتعلق بحبس السلطان الغني بالله أبي زيان محمد بن موسى بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن بن زيان(أبو زيان محمد الثاني796-801هـ/1394-1399م)، وجاءنص السؤال على النحو التالي:" سيدي رضي الله عنكم، جوابكم عن مسجد حبس عليه ناس أحباسا، وفي المحبسين ملوك وغيرهم، ثم في الأحباس المذكورة وفر على ما حبس عليه المحبسون، فهل يصرف من ذلك الوفر في وجوه البر، كالتدريس، وما أشبهه، أم لا؟ أو يصرف من وفر أحباس الملوك دونهم بيّن لنا الحكم في ذلك، وأجركم على الله والسلام عليكم ورحمة الله"[2].

ولقد جاء جواب الفقيه مسترسلا، حيث تعرض فيه لمختلف الحالات، وقدم وجهات نظر عدد من الفقهاء، وميز بين أوقاف الملوك وغيرهم:" فإن كانت من الملوك، وكان لها على ما سموه من التصرف فَضْلَ بين. فجائز أن يصرف ذلك الفضل في غير ما سمي الواقف من المصرف من مرتب مدرس، كما سألت عنه، أو غير ذلك من الوجوه على سبيل المصلحة، ولا يدخل في ذلك الخلاف المعروف في أوفار الحبس، وسبب ذلك أن الأئمة في

---

[1] الونشريسي، المرجع السابق، ص137.

[2] نفسه، ص237.

تصرفاتهم وكلاء عن المسلمين، وليس للوكيل أن يتصرف إلا على وجه المصلحة، وما زاد على ذلك، فهو معزول عنه، والزائد لا مصلحة فيه..."[1].

أما في حالة ما إذا كان الوقف لغير الملوك، وكانت له غلة واسعة تفْضُلُ عن مصلحة المسجد الموقوف عليه، ففيه خلاف للمذهب:"فلا بن القاسم، لايستنفذ في غيره، بل يوسع به في حاجته، وعلى قومته بالسداد في ذلك من غير سرف مال، ويبتاع بالفضل أصولا.و لأصبغ[2] وابن الماجشون[3] أن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض... وهو أرجح عندنا، وأوضح عن النظر، لأن استنفاد الوفر في سبل الخيرات أنفع للمحبس، وأنمى لأجره[4].

إن مسألة التحبيس على مسجد بعينه، أو الاستفادة من وفر أحباس مسجد من قبل مساجد البلد ظلت تتردد في كتب النوازل، مما يعطي الانطباع أن المسألة كانت مطروحة على الفقهاء، وكانت قضية شائعة، حيث سئل الفقيه عمر بن محمد القلشاني[5] عن" رجل حبس عند موته جنة على مسجد بلده. هل يدخل الحبس كل مسجد في البلد، وإنما يدخل ما اشتهر من مساجد البلد، ويعرف الخاص والعام، دون ما لم يشتهر، ولم يعرفه إلا بعض الناس.

فأجاب الحمد لله: أما مسألة التحبيس على مساجد كذا، فلا أذكر في عينها نصا لأحد من أهل المذهب من قصوري وقلة إطلاعي، يظهر لي فيها أنه إن لم يعلم المحبس قصداً في تخصيصٍ، أو تعميمٍ، فالتحبيس شامل لما عليه البلد من المساجد الموجودة حين التاريخ ما كان معلوما للمحبس، وما كان مجهولا، إذ ليس من شرط المحبس معلومية المحبس

[1] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، 237.

[2] ابن قنفذ، المصدر السابق، ص41.

[3] ابن فرحون المالكي، المصدر السابق ص252.

[4] الونشريسي، المصدر السابق، ص238.

[5] نفسه، ص143

عليهم. وبمقتضى ذلك يندرج أيضا في التحبيس كلما أحدث في البلد المذكور من المساجد بعد صدور التحبيس المذكور، إذ الوصف المناط بالتحبيس هو كره المسجد مضافا إلى البلدة الفلانية، لا خصوص عين مسجد، وهذا وصف مشترك بين جميع مساجد البلد قديمها وحديثها..."[1].

وفي نفس السياق أجاب الفقيه أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله ابن الإمام التلمساني(ت750هـ/1349م) على سؤال ورد عليه يتعلق بصرف فضل حبس مسجد على مسجد آخر، أم لا؟ ونص الجواب:"...إذا فضل عن حاجة، وإقامة حاله، والتوسع عليه ـ كما ذكرتم ـ ثم فَضُلَ، صرف في حاجة مسجد آخر، وكان ذلك أولى من اختزانه، وتعريضه لاغتيال يد خائنة..."[2].

والظاهر أن الفقهاء المتأخرين لم يعودوا يمتنعون عن صرف غلة الأحباس في بعضها البعض، بما في ذلك أحباس المسجد. ويبدو أن ذلك كان بسبب خراب البعض، وتعطله عن أداء دوره، أو وفرة أحباس البعض، وفقر الآخر. وهذا ما قال به الفقيه أبو سعيد بن لب في مسألة طرحت عليه:" وقد أجاز جماعة من المتأخرين صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وقالوا لا بأس بما هو لله أن يصرف بعضه البعض، وكان ابن سليم قاضي قرطبة يرى هذا الرأي، وينقل فوائد الأحباس إلى غير مصرفها مما هو لله...[3].

ولقد تنوعت صيغة الواقفين على المساجد، فبعض الصيغ جاءت بالإطلاق، ولم تحدد وجوه صرف ممتلكاتها الوقفية على مصلحة من مصالح المسجد، في حين حدد واقفون آخرون، المستفيدين المباشرين من أوقافهم على المساجد، مثل الأئمة، والمؤذنين، وبقية القوم عليه، أو لاستصباح المساجد، وحصرها وغير ذلك.

[1] المازوني أبو زكرياء يحيى، مخطوط سابق، الجزء الثاني، و57.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص257-258.

[3] نفسه، ص200-201.

فهذا رجل كان يملك نصف فرن حبسه على الجامع الأعظم، وأظنه جامع القرويين، لأن المجيب عن النازلة، كان الفقيه القاضي أبو محمد عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسي، دون أن يحدد مصرفه[1]. كما أن امرأة كانت تملك قاعة أصبحت تكرى بستة إلى ثمانية دراهم، وقفتها على مسجد. وجاء في لفظ التحبيس اسم الصدقة، وأقر الفقيه عبد الله العبدوسي أن لفظ الصدقة تحمل على معنى الحبس، لا غير[2]. ولم تحدد هي أخرى وجوه إنفاق هذا الحبس.

ومن غرائب الموقوفات، أن منشارا من خشب كان محبسا على مسجد الأندلس بفاس، واحتير في أمر استغلاله، ولقد أجاز الفقيه عبد الله العبدوسي بيعه، وصرف ثمنه على ملك موقوف تابع للمسجد، أو يتم تعويضه لما هو أغبط منه[3].

ولقد أشار التجاني في رحلته أن حماما صغيرا، لكنه في غاية الظرف والحسن يقع بجوار قصبة طرابلس، حبس على بعض المساجد هناك[4]. وكانت الرحلة في مطلع القرن الثامن الهجري مابين 706و708هـ/1306-1308م.

ومقابل هذه الأمثلة توجد عينات أخرى، حدد الواقفون فيها وجوه إنفاق ممتلكاتهم المحبسة. وكان البعض منها مخصصا للأئمّة، والمؤذنين، مثل الربع الذي وقفه أحد المحبسين على مؤذن، وإمام. وأجاب الفقيه ابن عرفة عن مصير هذا الربع وطرق التعامل معه في حالة تهدمه، وكيف يعمل من أجل إصلاحه[5] أو الدار التي حبسها بإصلاحه، أو يخليها من أجل كرائها، وإصلاحها بمبلغ الكراء[6].

ووردت على الفقيه محمد بن مرزوق التلمساني مسألة تخص تحبيس إمام من أئمة المسلمين على المسجد الجامع. وحدد مصرف ذلك الحبس في الإمام، والقارئ، والكاتب،

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص42-43.

[2] نفس المصدر، ص 51.

[3] نفسه ، ص54-55.

[4] التجاني أبو محمد عبد الله، المصدر السابق، ص238.

[5] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص334-335.

[6] نفسه، ص274.

والمؤذن، والحزابين، والخدام. وعين لكل فريق من هؤلاء قدرا معلوما من مال ذلك الحبس، إلا أن المصرف ضاق فيما بعد بالوفاء بالمرتبات المحددة. فكان فحوى السؤال: هل يكون بعض من ذكر أولى من البعض أن يتحصلوا على قدر ما لهم؟ وكان جوابه: "إن لم يكن من المحبس نص على تقديم بعض على بعض عند الضيق، يتحصلوا كلهم، إلا أن يرى من يلي بعده من الأئمة أن الحاجة إلى بعضهم أكد، فله تفضيله والله أعلم..."[1].

وأجاب عن هذه المسألة عدد من فقهاء تلمسان منهم: قاسم بن سعيد العقباني، وجوابه مؤرخ في رجب 836هـ/1432م، وأبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن زاغ[2].

كما أن مجموعة حوانيت كانت محبسة على مسجد، وجرى العمل منذ قديم الزمان، أن فوائدها كانت تجرى على أربعة من المؤذنين مع سائر الضروريات. ثم أضيف إليهم ثلاثة مؤذنين، ورفض الفقيه إبراهيم بن محمد اليزناسني ذلك، وذكر أنه:" لايزاد مؤذن عما جرت به العادة"[3].

ونفس المسألة تقريبا طرحت على الفقيه أبي محمد العبدوسي، من المدينة البيضاء بتاريخ 25 رجب 825هـ/1421م، حيث أن أحباسا لم تحدد طبيعتها كانت محبسة على المسجد الجامع. وكانت تصرف غلتها من ضرورياته، وما يحتاج إليه من إمام، ومؤذن وناظر، وقابض، وغير ذلك، مما لابد منه، وكل واحد ممن ذكر له مرتب معلوم يقبضه على قديم الزمان، ثم بعد ذلك فضلت من الغلة فضلة، فطلب الإمام الزيادة في مرتبه من الفضلة، فزيد له من مرتبه من الفضلة، وأحدث فيه قارئ الكتب، ومفسر، وحزابون... فبقي الأمر على ذلك إلى أن ضاقت الغلة عن توقيف ما عين لكل واحد ممن ذكر. فهل يستوي أو يتحاصص جميعهم، مَن أحدث ومَن زيد له من الفضلة، ومَن له مرتب في أصل الحبس على قديم الزمان؟"[4].

---

[1] المصدر السابق، ص383.

[2] نفسه، ص 383-385.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ص 41-42.

[4] نفسه، ص5.

وكان جواب الفقيه: "أنه لا محاصة في غلات الأحباس المذكورة بين من له مرتب قديم، أو مرتب محدث، أو زيادة في مرتب، بل أصحاب المرتبات القديمة مقدمون، ومبدؤون عليهم، إذا كانت الغلات قَدّرَ المرتبات القديمة أو أقل..."[1].

ويبدو من هذه الأمثلة، وغيرها أن المصادر المالية الأساسية للمساجد كانت تأتي من الممتلكات الوقفية، وأن مداخيل هذه الأخيرة لم تكن مستقرة، حيث تعرف في بعض السنوات ارتفاعا، وتعرف في أخرى انخفضا، وهذا ما يؤثر في الوفاء بأجور القائمين على المساجد، ونشاط مختلف مصالحه من قيد، وحصر، واستصباح، وغيرا، كما أن المساجد ظلت مصدر رزق للكثير من الموظفين، وذلك عبر الأوقاف، وثمة نوع من الصراع كان قائما، وتعكسه عدد من النوازل، بين الموظفين القدماء، والجدد، والراغبين في الالتحاق بمصلحة من مصالح المسجد، خاصة في حالة تراجع المداخيل الوقفية، وما يثيره ذلك من رغبة القدماء في الاحتفاظ بامتيازاتهم، وأجورهم، وحرمان الموظفين الجدد، ورغبة هؤلاء الآخرين في المحاصة، وتعيين حصتهم من أرزاق الأوقاف.

ويظهر عبر العديد من النوازل أن الكثير من الممتلكات الوقفية على المساجد طالها الخراب، ولم تحدد تلك النوازل أسباب ذلك، ولكن يبدوا أنه بسبب سوء التسيير، والإهمال، والاستغلال، دون تحديد مبلغ للصيانة، بالإضافة إلى ما ينجر عن المشاكل السياسية والصراعات العسكرية الداخلية، وبين القوى الإقليمية من دمار، ومن بين الأمثلة على سبيل المثال، لا الحصر العرصة التي كان بها شرب من ماء، ثم درست، وصارت بورا، لا يرجى لها إحياء، لا من غرس، ولا من حرث، ولا من غيره[2].

واختلف الفقهاء بشأن التصرف في هذا الممتلكات ببيعها، او إصلاحها، ومرمتها، بل إن العديد من المساجد طالها الخراب، ولم تصبح تؤدي وظيفتها، وطرحت أسئلة بشأن ما

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص6.

[2] نفسه، ص 88-89.

يعمل بالأحباس السابقة لها[1]، ومن الأمثلة التي ذكرت في الدرر المكنونة في نوازل مازونة، حيث سئل الشيخ أبُو افضل العقباني عن مسألة نقل منفعة حبس على مسجد أصبح خربا، هل يكون ذلك إلى أقرب المساجد، أم لحوجها؟ فكان جوابه: " الحمد لله إن كان المسجد الداثر لا ترجى عمارته نقل ما ذكرت من الغلات التي كانت تصرف في الداثر إلى الأحوج، وإن بعد، والله تعالى أعلم، والموفق بفضله"[2].

ولقد أورد الباحث محمد حسن العديد من الأمثلة تهم تونس الحفصية، ومن مصادر متنوعة، توحي أن العديد من أحباس المساجد أصابها الخراب خلال القرن الثامن الهجري، ولم تعد تضطلع بالأعباء الملقاة على عاتقها، بما في ذاك الأحباس المخصصة للمدارس، وغيرها[3].

وإذا كان المذهب المالكي هو الغالب على بلاد المغرب الإسلامي خلال مرحة الدراسة، وهي الثلث الأخير من العصور الوسطى، فإن الأقليات المذهبية، مثل الإباضية كانت لها أوقافها، ومنها ما هي على مساجدهم، مثل ما جاء في النازلة التي وردت على الفقيه عيسى الغبريني، وتتضمن ما يلي: "وسئل سيدي عيسى الغبريني رحمه الله عن أناس من أرض المجمة حبسوا على مساجد الإباضية، وعلى الفقراء، ومنهم الملازمين للمساجد المذكورة، فإن انقرضوا، رفع ذلك لمن على مذهبهم بالجبل، فإن لم يكن رجع ذلك على المسجد الداثر

على جزيرة جربة، فسأل السائل: هل يكون الحبس باطلا، لانقطاع هذه الطائفة، ويرجع ميراثا، أو يرجع حبسا، أو يرجع لفقراء أهل السنة؟"[4].

---

[1] المصدر السابق، ص 56.

[2] المازوني أبو زكريا يحي، مخطوط سابق، الجزء الثاني، و58ظ.

[3] محمد حسن، المرجع السابق، الجزء الأول، ص365.

[4] الونشريسي، المصدر السابق، ص 362.

وكان جواب الفقيه أن أحباسهم باطلة، إذا كانت على من يتمذهب بمذهبهم، واستطرد قائلا: " وبعد أن أراح الله منهم، فترجع إلى أقرب الناس بالمحبس، ممن هو على مذهب أهل الحق، فإن لم يكن رجع إلى الفقراء والمساكين[1].

وخالفه أبو القاسم البرزلي في جوابه بقوله: "الصواب في ذلك إنْ قصد المحبس اجتماعهم، وإعانتهم على مذهبهم، فالحبس باطل، وإن لم يقصد إلا القربة مضى الحبس"[2].

ومهما يكن موقف أهل السنة، وفقهاؤها من أحباس أهل المذاهب الإسلامية الأخرى، ومنهم الإباضية، فإن ما يهمنا في هذا المقام أن تلك المذاهب كانت لها أوقافها هي الأخرى، كما جاء في هذا المثال، ومنها ما كان تحديدا للمساجد.

2- الزوايا:

وإلى جانب المساجد، والمدارس، بررت في المغرب الإسلامي مؤسسة أخرى كان لها دور في إثراء الحياة الثقافية، والاجتماعية معا، ألا وهي الزوايا، ويبدو أن مفهومها كان يختلف عن الربط، أو الخانقاه المنتشرة بالمشرق: " والظاهر أن الزوايا عندنا في المغرب، هي المواضع المعدة لإرفاق الواردين، وإطعام المحتاج من القاصدين"[3].

لقد كان لتلك الزوايا دور ثقافي، وتعليمي مهما، حيث كان يقصدها الطلبة لتلقى مختلف العلوم، وكان أولئك الطلبة، والأساتذة يحظون بمختلف الخدمات مجانا، وذلك من خلال الريع الذي يصلهم من الأوقاف. ويبدو أن الأوقاف المخصصة لزوايا، ومن يَؤُمَّها من الصوفية، أخذ يتعاظم، بدليل إجهار عدد من الفقهاء بتحريم الوقف على أولئك الصوفية لزيغهم عن الطريق الشرعي، وأكثر ما كانوا يعيبونه على أولئك الصوفية، ما كانوا يمارسونه من طقوس، كالتصفيق، والرقص، والغناء في الحلقات التي كانوا يعقدونها.

إن حجم الأوقاف على هذه الشريحة، والزوايا التي كانوا يتجمعون فيها، يمكن معرفته من خلال عدد النوازل التي أثارت مجموعة من المسائل ذات صلة بهم.

---

[1] الونشريسي المصدر السابق، ص 363.

[2] نفسه، ص 363.

[3] ابن مرزوق التلمساني، المصدر السابق، ص 413.

ولقد عرف المغرب الاسلامي على مدار القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى بداية ظهور، ثم تطور، وتبلور هذه الزوايا، ولم تكن تعني ـ حسب ابن مرزوق التلمساني (711-781هـ/1311-1379م) المعروف بالخطيب ـ على عهده، ما كلن شائعا تسميته في المشرق بالربط، وما كان ممارسا داخل تلك الربط، من طقوس صوفية، حيث يذكر: "والظاهر أن الزوايا عندنا في المغرب هي المواضع المعدة لإرفاق الواردين، وإطعام المحتاجين من القاصدين. وأما الربط على ما هو المصطلح عليه في المشرق، فلم أر في المغرب على سبيلها، ونمطها إلا رباط أبي محمد صالح، والزاوية المنسوبة لسيدنا أبي زكرياء يحي بن عمر(نفع الله بهم) بسلا،غربي الجامع الأعظم منها، ولم أر لهما ثالثا على نحوهما في ملازمة السكان، وصفاتهم، وشبههم بمن ذكر، نفع الله بهم"[1].

لكنَّ مفهوم الزوايا مع مرور الوقت، استقر على المكان الذي يلتقي فيه المتعبدون الراغبون في الحياة بمعزل عن العالم، يصلون، ويتلون القرآن، ويقيمون ممارسات أخرى، مثل الذكر، والإنشاد. كما احتفظت الزوايا بوظائفها الأولى كمرفق لاستقبال عابري السبيل، وطلبة العلم. وخلال القرن التاسع الهجري (ق15م) بدأ يتشكل نظام المريدين والطرق الصوفية، حيث أصبحت كل زاوية تنسب إلى شيخ، ولها أورادها الخاصة بها، هذا الأمر الذي سوف ينتشر أكثر مع القرن العاشر هجري(ق 16 م)[2].

ولقد خص سلاطين دول المغرب الاسلامي خلال مرحلة هذه الدراسة، الزوايا برعايتهم الخاصة، ففضلا عن عمليات بناء هذه الزوايا، والنفقة عليها، بادروا بوضع الكثير من الممتلكات حبسا عليها، وذلك سعيا منهم لإضفاء الشرعية على عروشهم، وكسب ود الرعية للمكانة التي أصبح يتمتع بها رجال التصوف في نظر العامة من شعوب المغرب الاسلامي[3].

---

[1] ابن مرزوق التلمساني، المصدر السابق، ص413.

[2] عبيد بوداود، المرجع السابق، ص 82.

[3] نفسه، ص ص 225-241.

إن بعض الأحباس، سبقت الإشارة إليها في معالجتنا لأحباس ملوك وسلاطين المغرب الإسلامي، لذلك سوف نقتصر على بعض الأمثلة فقط، فمن ذلك زاوية أبي مدين شعيب، التي كانت تتوفر على أوقاف عديدة، ينفق منها على المنقطعين للعبادة بهذه الزاوية[1].

وما من شك أن سلاطين المغربين الأوسط والأقصى، سعوا لوضع أوقاف تحت تصرف هذه الزاوية لمكانة الولي أبي مدين شعيب، ولقد سبقت الإشارة إلى الأوقاف الواسعة، والعديدة التي خصصها السلطان المريني أبو الحسن، حينما أقدم على تأسيس مدرسة، ومسجد أبي مدين بالعباد.

وكان السلطان المريني أبو عنان، أكثر سلاطين بني مرين اهتماما ببناء الزوايا، والنفقة عليها، ومن أهم تلك الزوايا، زاوية بمدينة فاس، وأخرى بمدينة سلا، أما الزاوية الأولى فسميت زاوية الفقراء، ووصفت بأجمل الصفات: "وأما زاوية الفقراء، البهية الغراء، التي أمر بها مولانا المستعين، عن يسار قبلة هذا الجامع (يعني جامع القرويين)، الناطقة بالخير الجامع، المتشاكلة الأوضاع، الواقع على حسنها الإجماع، التي لم يسبقه إليه أحد من أئمة هذه الأصقاع، فإنه أقامها على ساباط[2] هنالك، وجعل بقبليها وبجوفيها في صناعة الخرط، والتقاشير، والتزيين بالأصبغة، ما يبتهج به المارّ والسالك، ورتب فيها قراء يقرؤون القرآن، ويختمونه في كل سبعة أيام بطول الأزمان، وتمّ عملها في أواخر شهر رمضان، سنة اثنتين وستين وسبعمائة (1360م)[3].

والظاهر من خلال هذا الوصف أن هذه الزاوية لم تتعد مكانا مخصصا لقراءة القرآن، ولم ترتق إلى مستوى المنشأة الضخمة التي كانت تأوي الطلبة، والمريدين، وتتوفر على ملاحق مختلفة، كما أن هذه الزاوية لم يتم الانتهاء من أشغال بنائها على عهد السلطان أبي عنان، بل جاءت على عهد السلاطين الذين أعقبوه، إما على عهد إبراهيم بن علي بن

---

[1] ابن قنفذ، المصدر السابق، ص 106.

[2] الرازي محمد أبي بكر، المصدر السابق، ص 283.

[3] الجزنائي علي، المصدر السابق، ص 76-77.

عثمان(760–762هـ/1358–1360م)، أو عهد تاشفين بن علي (762–763هـ/1360 – 1361م).

أما الزاوية الثانية التي أسسها السلطان أبو عنان قبل حملته الشهيرة على قسنطينة، والزاب من سنة 758هـ/1356م، فكانت بمدينة سلا: "في تلك الأيام جاز مولانا أيده الله إلى عدوة سلا، وعبر الوادي الذي حلي في العيون وحلا، ودخل الزاوية التي أمر ببنائها للفقراء والمساكين، وجعلها على شرف همته من أوضح الدلائل والبراهين. فجاءت من أبرع الزوايا وأنفس الخبايا، وخصها الحسن بأرفع المزايا، وحباها الجمال بالمرباع والصفايا: فما شئت من ترتيب فائق، ومنظر رائع رائق، ووثاقة مبان، وأوضاع حسان، وإتقان اختطاط، وبراعة استنباط، ومحاسن كأنها دور في أسماط[1]، كاملة المرافق، منفسحة الطرق للطارق، لا تزال آخذة زخرفها متزينة، مطلعة نجوم صناعها، واضحة بينة، فائقة أزهار الروض الأنيق، بما أودعت من الترقيش الباهر والجمال والتنميق، فالأبصار عليها موقوفة، والقلوب للتنعم بمحاسنها مصروفة[2].

إن هذا الوصف يوحي لنا أننا أمام منشأة ضخمة، ولكن اللافت للانتباه أن أبا عنان قَصَرَها على استقبال الفقراء والمساكين، وعابري السبيل، أي وكأنها ملجأ لهذه الفئات، وهذا ما يكشف لنا عن وجنه آخر، أو دور آخر للزوايا على ذلك العهد.

لم يكن الوقف على الزوايا ورجال التصوف مقتصرا على السلاطين، بل ساهم فيه مختلف أفراد المجتمع، لكن المعلومات لم تصلنا في غالبها إلا من خلال الجدل الذي دار بين الفقهاء حول مشروعية هذا العمل، وكانوا في جملته يرفضون الوقف على الزوايا وفقراء الوقت، مِنَ ذلك أن امرأة وقفت ببسطة زاوية على الفقراء يجتمعون فيها، ويستقبلون ثم يرد عليهم من الغرباء، وغابت من بلدتها نحو من تسع سنين، ولما عادت اتخذت مستقراً لها خارج الزاوية، وحينما توفيت طالب أخوها بإبطال الحبس، لأنه لم يحقق شرط الحوز، فكان

---

[1] الرازي محمد، المصدر السابق، ص 313.

[2] ابن الحاج النميري، المصدر السابق، ص 202.

جواب الشيخ المفتي عبد الله الحفار (ت 811هـ/1408م) بما يلي:"... وقد بخست هذه المحبسة نفسها، حيث حبست على الفقراء، فقراء الوقت، لا سيما الذين ينتابون الحصون، والمواضع النائية على الحضرة (يعني غرناطة)، أكثرهم على غير الطريقة المرضية، والمحققون منهم قليل جدا، فالتحبيس عليم عون لهم على ما يرتكبونه مما هو خارج عن الطريق الشرعي...".[1]

وبنفس الجواب تقريبا كان رد الفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن فتوح، عن مصير زاوية حبست على الفقراء، لكنها تهدمت، ولم يبق منها إلا قاعتها، ما يعمل بها؟ وهل يجوز بيع أنقاضها؟ وورد في ذات السؤال أن امرأة هي التي حبست هذه الزاوية، وحدد أهلها لكن لم يذكروا النازلة (بني فلان)، ومضمون الجواب: "أنه إذا كان ما حبست عليه مما لا يجوز شرعا، فاللازم على هذا، بطلان التحبيس، وإذا كان التحبيس باطلا، كان باقيا على ملكه، أعني على ملك المحبس، وإذا كان كذلك، ورث عنه ما لم يخرج عن ملك مالكه"[2].

إلا أن هذا الموقف لم يكن قاعدة عامة، ذلك أن الفقيه ابن عرفة وردت عليه في سؤال أحباس غير ذي فائدة كبيرة على زاوية، لكنه لم يطعن في شرعية هذا الحبس[3].

ولقد وضع الشيخ أحمد بن تيمية (ت 728هـ/1327م) شروطا ثلاثة يجب على الصوفي الالتزام بها للاستفادة من الأوقاف التي تخصص للربط، والزوايا هي:

1 ـ أن يكون عدلا في دينه، يؤدي الفرائض، ويجتنب المحارم.

2 ـ أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقاف، وإن لم تكن واجبة، مثل آداب الأكل، والشرب، اللباس، النوم، السفر، الركوب، الصحبة، العشرة، والمعاملة مع الخلق ...

3 ـ قناعته بالكفاف من الرزق، بحيث لا يمسك من الدنيا ما يفضل عن حاجته[4].

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص 115-116.

[2] نفسه، ص 118.

[3] نفسه، ص 227.

[4] ابن تيمية الحراني تقي الدين أحمد، مجموعة الفتاوى، ط1، م31، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر 1418هـ/1997م، ص 34-35.

وبعد أن فصل في هذه الشروط، استطرد قائلا: "وما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم في لبسة، أو مشية، ونحو ذلك، لا يستحقون الوقف، ولا يدخلون في مسمى الصوفية، لا سيما إن كان ذلك محدثا، لا أصل له في السنة، فإن بذل المال على مثل هذه الرسوم، فيه نوع من التلاعب بالدين، وأكل لأموال الناس بالباطل، وصدود عن سبيل الله[1].

إن هذه المواقف، وغيرها، أملاها ابتعاد العديد من الصوفية، والزوايا عن الأحكام الشرعية، وتقيدهم ببعض الرسوم التي أفقدت التصوف معناه الحقيقي، ووجدنا نقدا لهذا الأمر حتى من داخل التيار الصوفي.

وآخر ما سوف نشير إليه من الأوقاف على الزوايا، هو أن بعض كبار المتصوفة ممن كانت تصلهم الصدقات، والنذور، بادروا هم الآخرون بحبس بعض الممتلكات على الزوايا التي أنشأوها، ومن بين تلك الشخصيات، إبراهيم التازي (ت 866هـ/1461م) الذي استقر به المقام في مدينة وهران، حوالي سنة (833هـ/1429م)، وبعد وفاة شيخه محمد بن عمر الهواري (ت 843هـ/1439م) أسس زاوية عرفت بنشاطها العمراني والاجتماعي، والتربوي[2]، ومما جاء في وصفه عند ابن صعد: "وكان من عادته إذا كمل الموضع بالبناء عجل بالشهادة عليه أنه حبس على الزاوية حتى أنه لم يترك لوارثه شبرا، ولا ادخر لـه فضـة ولا تبرا"[3].

وإن بقية المتصوفة الذين ترجم لهم ابن صعد في روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، عرف عنهم صرف ما كان يصلهم من صدقات، ونذور، ومنهم محمد بن عمر الهواري: "وكانت الصدقات، والنذور ترد عليه من آفاق البلاد، فيخرج ذلك عن يده

---

[1] ابن تيمية، المصدر السابق، ص 35.

[2] إبراهيم التازي(866هـ) عالما ومتصوفا، مجلة التاريخ العربي، العدد السابع والعشرون، صيف 1424هـ/2003م، ص ص 233-246.

[3] ابن صعد التلمساني، مصدر سابق، ص 196.

لوقته، ويصرفه لمن يستحقه، ولا يعود بشيء منه على نفسه"[1]. ونفس الأمر ينطبق على الحسن بن مخلوف الراشدي، المعروف بالحسن أبركان (ت 857هـ/1453م): "... وكان الناس يصدونه بالصدقات، والنذور من بلاد السودان، وغيرها، وينتهي ذلك في بعض الأوقات إلى عدة المبين من الذهب، فلا يدخر من ذلك شيئا، بل يفرقه لوقته في المساكين، وطلاب العلم"[2]، وكذلك مع آخر المترجم لهم، وهو أحمد بن الحسن عبد الرحمن ابن يحي الرياحي (ت 874هـ/1469م): " وكان آية من آيات الله في إخلاص الإيثار، وعدم الادخار، وتكلف الله بإجراء حاله، فكانت تجبى إليه ثمرات كل شيء، ويقصده الناس بالصدقات، والنذور، وربما جاءه من الذهب المائة والمائتان، فلا يدخر ذلك، ولا ينتفع في خاصة نفسه بشيء منه، وإنما يفرقه في الفقراء، والمحاويج من أهل الستر والعفاف، ويتولى ذلك بنفسه..."[3].

3- المدارس

حظيت المدارس، والمكتبات هي الأخرى بحظ وافر من أحباس السلاطين، وأفراد الرعية المياسير، إعلاء منها لشأن العلم، وأهله، وقد نعتبر القرن السابع الهجري (ق 13م) الانطلاقة الحقيقية لظهور هذه المدارس، وإن كان وجودها سابقا لها التاريخ[4].

ولقد تفاوتت شروط المحبسين على هذه المدارس، فهناك من أمضى عقد تحبيسه على وجه الإطلاق دون أن يحدد لحبسه مصرفا محددا، وهناك من قصر تحبيسه على الأساتذة، والمتفقهة، بينما فضل بعض الطلبة والمتعلمين، ومنهم من حددهم في الغرباء والضعفاء.

فمن الذين جاءت أوقافهم بالإطلاق، رجل وقف أملاكا على مدرسة، لم تحدد النازلة طبيعة هذه الأملاك، وكانت تلك المدرسة تتوفر على طلبة يسكنونها، وقومة يقومون بها، ويتكونون من إمام، ومؤذن، ومدرس، وأستاذ، وقيّم، وبواب، ولقد ضاق خراج هذه المدرسة

---

[1] ابن صعد التلمساني، المصدر السابق ص 15.

[2] نفسه، ص 102.

[3] نفسه، ص 183.

[4] السعيد بوركبة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 60-61.

للإيفاء بمرتبات كل القيمين عليها، ولقد أفتى الفقيه خلف بن بكر بن نعمة المالكي[1]، أنه إذا ضاق خراج المدرسة يقدم القيم والبواب عمن سواهما، لأنهما ملحقان بالعمارة، حيث يأخذان مرتبيهما كاملا، وما تبقى يوزع بالحصاص على بقية المنتفعين بأحباس هذه المدرسة[2]. ولقد ورد على الفقيه أبي محمد عبد الله بن محمد العبدوسي نازلة من مدينة مكناسة، تتضمن مسألة المحاصة في أحباس وقفت على جامع، ومدرسة، وأكد على ضرورة احتفاظ كل منشأة بحصتها في هذا الحبس لحاجتها إلى ذلك[3]، وكتب الفقيه أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، صاحب المعيار إلى فقهاء تلمسان سنة 879هـ/1471م، وبالتحديد إلى الفقيه الإمام القاضي أبي سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني، يسأل عن مدى استفادته من أحباس المدرسة التي عين بها خلفا لفقيه آخر عزل بعد شهرين، أو ثلاثة أشهر من العمل، وكانت لهذه المدرسة أحباس مختلفة، من أراض، وجنات، وربا ع[4]، وطرحت على فقهاء فاس، وتلمسان مسألة وقعت لمدينة فاس سنة (769هـ/1393م) تمثلت في مجموع أملاك حمام، وحوانيت، وأرحى، وغير ذلك، حبسها رجل على مدرسة، وعين نفقة تلك الأحباس فيما يلي: " لإصلاح المدرسة، والربع، ومرتبات المقرئين، والطلبة، والقائمين بالمدرسة". وإن الإشكال المطروح تمثل في محاصة أهل هذه المدرسة، والمنتفعين منها في واجب الاحباس، خاصة ما تعلق برم هذه المدرسة في السنوات التي تعرف تراجعها في مداخيلها[5].

ومن خلال هذه المسألة، وغيرها، يتضح أن مشكلة إصلاح هذه المدارس كان مطروحا بإلحاح، لأن المنتفعين منها غالبا ما كانوا يحرصون على الاستفادة من ريوع هذه الاحباس، والمؤسسات الموقفة عليها، دون أن يعبئوا بأهمية وضرورة النفقة عليها لإصلاحها، رغم أن

---

[1] ابن القاضي أحمد، المصدر السابق، ص 240.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص 17-18.

[3] نفس المصدر ، ص 08-10.

[4] نفسه، ص 347-352.

[5] نفسه، ص 363- 369.

بعض المحبسين تنبهوا لهذا الخطر، ووضعوا إصلاح تلك المؤسسات في عقود التحبيس. كما أن ثمة صراعا كان موجودا بين المنتفعين بهذه المدارس، وأوقافها، سواء من الطلبة، أو الفقهاء، والأساتذة.

إلى جانب الأوقاف على المدارس، والتي جاءت بالإطلاق، كانت أحباس أخرى محصورة في الأساتذة، أو الطلبة، وسوف نأتي على ذكر بعضها. فهناك أحباس وقفها رجل على أستاذ، وشرط في هذا الأستاذ شروطا أصبحت غير متوفرة في أحد، حسبما جاء في صيغة السؤال، الذي طرح على الفقيه أبي عبد الله محمد بن مرزوق، (ت 840هـ). ولقد أباح هذا الفقيه صرف هذا الحبس لأمثل مَنْ يوجد من أهل المكان الذي يعني هذا الحبس[1].

كما أن حبسا لم تحدد طبيعته، قَصَرَه صاحبه على مقرئ العلم، وقارئ الحديث، ولقد كان هذا الحُبُس يهم الأندلس، ذلك أن السؤال المتعلق به ورد على الفقيه المفتي أبي القاسم بن سراج (ت 847هـ)، وهو بحاضرة غرناطة[2]. وإنْ لم يرد في النازلة ما يفيد أن هذا الإقراء كان يتم داخل مدرسة، أم في مسجد، ونفس النازلة تقريبا وردت على الفقيه أبي عبد الله الحفار المتوفي بغرناطة سنة 811هـ، وتمثلت في أحباس لتشجيع قراءة المواعظ، أو من الكتب الصحيحة الموضوعة في هذا الباب[3]. كما أجاب الفقيه أَبُو سعيد بن لب، وهو أندلسي أيضا، على مسألة الحبس، ويتمثل في نفس الموضع من ثلثه (الوصية)، خصصها رجل لقارئ الحديث بالمسجد الجامع، ومِنْ له حق الاستفادة من ذلك، وأجاب بأن يقسم الحبس المعين لقارئ الحديث في المسجد على كل قارئ له فيه[4]. وأجاب ذات الفقيه على تحبيس مجموعة من الأملاك، لم تحدد طبيعتها لأغراض متعددة منها: "قراءة الحزب، المتعلمون كتاب الله تعالى، اليتامى، والأبكار، وفي سبيل الخيرات وطرق البر، وقود المسجد

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص 43- 44.

[2] نفس المصدر، ص 228.

[3] نفسه، ص 111.

[4] نفسه ، ص 206- 207.

الجامع وكسوته". وطرحت هذه المسألة بمدينة ألمرية، ويذكر أن عقود التحبيس كانت قديمة ببجاية، ثم حولت إلى ألمرية. وأكد أن الاحباس المجهولة الأصل، يجوز صرف فوائدها في مختلف وجوه البر وسبل الخير[1].

وهناك من خص أحباسه على الطلبة دون سواهم، كما يفهم من النازلة التي وردت على الفقيه ابن عرفة، وتمثلت في فدان حبسه رجل على طلبة المدرسة التي بالقنطرة، (تونس) للحرث، والاستفادة من ريعه، غير أن الناس دفنوا فيه موتاهم. وشدَّدَ على ضرورة أن يستفيد طلبة هذه المدرسة بوجه من الوجوه من ريع هذا الوقف، حيث قدم مجموعة من الحلول: "فأجاب بأن قال: يحمل على من دفن وليه فيه أن يؤدي كراءه، ويطول في المدة، فقيل هذا لا يتأتى ويتعذر، إما بجهل الوارث، وإما بأنه ضعيف، أو ممن يتقى شره، فقال تخرج الموتى منه، وتدفن فوق المقابر، فقال له هذا أيضا من وجوه كثيرة، فكان آخر أمره أن قال: تغير آثار القبور، وتسوى، ويحرث الأعلى، ويبقى الميت في موضعه، وهذا حقها، ففعل ذلك في قليل منها"[2]، ومنهم من فضل الطلبة الضعفاء، مثلما جاء في أحباس بسطة، والتي أكد المفتي المواق، بشأنهم أنه ضرورة، أن يكونوا من أصحاب الأفهام الجيدة، ولم ينصبوا للشهادة[3]، بينما حصر البعض الآخر حبسه في طلبة العلم الغرباء، أي المنقطعين عن أوطانهم[4].

لقد أسس السلاطين المرينيون عددا من المدارس، لاسيما في كل من مكناس، وفاس، ومراكش، وسلا، وسبتة، ووقفوا على كل مدرسة مجموعة من الأحباس، واكتسبت بعض هذه المدارس شهرة كبيرة، ومن بين أقدم تلك المدارس: مدرسة الحلفاويين، وتسمى أيضا الصفارين، أو المدرسة اليعقوبية، نسبة إلى مؤسسها، وهو السلطان المريني يعقوب بن عبد

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص 91- 92.

[2] نفسه، ص 334.

[3] نفسه، ص 124- 125.

[4] نفسه، ص 264- 265.

الحق (667-684هـ/ 1310-1330م)، وكان ذلك سنة 670هـ/ 1271م. وتعد هذه المدرسة أول مدرسة مرينية تتأسس بمدينة فاس[1]. أما أول مدرسة تنشأ بفاس الجديدة ـ أي فاس المرينية التي تأسست سنة 674هـ. 1275م ـ فهي مدرسة دار المخزن، وتسمى كذلك مدرسة فاس الجديدة، وكان ذلك سنة 720هـ/ 1320م، وكان الباني لها، هو السلطان السعيد بفضل الله أبو سعيد عثمان بن عبد الحق (710- 731هـ/ 1310- 1330م)[2].

وقبل أن يعتلي أبو الحسن علي بن سعيد المريني العرش، وهو لا يزال وليا للعهد- حكم ما بين 731- 752هـ/ 1330- 1351م- أشرف على بناء مدرسة الصهريج، سنة 721هـ/ 1321م، وشرع في الإقراء بها شهر ربيع الأول سنة 723هـ/ 10 مارس 1323م، وسميت بمدرسة الصهريج، نسبة إلى صهريج مستطيل يقع وسط بنائها جلب إليها ألمرية، وكان يزن 143 قنطارا، كان يتجمع به الماء من عين تقع خارج باب الجديد[3]، قبل أن ينقل هذا الصهريج إلى المدرسة المصباحية[4]، كما أشرف ـ أي أبو الحسن المريني ـ على مدرسة السبعيين سنة 721هـ، ويبدو أنها كانت ملحقة بمدرسة الصهريج، وأخذت هذا الإسم، لأنها كانت خاصة بالطلبة الذين يقرؤون القرآن بالروايات، أو القراءات السبع[5]. وأسس في نفس السنة مدرسة أخرى أخذت إسم مدرسة الوادي، لأن واديا كان يشق صحنها[6].

ومن أهم المدارس التي أسسها السلطان أبُو سعيد المريني، المدرسة التي بناها بإزاء جامع القرويين. وأصبحت تعرف باسم مدرسة العطارين. ولقد جاء في أمر بنائها وأوقافها: "وفي هلال شعبان منها (723هـ) أمر أمير المسلمين أبو سعيد عثمان أيده الله ونصره ببناء المدرسة العظيمة بإزاء جامع القرويين شرفه الله تعالى بذكره، فبنيت على يد الشيخ المبارك

---

[1] السعيد بوركبة، دور الوقف في الحياة الثقافية... مرجع سابق، الجزء الأول، ص 80.

[2] ابن القاضي أحمد، المصدر السابق، ص 177.

[3] السعيد بوركبة، المرجع السابق، ص 81.

[4] ابن القاضي أحمد، المصدر السابق، ص 412- 413.

[5] السعيد بوركبة، المرجع السابق، ص 82.

[6] نفسه، ص 82- 83.

عبد القاسم المزوار، ووقف أمير المسلمين على تأسيسها ومعه الفقهاء، والصلحاء حتى أسست، وشرع في بنائها نفعه الله بذلك، وأجزل ثوابه عليه، فجاءت آية في الدهر لم يَبْنِ مثلها ملك قبله، وأجرى بها ماء العين الغزير، ورتب فيها الفقهاء لتدريس العلم، وأسكنها بالطلبة، وقدم فيها إماما، ومؤذنين، وخدمة يقومون بأمرها، وأجرى على الكل منهم المرتبات، والمؤن، واشترى الأملاك، ووقفها عليها، احتسابا لله تعالى، ورجاء ثوابه"[1]. ويبدو أن هذه المدرسة كانت من الضخامة، والأناقة، والتناسق ما جعلها تحمل اسم أعجوبة فاس[2]. ولقد أخطأ بن القاضي حين أرجع تاريخ تأسيسها سنة 722هـ/ 1322م[3]، بالنظر إلى تطابق ما ورد في رخامة تأسيس هذه المدرسة، مع نص ابن زرع السالف الذكر.

وتنسب إلى السلطان أبي الحسن المريني تأسيس مدارس متعددة. منها المدرسة الفخمة بمراكش، الواقعة قبلي جامع بن يوسف، والمدرسة العظمى بطالعة سلا، الواقعة قبلي المسجد الأعظم منها، والمدرسة التي بغرب جامع الأندلس بفاس، والمدرسة الجديدة بمكناس، أما ولده أبو عنان فارس (749–759هـ/ 1348–1357م)، فقد أسس المدرسة البوعنانية بفاس، ومدرسة بحارة بباب حسين من سلا[4].

ولقد أشار صاحب كتاب بلغة الأمنية، أثناء ترجمته لعدد من الفقهاء بمدينة سبتة على العهد المريني، إلى وجود مدرستين، واحدة تحمل اسم المدرسة القديمة، وهي مدرسة الشيخ علي بن محمد بن علي الغافقي الشاري (571– 649هـ/ 1175– 1251م)، والتي بناها سنة 635هـ/ 1238م. ولقد سبقت الإشارة إلى أوقافه في الفصول السابقة ـ ومن بين المدرسين بها الشيخ بن إبراهيم الغافقي، ومما جاء في ترجمته: "... أستاذ المدرسة القديمة مدرسة الشيخ المحدث الراوية علي الشاري، والناظر في كتب خزانتها العلمية الشهيرة، فقيه

---

[1]– ابن أبي زرع الفاسي، المصدر السابق، ص 412– 413.

[2]– السعيد بوركبة، المصدر السابق، ص83.

[3]– ابن القاضي، المصدر السابق، ص 179.

[4]– السعيد بوركبة، المرجع السابق، ص 40.

رواية مشارك حسن الوراقة، كثير التقييد والإطلاع على الفنون العلمية..."[1]، والثانية تحمل اسم المدرسة الجديدة، وهي المدرسة التي بناها السلطان المريني أبو الحسن علي، وكان ذلك سنة 747هـ/ 1347م، وسميت هذه المدرسة بالجديدة، تمييزا لها عن المدرسة القديمة، أو ما يعرف بالمدرسة الشارية نسبة إلى الفقيه الذي بناها، وهو أبو الحسن علي الغافقي الشاري[2].

ولقد كانت هذه المدرسة من أعظم المدارس المرينية بمدينة سبتة، وجاء في وصفها: "المدرسة الجديدة العظيمة البناء، المتسعة الزوايا، ذات الصنائع العجيبة، وأعمدة الرخام وألواحه المتعددة، الغالية الثمن التي ابتناها السلطان أبو الحسن، مخلد الآثار الدالة على شماخة الملك، وعلو القدر"[3]، وكانت هذه المدرسة تتوفر على خزانتين للكتب، وميضأة ضخمة، تحتوي على ثمانية بيوت، ومطهرة كبيرة، ويجلب إلى ميضأتها الماء بالدواليب[4].

وذكرها صاحب بلغة الأمنية في مناسبات عديدة، وهو بصدد الترجمة لعدد من العلماء نذكر منهم ثلاثة:أولهم: محمد بن هارون الأموي، (ت 750هـ/ 1349م):"... أستاذ المدرسة الجديدة، سبتي، متفنن في المعارف، بارع مصنف شاعر..."[5]. وثانيهم: محمد عمار الأنصاري (ت 765هـ/ 1363م): " أستاذ المدرسة الجديدة المذكورة، وخطيب جامع الربَطَ الأسفل، سبتي، إمام في العربية، والأصول، سوى ذلك من الفنون، كاتب بارع في الخط، ناظم ناثر... وكان وجيهاً عند السلطان أبي عنان، وتوفي بالينبوع من الحجاز الشريف، منصرفه من الحج..." وثالثهم: قاسم بن أبي حجة الأنصاري (ت 802هـ/ 1399م):" أستاذ المدرسة الجديدة بعد أحمد النماميسي، سبتي، شيخ عالي الهمة، حسن الإشارة، جميل

---

[1] مجهول، بلغة الأمنية ومقصد اللبيب فيمن كان بسبتة في الدول المرينية من مدرس وأستاذ وطبيب، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، 1404هـ/ 1984م، ص 31.

[2] محمد الشريف، "النقوش الكتابية والسلطة، الكتابات العربية بالمدرسة الجديدة بسبتة لبرخيليو مارتنيت إينامورادو، تقديم وعرض"، مجلة التاريخ العربي، العدد السابع والعشرون، ص 357.

[3] المرجع السابق، ص 359.

[4] نفسه، ص 359- 360.

[5] مجهول، بلغة الأمينة...، المصدر السابق، ص 26.

الوجه، ذكي الطبع، فصيح الكلام، متقدم في المحافل، فقيه، محدث، صوفي، فرضي، حسابي، مشارك في أصول الدين، والنحو، والتاريخ، ماهر في علم التعديل، كاتب حسن الخط، نسخ كثيرا، وقيد، واجتهد... وكان متوددا للطلبة، مباسطا لهم، حسن التعليم والإلقاء، حريصا على الإفادة، وتوفي بفاس، مغربا عن وطنه سبتة في ذي الحجة..."[1].

ويظهر من ترجمة هؤلاء الأساتذة، أن هاتين المدرستين كانتا تستقطبان كبار الأساتذة، والمدرسين، وان سوق العلم كانت رائجة، وما من شك أن هاتين المدرستين، وربما مدارس أخرى، كانت تتوفر على أحباس للنفقة على أساتذتها، والقائمين عليها، وكذلك على الطلبة الذين يؤمونها، كما جرت العادة في كافة المدارس المرينية.

إن شهرة المدارس المرينية، سواء بتعددها، أو ضخامتها، أو نظامها وترتيب الأساتذة والمدرسين بها، أو ما كان يتمتع بداخلها الطلبة من رعاية، وعناية، لا يمكن أن نأتي عليه في هذه العجالة.

وكما كان للدولة المرينية مدارسها، فكذلك الأمر بالنسبة للدولة الزيانية، فلقد أسس سلاطينها هم الآخرون عدة مدارس، لاسيما في العاصمة تلمسان، ومن أشهر هذه المدارس المدرسة القديمة، أو مدرسة ابني الإمام، تأسست هذه المدرسة من قبل السلطان أبي حمو موسى الأول، وذلك عام 710هـ/ 1310م[2]، والمدرسة التاشفينية، نسبة إلى مؤسسها السلطان أبي تاشفين عبد الرحمن الأول (718-737هـ/ 1318-1337م). ونظن أنها هي المدرسة التي بناها أبو تاشفين للفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن حكم الكناني السلوي، الذي قتل أثناء حملة السلطان المريني أبي الحسن على تلمسان سنة 737هـ/ 1337م، مضاهاة لأولاد الإمام.

ولقد جاء في ترجمة هذا الفقيه: "... ورد من المغرب حلو من المعارف، ثم عكف في بيته حتى حفظ القرآن، وقرأه بالسبع. ثم حفظ تسهيل بن مالك، ومختصري بن حاجب الأصلي والفرعي. ولازم الفقيه عمران المشدالي وتفقه به. وبرز في العلوم إلى غاية بعيدة.

---

[1] مجهول، بلغة الأمينة...، المصدر السابق، ص 44-45.

[2] الحاج محمد بن رمضان شاوش، المرجع السابق، ص 397.

وبنى له السلطان مدرسة للتدريس بها، يضاهي بها أولاد الإمام. وتفقه عليه جماعة، منهم أبي عبد الله المقري. وقتل بباب المدرسة يوم دخلها أبو الحسن المريني، لأمر حقده عليه أبي الحسن، حين خدمته لأخيه عمر بسجلماسة..."[1]

وأثناء الاحتلال المريني للمغرب الأوسط بما في ذلك العاصمة تلمسان، أنشأ السلطان أبُو الحسن المريني عام 747هـ/ 1347م مدرسة سيدي أحمد مدين بقرية العباد، وهي المدرسة الوحيدة من بين المدارس التلمسانية التي لا تزال باقية إلى يومنا هذا، ولقد نشر بروسلار قرار بناء المسجد، والمدرسة في المجلة الإفريقية، ومما جاء في هذا القرار، ويهم هذه المدرسة: "... وحبس المدرسة المذكورة على طلبة العلم الشريف، وتدريسه"[2]، ثم قدم لائحة بأحباس المدرسة، والجامعة معا، وشملت ممتلكات ضخمة، ومتنوعة[3].

بالإضافة إلى مدارس أخرى مثل المدرسة اليعقوبية التي أسسها السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني عام 765هـ/ 1363م، وسميت بهذا الإسم نسبة إلى يعقوب والد السلطان أبي حمو، لقربها من ضريحه، وأول من باشر بها التدريس، هو العلامة أبو عبد الله الشريف (ت 771هـ/ 1369م)[4]، ثم تأتي بعد ذلك مدرسة سيدي الحسن بن مخلوف الراشدي، الشهير بأبركان، وهو أحد الأربعة الذين ترجم لهم ابن صعد في روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، ويرجح أن يعود تأسيس هذه المدرسة إلى عهد السلطان احمد العاقل فيما بين سنتي 834 و865هـ/ 1431 و1462م[5].

لابد من التنبيه إلى أن عددا من المدارس وأوقافها كانت تتعرض للاعتداء، لذلك حرص الفقهاء على ضرورة مراعاة شروط المحبس، ومن ذلك ما جاء عند البرزلي: "... وعلى مراعاة لفظ المحبس في شرطه، أفتى بعض أصحابنا في من بنى مدرسة، وجعل فيها

[1] – التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج، المصدر السابق، الجزء الأول، ص 146–147.

[2] C.h. brosselard : les inscriptions arabe, revue af, opcit, p411.

[3] Ibid, p411-412 : راجع هذه الأوقاف في ذات المجلة

[4] – الحاج محمد بن رمضان شاوش، المرجع السابق، ص 399.

[5] نفسه، ص 399.

بيوتا للسكنى، وشرط في أصل تحبيسها أن لا يسكنها إلا من يصلي الصلوات الخمس في مسجدها، إن لم يكن إماما في غيرها، وأَنْ يحضر فيها الحزب المرتب فيها لقراءة القرآن إنْ كان قارئا، ويحضر الميعاد في وقته، ومن لم يفعل ذلك، فليس له سكن، فأجاب: بأن الشروط مذكورة يجب الوفاء بها، ولا تجوز مخالفتها..."[1].

ويظهر أن عدم احترام شروط المحبسين ظل قائما، وهو ما يظهر من النازلة التي طرحت على الفقيه الفاسي أبي محمد عبد الله بن محمد بن معطي العبدوسي (ت 847هـ/ 1443م): "وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن مسألة عمت بها البلوى، وحار في حسم مادتها أهل الفتوى، وهي أن أناسا متزوجين بديارهم اتخذوا البيوت في المدرسة للاختزان، وللراحة في بعض الأوقات، ولا يحضرون لقراءة حزب، ولا مجلس علم، لأنهم اخذوا في صناعتهم، فهل يجب إخراجهم من بيت المدرسة، وتعويضهم بمن لا دار له، ولا زوجة، من الطلبة العازبين، أم لا؟ وهل يجب عليهم في اختزانهم أمتعتهم بالمدرسة المذكورة كراء، أم لا؟ بينوا لنا ذلك..."[2].

ولقد أجاب الفقيه بضرورة إخراجهم من المدرسة. ووضع شروطاً للإقامة بها: "وإنما يسكن المدرسة من بلغ عشرين سنة، فما فوقها، وأخذ في دراسة العلم، ودرسه بقدر وسعه، ويحضر قراءة الحزب صبحا ومغربا، ويحضر مجلس مقرئيها ملازما لذلك، إلا لضرورة مرض، وشبهه من الأعذار المبيحة لتخلفه، فإذا سكن فيها عشرة أعوام، ولم تظهر نجابته، أخرج منها جبرا، لأنه يعطل الحبس"[3].

واستطرد في شروط الإقامة بالمدرسة، والتفريق بينها، وبين الربط بقوله: "... وكذلك لا يجوز لمن انقطع للعبادة، ويترك دراسة سكنى المدرسة، لأنها لم تحبس لذلك، وإنما حبست لمن يتعبد بقراءة العلم، أو بقراءة العلم مع عبادة لا تشغله عن القيام بما قصده المحبس من

[1] البرزلي، الحاوي، مخطوط سابق، الجزء الرابع، ص117.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص 262.

[3] نفسه، ص 262.

العكوف على دراسة العلم، وشبهها من حضور مجالس العلم، كما أن ربط المريدين لا يسكنها من يشتغل بمدارسة العلم، إلا أن يكون ذلك في أصل التحبيس..."[1].

إن انتشار المدارس ببلاد المغرب الإسلامي، والتحبيس عليها أصبح أمرا شائعا خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى. ولقد حرص سلاطين دول المغرب الإسلامي على الإشراف بأنفسهم على تأسيس هذه المدارس، وإحاطتهم بعنايتهم ورعايتهم، بما في ذلك تحبيس مختلف الأملاك من الرباع والأراضي، بل إن ثمة تنافسا بين سلاطين هذه الدول، يستشف من حالات تأسيس بعض هذه المدارس.

4-الخزائن

إلى جانب المدارس، انتشرت ببلاد المغرب الإسلامي انطلاقا من القرن السابع الهجري (ق 13م)، ما اشتهر بتسميته الخزانات العلمية، وهي مكتبات وقفها السلاطين، وبعض الأفراد داخل المساجد، والمدارس على طلبة العلم، ومعلميه.

وتُرْجع بعض الأبحاث ظهور هذه الخزانات إلى العهد الموحدي، عهد عبد المؤمن بن علي، إلا أن الأدلة التي تثبت ذلك غير متوفرة. ويشير محقق كتاب "بلغة الأمنية" أنه عثر على يمين عبارة "والناظر في كتب خزانتها العلمية الشهيرة"، ويعني بها المدرسة القديمة، أي مدرسة الشيخ علي الشاري ـ السالفة الذكرـ في المخطوطة على عبارة تفيد أنها أول خزانة حبست بالمغرب، والعبارة هي: "هي أول خزانة حبس بالمغرب على طلبة العلم"[2] وذلك في معرض ترجمته للفقيه محمد بن إبراهيم الغافقي المتوفى قبل عام 750هـ[3]، بينما يرجع الباحث محمد المنوني أول خزانة موقوفة إلى الخليفة الموحدي يعقوب المنصور (580-595هـ/ 1184- 1199م)، وذلك بمراكش[4].

---

[1]- الونشريسي ، المصدر السابق، ص 262- 263.

[2]- كتاب الأمنية، المصدر السابق، ص 31.

[3]- نفس المصدر، ص 31.

[4]- السعيد بوركبة، المرجع السابق، ج1، ص67.

وعلى العهد المريني تعددت الخزائن العلمية الموقوفة من قبل سلاطين هذه الدولة، ولقد سبقت الإشارة بشيء من التفصيل إلى ذلك، أثناء ذكرنا لأوقاف السلاطين المرينيين.

وسوف نكتفي في هذا المقام بذكر أهم هذه الخزانات العلمية الموقوفة دُون تفصيل:

– الخزانة العلمية التي أسسها السلطان أبو سعيد عثمان بن يعقوب.

– الخزانة العلمية الهامة التي أنشأها أبو الحسن المريني[1].

– خزانة السلطان أبي فارس، التي أسسها بالركن الشمالي الرقي لجامع القرويين، ولقد جاء في رخامة تحبيس هذه الخزانة: "الحمد لله حق حمده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد نبيه وعبده، ورضي الله عن الخلفاء القائمين بالحق من بعده، مما أمر به أحيا الله بآياته الآنام، وتدارك بدولته الإسلام، أمير المؤمنين المتوكل على رب العالمين، قطب ملوك الزمان، المظفر المنصور المولى أبو عنان، أبو الخلفاء الراشدين المرضيين، أدام الله للمسلمين أيامه، ونصر أعلامه، أنشأ هذه الخزانة السعيدة الجامعة للعلوم الحميدة، المشتملة على الكتب التي أنعم بها من مقامه الكريم، المحتوية على أنواع العلوم، الواجب بها التعظيم والتكريم، جعل ذلك ـ نصره الله ـ وقفا مؤبدا لجميع المسلمين حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، حرصا منه ـ أيده الله ـ على طلبة العلم، وإظهاره، وإتقانه واشتهاره، وتسهيلا لمن أراد القراءة، والنسخ منها، والمطالعة، والمقابلة، وليس لأحد أن يخرجها من أعلى المودع التي هي فيه، ولا يغفل المحافظة عليها والتنويه، أراد بذلك وجه الله العظيم، وثوابه الجسيم، ضاعف الله بذلك حسناته، ورقى في الجنان درجاته، وأطال ملكه، ونظم بالصالحات سلكه، وذلك في جمادى الأول عام خمسين وسبع مائة، أوصله الله بالبركات الزكية"[2].

ونلاحظ أن السلطان أبا عنان وضع شروطا مقابل فتحه لهذه الخزانة الهامة أمام طلبة العلم، للمطالعة، والنسخ، والاستغلال، ومن بينها عدم السماح بإخراج الكتب خارج الخزانة. وأكد على ضرورة المحافظة عليها، وذلك صيانة لها من الضياع والإهمال.

[1]– السعيد بوركبة، المرجع السابق، ص 98.

[2] عبد الهادي التازي، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 331.

كما بادر سلاطين بني عبد الواد هم الآخرون بتحبيس هذه الخزانات على طلبة العلم، ومن بينها المكتبة التي أنشأها السلطان أبو حمو موسى الثاني، وذلك عام 760هـ/ 1359م، وكانت هذه المكتبة تقع بالجامع الكبير، وبالضبط على يمين المحراب[1].

والمكتبة التي أنشأها السلطان أبو زيان محمد الثاني عام 796هـ/ 1394م، وكانت هذه المكتبة تقع بالقسم الأمامي من الجامع الكبير[2]، وإلى جانب هذه المبادرات الهامة، هناك العديد من الأفراد حبسوا مكتباتهم، أو الكتب التي كانوا يملكونها، خدمة للعلم وأهله، ولقد ساهمت هذه المبادرات في توفير الكتب لطلبة العلم، في زمن لم يكن من السهل فيه الحصول على تلك الكتب، لغلاء نفاسة بعضها، وفقد البعض الآخر.

5- الكتاب:

اعتنى حكام الدول الإسلامية التي قامت في الغرب الإسلامي، والأندلس بجمع الكتب، والمصنفات الضخمة، من مختلف مناطق العالم، لاسيما الإسلامي منه، وبذلوا في جمعها الأموال الطائلة، وتمكن بعضهم من إنشاء مكتبات ضخمة. ولقد ضرب بنو أمية في الأندلس أروع الأمثلة، ففي عهد الخلافة، تحديداً على عهد الحكم الثاني (الحكم بن عبد الرحمن) الملقب بالمستنصر (350-360هـ/ 961-976م)، تمكن هذا الأخير من إنشاء مكتبة ضخمة، وهذا ما تبين من وصف وتعداد فهارسها: "قال أبو محمد بن حزم: أخبرني تليد الخصي، وكان على خزانة العلوم والكتب، بدار بني مروان ـ إن عدد الفهارس التي فيها تسمية الكتب، أربعة وأربعون فهرسة، وفي كل فهرسة عشرون ورقة، ليس فيها إلا ذكر الدواوين، لا غير. وأقام للعلوم سوقا نافقة إليها بضائعه من كل قطر[3]. ويستطرد ذات المؤرخ في وصف سياسة الحكم الثاني في جمع الكتب، والحرص على جلبها من مختلف المناطق، وما كان ينفقه عليها من أموال ضخمة، حتى تجمعت لديه من المصنفات ما لم يحصل لغيره: "وكان الحكم

[1] الحاج محمد بن رمضان شاوش، المرجع السابق، ص 400.

[2] نفسه ، ص 400.

[3] المراكشي عبد الواحد، المصدر السابق، ص 59.

يبعث في شراء الكتب إلى الأقطار رجالا من التجار، ويرسل إليهم الأموال لشرائها، حتى جلب منها إلى الأندلس ما لم يعهدوه، وبعث في كتاب الأغاني إلى مصنفه أبي الفرج الأصفهاني ـ وكان نسبه في بني أمية ـ وأرسل إليه فيه بألف دينار من الذهب العين، فبعث إليه بنسخة منه قبل أن يخرجه إلى العراق، وكذلك فعل مع القاضي الأبهري المالكي في شرحه لمختصر ابن عبد الحكم، وأمثال ذلك، وجمع بداره الحذاق في صناعة النسج والمهرة في الضبط، والإجادة في التجليد، فأوعى في ذلك كله، واجتمعت بالأندلس خزائن من الكتب لم تكن لأحد من قبله، ولا من بعده، إلا ما يذكر عن الناصر العباسي[1] ابن المستضيء"[2]، وكذلك فَعَلَ أمراء، وأعيان، وعلماء مختلف دول الغرب الإسلامي، من جمع الكتب واستجلابها من مختلف المناطق، ولكن كل حسب طاقته وقدرته.

ولقد بادر هؤلاء وأولئك ـ وتحت دوافع مختلفة ـ بوقف ما يملكونه من كتب على طلبة العلوم، ومنتحليه. وعادة ما كانت تأتي المبادرات في آخر حياة أصحابها. ويتبين أن ظاهرة وقف الكتب، قديمة ببلاد المغرب الإسلامي، والأندلس ـ وذلك من خلال الإشارات المختلفة الواردة في المصادر ـ ولكن يبدو أنها ظلت تتعزز مع مرور القرون.

ففي أثناء رحلة العبدري، في أواخر القرن السابع الهجري (ق 13م) باتجاه المشرق، وبالضبط أثناء زيارته لجامع القيروان يتحدث عن كتب قديمة التحبيس بمكتبة هذا الجامع: "ودخلنا بيت الكتب، فأخرجت لنا مصاحف كثيرة بخط مشرقي، ومنها ما كتب كله بالذهب، وفيها كتب محبسة قديمة التاريخ من عهد سحنون وقبله، منها موطأ ابن قاسم وغيره. ورأيت بها مصحفا كاملا مضمونا بين لوحين مجلدين غير منقوط، ولا مشكول، وخطه مشرقي بين جدا، مليح، وطوله شبران ونصف في عرض شبر ونصف، وذكروا أنَّ الذي بعثه عثمان رضي الله عنه إلى المغرب، وأنه بخط عبد الله بن عمر رضي الله عنهما"[3].

---

[1] ابن الطقطقا محمد بن علي، المصدر السابق، ص 322.

[2] المراكشي عبد الواحد، المصدر السابق، ص 61-62.

[3] العبدري البلنسي محمد، الرحلة المغربية أو ما سما إليه الناظر المطرق في خير الرحلة إلى بلاد المشرق، تحقيق أحمد بن جدو، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، (دت)، ص 65.

وإذا صحت هذه الرواية، أي المصحف الذي بعثه عثمان ـ رضي الله عنه ـ فإن ظاهرة وقف الكتب ببلاد المغرب، قديمة، بل تعود إلى بداية الوجود الإسلامي بهذه البلاد.

والى جانب هذا المصحف الذي بعثه عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، فإن مصحفا آخرا تحدثت عنه هذه المصادر، وينسب إليه على أنه خطه بيمينه، ووقفه عبد الرحمن الداخل بجامع قرطبة، ثم صار بعد ذلك في يد الموحدين، بعدما استولى عبد المؤمن بن علي على الأندلس، ثم انتقل منهم إلى بني مرين، وبعد ذلك إلى بني زيان، حيث آل أمره إلى يغمراسن بن زيان بعد هزمه للسعيد المريني سنة 646هـ/ 1248م[1].

ومن أقدم الإشارات لتحبيس الكتب، إلى جانب ما سبق ذكره، أحباس قاسم بن سعدان وإبراهيم (ت 347هـ/ 985م)، وهو فقيه من أهل رية، ثم سكن قرطبة، حيث ورد في ترجمته: "... ولا أعلم أحدا بالأندلس أعنى بالكتاب عنايته، ولم يزل في نسخ، ومقابلة إلى أن مات... وحبس كتبه، فكانت موقفة عند محمد بن أبي دليم"[2].

وجاء في ترجمة أحمد بن أبي سليمان، المعروف بالصواف، وهو من الطبقة الثانية من إفريقية من متقدمي رجال سحنون، أنه: "كان يقول للمشتغلين: أنا حبس وكتبي حبس..."[3]. وإن لم نتأكد من أن هذا الفقيه قد حبس كتبه فعلا، فإنه على الأقل قد وضعها تحت تصرف المشتغلين بالعلم وطلابه.

أما عن مرحلة هذه الدراسة، فإن الإشارات بشأن حبسا لكتب فهي عديدة، ولعل من أبرز المحبسين، هو علي بن محمد بن علي الغافقي، المعروف بأبي الحسن الشاري[4] (571-649هـ/ 1175- 1251م) الذي أقدم على تحبيس عدد من الكتب، أصله من الأندلس، استوطن بسبتة، وجاء في وصف هذا العالم: "وكان محدثا راوية، مكثرا، ثقة، عدلا، ناقدا،

---

[1] نفخ الطيب، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 100، ص 139.

[2] ابن عسكر أبو عبد الله وابن خميس أبو بكرن، المصدر السابق، ص 336.

[3] ابن فرحون، المصدر السابق، ص 95.

[4] ابن عبد الملك، المصدر السابق، القسم الثاني، ص 555.

ذاكراً للتواريخ وأخبار العلماء وأحوالهم وطبقاتهم، قديما وحديثا، شديد العناية بالعلم، جاعلا الخوض فيه مفيدا ومستفيدا وظيفة عمره، جماعةً للكتب والدفاتر، مغاليا في أثمانها، وربما أعمل الرحلة في التماسها حتى اقتنى منها مجموعة كبيرة، فيها كل عبق نفيس..."[1].

ولقد لاقت هذه المبادرة استحسان الفقهاء، والعلماء، حيث كتب إليه القاضي الأديب أبو القاسم بن عمران رسالة في غرة رجب عام 635هـ/ 1237م، يشكره على هذا الفعل الجميل، ويهنئه على ذلك، وتضمنت هذه الرسالة قصيدة شعرية جاء فيها ما يلي:

أبا الحسن زادت مآثركم حسنا	بفعل جميل موجب لكم الحسنا
لكم أجره الأوفى، وأجر من اقتفى	سبيلك فيه بسنتك استنا
أجل، واليد الطولى ليس بغربنا	حفي بأهل العلم منتك امتنا
تخيرت اعلاق الدواوين مغرضا	بإدنائها منكم عن العرض الأدنى
وما زالت منها في النفس منافسا	إلى أن تسنى فاشتريت به أسنا
ألا إن علما لا تكشف حجبه	لأهليه مستدع له ولهم غبنا
فديوان علم في الخزانة دهره	كجسم بلا روح ولفظ بلا معنى
فهنيت يا خلي الكريم فضيلة	رجحت جميع الأفضلين بها وزنا
ولازالت تبدي حسنة مستكنة	توخى بها الإهمال منذ زمن دفنا
وحييت غني يا سري تحية	يغار عليه القلب أن تلج الأذنا[2]

وختم هذه الرسالة بالعبارات التالية: "اقتضبتها إلى سيدي الفقيه، الذي مازال يتخير في الأعمال الصالحة الأفضل فالأفضل وينتقيه، ويتحرى نفاق العلم حين التزم الزهد فيه، وقدم العهد بمنفقيه، أبقاه الله لسنة يعيها، ويبذل وسعه في إعانة متبعيها بمغربنا هذا، وأكناف الدعة فيه ممهدة، والجنوب غير متجافية عن فراشها، والجفون غير مسهدة، وذفاتر العلم يغالي بقيمتها فتدخر، ليس ليتباهي باكتسابها، ويفتخر، ولا رسم فيه للمدارس، فما ظنك به

[1] ابن فرحون، المصدر السابق، ص 197.

[2] ابن عبد الملك المراكشي، المصدر السابق، القسم الأول، ص 197- 198.

والزمان، فإن والأثر دارس، والفتنة قد ألقيت عليها بكلكلها، وصيرت أهله نبهة مأكلها، قد أتيت بها أيها السيد الأوحد، منقبة بلجاء لا ينكر فضلها، ولا يجحد، أقمت بها منارا لأهل العلم، وسددت ما أثر التفريط في شأنهم من الثلم، ونهجت طريقة فتحت بها أبوابا. قد يوقف لها سواك، فيجعل الله من ذلك السبب أسباباً، ولقد أسست بمهمتك السنية، وطريقتك السنية ما برز للوجود في أجمل مرآى، وأحرز صيانة، وبه للأذهان المهنوة بالأدهان إبانة، وبر أجَركَ الله عن نفسك، وعن أبناء جنسك بخير الجزاء، ووفاك من الأجر المضاعف، والخير المستأنف، أوفى القسم، وأوفر الجزاء، بمنه، والسلام الكريم عليكم ورحمة الله وبركاته"[1]، وتليها قصيدة طويلة في مدح هذا العالم على ما وقفه من أحباس لأبي الحسن بن إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأغماتي[2].

ولقد اختلفت طريقة حبس الكتب، والموضع الذي تركت فيه تلك الأحباس من محبس لآخر، ففي أثناء مرور أبي محمد عبد الله بن محمد التجاني بإقليم طرابلس سنة 707هـ/ 1307م، وبالضبط بزاوية أولاد سهيل[3]، رأى هناك مجموعة كبيرة من الكتب المحبسة[4]. ولم يحدد لها من قام بحبسها، ولا طبيعة، أو عناوين تلك الكتب.

ولقد ورد على الإمام التلمساني محمد بن مرزوق سؤالا، يتضمن تحبيس كتب على طلبة العلم، ومنهم مَنْ يتصدى للتدريس بوطن صاحب هذا الحبس، إلا أن أحد الطلبة غادر وطن صاحب الأحباس، وأخذ معه ديوانا ينظر فيه، وحينما كُلِّم في إرجاع ذلك الديوان امتنع، إلى أن أدركته المنية، واتبع أولاده سبيله. وكان رده على هذه النازلة بوجوب رد هذا الديوان على الموضع الذي حبسه على أهله[5].

---

[1] ابن عبد الملك المراكشي، المصدر السابق، القسم الأول، ص 198.

[2] نفس المصدر، ص 199- 200.

[3] التجاني أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد، رحلة التجاني، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، المطبعة الرسمية، تونس، 1377هـ/ 1958م، ص 212- 213.

[4] نفس المصدر، ص 213.

[5] المازوني، الدرر، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص58

ولقد بادر الوزير المريني عبد الله الطريفي حاجب السلطان عثمان بن أحمد المريني (800-813هـ/ 1397-1410م) ببناء مسجد السوق الكبير بالبلد الجديد من فاس، وتحبيس الكتب الكثيرة عليه[1].

ومقابل هذه الأمثلة التي حبس أصحابها كتبا، لم تحدد عناوينها على طلبة العلم في الغالب، وكانت هذه الكتب، إما بالمدارس، أو الزوايا، أو المساجد، وُجِدَتْ أمثلة أخرى لكتب حبسها أصحابها على أولادهم، ومن ذلك ما يتضح من السؤال الموجه، إلى الفقيه أبي الأفضل العقباني: "وسئل شيخنا، وسيدنا أبو الفضل العقباني عن رجل حبس في مرضه الذي توفي فيه، كتبا على من يكون فقيها من أولاده، وبعد موت المحبس، كان أحد بنيه مشتغلا بالعلم، فكان ينتفع بالكتب المحبسة إلى أن توفي، ولم يبين من هو فقيه؟ إلا أن واحداً منهم يتمسك بطلب العلم، فهل تبقى الكتب وقفا ينتفع بها هذا المتمسك، ومن يرجى أن يكون من الحفدة فقيها، أو تكون ميراثا، ولا يمضي التحبيس؟"[2]

وبغض النظر عن جواب الفقيه، فإن هذا الرجل المحبس حاول أن يحصر المستفيدين من كتبه في أولاده المشتغلين بالعلم دون سواهم، وبذلك يحافظ على تركته من الكتب، ويحفز أولاده على طلب العلم، والظاهر أن بعض المحبسين كانوا يؤثرون أولادهم بالكتب التي يخلفونها، وبالتالي يوقفون عليهم دون سواهم، وعادة ما كان أولئك المحبسون من العلماء الذين يفضلون تواصل انتشار العلم، والإقبال عليه من قبل أولادهم. أو أن الظروف لم تكن لتسمح بوقف تلك التركة من الكتب في المساجد، والمدارس، والزوايا، لما أشيع من الاعتداء على تلك الكتب، أو إهمالها وضياعها.

ولقد فضل بعض المحبسين تحبيس كتب معينة لما كانت تلقاه من عظم الأثر في نفوس أولئك الأشخاص، ومن بينهم الصوفي الفاسي أبو الحسن علي اللجائي، الذي اشتهر "بالسعي في حوائج المسلمين، وتفريق الصدقات على الفقراء والمساكين. وكان يأخذ في

[1] ابن القاضي أحمد المكناسي، المرجع السابق، القسم الثاني، ص457.

[2] المازوني، مصدر سابق، ص59.

إيصال الحقوق، ونصر المظلوم... والعلماء ينتابونه، وكان يجري على المحتاجين منهم بالنفقة المرتبة اليومية... وكان كثيرا ما يحبس الأحياء، ولباسه جبة صوف أبيض إلى أنصاف ساقيه..."[1].

إن مكانة كتاب إحياء علوم الدين للغزالي في بلاد المغرب الإسلامي، ظلت تتعزز يوما بعد آخر، رغم إقدام السلطة المرابطية على حرقه، ومعاقبة من يتوفر على نسخ منه، إلا أن الموحدين أعادوا له مكانته، وسمحوا باقتنائه وتدريسه. وكان هذا الكتاب من بين عوامل انتشار التصوف في العالم الإسلامي عموما لمحاولته التوفيق بين الشريعة والحقيقة. لذلك لا نتعجب من إقدام هذا الصوفي بتحبيس هذا الكتاب، وخلال مرات عديدة. وجاء في ترجمة الفقيه عبد العزيز بن محمد القروي الفاسي (ت 750هـ/ 1349م) أنه جمع تقييدا على الشيخ أبي الحسن الصغير[2]، وهو الآن بخطه محبس بفاس[3]. وكان أبو الحسن الصغير من أكبر الفقهاء في عصره، وكذلك من أكبر المفتين، وكانت المسائل ترد عليه من مختلف الأقطار، ولقد جمع له الونشريسي في المعيار عدة فتاوى، كما اكتسب مكانة حسنة في وسط مواطني فاس من خلال حسن سيرته في السنوات التي عمل فيها قاضيا بالمدينة. ولا نعلم محتوى هذا التقييد الذي جمعه عليه عبد العزيز بن محمد القروي، هل هو جانب من شرح المدونة، الذي اشتهر به هو جانب من الدروس التي كان يلقيها بجامع الأجدع بفاس.

ولقد حبس ملوك المغرب بخزانتي القرويين، والأندلسيين عدة مصنفات، مثل ديوان بن عرفة (الرسالة والمدونة)، إلا أن الإقبال عليها من قبل طلبة العلم، كان قليلا، على عكس مؤلفات أخرى، وهذا ما يذكره المقري بقوله: "ولقد حبس ملوك المغرب، رضوان الله عليهم، بخزانتي القرويين، والأندلسيين، من هذا الديوان المبارك ،أي ديوان بن عرفة نسخا عديدة، ثم

[1] ابن قنفذ القسنطيني، المصدر السابق، ص 77.
[2] نفس المصدر، ص 324.
[3] التنبكتي أحمد بابا، المرجع السابق، ص 179.

لا يعرج عليها للمطالعة في هذا الوقت أحدٌ من طلبة الحضرة، شتاء، ولا صيفا، فإنا لله وإنا إليه راجعون، بخلاف ما قيد عن الشيخ الجزولي، وأبي الحسن الصغير، فإنك تجدهم يزدحمون عليها في كل زمان، وخصوصا فصل الشتاء، لا يحلق الآخر منها ورقة واحدة، مع كثرة عددها، بحيث ذكر، بل تجدهم يتنافسون في اقتنائها، بالأثمان العظيمة المجحفة، ومن ملك منهم المسبع من الجزولي، وتقييد اليحمدي عن أبي الحسن، أو حصلت له عناية ينقلها، فهو عالم العالم بأسره، وحائز مذهب إمام دار الهجرة على التمام، والقائم بأمره، ولقد كان الحسن الغيلي عندهم في أعلى طبقة من الفقه والتفقه، لقيامه على مسبع الجزولي نقلا، ولقد شاهدتهم يتساقطون كالفراش، على نسخة من الجزولي بخزانة القرويين، زعموا أنها بخط أبي الحسن المذكور، وهي مشحونة بالتصحيف، تعمي البصر والبصائر..."[1]. يبدو من هذا النص أن إقبال الطلبة على الكتب المحبسة لم يكن بنفس الدرجة، حيث مال البعض إلى مصنفات دون أخرى، كما هو الحال مع تقاييد الشيخ الجزولي وأبي الحسن الصغير، الذي اشتهر بين الطلبة، وكان التعويل عليها دون غيرها من المصنفات.

وكذلك فعل سلاطين دولة بني نصر في الاعتناء بتحبيس الكتب، مثلما بادر به السلطان أبو عبد الله محمد من تحبيس نسخة من كتاب الإحاطة في أخبار غرناطة، على المدرسة اليوسفية، التي سبقت الإشارة إليها، ولقد جاء على ظهر هذه النسخة بقلم الوزير أبي يحيى بن عاصم على نصه: "... وذلك أن لمولاي أمير المؤمنين، المجاهد في سبيل رب العالمين، الغالب بالله، المؤيد بنصره، أبي عبد الله، محمد بن الخلفاء النصريين ـ أيده الله ونصره، وسنى له الفتح المبين ويسره ـ مآثر لم يسبق إليها، ومكارم لم يجر أحد ممن وسم بالكرم عليها، لجلالة قدرها، وضخامة أمرها، من ذلك هذا القصد الذي آثر لها كالكتاب المذكور، وسواه، مما هو واحد وفذ في معناه، عقد في جميعها التحبيس على أهل العلم والطلبة بحضرته العلية هنالك، ليشمل به الانتفاع، ويعم به الانتفاع، والله ينفع بهذا القصد

[1] ابن القاضي أحمد، المصدر السابق، ص 257.

الكريم، ويتولى المثوبة على هذا العقد الجسيم، وهذه النسخة هي اثنا عشر سفرا، متفقة الخط والعمل، اكتتب هذا على ظهر الأول منها بتاريخ رجب الفرد، عام تسعة وعشرين وثمانمائة (1425م)، عرف الله بركته بمنه"[1]. وما من شك أن المبادرات من هذا القبيل، سواء من الحكام، أو من المحكومين، كانت عديدة، وما هذه إلا عينات للاستشهاد، وما أغفلته المصادر، لاسيما مع الشخصيات المغمورة، أكبر.

وهناك قضية ذات ارتباط بتحبيس الكتب ألا وهي حبس الكتب المنسوبة لغير أهلها، والظاهر أن الأمر اختلط على الناس، نظرا لكثرة التصانيف، وتشابه أسمائها، حتى أصبحوا يحبسونها كتبا، وينسبونها لغيرها. ولقد كان العلماء يتورعون عن فعل هذا، مثلما أثر عن العالم الصوفي أبي علي عمر الرجراجي (ت 810هـ/ 1407م)، حيث يقول عنه ابن قنفد الذي زاره بمدينة فاس: "ورأيته من ورعه وتحفزه أنه لا يحبس الكتب التي تنسب إلى قوم، وليست هي لهم كشرح الرسالة المنسوب للجزولي، وشبه ذلك"[2].

ولقد ظلت الكتب المحبسة محل عناية كبرى، سواء ما تعلق بنسبها إلى مؤلفيها الحقيقيين، أو حسن نسخها، ويذكر أنه نقم على الفقيه الحسن بن منديل المغيلي أبي علي (ت 846هـ/ 1459م) لأنه "حبس نسخة من تقييد الجزولي بالخزانة، نسخها في صغره، وصحفه لصغر سنه"[3]. ولقد أصبح هذا الفقيه من أكبر فقهاء فاس، ومفتيها فيما بعد.

وإذا كان بعض المحبسين قد حبسوا كتبهم على طلبة العلم في المساجد، والزوايا، والمدارس دون أن يحددوا لها شروطا في طريقة استغلالها، فإن البعض الآخر وضع شروطا لذلك، وهذا ما يتكرر مع عدد من النوازل، والتي يعود البعض منها إلى مرحلة متقدمة، مثل النازلة التي أجاب عنها أبو الحسن القابسي (ت 403هـ/ 1012م)، ومنها أن رجلا "حبس

---

[1] ابن القاضي أحمد، المصدر السابق، ص 58.

[2] ابن قنفذ القسنطيني، المصدر السابق، ص 78.

[3] التنبكتي أحمد بابا، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 191.

كتبا وشرط في تحبيسه أنه لا يعطي إلى كتاب بعد كتاب"[1]. وكان جواب الفقيه أن تمكين الطالب بأكثر من كتاب، هو حبس أمانته، أما إذا كان غير معروف، فلا يدفع له إلا كتاب واحد[2].

وأكد الفقيه أحمد القباب (ت 779هـ/ 1377م) على ضرورة التقيد بنص، وشروط المحبس، فمثلا إذا حبس كتبه على القراءة والمطالعة، فليس لأحد الحق أن ينسخ منها نسخا[3]، وكذلك سئل أبو الحسن القابسي عن كتب، ومصاحف تحبسن بقصر بعينه، أو بمسجد هل يجوز لمن يأخذ منها شيئا أن يمضي به إلى داره يقرأ فيه، أو ينسخه، ويرده؟

وكان رده أن الانتفاع من كتب العلم، إنْ تم خارج المكان الذي حبست فيه، وروعي الحفاظ عليها، فلا بأس منه، أما المصاحف فهي على شرط محبسها، أما إذا لم تعلم شروط التحبس فيقول: "لكن النظر عندي فيها أن تؤوى إلى مكان حرز لها، وحسن انتفاع بها، وهو أولى، وهذا إذا نظر فيها من يريد السلامة، ويعرف وجوه النظر الذي يستيقي به ما يحسن له أن يصنع فيها"[4].

وطرحت على الفقيه أبي القاسم ابن سراج (ت 847هـ/ 1443م) قضية مشابهة للقضية السابقة، وذلك في الشروط التي وضعها صاحب كتب حبسها في خزانة الجامع الأعظم من غرناطة، واشترط "ألا تقرأ إلا في الخزانة المذكورة، وأن لا تخرج منها، ومنها ما اشترط أن يخرج، ولكن بعد وضع رهن، أو ثقة"، وأجاب بضرورة احترام شروط المحبس"[5].

والظاهر أن هذه الشروط، وغيرها التي وضعها المحبسون جاءت للمحافظة على تلك الكتب، حتى تحول دون ضياعها. ويصف لنا الباحث عبد الهادي التازي نظام استعارة الكتب من الخزانة العلمية لمسجد القرويين، وما طرأ على هذا النظام من تغيير، وكيف

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص340.

[2] نفس المصدر، ص 340.

[3] نفسه، ص 193.

[4] نفسه ص 37.

[5] نفسه ، ص 227- 228.

وظف ذووا النفوذ مكانتهم للاستحواذ على بعض الكتب، مما تسبب في ضياع العديد منها، وذلك بقوله: "وقد كان المستعيرون يلجؤون إلى الخزانة، فيتخيرون عددا محدودا من الكتب، ويحيطون القيمً علما، ليدون ذلك في قائمة الكتب المستعارة، وظل العمل على ما سمعنا، لكن ذوي النفوذ والجاه، ممن يصعب استخلاص الكتب منهم، استثمروا نفوذهم أبشع استثمار، مما أدى بوكيل الخزانة أواخر بني مرين إلى أن يسن نظاما قاسيا للخزانة، ذلك أنه منع كليا خروج الكتب من الخزانة، فعلى المطالع أن يحضر بين يدي القيم، ولا يتعدى الحريم الخاص للخزانة، حتى إذا قضى غرضه، رد الكتاب إلى الرف، وللمستعير أن يعود في اليوم الموالي، فالخزانة مفتوحة على العموم سائر أيام الأسبوع، ابتداء من الظهر، غير أن هذا النظام أيضا عدل، بضغط بعض الذين توقف غرضهم على إخراج الكتاب، وعاد الناس إلى النظام الأول، مما سبب ضياع عدد من المخطوطات"[1].

وللعلم كانت خزانة جامع القرويين من أحفل خزائن الكتب، وأعظمها في المغرب الأقصى، إن لم نقل في المغرب الإسلامي برمته. وظلت هذه الخزانة تتعزز بالكتب يوما بعد آخر، بواسطة أحباس السلاطين، والأفراد على حد سواء، مما أهلها لحفظ الكثير من تراث المغرب الإسلامي المخطوط. رغم ضياع جزء من هذه المخطوطات. وكان تعويل الكثير من العلماء على خزائن الأوقاف، حتى إن العالم الغرناطي أثير الدين أبا حيان محمد بن يوسف بن علي النفري الآشري (654-745هـ/1256-1344م)، استغرب، وهو في القاهرة ـ بعدما هجر الأندلس سنة 679هـ/ 1280م ـ وأَعَابَ على مشتري الكتب، وكان يقول: "الله يرزقك عقلا تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف، وإذا أردت من أحد يعيرني دراهم ما، وجدت ذلك"[2]. إن ظاهر وقف المصاحف، والكتب، كانت واسعة الانتشار ببلاد المغرب الإسلامي، والأندلس، وإن العديد من خزائن الكتب التي حفلت بها المساجد، والزوايا، والمدارس، هي من تحبيس السلاطين ومختلف أفراد الرعية، لاسيما من الميسورين منهم، ومن

---

[1] عبد الهادي التازي، المرجع السابق، م2، ص 454.

[2] المقري التلمساني، المصدر السابق، الجزء الثالث، ص 288.

الفقهاء. وهذا ما جعل الكتاب متوفرا بمختلف المناطق لطلبة العلم، والمشتغلين به، وهو ما ساهم إيجابا في نشط الحركة الثقافية، والفكرية في هذه المنطقة من العالم الإسلامي.

II- أثر الوقف في الحياة الثقافية

لقد تعددت الأدوار الثقافية التي ساهم بها الوقف، سواء كان الوقف عاماً أو خاصاً، ولعل من أبرز هذه الأدوار، بناء المساجد، وصيانتها، وبناء المدارس، والزوايا، ووقف المكتبات، والكتب، والنفقة على العلماء، والطلبة، ولقد أشرنا بشيء من التفصيل في الصفحات السابقة إلى هذه الأدوار بطريقة غير مباشرة، أثناء تعرضنا إلى أنواع الموقوفات، أو الانتماءات الاجتماعية للواقفين، وسوف نقتصر في هذا العنصر إلى التنبِيه على أهمية تلك الأدوار، وحيويتها بالنسبة لمجتمع المغرب الإسلامي.

إن المساجد استأثرت بمعظم الأوقاف، حيث رصدت أموال هامة لبنائها، ومرمتها وحصرها، وزيت إنارتها، وكذلك للنفقة على أئمتها، ومؤذنيها، ومختلف القائمين عليها، ويمكننا إدراك هذه الحقيقة من خلال المقارنة بين حجم القضايا التي أثيرت حول الوقف على المساجد في كتب النوازل، وغيرها من القضايا[1].

لقد أدرجنا المساجد في هذا الدور، لأنها لم تكن في العصر الوسيط دور عبادة من أجل إقامة شعائر الصلاة فقط، ولكنها كانت تتضمن حلقات التدريس، وكان الطلبة يقصدون بعض المساجد الكبيرة من مختلف الأمصار، لتلقي فنون العلم على أساتذة طبقت شهرتهم الأفاق، بل إن بعض المساجد تحولت إلى معاهد كبرى، أو الى جامعات، مثلما هو الحال مع جامع القرويين: "... وغدت ميزانيتها تنافس الدولة، بل أن الدولة استقرضت من خزينتها في كثير من الأحيان عند الأزمات الداخلية، وعند ظروف الحرب التي فرضت على البلاد، وعند بناء المرافق، والجسور الحيوية في البلاد، بل وتوافرت أوقاف القرويين، فأفاضت منها على سائر مساجد فاس وغير فاس، وسرت أوقافها الزائدة حتى المسجد الأقصى بالقدس...

---

[1] يمكن العودة إلى المعيار، الجزء السابع، وفتاوى ابن رشد، وغيرهما من المصادر.

وحتى الحرمين الشريفين... والى الجماعة الإسلامية في كل جهات المعمورة، وفَضُلَتْ أحباس القرويين فشملت مشاريع الإحسان والبر بكل ما تشمله من نَوَاحٍ وجوانب إنسانية... واتسعت دائرتها حتى تناهت إلينا الأخبار بأن قاضي فاس عندما شب الحريق في وثائق حجج الوقف سنة 723هـ، أمر بضم أملاك فاس كلها للقرويين، ولم يستثن من ذلك الأمر إلا من أدلى برسم، أو شهادة معادلة تثبت الملكية من قبل قباضة الحبس..."[1].

إن هذا الإنفاق بسخاء على المساجد، لاسيما البعض منها، هو الذي مكنها من توسيع نشاطها ليشمل العديد من الاهتمامات، فكانت بحق راعية المجتمع، والقائمة على شؤونه.

ونشير إلى أن المحاسبة التي تعرض إليها وكلاء جامع القرويين على عهد الأمير المرابطي علي بن يوسف بن تاشفين، وأثناء ولاية القضاء من قبل الفقيه محمد بن داوود، قد قاربت الثمانين ألف دينار[2]. تم استخلاصها من قبل المعتدين عليها، والمغتصبين لها واستخدمت في توسيع المسجد، لما ضاق عن استيعاب جميع المصلين.

وفي عهد هذا الأمير المرابطي صُنِعَ منبرٌ جديد لمسجد القرويين، "وكانت النفقة فيه من مال الأحباس المستخرج من الوكلاء عليه ثلاثة ألاف دينار وثمانمائة دينار وسبعة أعشار دينار فضية". وصُنِعَ هذا المنبر زمن ولاية عبد الحق بن معيشة الغرناطي القضاء، وتم الانتهاء منه أثناء ولاية القاضي عبد الملك بن بيضاء القسي. "وصنع عود الصندل، والبنوس، والنارنج، والعناب، وعظم العاج".[3]

وعرف جامع الأندلس بمدينة فاس إصلاحا هو الآخر، ايام السلطان المريني يوسف بن يعقوب بن عبد الحق وذلك سنة 695هـ/ 1295م بإشارة من خطيبه الفقيه الإمام محمد بن مسونة، ولقد تم هذا الإصلاح، والتجديد الذي طال العديد من أجزائه من مال الأحباس[4].

[1] عبد الهادي التازي، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص455.

[2] ابن أبي زرع الفاسي، المصدر السابق، ص 59.

[3] ابن القاضي أحمد المكناسي، المصدر السابق، القسم الأول، ص56.

[4] ابن أبي زرع الفاسي، المصدر السابق، ص 77.

إن المساجد هي في الأصل أحباس لله، سبحانه وتعالى، فلا يمكن أن تكون ملكاً لأحد سواه جل جلاله، ولقد انفق فيها من مال الأحباس الكثير من أجل بنائها، وصيانتها، والنفقة على القائمين عليها، ولقد تجمعت لدى بعض المساجد أموال طائلة، كما تمت الإشارة إلى ذلك مع مسجد القرويين، وقامت بأدوار في غاية الأهمية في مجال التدريس، ونشر العلم، وهذا لا يحتاج إلى دليل، وهناك نوازل تؤكد على سعة غلة أحباس بعض المساجد، وتتساءل عما يفعل بها: "وسئل عن مسجد له غلة واسعة، هل تستنفذ غلته في أجرة إمامه، وحصره وزيته، وقيده، ولا يوفر منها شيء؟ أو يوفر من غلته ويوقف؟...

فأجاب: ... ولا يجوز أن يستنفذ غلة أحباس الجامع في أجرة أمامه وقومته وحصره، وزيته، وقيده. والواجب فيما فضل من غلته بعد أجرة إمامه المفروضة له بالاجتهاد، وبعد أجرة قومته، وما يحتاج إليه من حصر، أو زيت، وقيد بالسداد في ذلك، دون أن يوقف لما يحتاج إليه من نوائبه، أو لما يخشى من انتقاص غلته. وإن كان في الفاضل منها ما يبتاع منه أصل يكون بسبيل سائر أحباسه، فذلك صواب، ووجه النظر..."[1].

فنلاحظ من خلال هذه الفتوى أَن المساجد أصبحت مؤسسات تعمل على استثمار أموال الوقف من أجل تنميتها، والتقوى بها على نوائب الدهر، ولم تشتغل فقط على استهلاك هذا الريع في مصالح المسجد، والعاملين به.

إن ممارسة الفقهاء مهام الإمامة، والخطابة، والقضاء، والتدريس وما كان ليتم لولا الرعاية التي كانوا يتلقونها من مال الأحباس، وعلى رأسها دفع رواتبهم للنفقة على أنفسهم، وعيالهم.

وهذا ما تم التصريح به في مقدمة رسالة في الوقف، تم الفراغ من تأليفها يوم 18 جمادى الثانية 1120هـ/ 1708م، لم يتم التعرف على صاحبها، حيث يذكر: "أما بعد فهذه رسالة عملناها في بعض أحكام تتعلق بالأوقاف من الاستيجار، والاستبدال لاحتياجنا،

[1] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص 465.

واحتياج سائر حكام المسلمين إلى إتفان معرفتها بكل حال، لما في تنميتها، وتبقيتها الميل إلى التواب، والميل عن الوبال، علما أن أكثر العلماء الصلحاء في هذا الزمان يعولون على الأوقاف في نفقة الأهل والعيال، فالاعتناء بها من محاسن الأعمال والأفعال..."[1]

وعلى الرغم من أن هذه الرسالة متأخرة جدا عن مرحلة هذه الدراسة، إلا أننا لا نعتقد أن تغييرا كبيرا يكون قد طرأ على هذا الأمر، فالأوقاف كانت هي الضامنة لرواتب موظفي المساجد، منذ العصور الوسطى والى فترة متأخرة من العصر الحديث.

وبالإضافة إلى اعتناء الأوقاف برواتب موظفي المساجد، كانت تضمن السكن لبعض هؤلاء الموظفين، وهذا يتردد في الكثير من النوازل، من تخصيص بعض الدور المحبسة على المساجد لسكنى أئمة تلك المساجد، وكذلك ترميم، وإصلاح تلك الدور من مال الأوقاف، فالفقيه قاسم القضاعي (وقيل عبد الله) (ت 615هـ/ 1218م) خطيب جامع القرويين، يذكر عنه أنه ترك التعليم في أخر حياته "واعتكف بالجامع، وسكن بالدار المحبسة على أئمة الجامع"[2]، ورُفِعَ إلى الفقيه أبي الحسن الصغير سؤال يتعلق بالجهة التي عليها إصلاح دار الإمام، إن احتاجت إلى ذلك، فأجاب: "إصلاح دار المسجد من غلة أحباسه واجب"[3].

وهكذا يتضح أن المساجد كانت تحيا بأوقافها، وأَن موظفيها كانوا يترتبون في مقدمة السلم الاجتماعي، وكان لأولئك الموظفون الدور البارز في ممارسة التدريس داخل المساجد، سواء عبر حلقات العلم، أو خطب الوعظ والإرشاد.

ومع مطلع القرن السابع الهجري، بدأت مؤسسة جديدة بالظهور والانتشار في بلاد المغرب الإسلامي، ألا وهي مؤسسة المدرسة، حيث تنافسَ سلاطين المغرب الإسلامي في تأسيس المزيد منها، ووقفها، خدمة للعلم وأهله. وهكذت لم تمض القرون الثلاثة الأخيرة من

---

[1] مجهول، رسالة في الوقف، المكتبة الوطنية، الجزائر، ضمن مجموع تحت رقم 1325، ص138.

[2] ابن القاضي أحمد المكناسي، المصدر السابق، القسم الأول، ص60.

[3] المازوني، الدرر، مخطوط سابق، الجزء الثاني، ص 61.

العصور الوسطى على الانقضاء، حتى تأسس عدد كبير من هذه المدارس، وأصبحت هذه الأخيرة تنافس الدور التعليمي للمسجد.

إننا في هذا المقام، لا نريد الإتيان على ذكر هذه المدارس، وإنما اهتمامنا منصب على دورها التعليمي، باعتبارها مؤسسة تتبع الوقف في إنشائها، واستمرار حياتها.

إن أول مدرسة أسست في العهد المريني، حسبما تذكر بعض المصادر، هي المدرسة القديمة التي تقع بالحلفويين بقبلة جامع القرويين من مدينة فاس، ولقد تم بناؤها بإيعاز من أحد فقهاء الأندلس، وهو مفضل بن محمد ابن الدلاي العذري، على عهد السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني، فإلى هذا الفقيه الذي تولى قضاء الجماعة بفاس ينسب تقليد بناء المدارس بفاس[1].

ويعود تاريخ التأسيس إلى الأشهر الأخيرة من سنة 679هـ/ 1281م، ولقد عين هذا الفقيه الأندلسي قاضيا بهذه المدينة في منتصف شوال 679ه أي حوالي 7 فبراير 1281م[2]، كما تعد مدرسة أبي الحسن الشاري –التي سبقت الإشارة إليها– بمدينة سبتة من أقدم المدارس على العهد المريني[3]، حيث أن عدة مدارس أسست فيما بعد من قبل المرينين، ليس في فاس فقط، وإنما في مدن أخرى، مثل مراكش، وسلا، ومكناس، خلال القرن الرابع عشر ميلادي[4].

ولقد كان الحفصيون سباقين إلى تأسيس هذه المدارس، فإلى أبي زكريا مؤسس إمارة الحفصيين ينسب بناء أول مدرسة، وكان ذلك في 22 رجب 647هـ/ 02 أكتوبر 1249م، أما المدرسة الثانية فتأسست ما بين سنتي 648–660هـ/1250–1261م، وأخرى خلال

---

[1] ابن القاضي أحمد المكناسي، جذوة الإقتباس، المصدر السابق، القسم الأول، ص399.

[2] Bel alfred, la religionmusulmane en berberie esquisse d histoire et de sociologie religieuses tome 1 etablissemebt et bdevloppement de lislam n berberie du 13 au 14 siecle, librairie orientliste paul guthner, paris, 1938, p318.

[3] إبراهيم حركات، المرجع السابق، ص219.

[4] Bel alfred op.cit, p318.

القرن الثالث عشر الميلادي، واثنتان تنتميان إلى القرن الرابع عشر الميلادي، وعدد آخر أسس في القرن الخامس عشر الميلادي[1].

بينما تأخر ظهور المدرسة بتلمسان الزيانية إلى القرن الثامن الهجري/ ق14م، حيث أُوَّلُ مدرسة زيانية يعود تأسيسها إلى السلطان الرابع أبي حمو موسى الأول، الذي أسس مدرسة لابنَيْ الإمام أبي زيد وأبي موسى[2].

وبالإضافة إلى هذه المدرسة، اشتهرت بتلمسان الزيانية أربع مدارس أخرى، وهي المدرسة التاشفينية التي أسسها السلطان أبو تاشفين بن أبي حمو موسى الأول، ومدرسة أبي مدين بالعباد، التي شيدها السلطان المريني أبو الحسن، حينما استولى على تلمسان، ويعود تاريخ التأسيس إلى سنة 747هـ/1447م، ومدرسة سيدي الحلوي التي أسسها السلطان المريني أبو عنان، حينما استولى على تلمسان والمغرب الوسط سنة 754هـ/1454م، والمدرسة اليعقوبية التي أسسها السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني، تخليدا لذكرى والده أبي يعقوب المتوفي سنة 763هـ/1362م. وانتهى من تشييدها سنة 765هـ/1364م[3].

ولقد كانت هذه المدارس تستقبل الطلبة لمزاولة تعليمهم، وكان يلحق بها جناح خاص يأوي الطلبة الغرباء، والفقراء، وعابري السبيل، كما كانت تتضمن المدرسة مكتبة محبسة تستغل من قبل الطلبة، والأساتذة على حد سواء. وكانت هذه المدارس تعتمد في تمويلها بالدرجة الأولى على الأحباس، وهي في شكل ممتلكات مختلفة، وقفها أصحابها خدمة لهذه المدارس[4].

واشتهرت بالأندلس، المدرسة اليوسفية، ذات البناية الفخمة التي بناها السلطان العالم يوسف الأول، وذلك سنة 750هـ/ 1349م[5].

---

[1] Bel alfred ,Ibid, p318.

[2] Bel alfred op.cit, p319.

[3] عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص142-145.

[4] نفسه، ص 141.

[5] جيمس ذكي، المرجع السابق، ص169.

إن الطلبة كانوا يجدون في هذه المدارس كفالة تامة، بإيوائهم، والنفقة عليهم، وعلى الأساتذة الذين يدرسونهم، وكانت مصادر التمويل كلها من الأوقاف: "ومن بين الصور التاريخية عن دور الأوقاف المجتمعي بالمغرب، ما يتعلق منها بميدان التعليم، انطلاقا من محاربة، ونجد هنا دور الأوقاف كان شموليا وحاسما، إذ هي التي قامت بكل شيء، بإيجاد مكان التعليم، بتجهيزه، بتزويده بالكتب، بتأجير الأساتذة، بإيواء الطلاب المغتربين... وكانت الكتاتيب تعد بالآلاف. وكلها راجعة للأوقاف في بنائها وتجهيزها، ودورها لا ينكر في نشر التعليم بالحاضرة، والبادية، وإشاعة التربية الدينية، ووضع الأسس الأولى للإقبال على تعلم اللغة العربية، ونجد أثر هذا التعليم متغلغلا في أقصى البوادي المغربية"[1].

إن هذه الفقرة الأخيرة وإن ركز صاحبها على المغرب الأقصى دون بقية مناطق المغرب الإسلامي، ولم يحدد بالضبط المرحلة التاريخية التي يتحدث عنها، إلا أنها تصدق تماما على ما كان سائدا في المغرب الإسلامي خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصور الوسطى، ذلك أن الوقف على التعليم، سواء من قبل السلاطين، أو مختلف شرائح المجتمع كان ممارسا، وبقوة، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال نوازل الونشريسي، أو غيره، إذ أن أوقافا عديدة رصدت للمدراس، وطلاب العلم، والأساتذة، لتقدم خدمات مختلفة، سواء بدفع أجور المعلمين، أو إيواء الطلبة، والنفقة عليهم، أو لبناء المدارس، وترميمها، أو لوقف الكتب والمكتبات.

ومن أكبر خزائن الكتب التي أنشأها سلاطين المغرب الإسلامي، ووقوفها على طلبة العلم، خزانة جامع الزيتونة التي أنشأها بتونس السلطان أبو فارس الحفصي، وخزانة القرويين التي أنشأها السلطان المريني أبو عنان بجامع القروين بفاس[2]، وكان كل مسجد جامع يتوفر تقريبا على خزانة للكتب تتدعم باستمرار من خلال ما يتم وقفه من كتب من قبل الفقهاء، وغيرهم.

---

[1] محمد زنبير، المرجع السابق، ص206.

[2] إبراهيم حركات، المرجع السابق، ص220.

فالأساتذة، والطلبة كانوا " يعتمدون كلهم على التآليف المخطوطة المودعة في تلك المكتبات لمطالعتها، واستنساخها إن دعتهم الحاجة إلى ذلك"[1].

وبالتالي نستنتج أن للأوقاف دورا آخر لا يمكن إغفال أهميته، وهو هذه التركة الهامة والضخمة من التراث المغاربي المخطوط، والذي بفضله ـ وإن ضاع منه القسم الكبير ـ أمكننا التعرف على ماضي، وحضارة بلاد المغرب الإسلامي، بل إن الأوقاف لم تهمل في رعاية شؤون الطلبة شيئا، فهذه سيدة من أعقاب أبي الحسن الشاري توقف أرضا لدفن من يتوفى من طلبة المدرسة التي أنشأها والدها[2]. ويبدو أن أولئك الطلبة كانوا من الغرباء عن مدينة سبتة، فمعظم المدارس، كما هو معلوم كانت تعمل بطريقة النظام الداخلي، وكان يقصدها الطلبة من مختلف مناطق المغرب الإسلامي.

وكان الطلبة يرتحلون حتى إلى خارج المغرب الإسلامي، للتزود بالعلوم والمعارف، ونجد الرحالة الأندلسي ابن جبير يرغب الطلبة المغاربة في التوجه إلى دمشق، لأنها بلدة معينة لحفاظ كتاب الله عز وجل، والمنتمين للطلب. فالطلاب بهذه البلدة لهم شأن عجيب جداً.

وهذه البلاد المشرقية كلها على هذا الرسم، لكن الاحتفال بهذه البلدة أكثر، والاتساع أوجد. فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، ويتغرب في طلب العلم فيجد الأمور المعينات كثيرة. فأولها فراغ البال من أمر المعيشة، وهو أكبر الأعوان وأهمها، فإذا كانت الهمة، فقد وجد السبيل إلى الاجتهاد، ولا عذر للمقصر، إلا من يدين بالعجز، والتسويف، فذلك من لا يتوجه هذا الخطاب إليه، وإنما المخاطب كل ذي همة يحول طلب المعيشة بينه، وبين مقصده في وطنه من الطلب العلمي، فهذا المشرق بابه مفتوح لذلك، فادخل أيها المجتهد بسلام، واغتنم الفراغ، والانفراد قبل علق الأهل والأولاد وتقرع سن الندم على زمن التضييع، والله يوفق ويرشد، لا إله سواه، فقد نصحت إن ألفيت سامعا، وناديت إن أسمعت مجيبا..."[3].

---

[1] محمد زنبير، المرجع السابق، ص207.

[2] إبراهيم حركات، المرجع السابق، ص219.

[3] ابن جبير، المصدر السابق، ص222.

إن هذا النص هو في غاية الأهمية، حيث يؤكد على حقائق مهمة، منها أن الطلبة الذين كانوا ينتقلون من أقطار إسلامية إلى أخرى، كانوا يستفيدون من نفس الخدمات، وهو ما يؤكد على الوحدة الإسلامية، على الرغم من الانقسام السياسي. كما أن بلاد المغرب الإسلامي، أي المغرب والأندلس، لم تعرف ظاهرة انتشار المدارس، ورعاية الطلبة، كما هو الحال في بلاد المشرق، وذلك خلال نهاية القرن السادس الهجري، تاريخ رحلة ابن جبير إلى المشرق، أو على الأقل لم تكن تلك المدارس واسعة الانتشار، وتقدم خدمات مهمة وعلى رأسها الكفالة التامة للطالب زمن الدراسة، وهذا ما دفع بابن جبير إلى حث طلبة المغرب إلى الانتقال إلى المشرق، والاستفادة من هذا النظام.

ويؤكد في مقام آخر على مكانة المغاربة بدمشق، والإحسان إليهم، وإيوائهم: "والأمين فيها ألان (الربوة المباركة) من بقية المرابطين المسوفيين، ومن أعيانهم، يعرف بأبي الربيع سليمان بن إبراهيم بن مالك، وله مكانة من السلطان، ووجوه الدولة... وهو متسم بالخير، ومرتسم به، وهو متعلق بسبب من أسباب البر في إيواء أهل الغرب من الغرباء المنقطعين بهذه الجهات، يسبب لهم وجوه المعايش، من إمامة في مسجد، أو سكنى بمدرسة تجرى عليه فيها النفقة، أو التزام زاوية من زوايا المسجد الجامع يجبى إليه رزقه، أو حضور في قراءة سبع، أو سدانة مشهد من المشاهد المباركة يكون فيه، ويجري عليه ما يقوم من أوقافه... فالغريب المحتاج هنا، إذا كان على طريقة الخير، مصون محفوظ، غير مريق ماء الوجه"[1].

وبعدما يذكر مجموعة من الحرف والمهن مفتوحة كذلك للغرباء: "إما بستان يكون ناطورا فيه، أو حمام يكون عينا على خدمته، وحافظا لثواب داخلية، أو مطحونة يكون أمينا عليها، أو كفالة صبيان يؤديهم إلى محاضرهم، ويصرفهم إلى منازلهم...". يستطرد قائلا: "وليس يؤتمن فيها كلها سوى المغاربة الغرباء، لأنهم قد علا لهم بهذه البلدة صيت في الأمانة، وصار لهم فيها ذكر، وأهلها لا يأتمنون البلديين..." [2].

---

[1] إبراهيم حركات، المرجع السابق، ص215.

[2] نفس المرجع، ص215.

وهذا ما يؤكد على وجود جالية مغاربية مهمة في دمشق، حينما زارها ابن جبير، بعضها هاجر لطلب العلم، والأخرى للعمل، والاستقرار، وكانت ذات سمعة طيبة، إن الأوقاف على المدارس والمكتبات، وما يتبعها من أساتذة، وطلبة، ظل في حالة توسع ببلاد المغرب الإسلامي عبر الثلث الأخير من العصور الوسطى، وهذا ما رفع من شأن الثقافة وأهلها، فكان الأساتذة، والطلبة أحسن حالا، مقارنة بالعديد من الشرائح الاجتماعية، وهذا كله بفضل ما وضعته الأوقاف من إمكانيات في خدمتهم، وإلى جانب المساجد، والمدارس برزت في المغرب الإسلامي مؤسسة أخرى، كان لها دور في إثراء الحياة الثقافية والاجتماعية معا، ألا وهي الزوايا، ويبدو أن مفهومها كان يختلف عن الربط، أو الخانقاه المنتشرة بالمشرق: "والظاهر أن الزوايا عندنا في المغرب هي المواضع المعدة لإرفاق الواردين، وإطعام المحتاج من القاصدين"[1].

ولقد استقر مفهوم الزاوية بالمغرب على المكان الذي يلتقي فيه المتعبدون الراغبون في الحياة بمعزل عن العالم، يصلون ويتلون القرآن، ويلقون دروسا، لكنها احتفظت إلى جانب ذلك بالوظائف التي مارستها في بداية نشأتها، كمكان يستقبل عابري السبيل، وطلبة العلم[2].

وعموما فإن الوقف على المساجد، والمدارس، والزوايا، سواء من أجل بنائها وتشييدها، أو إصلاحها ورمها، قد خلف لنا تراثا معماريا وفنيا، ما كان ليستمر طول هذه المدة، لولا الرعاية التي وجدها من الأوقاف، ولولا الصفة القانونية التي ظلت تتمتع بها، كمؤسسات غير قابلة للبيع والشراء[3]، وهذا دور آخر لا يمكن إغفاله، أو تجاهله، فغالبية المنشآت المعمارية القديمة الموجودة في العالم الإسلامي، لاسيما المنشآت العمومية، كانت تتبع الأوقاف، ولا يمكن تجاهل دورها اليوم في جلب السواح، والتعريف بالتراث المعماري والفني لأمتنا الإسلامية.

[1] ابن مرزوق التلمساني، المصدر السابق، ص413.

[2] عبيد بوداود، المرجع السابق، ص82.

[3] إبراهيم البيومي غانم، المرجع السابق، ص42.

الفصل الخامس

نماذج من أوقاف السلاطين

1- أحباس سلاطين الدولة المرينية.

2- أحباس سلاطين الدولة الزيانية.

3- أحباس سلاطين الدولة الحفصية.

1-أحباس الدولة المرينية:

إن ما يميز ظاهرة الأحباس في المغرب الإسلامي خلال الثلث الأخير من العصور الوسطى، هو إقبال عدد كبير من سلاطين دول المغرب الإسلامي على التحبيس، وبحجم لافت للانتباه، لا يمكن أن تتم معه أية مقارنة مع المراحل التاريخية السابقة، وإن حجم هذا الإقبال هو الذي جعلنا نخص هذه المرحلة التاريخية بالدراسة دون غيرها من المراحل السابقة.

إذا كانت الدولة قد تركت بصماتها على التنمية في تلمسان، فلا ريب أنها أعمق في عاصمة ملكها "فاس" التي حق أن تفتخر بسلاطينها الذين شيدوا المدارس، والمارستانات، وأعلوا المساجد، وأكثروا الزوايا بها وغيرها من المدن.

من أهم المدارس نذكر مدرسة الحلفائيين، وهي أول ما بنى المرينيون[1]، ومؤسسها هو يعقوب المريني عام 679هـ، واختلفت أسماؤها، فكانت تسمى بالمدرسة، ثم بالصغارين لتواجدها بنفس الحومة، ورغم أنها جمعت كتب اليهود والمسيحين التي كانت لدى قشتالة، إلا أنها لم تكن تعطى بها الدروس، ثم مدرسة البيضاء، أو فاس الجديد، بناها أبو سعيد عام 720هـ، وكان يتخرج منها الإداريون، وكان الطلبة يرتلون بها القرآن، ومن تلك المدارس أيضا مدرسة الصهريج المستطيل الموجود بفنائها، وكان بها أساتذة نظاميون، وفي عهد أبي سعيد عثمان، وعلى يد الشيخ عبد الله بن القاسم المزوار بفاس، بنيت مدرسة العطارين عام 723هـ وكان بها أيضا الأساتذة النظاميون، ثم هناك المدرسة المصباحية بفاس، وهي تحمل اسم أول أساتذتها، وهو أبو الحسن وكذلك مدرسة الطالعة بسلا عام 730هـ/ 1333م، غير بعيدة عن المسجد الأعظم، وتعتبر المدرسة البوعنانية التي تم بناؤها في عهد أبي عنان بفاس من سنة 751هـ- 757هـ/ 1350م- 1357م، أجمل، وآخر مدرسة لبني مرين، وكان لها طلبتها وأساتذتها.

---

[1] ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص188.

هذا، وكان للمرينيين مدارس أخرى منها مدرسة السبعيين بفاس، وكانت تقام بها القراءات، السبع، ومدرسة القاضي بمكناس، وهناك أيضا المدرسة العجيبة بباب إحساين بسلا، وغيرها كثير، والجدير بالذكر أن هذه المدارس كانت تبنى وسط المرافق العامة، وبها توجد بيوت الطلبة.

وفي الدولة المرينية أيضا، لم يقتصر التعليم على المدارس، إذْ كان المسجد هو الخلية التي تتم فيها عملية التعليم، وهو المدرسة الأولى التي يتلقى فيها الصبي المتعلم أول مبادئ العلوم الدينية، والدنيوية، من حفظ القرآن وعلومه، وقد عرفت هذه الظاهرة "بالمحضر" وقد سمي بذلك لأنه يحضر التلاميذ ويهيئهم للتعليم المتوسط والعالي[1]، من هذه المساجد جامع فاس الجديد، وكان تأسيسه أيام أبي يوسف عام 677هـ وبنيت مقصورته عام 885هـ[2]، ثم جامع العباد قرب تلمسان، وهو من بناء أبي الحسن عام 740هـ/ 1339م، وأضيف له مدرسة زوال التدريس بها ابن مرزوق، وكان يهتم فيها بتعليم الأميين، وجامع القصبة من بناء أبي الحسن، وله أيضا يعود الفضل في بناء الجامع الكبير بتلمسان، وهناك جامع وجدة الذي بناه أبو يعقوب، وكانت هناك مساجد عدة ألحقت بالمدارس.

وأنشأ المرينيون مجموعة من الزوايا في مختلف أرجاء ممتلكاتهم خصيصا، لإستقبال الغرباء، والمسافرين، والموظفين، والمتنقلين، ومنها زاوية النسا بسلا، وهي من غنشاء أبي عنان سنة 1356م، وأسس زاوية المتوكلية خارج باب المحروق، وكان اهتمامه أساسا بالقبوب التي احتضنت جثث بعض الأولياء، ومن ذلك قبر الولي دراس بن إسماعيل، وقبر القاضي أبي بكر بن العربي المدفون خارج باب المحروق من فاس[3].

أمـا مـا حققـه المرينيـون مـن منجـزات ذات الطابـع الاجتماعـي، فهـي عبـارة عـن مارستانات، فقد أنشـأ أبـو يوسـف يعقـوب مارستانـا بالمدينـة القديمـة خاصـة بالمرضـى

---

[1] ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص189.

[2] نفس المصدر، ص188.

[3] محمد الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس لمن اقبر من الصلحاء والعلماء بفاس، طبعة حجرية، فاس، 1346هـ/ 1898م.

والمجانين[1]، ويشير ابن خلدون إلى مارستانا المنصورة حول تلمسان[2]، وتم في عهده أيضا تغيير أماكن استقرار الجذمى الذين حولهم السلطان المذكور من باب المحروق إلى باب الجيسة[3]، كما أنشأ حومة خاصة بالمرتزقة المسيحيين خارج أسوار فاس سنة 659هـ/ 1261م[4].

إن انتشار المدارس، وكثرة الخزائن العلمية الموقوفة على الجوامع، والمدارس وتبني الدولة للتعليم عن طريق إيجاد الكتب، والمعاهد، وضمان معاش الأساتذة، وإيواء الطلبة[5]، كل ذلك مما يؤكد أن تقدم الحركة الفكرية قد فاق عصر الموحدين رقيا، وتوسعا، ضمن العلوم التي تكاثر عليها إقبال الناس، نجد الأدب والشعر، ومن أهم الكتب في ذلك "رفع الحجب المستورة عن محاسن المعمورة" لأبي القاسم الشريف " شرح المقامات الحريرية" للزناتي، "وجهد المقل" لأبي رشيد "شرح مقصورة أبي حازم الغرناطي "لمحمد الحسن السبتي"، و"الإجرومية" لأبي عبد الله بن أجروم المتوفي عام 723هـ أما في التاريخ، فإن عصر بني مرين، هو عصر كبار الرحالة، كإبن بطوطة، وابن رشيد، والعبذري، وهناك مؤلفات كثيرة ألفت، كالحلل والموشية لمؤلف مجهول، والأنيس المطرب بروض القرطاس، والذخيرة السنية، وروض النسرين، والذيل والتكلمة، وتاريخ ابن خلدون، ومؤلفات أخرى كلها اعتمدناها في بحثنا، يقول ابن خلدون: "لتغلب البداوة على أهل المغرب، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضا عندهم[6].

ولنبدأ باستعراض أهم أوقاف سلاطين بني مرين، سلاطين المغرب الأقصى، حيث بادر المؤسس الفعلي لدولتهم السلطان يعقوب بن عبد الحق (656-685هـ/1258-1286م)، منذ

---

[1] ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص298.

[2] ابن خلدون، المصدر السابق، ج7 ، ص458.

[3] ابن القاضي، المصدر السابق، ص34.

[4] ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص96.

[5] عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص218.

[6] نفس المصدر، ص219

سنوات حكمه الأولى بالتحبيس، فإليه يعود الأمر ببناء الجامع الكبير لمدينة فاس الجديدة، وكانت من النفقة على هذا الجامع (البناء) من مال معصرة مكناسة، أما العمال الذين قاموا بالبناء، فأغلبهم من أسرى الروم الذين قدم بهم السلطان من الأندلس. ولقد تم بناء هذا الجامع، وصلي فيه، في شهر رمضان سنة 677هـ/ 1279م. وفي ذات السنة، شرع في بناء منبره الذي خطب عليه في السنة الموالية أي 678هـ/ 1279م. وفي سنة 679هـ علقت به الثريا الكبرى، وكانت النفقة عليها من جزية اليهود. وفي شهر رمضان من نفس السنة، أي 679هـ/ 1280م، بنيت المقصورة بالجامع[1].

كما كان لهذا السلطان الفضل في بناء أول مدرسة بمدينة فاس: "وأمر ببناء المدرسة لطلبة العلم، فبناها بإزاء عين قرقف من جهة قبلة جامع القرويين، وأجرى فيها ماء العين، وأسكنها بالطلبة، والمقرئين، وأجرى عليه المرتبات من جزية اليهود..."، وكان الأمر بالبناء سنة 679هـ، وفي نصف شوال من السنة المذكورة، أمر السلطان يعقوب بن عبد الحق، ببناء قصبة مكناسة، وقصرها، وجامعها..."[2]

وعلى إثر الجواز الرابع لهذا السلطان إلى الأندلس ـ تم ذلك في صفر سنة 684هـ/ 1257م ـ وبعد الانتصارات العسكرية الكبيرة التي حققها ضد النصارى، وإذعان طاغية النصارى شانجة للصلح، طلب منه السلطان يعقوب بن عبد الحق " أن يبعث له من كتب العلم التي بأيدي النصارى من لدن استيلائهم على مدائن الإسلام، فاستكثر من أصنافها في ثلاثة عشر حملا بعث بها إليه، فوقفها السلطان بمدرسته التي أسسها بفاس لطلب العلم"[3].

ويذكر النصاري عددا من عناوين هذه الكتب: "جملة من مصاحف القرآن الكريم وتفاسيره، كابن عطية والثاعلبي، ومن كتب الحديث وشروحاتها، كالتهذيب والاستذكار، ومن كتب الأصول والفروع واللغة العربية والأدب، وغير ذلك"[4].

---

[1] ابن أبي زرع الفاسي، المصدر السابق، ص162.

[2] نفس المصدر، ص163-164.

[3] ابن خلدون عبد الرحمن، المصدر السابق، ص248.

[4] أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، المصدر السابق،ج3، ص64.

كما ينسب للسلطان يعقوب بن عبد الحق طلبه من ابنه أبي يعقوب الجواز إلى المغرب (اواخر 684هـ/ 1285م)، وهو إذ ذاك بالأندلس، و" أوعز إليه بالبناء على قبر أبيه الملك عبد الحق، وابنه إدريس بتافرطست، فاختط هناك رباطا وبنى على قبورهم أسنمة من الرخام، ونقشها بالكتاب. ورتب عليها قراء لتلاوة القرآن، ووقف على ذلك ضياعا وفدنا"[1]. وذلك قبل موته آخر محرم سنة 685هـ/ 1286م، ويفصل الناصري في تلك الضياع الموقوفة، حيث يذكر: "ضياع وأرض تسع حرث أربعين زوجا..."[2].

ولقد جاء في وصف هذا السلطان من الخصال الحميدة، والمناقب العديدة، ما لا حد له، فإليه الفضل في بناء المارستان الذي يتعهد بمداواة المعتوهين، والمجانين، والغرباء من المرضى، والنفقة عليهم، وكذلك بناؤه للمدارس بفاس، ومراكش، وتعهدها بالنفقة، والإحسان إلى الفقراء والمساكين، وبناء الزوايا وتعميرها. ومما جاء عند صاحب الذخيرة السنية في هذا المعنى: "وهو الذي صنع المارستانات في بلاد المرتضى للغرباء، والمجانين، وأجرى عليهم النفقات، وجميع ما يحتاجون إليه من الأغذية، وما يشتهون من الفواكه والطرف، وأمر الأطباء بتفقد أحوالهم في أمورهم ومداواتهم، وما يصلح أحوالهم، وأجرى على الكل الإنفاق من جزية اليهود، وبنى المدارس بفاس ومراكش، ورتب فيها الطلبة لقراءة القرآن والعلم، وأجرى لهم المرتبات في كل شهر، وأقام الدين، وأمر بتطهير الأيتام، والإحسان إليهم بالدراهم، والطعام في كل عاشوراء، وبنى الزوايا في الفلوات، وأوقف لها الأوقاف الكثيرة، لإطعام عابري السبيل، وذي الحاجات..."[3]

ومن بين المارستانات المشهورة خلال العهد المريني، بيمارستان فاس الذي يحدد موقعه بالقرب من سوق العطارين، وسوق الحنا، وكان يدعى بيمارستان سيدي فرج، وكان هذا البيمارستان يستقبل المجانين، الذين لا ملجأ لهم. وإن تسميته بهذا الإسم "سيدي فرج" لا

[1] ابن خلدون عبد الرحمن، المصدر السابق، ص249.

[2] أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، المصدر السابق، ص64-65.

[3] ابن أبي زرع الفاسي، المصدر السابق، ص91.

يعود لشخص دفن هناك، بل لما كان يظطلع به هذا المستشفى من تفريج كروب المرضى، والمجانين، ولقد وصلت إليه أحباس عديدة، لضمان استمرار مهمته النبيلة[1].

ويذكر الدكتور أحمد عيسى، أن الدكتور دومازل (du mazel)، وصف هذا البيمارستان ضمن الدراسة التي حملت عنوان: publication du service de la santé éditées à l'occasion de l'exposition calomile de ،de l'hygiéne Publique Marseille o 1922 par dr du mazel. ، حيث قال: "بناؤه قديم يرجع في تأسيسه إلى عهد سلاطين بني مرين، وهم في أوج عزهم، وعظمتهم يعاونون على نشر العلوم، وتجميل المدن، وبنى أحدهم، وأهو أبو يوسف بن يعقوب بن عبد الحق هذا المارستان لما تولى الملك سنة 685هـ/ 1286م، وعهد مؤسسه إدارته إلى أشهر الأطباء، وأوقف عليه الحبوس الكثيرة من العقار للصرف عليه، وحفظه. ولما عظم أمر البيمارستان، واتسعت أعماله أدخل عليه السلطان أبو عنان الذي تولى الملك 766هـ زيادات عظيمة، وفي سنة 900هـ اتخذ أهل الأندلس من المسلمين إقامتهم في فاسن، فتولى رياسته طبيب من بني الأحمر يسمى فرج الخزرجي، ولذلك سمي بيمارستان فرج، فأصلح فيه وجعل الموسيقاريين يلحنون أمام المرضى. وليس في مدخل البيمارستان شيء يستوقف النظر، وهو في سوق الحنا، ويحيط به جدار أبيض، وعليه باب عال مغطى بالحديد شأنه كسائر أبواب المدينة مقفل على الدوام، ولا يفتح إلا قليلا"[2]

وإن لم نتأكد على وجه الدقة، هل فتح هذا البيمارستان على عهد السلطان أبي يوسف بن يعقوب بن عبد الحق، أم على عهد والده يعقوب بن عبد الحق، وإن ذكرت سنة التدشين وهي 685هـ/ 1286م، وهي سنة وفاة السلطان يعقوب، واعتلاء والده عرش بني مرين. فنرجح ان المشروع بوشر فيه العمل على عهد الوالد وأسس على عهد الولد، ومن دلائل ترجيحنا لهذا الاحتمال، هو أن يعقوب توفي في بداية 685هـ، ولا يعقل كذلك أن المشروع استغرق سنة واحدة، لإتمامه بالصورة التي وصف عليها.

---

[1] أحمد عيسى، المرجع السابق، ص283-284.

[2] نفسه، ص285-286.

وبعدما استولى السلطان المريني أبو يعقوب يوسف بن يعقوب بن عبد الحق على المغرب الأوسط، واستتب له الوضع، وافق على تسريح ركب الحجاج إلى مكة المكرمة سنة 703هـ/ 1303م، وبعث مع هؤلاء الحجاج نسخة من المصحف الشريف، وقفه على الحرم الشريف[1]. ولقد جاء في وصف هذا المصحف: "واستوسع في جرمه، وجعل غشاءه من بديع الصنعة، واستكثر فيه من مغالق الذهب المنظم بخرزات الدر، والياقوت، وجعلت منه حصاة الوسط المغلق تفوت الحصيات مقدارا، وشكلا، وحسنا. واستكثر من الأصونة عليه"[2]. وسوف نلاحظ، أن هذا التقليد أخذ به العديد من سلاطين دول المغرب الإسلامي، بإرسالهم للمصاحف المنمقة، ووقفها على الحرمين الشريفين.

وعلى عهد السلطان أبي سعيد عثمان بن يعقوب بن عبد الحق (710–731هـ/1310–1330م) أمر ببناء عدة مدارس، والتحبيس عليها، من ذلك المدرسة التي أمر ببنائها في فاس الجديدة سنة 720هـ/ 1320م: "وفي سنة عشرين وسبعمائة، أمر أمير المسلمين أبو سعيد أيده الله ببناء مدرسة بحضرته من فاس الجديدة، فبنيت أتقن بناء، ورتب فيها الطلبة لقراءة القرآن، والفقهاء لتدريس العلم، وأجرى عليها المرتبات، والمؤونة في كل شهر، وحبس عليها الرباع والمجاشر"، كل ذلك ابتغاء وجه الله، ورجاء مغفرته"[3].

وفي السنة المالية أي سنة 721هـ/ 1321م، بادر ولي عهد الأمير أبو يوسف بناءه: "المدرسة التي بغربي جامع الأندلس من حضرة فاس، فجاءت على أكمل الهيئات وأعجبها، وبنى حولها سقاية الوضوء، وفندق لسكنى طلبة العلم، وجلب الماء في ذلك كله من عين خارج باب الجديد، أحد أبواب فاي، وأنفق على ذلك أموالا جليلة تزيد على مائة ألف دينار، وشحنها لطلبة العلم، وقراء القرآن، وحبس عليها رباعا كثيرة، ورتب فيها الفقهاء للتدريس، وأجرى عليهم الإنفاق والكسوة..."[4].

---

[1] ابن خلدون عبد الرحمان، المصدر السابق، ج7، ص267–268.

[2] نفس المصدر، ص268.

[3] ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب، المصدر السابق، ص412.

[4] أبو العباس أحمد الناصري، المصدر السابق، ص112.

وفي سنة 723هـ/ 1323م، باشر السلطان أبو سعيد مشروع بناء أكبر وأشهر مدرسة بجوار جامع القرويين بفاس، ولقد دشنت هذه المدرسة بعد سنتين من العمل، أي سنة 725هـ/ 1325م. وحتى نأخذ فكرة موسعة عن الأحباس المخصصة لهذه المدرسة، وأن نقيس عليها أحباس بقية المدارس، وجدنا أن الأهمية بمكان إثبات نص التحبيس المثبت في رخامة هذه المدرسة التي أصبحت تعرف بمدرسة العطارين، وذلك نقلا عن الباحث السعيد بوركبة، اعتمادا على الحوالات الوقفية[1]. " الحمد لله رب العالمين، رافع درجات العالمين، ومجزل ثواب العاملين، حمدا يكون كفاء لآلائه، وآداء لواجب شكر نعمائه، متصلا إلى يوم الدين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، وبعد، فهذا حبس، وأمر بتخطيطه وإنشائه مولانا الإمام أمير المسلمين، المجاهد في سبيل رب العالمين، أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق، جعلهم الله في أئمة المتقين، برسم المدرسة التي أتم بناءها في عام خمسة وعشرين وسبع مئة (1324م)، وهي المقابلة سماط العطارين من فاس القرويين، فمن ذلك ثلاث عشرة حانوتا متصلة بباب الفرج، ومع ذلك باب الصابون مع الحوانيت الثلاثة المخرجة منها بالشراطين، والدار والمصرية"، وأربع حوانيت من الطراز المحمل عليها بعين آصليتين، وثلاث حوانيت مع المصرية، المحملة عليهم بالصفارين القدماء، وسبعة أثمان، منها الحدودي مع الأربع حوانيت المخرجة منه بالدرب الطويل، وتربيعة ابن جيدة بالبليدة، والحانوت الرابع بالعطارين عن يمين المارين من المدرسة، والحانوت الثاني بالقيسارية، وعن يسار الخارج من الحرارين، والحانوت بالسيطاريين، وهي الأولى عن يسار الخارج من فندق الزيت، والحانوت الثالث عن يسار الخارج من الجزارين، وبيت أرحى مصالة بشيبوبة، والحجر الثاني مع القاعة المتصلة به، ونصف شايع بقاعة الزرع بالبيت الموالي لحمام الزيات، والفرن بجرنيز، ودار تلاصق فرن الكوشة، ودار علو بالصباغين، ودار علو بجزاء

[1] عبد الهادي التازي، المرجع السابق، ص459-460.

بن زكوم، ودار بيرزج تلاصق دار أمن الله، ومصرية بعين الخيل محملة على الصابة، ونصف فندق الرصاع شرق جامع القرويين"[1]*ونلاحظ على هذه الأوقاف، الضخامة والتنوع، مما يضمن دخلا كبيرا لاستمرار نشاط هذه المدرسة، وإن أغلب الأوقاف المثبتة في عقد الحبس (أو هذه الحوالة الوقفية)، هي من الرباع، وتحديدا الدور والحوانيت والفنادق. ولقد حرص المحبس على تحديد مواقعها، وأسمائها بدقة متناهية، وإثباتها في العقد حتى يحميها من الإعتداء، أو السطو عليها.

ويظهر من الإشارات الواردة في عدد من المصادر، أن السلطان أبا الحسن المريني (علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق) (731- 752هـ/ 1330- 1351م)، هو أكبر سلاطين بني مرين إقبالا على التحبيس، فإليه يعود الفضل في إنشاء عدد من المدارس بالمغربين الأقصى والأوسط، من ذلك مثلا مدرسة الصهريج، والمدرسة الكبرى، ومدرسة الوادي بعدوة الأندلس من فاس، ومدرسة مصباح بعدوة القرويين، وأنشأ في أغلب مدن المغربين مدارس، كما هو الحال في تازا، ومكناسة، "وسلا، وطنجة، وسيتة، وأنفى، وأزمور، وأسفي، وأغمات، ومراكش، والقصر الكبير، والعباد ظاهر تلمسان... وبالجزائر مدارس مختلفة الأوضاع بحسب اختلاف البلدان"[2].

ولقد جاء في وصف هذه المدارس: "وكلها تشتمل على المباني العجيبة، والصنائع الغريبة، والمصانع العديدة، والاحتفال في البناء، والنقش، والجص، والفرش على اختلاف أنواعه من الزليجي البديع، والرخام المجزع، والخشب المحكم النقش، والمياه النهيرة، مع ما ينضم إلى ذلك من الحباس التي تقام بها، ويحفظ بها الموضع، مما يصلح به، ويبنى، ويجري في المرتبات على الطلبة، والعونة، والقيم، والبواب، والمؤذن، والناظر، والشهور،

[1] السعيد بوركبة ، المرجع السابق، ج1، ص83-85.

* توجد هذه الحوالات بالخزانة العامة بالرباط الخاصة بفاس أو غيرها من المدن المغربية، والتي يتجاوز عددها 70 حوالة، مسجلة عبر الميكروفيلمات، وإن أقدم هذه الحوالات تعود إلى نهاية القرن التاسع الهجري وبداية القرن العاشر الهجري.

[2] ابن مرزوق التلمساني محمد، المصدر السابق، ص405-406.

والخدام... هذا ما حبس في جلها من اعلاق الكتب النفيسة، والمصنفات المفيدة، فلا جرم كثر بسبب ذلك طلب العلم وعدد أهله..."[1].

إن عدد هذه المدارس وما كانت تحتاج إليه من أموال لرمها، وإصلاحها، والنفقة على متعهديها، وقومتها من الأساتذة، وغيرهم، وما كانت تستقبله من أعداد الطلبة المتزايدين، كل ذلك جعل السلطان المريني يرصد لها أوقافا مهمة، للاستمرار في مهمتها النبيلة، ولا يستبعد مساهمة أعيان تلك المدن، ومحسنيها بتخصيص أحباس من جهتهم لهذه المدارس.

وللإشارة فإن الباحث الفرنسي شارل بروسلار (charles brosselard)، في إطار نشره لعدد من الكتابات العربية الأثرية (على رخام عادة) بمدينة تلمسان، ضمن سلسلة دراساته المنشورة بالمجلة الإفريقية، نشر نص قرار بناء المسجد، والمدرسة (سيدي بومدين) من قبل السلطان المريني أبي الحسن، والأحباس المخصصة لهما[2]، ولأهمية هذا النص من جهة ولطوله من جهة، أخرى ارتأينا أن نثبته كاملا في الملاحق، أما ولده أبو عنان فارس (749-759هـ/1348-1357م)، فقد أسس المدرسة البوعنانية بفاس، ومدرسة بحارة باب حسين من سلا[3].

ولقد أشار صاحب كتاب بلغة الأمنية، أثناء ترجمته لعدد من الفقهاء بمدينة سبتة على العهد المريني إلى وجود مدرستين، واحدة تحمل اسم المدرسة القديمة، وهي مدرسة الشيخ علي بن محمد بن علي الغافقي الشاري (571-649هـ/1175-1251م)، التي بناها سنة 635هـ/ 1238م، ومن بين المدرسين بها الشيخ محمد بن ابراهيم الغافقي، ومما جاء في ترجمته:"... أستاذ المدرسة القديمة مدرسة الشيخ المحدث الراوية علي الشاري، والناظر في كتب خزانتها العلمية الشهيرة، فقيه راوية مشارك، حسن الوراقة، كثير التقييد والاطلاع على

---

[1] ابن مرزوق التلمساني محمد، المصدر السابق، ص406-407.

[2] Ch. Brosselard : les inscriptions arabe de telemcen IX mosquée et medersa de sidi Boumedin », revue africaine, 3e année, n018, aout 1859, p410-412.

[3] السعيد بوركبة، "الوقف في الإسلام ودوره في الحياة الاجتماعية بالمغرب"، مجلة الإحياء، العدد العاشر من السلسلة الجديدة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1418هـ/1997م، ص40.

الفنون العلمية..."[1]. والثانية تحمل اسم المدرسة الجديدة، وهي المدرسة التي بناها السلطان المريني أبو الحسن علي، وكان ذلك سنة 747هـ/ 1347م، وسميت هذه المدرسة بالجديدة، تمييزاً لها عن المدرسة القديمة، أو ما يعرف بالمدرسة الشارية، نسبة إلى الفقيه الذي بناها، وهو أبو الحسن علي الغافقي الشاري[2].

ولقد كانت هذه المدرسة، من أعظم المدارس المرينية بمدينة سبتة، وجاء في وصفها: "المدرسة الجديدة العظيمة البناء، المتسعة الزوايا، ذات الصنائع العجيبة، وأعمدة الرخام ألواحه المتعددة، الغالية الثمن، التي ابتناها السلطان أبو الحسن، مخلد الآثار، الدالة على شماخة الملك، وعلو القدر"[3]، وكانت هذه المدرسة تتوفر على خزانتين للكتب، وميضأة ضخمة، تحتوي على ثمانية بيوت، ومطهرة كبيرة، ويجلب إلى مضيأتها الماء بالدواليب[4].

وذكرها صاحب بلغة الأمنية في مناسبات عديدة، وهو بصدد الترجمة لعدد من العلماء، نذكر منهم ثلاثة، أولهم: محمد بن هارون الأموي (ت 750هـ/ 1349م): "... أستاذ المدرسة الجديدة، سبتي، متفنن في المعارف، بارع مصنف شاعر..."[5]. وثانيهم: محمد بن عمار جامع الربض الأسفل، سبتي، إمام في العربية والأصول، وسوى ذلك من الفنون، كاتب بارع الخط ناظم ناثر... وكان وجيها عند السلطان أبي عنان، وتوفي بالينبوع من الحجاز الشريف منصرفه من الحج..."[6] وثالثهم: قاسم بن أبي حجة الأنصاري (ت 802هـ/ 1399م): "أستاذ المدرسة الجديدة بعد أحمد الناميسي، سبتي، شيخ عالي الهمة حسن الشارة، جميل الوجه، ذكي الطبع، فصيح الكلام، متقدم في المحافل، فقيه، محدث، صوفي، فرضي، حسابي، مشارك في أصول الدين، والنحو، والتاريخ، ماهر في علم التعديل، كاتب

---

[1] مؤلف مجهول، المصدر السابق، ص31.

[2] محمد الشريف، المرجع السابق، ص357.

[3] نفسه، ص359.

[4] نفسه، ص359-360.

[5] مؤلف مجهول، المصدر السابق، ص26.

[6] نفس المصدر، ص35-36.

موثق حسن الخط، نسخ كثيرا وقيد واجتهد... وكان متوددا للطلبة، مباسطا لهم، حسن التعليم والإلقاء، حريصا على الإفادة... وتوفي بفاس مغربا عن وطنه سبتة في ذي الحجة..."[1].

ويظهر من ترجمة هؤلاء الأساتذة، أن هاتين المدرستين كانتا تستقطبان كبار الأساتذة، والمدرسين، وأن سوق العلم كانت رائجة، وما من شك أن هاتين المدرستين، وربما مدارس أخرى، كانت تتوفر على أحباس للنفقة على أساتذتها، والقائمين عليها، وكذلك على الطلبة الذين يؤمونها، كما جرت العادة في كامل المدارس المرينية، إن شهرة المدارس المرينية، سواء بتعددها وضخامتها، أو نظامها، وترتيب الأساتذة، والمدرسين بها، أو ما كان يتمتع بداخلها الطلبة من عناية ورعاية لا يمكن أن نأتي عليه في هذه العجالة.

وحينما غزا السلطان المريني أبو الحسن إفريقية بغرض ضمها إلى ممتلكاته سنة 748هـ/ 1347م، وبعدما تمكن له الأمر مؤقتا، أمر ببناء مدرستين على عادته، واحدة بالقيروان، والأخرى بتونس المدينة، وحبس على هاتين المدرستين كتبا وضعت ببيت بجامع الزيتونة، ريثما تنتهي الأشغال بالمدرستين السالفتي الذكر[2]، ولما لم يكتب لهاتين المدرستين التمام بسبب الأحداث التي عرفتها هذه الحملة، أفتى الفقهاء بتقسيم تلك الكتب على مدارس تونس[3].

وكما جرت عادة من سبقه، وبعدما ضم المغرب الأوسط إلى سلطانه سنة 737هـ/ 1336م، بادر أبو الحسن المريني بإرسال نسخة من القرآن الكريم بخط يده ليوقفها على الحرم المكي، بعدما اعتنى بتذهيبها: "وأجمع السلطان على كتابة نسخة أنيقة من المصحف الكريم بخط يديه ليوقفها بالحرم الشريف، قربة إلى الله، وابتغاء للمثوبة، فانتسخها، وجمع الوراقين لمعاناة تذهيبها وتنميقها، والقراء لضبطها وتهذيبها حتى اكتمل شأنها، ووضع لها وعاء مؤلف من خشب الأبنوس والعاج والصندل، فائق الصنعة، وغشي بصفائح الذهب،

---

[1] مؤلف مجهول، المصدر السابق، ص44-45.

[2] البرزلي، مخطوط سابق، الجزء الرابع، ص88.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص335.

ونظم بالجوهر والياقوت، واتخذت له أصونة الجلد المحكمة الصناعة المرقوم أديمها بخيوط الذهب ومن فوقها غلاف الحرير والديباج وأغشية الكتان، وأخرج من خزانته أموالا عينا لشراء الضياع بالمشرق لتكون وقفا على القراء فيها..."[1].

وبعث بنسخة مشابهة ليوقفها كذلك على القراء بالمدينة المنورة، وكان ينوي أن يبعث بنسخة إلى بيت المقدس فهلك قبل الانتهاء من نسخها[2]، غير أن صاحب "نفح الطيب" يذكر أنه رأى المصحف الموقف على بيت المقدس: "قلت: ورأيت أحد المصاحف المذكورة، وهو الذي ببيت المقدس، وربعته في غاية الصنعة"[3].

ولقد اهتم سلاطين بنو مرين بتخصيص الأحباس على قبور موتاهم، وتعهد تلك القبور بالرعاية وقراءة القرآن، والإدرار على زوارها بالأرزاق، فكان قبر جدهم الأول عبد الحق، المؤسس الفعلي لدولتهم، والمدفون بتافرطاست من سوق الجمعة، محل اهتمام أبي الحسن، حيث جدد البناية عليه، ووسع أحباسه، "وأجرى على سكانه الوافدين عليه الأرزاق العظيمة، والفوائد العميمة"[4]. ويشير ابن مرزوق في موقع آخر، أن أبا الحسن اشترى أملاكا واسعة، وحبسها على القراء بضريح جده أبي يوسف يعقوب بشالة[5].

وكذلك لما توفيت أمه وهو بتلمسان: "أشخص سائر الشرفاء، والعلماء، والصلحاء لمرافقتها إلى موضع مدفنها، وأمر ببناء مسجد في كل موضع كان المبيت بها من تلمسان إلى شالة، وعمارة، وزاوية، فأمنت السبل، وتعددت المرافق، وتعرف الخلق بركتها في الحياة وبعد الممات، وحبس باسمها مواضع جرت المنفعة بها إلى الآن"[6]، وبالإضافة إلى أحباسه العديدة على المدارس، والمساجد، وغيرها من المرافق، كانت له أحباس على القناطر، مثل

---

[1] ابن خلدون عبد الرحمان، المصدر السابق، المجلد السابع، ص314.

[2] نفس المصدر، ص315.

[3] المقري التلمساني أحمد، المصدر السابق، الجزء السادس، ص166.

[4] ابن مرزوق التلمساني، المصدر السابق، ص112.

[5] نفس المصدر، ص474.

[6] نفسه، ص242-243.

القنطرة التي أسسها، وخصص لها الأوقاف العديدة، وحوالي سنة 724هـ/ 1323م، أو 725هـ/ 1324م[1]، ويرجح أن تكون هذه القنطرة بمدينة فاس وضواحيها.

نلاحظ أن الأحباس على عهد هذا السلطان اتسعت، وتعاظم دورها، وأصبح لكل مؤسسة منجزة عدد من الأحباس ترعاها، وكأنها ميزانية ثابتة الدخل للإضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقها، ولكن لم تكن الأحباس على عهد السلطان أبي عنان فارس بن أبي الحسن (749-759هـ/1348-1351م)[2]، بالأقل شأنا عن عهد والده أبي الحسن، حيث استبحر العمران في عهده، وكثرت المنشآت، وتعاظمت الأحباس، ورتبها لإدارة جميع المرافق، والإضطلاع بمختلف المهمات.

وقبل شروعه في الرحلة العسكرية (الحملة) لإخضاع بلاد إفريقية سنة 758هـ/1356م، خصص مجموعة من الأحباس لافتداء الأسرى: "... فعين إذ ذاك للتحبيس أملاكا عجزت عن حصرها، وإحصائها، ورباعا ضعفت مني عن استيفائها بالعد واستقصائها، فمنها ما عين برسم فداء الأسرى والعناة ... ووقع عزمه الشريف أن لا يترك بلدا من بلاده الساحلية إلا ويثبت فيها حبسا للإفتداء، وبعده هناك متأهبا للنداء ..."[3].

كما خصص هذا السلطان مجموعة من الأحباس، لإدارة شؤون عدد من المدارس والزوايا، والمارستانات، سواء التي أنشأها، أو التي كانت قبله: "ومن تلك الأحباس ما عين برسم المدارس، والزوايا، والمارستانات، المعدة للرفق بأهل البلايا. كل ذلك مما أمر أيده الله ببنائه على أعظم الاحتفال، وأنفق فيه الأموال التي كانت تفوق عدد العمال، فلم ير مثلها في جيل من الأجيال، ولا تفتقت عن أبدع من زهراتها كمائم الأعمال، ولا انتجعت أبدع من محاسنها أقيست الصنائع، ولا صححت أجمل من متونها أسانيد البدائع، فما شئت من فخامة التشكيل، وضخامة التفريع والتأصيل، ومطايا التسيير للمرافق، والتسهيل، والتأنق المصاحب للتوثق والتألق المعضود بالتحقق، والمياه المطردة كحدود علومه، والروضات اليانعات

---

[1] ابن مرزوق التلمساني، المصدر السابق، ص122.

[2] أبو العباس أحمد الناصري، المصدر السابق، الجزء الثالث، ص174.

[3] ابن الحاج النميري، المصدر السابق، ص169.

كمنثوره ومنظومه، والمباني الشامخة كمجده، والقواعد الراسخة كشكره وحمده، والمنازل الرحيبة كصدره، والمصانع الحافلة الرفيعة كقدره، والأماكن الباهرة كأنواره وعلائه ..."[1].

ورغم هذا الوصف البيلغ، إلا أنه جاء عاما، وإن المؤلف سوف يعود للحديث عن بعض هذه المرافق، ومن ذلك الزاوية التي أمر ببنائها بمدينة سلا، وزارها السلطان قبيل الرحلة التي سوف يقوم بها شرقا، ولقد خصص هذه الزاوية للفقراء والمساكين، ومما جاء في هذا الوصف: "وللفقراء والمساكين بها ما يشتهون: من أكل هني، وعيش رضي، وخير غير منزور ولا بلي، ومواصلة أذكار، ودعاء بأسحار، وتسبيح بعشي وإبكار ..."[2].

وإن الفقراء الذين ورد ذكرهم في هذا المقام، نعتقد أنه يعني بهم فقراء الصوفية، الذين بدؤوا في هذه المرحلة من تطور التصوف ببلاد المغرب الإسلامي، ينتظمون في الزوايا للذكر والتسبيح، وغيره من السلوكات، رغم أن كلمة الفقراء جاءت مقرونة بالمساكين، وهي تعني في العادة الفئات الإجتماعية الدنيا.

وتواصل مع السلطان أبي عنان تقليد الوقف في أضرحة والديه، وأضرحة سلاطين بني مرين بمقبرة شالة[3] المخصصة لهم، حيث خصص حبسا كبيرا على هذه الأضرحة"، وأمر مولانا أمير المؤمنين، أيده الله، أن يعمل بفؤاد تلك الأحباس، طعام يعم الظاعن والمقيم من الناس، وأن توسع معايش المساكين أولي الإفلاس، والضعفاء الذين لجأوا إلى الملك العظيم الإيناس، الذي هو لبني الرجاء، كما كان بنو العباس ..."[4].

ويذكر صاحب فيض العباب، أن جميع أوقاف السلطان، تم توثيقها في رسوم، وشهد عليه أعيان، وعلماء القصر الملكي[5].

---

[1] ابن الحاج النميري، المصدر السابق، ص170.

[2] نفس المصدر، ص202.

[3] ابن الخطيب لسان الدين، معيار الإختيار في ذكر لا المعاهد والديار، تحقيق محمد كمال شبانة، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، (دت)، ص155.

[4] ابن الحاج النميري، المصدر السابق، ص172.

[5] نفس المصدر، ص208-209.

ولقد أطنب، وبالغ بن الحجاج النميري في وصف الزاوية المتوكلية بفاس، التي أنشأها أبو عنان، واعتبرها أعجوبة المغرب والمشرق، وعدد مرافقها من المسجد، وصهريج المال، والدور الثلاثة، حيث كانت واحدة مخصصة للإمام، والثانية للمؤذن، والثالثة لناظر الأوقاف، والقاعات المخصصة لاستقبال الواردين على الزاوية، والمخصصة للطبخ[1].

والظاهر أن هذه الزاوية أصبحت مؤسسة ضخمة تتوفر على هياكل مختلفة وتضطلع بأعباء شتى، وتقوم بأدوار خطيرة (جليلة)، ولم يفت مؤسس هذه الزاوية، أن يخصص مرتبات للقائمين عليها، والساهرين على إدارة شؤونها، وأن يرتب فيها عددا من الصوفية، لاستمرار الذكر بها، وما يلفت الانتباه أن هذه الزاوية كانت تتوفر على عدد من العبيد والإماء، محبسين على خدمتها في أمور التنظيف، وطهي الطعام، وخدمة الزوار، استفادوا هم الآخرون، سيما المتزوجين منهم فيما بينهم من جملة جرايات السلطان[2].

إن انتشار المدارس ببلاد المغرب الإسلامي، والتحبيس عليها أصبح أمرا شائعا خلال القرون الثلاثة الأخيرة من العصر الوسيط، ولقد حرص سلاطين دول المغرب الإسلامي على الإشراف بأنفسهم على تأسيس هذه المدارس، وإحاطتها بعنايتهم ورعايتهم، بما في ذلك تحبيس مختلف الأملاك من الرباع والأراضي، بل إن ثمة تنافسا بين سلاطين هذه الدول، يستنشف من حالات تأسيس بعض هذه المدارس.

وما من شك أن مراقبة التعليم داخل هذه المدارس، وتقريب الفقهاء، والمدرسين، يساهم في إضفاء نوع من الشرعية على حكمهم. ويجعلهم في نظر الخاصة والعامة من محبي العلم وأهله، وإلى جانب بناء المدارس، أقبل عدد من المحسنين، سواء من سلاطين الدول، أو أفراد المجتمع على وقف الكتب، خدمة للعلم وأهله، ولعل، من أبرز المحبسين هو علي بن محمد بن علي الغافقي، المعروف بأبي الحسن الشاري[3] (571-649هـ/1175-1251م)[4]،

[1] ابن الحاج النميري، المصدر السابق، ص213.

[2] ابن عبد الملك، المصدر السابق، القسم الثاني، ص555.

[3] ابن الزبير الغرناطي، المصدر السابق، ص159-160.

[4] ابن الخطيب لسان الدين، المصدر السابق، ص187-190.

الذي أقدم على تحبيس عدد من الكتب، أصله من الأندلس، استوطن سبتة، وجاء في وصف هذا العالم: "وكان محدثا، روايا، مكثرا، ثقة، عدلا، ناقدا، ذاكرا للتواريخ وأخبار العلماء، وأحوالهم، وطبقاتهم، قديما وحديث، شديد العناية بالعلم، جاعلا الخوض فيه مفيدا ومستفيدا وظيفة عمره، جماعة للكتب، والدفاتر، مغاليا في أثمانها، وربما أعمل الرحلة في التماسها حتى اقتنى منها مجموعة كبيرة فيها كل علق نفيس ..."[1].

ولقد فضل بعض المحسنين تحبيس كتب معينة لما كانت تلقاه من عظيم الأثر في نفوس أولئك الأشخاص، ومن بينهم الصوفي الفاسي أبو الحسن علي اللجائي، الذي اشتهر "بالسعي في حوائج المسلمين، وتفريق الصدقات على الفقراء والمساكين. وكان يأخذ في إيصال الحقوق ونصر المظلوم ... والعلماء ينتابونه، وكان يجري على المحتاجين منهم بالنفقة المرتبة اليومية ... وكان كثيرا ما يحبس الإيحاء، ولباسه جبة صوف أبيض إلى إنصاف ساقيه ..."[2].

وجاء في ترجمة الفقيه عبد العزيز بن محمد القروي الفاسي (ت750هـ/1349م) أنه جمع تقييدا على الشيخ أبي الحسن الصغير[3]، وهو الآن بخطه محبسا بفاس[4]. وكان أبو الحسن الصغير من أكبر الفقهاء في عصره، وكذلك من أكبر المفتين، وكانت المسائل ترد عليه من مختلف الأقطار، ولقد جمع له الونشريسي في المعيار عدة فتاوى، كما اكتسب مكانة حسنة في نفوس مواطني فاس، من خلال حسن سيرته في السنوات التي عمل فيها قاضيا بالمدينة، ولا نعلم محتوى هذا التقييد الذي جمعه عليه عبد العزيز بن محمد القروي، هل هو جانب من شرحه للمدونة الذي اشتهر به، أم أحد الدروس التي كان يلقيها بجامع الأجدع بفاس.

[1] ابن قنفذ القسنطيني، المصدر السابق، ص77.

[2] نفس المصدر، ص342.

[3] التنبكتي أحمد بابا، المصدر السابق، ص179.

[4] الجزنائي علي، المصدر السابق، ص76.

كما حبس السلطان أبو عنان خزانة للكتب بجامع القرويين من فاس، وجلب إليها أمهات الكتب، ومن مختلف العلوم، وذلك سنة 750هـ/1349م خدمة للعلم وأهله: "... انتدب لأن صنع هذه الخزانة، وأوسع طلبة العلم بأن أخرج لها من الكتب المحتوية على أنواع من علوم الأديان، والأبدان، والأذهان، واللسان، وغير ذلك من العلوم على اختلافها وشتى ضروبها، وأجناسها، ووقفها ابتغاء الزلفى، ورجاء ثواب الله الأوفى، وعين لها قيمًا لضبطها، ومناولة ما فيها، وأجرى له على ذلك جراية"[1].

ووقف بذات الجامع خزانة المصحف، التي كانت تتمركز في قبلة صدره، وجعل بها عددا من المصاحف الحسنة الخطوط، وتركها في متناول من يريد قراءة كتاب الله، وكتب على كل جزء منها بيده أنها وقف دائم ما توالت الليالي والأيام، وخصص عاملا يقوم بإخراجها من الخزانة، وتسليمها للراغبين في القراءة، ثم إرجاعها إلى مكانها، مقابل جراية حسنة، وكان كذلك في شهر شوال من سنة 750هـ/1349م[2]، وإلى السلطان المريني أبي عنان، ينسب تأسيس جامع سيدي الحلوي[3] بمدينة تلمسان، حيث اعتبر من أكبر الجوامع وأحفلها، وكانت تتصل بهذا الجامع زاوية بديعة، ومدرسة فسيحة متعددة البيوت[4]، وحسب الرخامة التي نشر محتواها " شارل بروسلار"، فإن تأسيس جامع سيدي الحلوي، يعود إلى السنة 754هـ/1353م[5].

إن هذه الأوقاف لم تتعد الاهتمام بالمؤسسات الرسمية، التابعة مباشرة للسلطة المرينية، أو الواقعة تحت مراقبتها، وتتجسد على وجه الخصوص في المساجد، والزوايا، والمدارس، والمارستانات، وما يتبعها، إلا أن هناك إشارات على أن أبا عنان خصص أزواج حرثٍ

---

[1] الجزنائي علي، المصدر السابق، ص76.

[2] ابن خلدون يحيى، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، الجزء الأول، تح: عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1400هـ/1980م، ص127-128.

[3] ابن الحاج النميري، المصدر السابق، ص488.

[4] Ch. Brosselard : les inscriptions arabe de telemcen IX mosquée et medersa de sidi Boumedin », revue africaine, 4e année, n025, aout 1860, p322.

[5] محمد المنوني، المرجع السابق، ص218-219.

للضعفاء، والفقراء يقيمون بها أودهم، وأنه كان بمدينة فاس قرب باب بني مسافر "عرصة موقوفة على الفقراء والمساكين حتى يستغلونها بالغراسنة فيها"[1]، ولا يستبعد أن أوقافا أخرى من هذا القبيل، كانت موجودة هنا وهناك، من حواضر وبوادي الدولة المرينية.

وفيما يخص المارستانات، فقد أشرنا إلى فضل السلطان أبي الحسن المريني في تجديد مارستان مدينة فاس، وجاء الدور المتميز للسلطان أبي عنان في الإعتناء به، والتحبيس عليه، مما كان حافزا للمحسنين، والميسورين على تخصيص العطاءات الجزيلة، حتى أصبح علما استشفائيا متميزا يتعهد المعتوهين، والمحرومين، والمرضى، والغرباء بالرعاية والإحسان[2].

ويشار إلى أن أبا عنان، وقف مارستانات أخرى، منها، واحد بمدينة تازة، وآخر في مدينة مكناس في حي حمام الجديد، وثالث بمدينة سلا، وكانت هذه المارستانات هي الأخرى تتكفل بمعالجة المرضى، واستقبال المعتوهين[3].

والظاهر أن مَبَرَّات سلاطين المغرب الأقصى لم تكن لتطال رعاياهم فقط، بل هناك بعض الإشارات إلى إسهاماتهم خارج بلدهم، مثل الصدقة التي تقدم بها السلطان المريني المستعين بالله أبو سالم إبراهيم بن أبي الحسن (760–762هـ/ 1358–1360م)، عام 762هـ إلى بعض الربط في الأندلس، ولقد حمل هذه الصدقة إليهم الفقيه ابن القباب (أبو العباس احمد بن أبي القاسم بن عبد الرحمن)[4]، وما سبق وأن أشرنا إليه من الأوقاف على الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى من قبل بعض سلاطين بني مرين، يدخل في هذا الإطار.

---

[1] عبد الهادي التازي، المصدر السابق، ص457.

[2] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، الجزء الأول، ص154.

[3] ابن الخطيب لسان الدين، الإحاطة، المصدر السابق، المجلد الأول، ص188.

[4] أبي عبد الله الشريف الإدريسي، نزهة المشتاق، تح: إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص150.

2-أحباس الدولة الزيانية:

لم يكن سلاطين الدولة الزيانية العبد ـ الوادية بالأقل شأنا عن نظرائهم من بني مرين، في الإقبال على الأحباس فالمصادر تؤرخ لمختلف المبرات الوقفية التي بادر بها أولئك السلاطين.

فأثناء عرض يحي بن خلدون لأحداث ما بعد سنة 668هـ (1269م)، يشير إلى بناء السلطان يغمراسن بن زيان (633-681هـ/1235-1282م) لصومعتي الجامعين الأعظمين في كل من تاجرت وأجادير، المدينتين اللتين سوف تتألف منهما تلمسان المدينة[1]. ويضيف: "ولقد اسرذن في كتابة بهما بالزناتية "يسنت ربي" أي عرفه الله، علو همة، وحسن ظن بالخالق، وإعراضا عن التفاخر الدنيوي"[2]،

وإذا صحت هذه الرواية، فإن أعمال الوقف تكون قد بدأت مع دول سلاطين الدولة الزيانية، وإن أهم ما أجاب به "يغمراسن" على الذي طلب منه كتابة اسمه على الصومعتين، ينهض دليلا على ورع هذا السلطان وتقواه، وعلى عهد خليفة السلطان أبي سعيد بن يغمراسن، المشهور بأبي سعيد عثمان الأول (681-703هـ/1282-1303م)، وبالتحديد في سنة 696هـ/ 1296م، شرع "في بناء الجامع المقابل لباب البنود".

والظاهر أن المسجد المعني، هو مسجد أبو الحسن حيث ورد في رخامة التحبيس، حسبما أشار بذلك بروسلار، أنه بني للأمير أبي عامر إبراهيم ابن السلطان أبي يحي يغمراسن بن زيان، في عهد أخيه عثمان الأول، تخليدا لروحه بعد وفاته، وصدقة عليه، ولقد عددت الأملاك المحبسة على هذا المسجد.

ولأهمية هذه الوثيقة الحبسية، ارتأينا في المتن، حيث جاء: "بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. بني هذا المسجد للأمير أبي عامر إبراهيم ابن السلطان يحي يغمراسن بن زيان في سنة ستة وتسعين وستمائة من بعد

[1] ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، الجزء الأول، ص207.

[2] نفس المصدر، ص209.

وفاته رحمه الله، وحبس لهذا المسجد عشرون حانوتا، منها بحائط قبلته أربعة عشر، وأمامها ستة أبواب تنظر للجوف، ومصرية بغربي المسجد على باب الدرب، وداران اثنتان بغربية، الواحدة لسكنى إمامه، والثانية لسكنى المؤذن القيم بخدمته وآذانه، تحبيسا تاما مؤبدا، احتسابا لوجه الله العظيم، ورجاء ثوابه الجسيم لا إله إلا الله هو الغفور الرحيم"[1].

وهذا الوقف ـ المسجد ـ ، هو الأول من نوعه في الدولة الزيانية، حيث يبنى مسجد ليكون ثوابه على أمير كان قد توفي، ونحن لا نعلم على وجه الدقة من انفق الأموال على مشروع بنائه؟ هل هي أموال كانت للأمير المتوفي، وأوصى ببناء هذا المسجد؟ أم أموال صرفها أخوه السلطان أبو سعيد عثمان الأول؟

وفي عهد السلطان أبي حمو موسى الأول (707-718هـ/1307-1318م)، وبعد تخلصه من حصار السلطان المريني يوسف بن يعقوب، وبسط سلطانه على المغرب الأوسط، ورد عليه عالمان جليلان، طبقت شهرتهما كل بلاد المغرب الإسلامي، وهما من بلدة برشك[2]، كانت لهما رحلة إلى المشرق، ثم عادا ليستقرا بتلمسان، وهما المعروفان بابني الإمام: أبو زيد عبد الرحمن (ت743هـ/1342م)، وأبو موسى عيسى (ت749هـ/1348م)[3]. ولقد احتفى بهما حمو موسى الأول، وبنى لهما مدرسة حملت اِسمهما، تقع داخل باب كشوطة، ولقد كانا لهما الأثر الطيب في نشر العلم، وتكوين عدد من الطلبة حملت العلم في مختلف فنونه[4].

ولقد استمر هذان العالمان بتلمسان إلى أن سقطت في يد السلطان المريني أبي الحسن سنة 737هـ/1336م، أي أنهما خدما على عهدي السلطانين أبي حمو موسى الأول، وأبي تاشفين عبد الرحمن الأول (718-737هـ/1318-1336م)، وكما كان للدولة المرينية

[1] Ch. Brosselard : les inscriptions arabe de telemcen III mosquée Abou-LH'asen ou Bel-hasin», revue africaine, 3e année, n015, aout 1859, p162-163.

[2] محمد بن عبد الله التنسي، المصدر السابق، ص284.

[3] أبي مريم التلمساني، المصدر السابق، ص126.

[4] ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، ص130.

مدارسها، فكذلك الأمر بالنسبة للدولة الزيانية، فلقد أسس سلاطينها هم الآخرون عدة مدارس، لاسيما في العاصمة تلمسان، ومن أشهر هذه المدارس: المدرسة القديمة، أو مدرسة ابني الإمام، تأسست هذه المدرسة من قبل السلطان أبي حمو موسى الأول، وذلك عام 710هـ/1310م[1]، والمدرسة التاشفينية، نسبة إلى مؤسسها السلطان أبي تاشفين عبد الرحمن الأول (718-737هـ/1318-1337م)، ونظن أنها هي المدرسة التي بناها أبو تاشفين للفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن حكم الكناني السلوي، الذي قتل أثناء حملة السلطان المريني أبي الحسن على تلمسان سنة 737هـ/ 1337م، مضاهاة لأولاد الإمام.

ولقد جاء في ترجمة هذا الفقيه: "... ورد من الغرب خلوا من المعارف، ثم عكف في بيته حتى حفظ القرآن، وقرأه بالسبع. ثم حفظ تسهيل بن مالك، ومختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي.

ولازم الفقيه عمران المشدالي وتفقه به، وبرز في العلوم إلى غاية بعيدة، وبنى له السلطان مدرسة للتدريس بها، يضاهي بها أولاد الإمام. وتفقه عليه جماعة، منهم أبو عبد الله المقري، وقتل بباب المدرسة يوم دخلها أبو الحسن المريني لأمر حقده عليه أبو الحسن، حين خدمته لأخيه عمر بسجلماسة..."[2].

وورد عند ابن خلدون أن المدرسة التي ابتناها أبو حمو موسى الأول لابني الإمام، تقع بناحية المطمر من تلمسان، ويضيف: "ابتنى لهما دارين على جانبيها، وجعل لهما التدريس فيها في إيوانين لذلك، واختصهما بالفتيا والشورى، وكانت لهما في دولته قدم عالية"[3].

ويحكى أن السلطان أبا تاشفين عبد الرحمن الأول، أنه كان مولعا ببناء القصور والدور، واستجلب آلاف النصارى لتحقيق مشاريعه العمرانية[4]، ومن بين تلك المشاريع المهمة، المدرسة التي بناها بإزاء الجامع العظيم، والتي جاء في وصفها: "... وحسن ذلك

---

[1] الحاج محمد بن رمضان شاوش، المرجع السابق، ص397.

[2] التنبكتي أحمد بابا، المصدر السابق، ص146-147.

[3] ابن خلدون عبد الرحمان، المصدر السابق، المجلد السابع، ص118.

[4] التنسي محمد بن عبد الله، المصدر السابق، ص140.

كله ببنائه المدرسة الجليلة العديمة النظير... ما ترك شيئا مما اختصت به قصوره المشيدة، إلا وشيد مثله بها..."[1]، وقدم للتدريس بهذه المدرسة الفقيه أبا عبد الله السلاوي (ق 737هـ/ 1336م)، ولقد تخرج على يده علماء جلة، من أبرزهم أبي عبد الله محمد المقري[2].

وكان أبو حمو موسى الثاني (760–791هـ/ 1358–1388م) أوسع سلاطين الدولة الزيانية ملكا وجاها، وهو الذي بعث الدولة الزيانية من جديد، بعد فترة الاستيلاء المريني (753–760هـ/1352–1358م)، على عهد أبي عنان فارس، فحينما اعتلى سدة الملك في أول ربيع الأول 760هـ، شرع في ترتيب أمور دولته، وإحصاء ممتلكاتها، وتعفف عن استعمال أموال الأوقاف، رغم الحاجة الماسة إلى ذلك:"... وفتح بين يديه الكريمتين، أعلى الله مقامه، صندوق الأوقاف المنوعة مفعما ذهبا وفضة، فلم تغره صفراؤه، ولا بيضاؤه، شنشة تعرفها من أحزم، وسنة علوية عليه".[3]

وهذا النص يبين أن مقدار الأوقاف كان كبيرا لدرجة تجمع أموال ضخمة في الصندوق المعد لذلك "صندوق الأوقاف"، وأن هذه الأموال كانت مصانة، فرغم الظروف السياسية والعسكرية المتوترة، إلا أنه لم يتم الاعتداء عليها، وحتى السلطان الجديد، وهو في امس الحاجة إلى الأموال، لم يجرؤ على استعمالها في غير ما وقفه عليه.

وفي أوائل شعبان 763هـ/1361م، توفي والد السلطان أبي حمو موسى الثاني، المولى أبو يعقوب بمدينة الجزائر، وقد عرف هذا الرجل بالزهد والعبادة، فأمر السلطان بنقل جثمانه إلى مدينة تلمسان، ودفنه برياض كانت باب إيلان، ثم نقل رفاة أخويه السلطانيين أبي سعيد، وأبي ثابت اللذيْن حكما تلمسان في آن واحد، ما بين (749–753هـ/1348–1352م)، ليدفنا مجددا بهذا الموضع[4].وفي هذه السنة أي 763هـ، شرع السلطان أبو حمو موسى الثاني، في بناء مدرسة، وزاوية على ضريح والده، وعميه المذكورين، وخصص لها الأوقاف

[1] التنسي ، المصدر السابق، ص141.

[2] ابن خلدون عبد الرحمن، المصدر السابق، ص478.

[3] ابن خلدون يحي، المصدر السابق، ص37.

[4] نفسه، ص104.

الجليلة، والجرايات من العقار المنوع، وأنفق فيها أموالا كثيرة، وأحاطها برعايته، من إحضار أحسن المغارس، وإعلاء البنايات وتوسعتها، واستجلاب[1] المياه إليها. بعد سنتين انتهت بها الأشغال، وشُرِعَ في التدريس بها يوم 05 صفر سنة 765هـ/ 1363م[2].

وهناك اختلاف في الآراء، يستشف من النصوص التي وردت إلينا حول موقع دفن المولى أبي يعقوب، وأخويه أبي سعيد، وأبي ثابت، فعند يحي بن خلدون، فإن موضع الدفن هو في باب إيلان[3]، لكن التنسي يذكر أنه لما تمت المدرسة السابقة الذكر، "نقلوا ثلاثتهم إليها"[4] أو أن يحي بن خلدون أغفل حادثة نقل رفاة الإخوة القلاقة من باب محصلة حاصل.

ويورد " شارل بروسلار" نص تحبيس السلطان أبي حمو موسى الثاني المذكور، تحت اسم، مسجد أولاد الإمام، فماذا يعني هذا؟ هل يعني أن المدرسة، والزاوية المذكورة أصبحت تحمل هذا الاسم فيما بعد؟

ولأهمية نص التحبيس جَرِيٌّ بنا أنو نورده كاملا: "أمير المسلمين المتوكل على رب العالمين، أبو حمو بن مولانا الأمير أبي يعقوب ابن الأمير أبي زيد بن مولانا الأمير أبي زكريا ابن مولانا أمير المسلمين أبي يحي يغمراسن بن زيان، وصل الله مفاخره، وخلد آثاره الكريمة، ومآثره على هذه الزاوية المباركة المقامة على ضريح والد المذكور برد الله ضريحه، فمن ذلك ما بداخل تلمسان المحروسة، جميع الطاحونات الملاصقة للزاوية، والثلاثون حانوتا المعروفة بالصاغة القديمة، والكوشة التي بمنشر الجلد، وحمام الطبول، وفرن مقسم ألما، وفندق العالية. وبخارج البلاد المذكور جميع الرحا السفلى بقلعة بني معلى، والنصف شايعا في روض المنية الكائنة بالرميل، وزيتون تيفدا، وأرض الزيتون المذكور، ثم معصرته ورحاها، وجميع المحبس، ملكه وشهرة الجميع تغنى عن التحديد تحبيسا تماما مطلقا عاما،

---

[1] محمود بوعياد، المرجع السابق، ص61.

[2] وداد القاضي، المرجع السابق، ص122.

[3] ابن خلدون يحي، المصدر السابق، ص104.

[4] التنسي محمد بن عبد الله، المصدر السابق، ص180.

ووقفا ثابتا أبديا ليصرف ما يستفاد من الحبس المذكور على معلمي العلم، وطالبيه، وإمام، ومؤذن. عام ثلاثة وستين وسبع مائة... عام خمسة وستين"[1].

ونلاحظ أن هذه الأوقاف كانت متنوعة بين رباع: حوانيت، كوشة، طاحونة، رحا، حمام، فرن، فندق، وهي التي تقع داخل مدينة تلمسان، وبين أراض زراعية، وأشجار وزيتون، ومعصرة ورحاها، خارج مدينة تلمسان، مما يضمن دخلا كبيرا لهذه الزاوية.

والظاهر أن هذه الوثيقة الحبسية قد كتبت سنة 763هـ/ 1361م، سنة الشروع في بناء الزاوية، وجددت سنة 765هـ/ 1363م، وهي سنة الانتهاء من البناء[2]، مما يجعلنا نستنتج أن مشروع البناء استفاد من هذه الأملاك المحبسة، بالإضافة إلى ما رصده السلطان من جرايات أخرى، أما بعد الفراغ من المشروع، فإن المستفيدين حددتهم الوثيقة الحبسية في المعلمين، والطلبة، بالإضافة إلى الإمام، والمؤذن. ومما يلفت الانتباه أن هذه الوثيقة لم تحدد مقدار استفادة كل طرف من الأطراف المذكورة، اللهم إلا إذا كانت هناك وثيقة أخرى، لم نتمكن من الإطلاع عليها، وإن عادة وشائعا وتقليدا جاريا، كان يتبع في هذه المسألة، لأن كتب النوازل، كما هو معلوم أثارت الكثير من القضايا المتعلقة بأحقية ونسبة استفادة كل طرف معني من ريع الأحباس.

واستدعى السلطان أبو حمو موسى الثاني، الفقيه أبا عبد الله محمد الشريف التلمساني (ت771هـ/1369م) من فاس للتدريس بالزاوية، والمدرسة التي أنجزها، وشرع في الإقراء بها يوم 5 صفر 765هـ/1363م، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وكان هذا العالم حظي عند السلطان أبي حمو ، حيث اغتبط بمقدمة عليه، وأصهر له في ابنته، حيث زوجها إياه، وظل هذا العالم بتلمسان رفيع القدر إلى أن هلك[3].

ولقد أصبح لطلبة العلم في عهد هذا العالم مكانة متميزة، لمكانته وحظوته، وإجزال السلطان بالعطايا لهم، والاهتمام بشؤونهم: "وكان الطلبة في أيامه أعز الناس، وأكثرهم

[1] Ch. Brosselard : Mosquée Oulad el-imam, op, p169-170.

[2] التنسي محمد بن عبد الله، المصدر السابق، ص180.

[3] ابن مريم التلمساني، المصدر السابق، ص165-166.

عددا، وأوسعهم رزقا وانتفاعا، فكثر العلم في عهده وانتشر، وأقبل الناس عليه، واستعانوا بحسن إلقائه، وحلاوة فيضه، وسهولته، فيرقى به الطالب في أسرع وقت مع بشاشة وشفقة، لا يؤثر عن الطلبة غيرهم، ولا يقرب أحدا دونهم للحق، ويحملهم على الصدق، ويبث لهم الحقائق، وينزههم عن الخلائق، يرتب كل واحد في منزله، ويحمل كلامهم على أحسن وجوهه، ... ويترك كل أحد وما يميل إليه من العلوم، ويرى الكل من أبواب السعادة، ويقول من رزق في باب فيلازمه مع كرم أخلاق، وعلو سجية وشيمة... وربما أطعم الطلبة أطيب الأطعمة التي لا يقدرون عليها، وبيته مجتمع العلماء والصلحاء..."[1]

وحينما توفي هذا العالم الجليل، نصب السلطان ابنه عبد الله في مكانه، ومنحه إدارة المدرسة، والتدريس بها على عادة والده[2]، وما كان للطلبة أن يتبوؤوا هذه المكانة، لولا اتساع الأوقاف المخصصة للمدارس، والزوايا المنتمين إليها، وحرص سلاطين الدولة الزيانية، والسلطان أبو حمو موسى الثاني تحديدا، على الإعتناء بالعلم، وأهله، علما أن هذا السلطان قد جمع بين الملك، والعلم، فهو الآخر كان عالماّ، وشاعرا، ومؤلفا في السياسة، وهو صاحب كتاب "واسطة السلوك في سياسة الملوك".

ولقد تراجعت وضعية الطلبة كثيرا في مطلع القرن العاشر الهجري (ق 16م)، حسبما يذكر الحسن الوزان: "والطلبة أفقر الناس، لأنهم يعيشون عيشة بائسة في مدارسهم، لكن عندما يرتقون إلى درجة فقهاء، يعين كل واحد منهم أستاذا، أو عدلا، أو إماما"[3].

ويبدو أن ثمة تناقضاً وقع فيه الكاتب الحسن الوزان، حيث يذكر في ذات الموضوع، أنه يوجد بمدينة تلمسان عدد من المساجد الجميلة، وخمس مدارس حسنة البناء، "وكثير من الطلبة، والأساتذة في مختلف المواد، سواء في الشريعة، أو العلوم الطبية، وتتكفل المدارس الخمس بمعاشهم بكيفية منتظمة"[4].

---

[1] ابن مريم، المصدر السابق، ص169-170.

[2] نفسه، ص177.

[3] الووزان الفاسي، المصدر السابق، ص21.

[4] ليون الإفريقي، المصدر السابق، ص19-20.

كما دأب ملوك بنو مرين على اختطاط المصاحف، وتحبيسها، وحبس الخزانات والكتب، سار على نهجهم بعض سلاطين الدولة الزيانية، ومن بينهم السلطان أبوُ زيان محمد الثاني (796-801هـ/1393-1398م)، الذي نسخ عدة كتب وحبسها: "... نسخ رضي الله عنه بيده الكريمة نسخا من القرآن، وحبسها، ونسخة من "صحيح البخاري"، ونسخا من الشفاء لأبي الفضل عياض، حبسها كلها بخزانته التي بمقدم الجامع الأعظم من تلمسان المحروسة، التي هي من مآثره الشريفة المخلدة من ذكره الجميل ما سرت به الركبان، كما أوقف عليها من الأوقاف الموجبة بجميل الأوصاف، وصنف كتاب نحا فيه منحى التصوف سماه: "كتاب الإشارة في حكم العقل بين النفس المطمئنة والنفس الأمارة"[1].

وبالإضافة إلى القرآن الكريم، احتلت بعض الكتب منزله هامة في بلد المغرب الإسلامي، بدليل تكرار إشارة إلى وقفها مثل صحيح البخاري، وكتاب الشفا للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت 544هـ/1149م)[2].

ولقد تردد ذكر اسم هذا السلطان، اعني أبا زيان محمد الثاني، في نازلة على الفقيه القاضي أبي عثمان سعيد بن محمد العقباني (720-811هـ/1320-1408م)[3]، تتضمن تحبيس هذا السلطان على مسجد، وكان للمسجد وفر من أحباس عديدة، فهل يجوز صرف الأحباس في بعضها البعض؟ فأجاز ذلك، إن كان المحبسون من الملوك، خدمة للمصلحة العامة[4].

وطرحت مسألة وقف السلاطين للممتلكات التي أصبحت بالتعبير المعاصر تحمل إسم الممتلكات العمومية، جدلا كبيرا بين الفقهاء، مثل أراضي الفيء، وغيرها[5]، وكما شكلت

---

[1] التنسي، المصدر السابق، ص211.

[2] ابن قنفذ القسنطيني، المصدر السابق، ص280.

[3] التنبكتي أحمد بابا، المصدر السابق، ص125-126.

[4] الونشريسي، المصدر السابق، الجزء السابع، ص237.

[5] ابن رجب الحنبلي، وقف الإمام لبعض أراضي الوقف، الإستخراج لأحكام الخراج، تعليق السيد عبد الله الصديق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت، ص112.

العلاقة بين السلاطين، وممتلكات الوقف (قضية السلف والاعتداء عليها)، قضية أخرى سوف نعود إليها بالتحليل والنقاش لاحقا.

وكان للسلطان أبو العباس أحمد العاقل (834-866هـ/1430-1461م) دور في إحياء الممتلكات الوقفية، وتفعيل دورها، بعدما أصابها التراجع وهذا ما يظهر من الفقرة الآتية: "وكانت له عناية عظيمة بالولي الزاهد، القطب الغوث، شيخ الزهاد، وقدوة العباد، السيد أبي علي الحسن بن مخلوف (ت857هـ/1453م)[1]. فكان يكثر من زيارته ويقتبس من إشارته، ومدار أكثر أموره عليه، وبنى بزاويته المدرسة الجديدة، وأوقف عليها أوقافا جليلة، ووجد كثيرا من ربع الأحباس قد دثر، والوظائف التي بها انقطعت، فأحي رسمها، وجدد ما دثر، وأجرى الوظائف أزيد مما كانت عليه قبل، فحمد في ذلك سعيه، وبقي له فيه ذكر حسن"[2].

وفي مطلع القرن العاشر الهجري، يبادر السلطان أبو عبد الله محمد الثابتي (902-909هـ/1496-1503م) على استغلال ما تجمع لديه من أموال أوقاف الولي أبي مدين شعيب، واشترى بها أراض جديدة، عزز بها الممتلكات الوقفية لهذه المنشأة، ولقد تمت هذه المبادرة على مرحلتين واحدة سنة 904هـ/،1498م، وأخرى سنة 906هـ/1500م[3].

ويعود بناء مسجد أبي مدين إلى سنة 739هـ/1338م من قبل السلطان المريني أبي الحسن بعد سنتين من استيلائه على تلمسان[4]. ويظهر أن مداخيل أوقاف مسجد، ومدرسة أبي مدين، كانت ضخمة، لدرجة أنه كان يفضُلُ من نفقتها أموال، استغلت في هاتين المناسبتين، لتعزيز ممتلكاتها، بشراء أراض أخرى، ولا ننسى أن للولي أبي مدين الغوث مكانة خاصة عند سلاطين المغرب الإسلامي، وعامة سكانه، حيث كانت ترد عليه الزيارات، والصدقات من مختلف المناطق.

---

[1] ابن صعد التلمساني، روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، مخطوط بالمكتبة الوطنية، الجزائر، رقم 2596، ص191-244.

[2] التنسي، المصدر السابق، ص248-249.

[3] Ch.Brosselard : Les inscriptions arabe de tlemcen IX, op, p417-418.

[4] Ibid, p403.

وآخر ما نشير إليه من أحباس سلاطين المغرب الأوسط، أحباس مسجد سيدي ابن زكري، ويظهر أن هذا المسجد أسس خلال القرن التاسع الهجري (ق15م)، وكان يتوفر على عدة أحباس، وهو يقع داخل مدينة تلمسان[1]، ولقد عثر "شارل بروسلار" على وثيقة أحباس داخل هذا المسجد الصغير، مؤرخة في سنة 1154هـ/1741م، وتتضمن جردا مفصلا بأحباسه[2]، ويظهر أن هذه الوثيقة الحبسية، هي تعزيز للأحباس السابقة، وإعادة كتابتها، كما جرت العادة في الحوليات الحبسية.

وانطلاقا مما أشرنا إليه سابقا، يبدو أن نظام الأوقاف، كان له الدور الرائد في النهضة العمرانية، والثقافية التي عرفها المغرب الأوسط، خاصة مع السلاطين الكبار: " والمؤسسات التي تشيدها الدولة العبد ـ الوادية، كذلك تتطلب مصاريف مالية كبناء القصور، والمصانع، والمساجد، والمدارس، وجلب المياه، وغيره. وهذا كله قامت به الدولة عبر العصور، حيث شجع مؤسس الدولة سياسة العمران منذ اعتلائه عرش تلمسان، وتبعه في ذلك النهج أبناؤه وأحفاده، خاصة أبو حمو موسى الأول، وأبو تاشفين الأول، وأبو حمو موسى الثاني، ويدخل ضمن هذا الإطار الأخير نظام الأوقاف، حيث كان السلاطين يشيدون المساجد، والمدارس، ثم يخصصون لها المزارع، وغيرها وقفا عليها، لكي تدر على تلك المنشآت بالأموال، لضمان استمرار تسييرها .."[3].

إن سلاطين الدولة الزيانية ساهموا هم الآخرون في توسيع الممتلكات الوقفية، وعينوا الكثير منها لتسهيل تسيير العديد من المنشآت التي كانت تتكفل بتقديم خدمات مختلفة للرعية، وتمكنوا بذلك من كسب ود تلك الرعية، لا شك أن لسلاطين الدولة الزيانية دوراً هاما في جعل تلمسان عاصمة دولتهم، مدينة ثقافية تميزت بنموها الثقافي، وإشعاعها الحضاري،

---

[1] جيلالي صاري، أضواء على حياة وتراث أبي العباس أحمد بن محمد زكري التلمساني، مجلة الثقافة، العدد 90، سنة 1406هـ/1985م، ص92.

[2] جيلالي صاري، المرجع السابق، ص170-171.

[3] بوزيان الدراجي، نظام الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت، ص226.

وهذا ما أكده ابن خلدون بقوله: "نفقت بها أسواق العلوم، والصنائع، فنشأ بها العلماء، واستقر فيها الأعلام، وظهرت أمصار الدولة الإسلامية، والقواعد الخلافية"[1].

ولعل شخصية أبي حمو موسى الثاني، المتأثر بالتراث الأندلسي، وهو وليد غرناطة عام 723هـ/1323م، اكتسبت تلمسان تلك الصورة الغرناطية[2]، وقد نال العلماء، والشعراء من عطائه، منهم يحي بن خلدون[3].

وقد عرف العهد الزياني انتشار العديد من المدارس في المدن والقرى، ويتجلى ذلك من خلال ما كتبه المازوني في المعلمين الذين يزاولون أعمالهم في الأرياف، والأجور التي يتقاضاها هؤلاء السكان[4]، وخلال زيارة الحسن الوزان لتلمسان، كان عددها خمس مدارس، المدرسة القديمة المعروفة بمدرسة أبناء الإمام، وقد أسست من قبل السلطان أبي حمو موسى الأول لفائدة أبناء الإمام أبي زيد، وقد حدد ابن خلدون يحي موقعها بالقرب من باب الجياد بعد باب كشوطة، المعروف اليوم بباب فاس، ثم هناك المدرسة التاشفينية، ومشيدها، هو أبو تاشفين الأول لفائدة العالم أبي موسى عمران المشدالي، وحرر "برحيس"، موقعها بساحة بلدية تلمسان بالقرب من المسجد الكبير، ثم هناك المدرسة اليعقوبية، ومؤسسها، هو أبو حمو موسى الثاني[5]، لفائدة الشريف أبي عبد الله الحسني سنة 763هـ/1362م[6]، ويرى ابن خلدون يحي أن تأسيسها كان في شعبان عام 763هـ/1363م، في حين يرى التنسي أنه كان عام 760هـ/ 1359م. أما موقعها حسب ابن خلدون أنها تقع بين باب وهران، والمشوار، أما التنسي فيقول أنها كانت خارج المقبرة[7].

---

[1] ابن خلدون عبد الرحمان، العبر، المصدر السابق، ص219.

[2] نفس المصدر، ص201.

[3] نفسه، ص14.

[4] المازوني، الدرر المكنونة، المصدر السابق، ص45.

[5] يحيى ابن خلدون، المصدر السابق، ص203.

[6] المؤلف المجهول، زهرة البستان في دولة بني زيان، مخطوط بمانشستر، رقم 283، ص84.

[7] يحيى ابن خلدون، المصدر السابق، ص204.

وكان للمرينيين أيضا بَصْمَتُهم على الحياة الثقافية، فقد أسس أبو الحسن المدرسة العبادية (عباد قرب تلمسان)، ومدرسة سيدي الحلوي، وانصرف للتعليم في ثلاث مراحل يتعلم فيها التلميذ الكتابة، والقراءة، وحفظ القرآن في الكتاتيب، والمساجد والزوايا[1]، وفي المرحلة الثانية، كان يتلقى العلوم العربية من نحو، ولغة، وأدب، ودراسة الفقه، فيتعمق التلميذ في علم من العلوم الدينية من تفسير، وحديث، وفقه، وعلوم عقلية، حتى يصل درجة التخصص، وبذلك تكون المرحلة الثالثة، غير أنه، وكما أشرنا، لم يقتصر التعليم على المدارس وحدها، بل كانت هناك ـ أيضا ـ الزوايا، وظهور حركة صوفية، أدى التنافس بينهار، وبين المدارس إلى انخفاض مستوى التعليم، فظهرت ما يسمى بالمختصرات، وانتشرت حركة التقليد، وانعدم الاجتهاد[2]، ومن هذه الزوايا، زاوية سيدي الحلوي بتلمسان، وقد أنشأها سلاطين الدولة المرينية، وزاوية الأمير أبي يعقوب التي أسسها أبو حمو موسى الثاني على الضريح، والمدرسة التي عرفت بالمدرسة اليعقوبية[3]، وهناك زاوية سيدي بومدين بالعباد، وهي تشمل ضريحه، والمسجد، والمدرسة، وبيت للضيوف والطلبة، تتبعها أراضي حبسها ملوك الدولة المرينية عليها[4]، وهناك زاوية سيدي بومدين بتلمسان، وسيدي عبد الرحمن الثعالبي بالجزائر[5].

إضافة إلى بعض الزوايا، أسستها بعض القبائل، كبني سويد، وبني عامر، بعد أن تسرب الضعف إلى الدولة الزيانية، وإلى جانب تلك الزوايا، هناك المساجد أيضا، فمن أقدمها مسجد سيدي أبي الحسن[6]، وأسس عام 626هـ/1296م، وحمل اسم العالم أبي الحسن التنسي، الذي انتقل من تنس إلى تلمسان في عهد السلطان يغمراسن بن زيان، وأسس في

---

[1] عبد الحميد حاجيات، السلطان أبو حمو موسى الثاني سياسته وأدبه، مقال بمجلة تاريخ وحضارة، المغرب، ع10، أكتوبر 1973، ص27-28.

[2] الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ص74.

[3] رشيد بورويبة، جدولة عبر مساجد تلمسان، مقال بمجلة الأصالة، ع26 سنة 1975، ص76.

[4] عبد القادر الخلادي، أبو مدين الغوث دفين تلمسان، مقال بمجلة الأصالة، ع26، 1975، ص284.

[5] ابن مريم التلمساني، المصدر السابق، ص68.

[6] يحيى ابن خلدون، المصدر السابق، ص209.

عهد أبي حمو، قائمٌ حتى الآن على هيئة متحف، وهناك مسجد أولاد الإمام[1]، وأسس في عهد أبي حمو موسى الأول 707-718هـ/1308-1318م، ولم يبق منه سوى القبة التي تعلو المحراب، ثم هناك أيضا، مسجد سيدي إبراهيم المصمودي، وأسسه أبو حمو موسى الثاني، متأثرا فيه بالعمارة الموحدية، والمرابطية، ونلاحظ أن هذه المساجد قد رسخت المذهب المالكي الذي عاد إلى الظهور بعد سقوط الدولة الموحدية، واقتصرت الدراسات على التفسير، والحديث، والفقه المالكي، والأصول، وعلم الكلام[2]، غير أن هذه الفترة لم تشهد فيها تأليفات كثيرة، فاقتصر دور العلماء على التدريس، وتبسيط ما كتب سابقا للطلبة.

ومن العلوم اللسانية التي حظيت باهتمام كبير من طرف الكتاب، والشعراء، وعلماء اللغة، والأدب، والنحو، والبلاغة، والتاريخ، والجغرافية، كتب سيبويه والإيضاح لأبي علي الفارسي، والعقد الفريد لإبن عبد ربه، وديوان الحماسة لأبي تمام، والمعلقات السبع، والأغاني لأبي فرج الإصفهاني، والعمدة لإبن رشيق، ومقامات الحريري، وديوان المتنبي، وتأليف المقري، والجغرافيا للزهري، والمسالك للبكري[3].

أما فيما يخص الوضعية المذهبية، فقد عاد كما قلنا المذهب المالكي بعد الموحدين، لينال مكانته المرموقة في الدولة الزيانية، بيد أنه، وكما رأينا أيضا أن الدراسات الدينية في هذه الفترة اقتصرت على التفسير، والحديث، والفقه المالكي، ولم تبرز تأليفات كثيرة، بل اقتصر دور العلماء على شرح، وتبسيط بعض الكتب التي نرى أسماءها في الفهارس، وكتب التراجم، والطبقات.

وهكذا، وكما رأينا في دولة بني زيان، كان للمذهب المالكي كامل السيادة، ومع ذلك ظل الاجتهاد محدودا في تأويل، أقوال مالك وأصحابه، والتبسيط في شرح المتون، تدريسا وتأليفا، ونشطت علوم القراءات، والحديث، وخصصت دروسا للأصول على المذهب

---

[1] حاجيات، الحياة الفكرية بتلمسان في عهد بني زيان، مقال بمجلة الأصالة، ع26، 1975، ص138.

[2] نفس المرجع، ص55.

[3] ابن مريم، المصدر السابق، ص66.

المالكي، وأهم ما ألف في هذا العهد من كتب الفقه، والعلوم الدينية، المناسك الفقهية المنوطة بالأحكام الشرعية، لإبن منصور المغراوي، والوثائق للقاضي الفشتالي.

3-أحباس الدولة الحفصية:

لم تختلف الوضعية العامة للمغرب الأدنى على عهد الحفصيين، عن المغربين الأوسط، والأقصى، لاسيما ما تعلق منها بإقبال سلاطينه على بناء المسجد، والزوايا، والمدارس، ومد قنوات المياه، وما يرافق ذلك من تحبيس الرباع عليها، والأراضي، وغيرها من الممتلكات، ونسجل أن الاهتمام بهذا النوع من المشاريع، بادر به معظم سلاطين الدولة الحفصية، فعلى عهد السلطان أبي زكريا يحي (625-647هـ/1227-1249م)، قام هذا ببناء جامع قصبة تونس، وصومعته العجيبة سنة 629هـ/1231م، وكانت هذه الصومعة ماثلة للعيان إلى أواخر القرن 12هـ/18م، كما بنى مصلى العيدين، وكذلك المدرسة التي تقع بجانب سوق الشماعين[1].

واتصف الأمير أبو زكريا يحي (700هـ/1300م) ابن الأمير أبي إسحاق، بالميل إلى بناء المدارس، وجلب الكتب النفيسة إليها، وقد جاء في وصفه: "وكان الأمير أبو زكريا ـ رحمه الله ـ أعلى ولد أبيه كعبا، وأحسنهم سيرا، سمعت بعض المشايخ الصلحاء يقول: اشتغل أولاد الأمير أبي إسحاق بالملك، والدنيا، واشتغل منهم الأمير أبو زكريا بابتناء المدارس، واقتناء الكتب، وجمعها، وضم أنواع العلوم لها، حتى الوعظ، لما أراد الله تخليد الملك في عقبه دون سائر إخوته، حين ألهمه الله لتخليد التلاوة، وتدريس العلم، وإقامة الذكر"[2]

وقبل أن يمتلك هذا الأمير، بجاية وقسنطينة (684-700هـ/1285-1300م)، كان قد تربى في مدينة تونس، ولقد بادر الأمير الشاب وقتها ببناء مدرسة المعرض، "وحبس عليها ربعا كثيرا، اشتراه بماله، مع كتب نفيسة في كل فن من فنون العلم، ولما كمل بناؤها جلس

---

[1] ابن أبي دينار، المصدر السابق، ص134.

[2] ابن قنفذ القسنطيني، المصدر السابق، ص155.

فيها المدرس الشهيد أبو العباس أحمد الغرناطي، صاحب كتاب المشرق في علماء المغرب والمشرق، ووجه للمدارس قرطاسين بذهب وفضة، وقال له فرقها على كل من تجد في المدرسة، فسمع أناس ذلك فجاءوها من كل مدرسة حتى امتلأت، ولم يجد أحد أين يجلس، وأجرى على المدرس رزقا كثيرا، قدره عشرة دنانير في الشهر..."[1].

وهناك مدرسة أخرى بناها هذا الأمير، بعدما أصبح أميرا على بجاية وقسنطينة، أشار إليها ابن قنفد، دون أن يحدد مكانها، ويقول أنه تأنق في بنائها، وجلب لها الرخام الحسن، وأقام بها مسجدا، وهيأ بها مساكن للطلبة، وخصص لها حبسا، وكان يحرص على ما يلزم مدرسها، وطلبتها، والقائمين عليها، ولقد بعث ولده أبو البقاء مشروع هذه المدرسة، لما لحقها من جراء الفتن، وأصبحت على عهده مقصد طالبي العلم، وقد عززها بأعداد كثيرة من الكتب[2]، ويحتمل جدا أن تكون هذه المدرسة بمدينة بجاية، لأن ابن قنفذ تحدث عنها، والأمير أبو زكريا يحي مقيم بها.

وينسب للأمير أبي يحي أبي بكر ـ الذي بويع بقسنطينة سنة 711هـ/1311م، ودخل مدينة تونس سنة 717هـ/1317م، وحكم الدولة الحفصية إلى غاية وفاته سنة 747هـ/ 1346م ـ تحبيسه الربع المعتبر على الجامعين بقسنطينة"[3]، وعلى عهد السلطان أبي إسحاق إبراهيم المنتصر (751-770هـ/1350-1368م)، نفذ وزيره ابن تافراجين، واستطاع ضبط الأمور، ودانت له المدن التي كانت تحت سيطرة العرب، مثل قرطاجنة، والقيروان، وسوسة، وباجة، وغيرها. وشرع هذا الوزير في بناء سور يحيط بأرباض تونس، حماية لها من غزو الأعراب مجددا، وقد خصص له أحباسا وصلت إلى نصف خراج الأرض، ونصف كراء المعاصر، التي بداخل السور، لإصلاح ما قد يصيبه[4] ومن الحسنات التي تنسب للسلطان أبي العباس أحمد (772-796هـ/1370-1393م)، "إنشاؤه لسبالة المدينة، ببطحاء ابن

---

[1] الزركشي، المصدر السابق، ص51.

[2] ابن قنفذ، المصدر السابق، ص156.

[3] نفسه، ص163.

[4] ابن أبي دينار، المصدر السابق، ص149.

مردوم، ومنها إقامة القراءة في الأسباع، في المقصورة، غربي جامع الزيتونة في كل يوم بالوقف المؤبد، ومنها بناؤه البرج الكبير المعروف بقرطيل، شرقي بلد قمرت قرطاجة، وجعله للحراسة..."[1].

ولقد كثرت المنشآت العمرانية، والإصلاحية على عهد السلطان أبي فارس عبد العزيز (796–873هـ/1393–1433م)، الذي يعد من أهم سلاطين الدولة الحفصية، والذي كان يطمح في توسيع ملكه على حساب الدولة الزيانية، ولقد استطاع في مناسبتين احتلال مدينة تلمسان، الأولى سنة 823هـ/1420م والثانية 833هـ/1429م.

ووصف هذا السلطان بأنه: "كان شجاعا، حازما، تقيا، معتقدا في الصالحين، موقرا للعلماء، كثير الصدقات، فطنا، ذكيا، فصيحا، محبا للخير وأهله... "[2]، ومن بين الإصلاحات التي بادر بها سنة 801هـ/ 1398م، إقدامه على هدم الفندق الذي كان بباب البحر من مدينة تونس، والذي كانت تباع فيه الخمر، وأمر أن تبنى فيه زاوية، ومدرسة لطلبة العلم، رغم أن مداخيل هذا الفندق، كانت تصل إلى عشرة آلاف دينار، وحبس على هذه المنشأة عددا من الأملاك، ونفس الأمر طبقه على فندق قسنطينة[3].

كما اهتم هذا السلطان بالمكتبات، حيث يعزى إليه الأمر "بعمل بيت الكتب، بمجنبه الهلال جوفي جامع الزيتونة تحت الصومعة، وفرغ منها في أواخر ربيع الآخر من العام المذكور (822هـ/1419م)، وهبط إليها جميع ما عنده من الكتب، وجعل لها خدمة، وأمر أن تحل كل يوم من آذان الظهر إلى صلاة العصر، وحبس عليها أحباسا لما تحتاج إليه"[4].

ويضيف بن أبي دينار على النص السابق: "وأوقفها على طلبة العلم ينتفعون بالنظر، والكتب بشرط أن لا يخرج منها شيء عن محله"، ويحدد دور الخدمة، أو القومة في "نفضها ومناولتها للطلبة، وردها لمكانها"[5].

---

[1] الزركشي، مصدر سابق، ص107.

[2] ابن أبي دينار، المصدر السابق، ص153.

[3] الزركشي، المصدر السابق، ص120.

[4] نفس المصدر، ص125.

[5] ابن أبي دينار، المصدر السابق، ص153.

بالإضافة إلى هذه الإصلاحات، والمشاريع التي كان للأحباس الدور الكبير في استمرارها، والإضطلاع بالأعباء الموكلة لها، رصد الزركشي مشاريع، وأوقاف أخرى للسلطان عبد العزيز أبي فارس وهي: "... ومنها بناؤه للساقية خارج الباب الجديد من تونس، ترده الناس والدواب، وأوقف عليه أوقافاً تقوم بها، ومنها بناؤه للماجل الذي بمصلى العيدين بتونس، وهو من الأبنية الضخمة التي قَلَّ أن يبنى مثلها، وأخرج منه سبيلين، أحدهما للشرب للعطشى من جعاب نحاس يجذب منها الماء بالنفس، والآخر ورد لمن يرده بقربة أو غيرها، ومنها بناؤه للزاوية التي خارج باب أبي سعدون، بحومة باردو، وجعلها منهلا للوارد من أي أفق كان، يأوي إليها عشية إلى أن يشخص من هناك سحرا، وحبس عليها ما يقوم بها، ومنها بناؤه للزاوية التي بحومة الداموس، خارج باب علاوة المعروف بالشيخ الصالح سيدي فتح الله، جعلها ملجأ للواردين من تلك الجهة إذا لم يقدروا على الوصول إلى المدينة، ومنها بناؤه محارس جملة تحوط ثغور المسلمين، كمحرس أدار، والحمامات، وأبي الجعد ورفراف، وغير ذلك... ومنها إحداث قراءة البخاري في كل يوم بعد صلاة الظهر بجامع الزيتونة، وكتاب الشفا، والترغيب والترهيب، بعد العصر، وأوقف على ذلك وقفا، ومنها إحداث المارستان بتونس للضعفاء، والغرباء، وذوي العاهات من المسلمين، وأوقف على ذلك أوقافا كثيرة تقوم به، ومنها ماعينه لأهل الأندلس، إعانة على العدو في كل عام، وذلك ألف قفيز[1] طعاما من عشر وطن وشتاتة، عدا ما يتبعها من أدم، وغير ذلك، ومنها ما ترك من مجابي لوجه الله سبحانه"[2]

ونلاحظ على هذه الأوقاف، التنوع، والضخامة، حيث اشتملت مشاريع للمياه، وزوايا لاستقبال المسافرين، ومحارس لضبط الأمن في البلاد، والمارستان لعلاج المرضى، والمعتوهين، وإيوائهم، والتشجيع على قراءة بعض الكتب، وأموال، وغلال لمساعدة مسلمي

[1] والقفيز بالقيروان وأعمالها ثماني ويبات والويبة أربعة أثمان والثمنة ستة أمداد بمد أوفى من مد النبي صلى الله عليه وسلم. ومقدار تلك الزيادة في القفيز كله اثنا عشر مدا فصار القفيز القرويمايتي مد وأربع أمداد بمد النبي وذلك بكيل قرطبة ...، البكري أبو عبيد، المصدر السابق، ص26-27.

[2] الزركشي، المصدر السابق، ص116.

الأندلس، واحتفاء بدخوله مدينة تونس، وبيعة أهل الحضرة له ـ يوم عاشوراء سنة 838هـ /1434م- أخرج السلطان أبو عبد الله المنتصر مالا تصدق به على الطلبة، والمساكين، واليتامى، والأرامل، كما تصدق بمقدار من المال على مجاهدي الأندلس[1]. ولأول ولايته "أمر ببناء المدرسة الكائنة بسوق الفلقة من تونس، وبناء السبالة الكائنة بداخل باب أبي سعدون من تونس أيضا، سبيلا للناس، والدواب"[2].

كما أمر في ذات السنة بالشروع في بناء زاوية الشيخ سيدي أحمد بن عروس (ت868هـ/1463م)[3]، ولم تَطُلْ مدة حكم هذا السلطان، حيث مات في مدينة قفصة، في نفس السنة التي اعتلى فيها سدة الحكم، وهو في زيارة إلى مناطق مختلفة من بلاده، بغرض تفقد أحوالها، وضبط أمورها، وأثناء المرض الذي توفي على إثره، بمقدار من الأموال لتفرق على المساكين وطلبة العلم[4].

وجاء بعده أخوه عمر عثمان، ليتولى شؤون السلطنة سنة 839هـ/1435م، وواصل إتمام بعض المشاريع التي بادر بها أخوه من قبل، ومنها إتمام المدرسة الكائنة بسوق الفلقة، وقد عين فيها الفقيه القاضي أبا عبد الله محمد بن عقاب للتدريس[5].

وكانت لهذا السلطان مشاريع ضخمة ومتعددة منها: " بناؤه للمدرسة، والزاوية تحتها، بالدار المعروفة بدار صولة، جوار دار الشيخ الصالح سيدي محرز بن خلف، والسقاية بإزائها، وقدم فيها الشيخ محمد الزنديوي مدرسا، "وحبس على كل واحدة ما يقوم بها". ويضيف ابن أبي دينار على ما ذكر بخصوص هذه المدرسة والزاوية: "وجعل فيها مسجدا للصلاة، ودرسا لقراءة العلم، ومأوى لسكنى الطلبة، وجعل فيها سماطا مستمرا يتصدق به كل يوم على المحتاجين، وجعل فيها ماء للسبيل، وأوقف عليها ما يكفيها، وما يكفي من بها

---

[1] ابن أبي دينار، المصدر السابق، ص155.

[2] الزركشي، المصدر السابق، ص132.

[3] ابن أبي دينار، المصدر السابق، ص156.

[4] الزركشي، المصدر السابق، ص132.

[5] نفسه، ص136.

والقومة"[1]، ومن بين المشاريع المتعلقة بإيصال الماء إلى مختلف المنشآت، مشروع بناء الميضاة الضخمة التي تقع جوفي جامع الزيتونة، بدرب ابن عبد السلام، وأمر بتسخين الماء فيها للمصلين زمن الشتاء.

ولقد عاين السلطان هذا المشروع بعد تمامه، يوم الإثنين 8 رجب عام 854هـ/ 1450م. ودائما في إطار المشاريع المتعلقة بالمياه، جاء مشروع بناء السبالة التي تقع شرقي صومعة جامع القصبة للعطشى من الناس، والدواب، وكذلك بناء المصاصة، شرقي جامع الزيتونة، وأخذت هذا الاسم، لأن العطاش كانوا يشربون منها بمص الماء من جعاب نحاس أعدت لذلك، إضافة إلى بنائه السقاية "بإزاء باب الجبيلة، بين بابي برج الأونقى بتونس، وجلب الماء لذلك من أم الوطا، خارج مدينة تونس"[2].

ونلاحظ أن سلاطين تونس الحفصية، اهتموا بأمور المياه، سواء ما تعلق منها ببناء السقايات، أو المواجل، أو غير ذلك، واعتنوا بجلب المياه من خارج مدينة تونس، مما ينبئ أن المدينة كانت تعرف مشكلة حقيقية في المياه، خصوصا مع تزايد عدد السكان، وهذا ما يتردد كذلك من مسائل ذات صلة بها في كتب النوازل، ونحن نعلم أن مدينة تونس لا تتوفر على أنهار دائمة الجريان، وإنما كانت تسقى بماء الأمطار، أو العيون، وإن الإكثار من إحداثها، قد يبين أن ما كان موجودا منها أصبح لا يلبي حاجات السكان المتزايدة، أو أن نسبة التدفق تضاءلت إذا مرت المدينة، والإقليم بسنوات جفاف متتالية.

ولقد اهتم السلطان أبو عمرو عثمان كغيره من سلاطين تونس الحفصية بالأمور الثقافية، ومنها خزانات الكتب، حيث أمر في أوائل سنة 854هـ/1450م، "ببناء خزانة الكتب بجامع الزيتونة، فبنيت بمقصورة الولي سيدي محرز بن خلف شرقي الجامع، وفرغ منها في رجب من العام المذكور"[3]، وحبس فيها عددا كبيرا من الكتب، ومن مختلف الإختصاصات

---

[1] ابن أبي دينار، المصدر السابق، ص157.

[2] الزركشي، المصدر السابق، ص136.

[3] نفسه، ص144.

"كالعلوم الشرعية، واللغة، والطب، والتاريخ، والحساب، وغير ذلك"[1]، ولقد جعل لهذه الخزانة من يقوم بها من العمال، وأوقف عليه وقفا مؤبدا كافيا.

وقد قام ذات السلطان ببناء ثلاثة كتاتيب لتحفيظ كتاب الله، "واحد قبلي الجامع الأعظم، واثنان بربض باب المنارة"[2]، كما كان له الفضل في بناء عدة زوايا، منها زاوية الفندق الواقعة "فوق غابة شريك قبلي جبل زغوان، جعلها ملجأ لمبيت الواردين من ناحية تونس، أو من ناحية القيروان"[3]، ولقد فرغ من بنائها في رجب 854هـ، "وحبس عليها ما يقوم بها"[4]، كما بنى زاوية عين الزميت، قرب كاف غراب، والواقعة بين مدينتي تونس، وباجة، وحبس عليها ما يلزمها، ولقد بنيت هذه الزاوية هي الأخرى سنة 854هـ[5].

ولقد جعل في هذه الزاوية مسجدا للصلاة، "ودرسا لقراءة العلم، ورباطا للقاطنين، وسماطا قويا على ممر الأيام للمقيمين بها، والوافدين، وأوقف عليها وقفا كافيا"[6]، هذا بالإضافة إلى زوايا أخرى، قام ببنائها، والإعتناء بها مثل: "زاوية أبي الحداد، وزاوية المنهلة، وزاوية قرناطة بالمكان المعروف بين قفصة، وتوزر، وزاوية بسكرة، وزاوية التومي، وغير ذلك"[7].

وآخِر ما أَطلعنا عليه الزركشي من مآثر هذا السلطان، إحداثه "خطبة ثامنة بجامع سيدي جعفر بالتبانين، بربض باب السويقة" بمدينة تونس، وذلك أوائل ربيع الثاني سنة 855هـ/ 1451م[8].

ونلاحظ أن هذه المنشأة على تعددها، وضخامتها، تكون قد استهلكت نصيبا مهما من ممتلكات الدولة الحفصية، في شكل أحباس كان يوقفها السلاطين، ولا تصور أن كل

---

[1] الزركشي المصدر السابق، ص136.
[2] نفسه، ص158.
[3] نفسه، ص137.
[4] نفسه، ص144.
[5] نفسه، ص136.
[6] ابن أبي دينار، المصدر السابق، ص156.
[7] الزركشي، المصدر السابق، ص136.
[8] نفسه، ص144.

الممتلكات الموقوفة، هي ممتلكات خاصة بالسلاطين، إن كانوا يفرقون أصلا بين ممتلكاتهم الشخصية، والممتلكات العمومية التي كانوا يسيرونها، وثمة ملاحظة أخرى، وهي أن الزوايا أصبحت تضطلع بمهام جديدة، غير المهام التي كانت موكلة إليها سلفا، مثل استقبال الطلبة، والصالحين، والسهر على حسن إقامتهم بها، حيث أصبحت مأوى كذلك للمسافرين الذين يعتذر عليهم الوصول إلى مقاصدهم النهائية، لذلك اختيرت أماكن إقامتها بعناية فائقة، فهي عادة ما تكون على الطرق الرئيسية الرابطة بين المدن المهمة، وعادة ما تتوسط الطرق بين تلك المدن.

وآخر ما سوف نستشهد به من أمثلة على أوقاف سلاطين الدولة الحفصية، أوقاف السلطان أبي عبد الله محمد (899–932هـ/1493–1525م)، حيث وصفه ابن أبي دينار، وذكر مآثره بالعبارات التالية: "... وكان فطنا، ذكيا، فصيحا، محبا للخير وأهله، معتقدا في الصالحين، وهو الذي بنى المقصورة بطرف صحن الجامع الأعظم بتونس من الجهة الشرقية، مما يلي الجوفي، شارفة على سوق العطارين، وسوق الطيبين، وجعل فيها كتبا مفيدة، وجعل لها قومة يقومون بها، ووقت للإنتفاع بها، وقتا محدودا عند آذان الظهر وبعد صلاة العصر، وأوقف عليها وقفا كافيا، وجعل السقاية بأسفل منها، مما يلي الشرقي، حيث كانت سقاية المولى المستنصر بالله..."[1].

وهذا ما ينهض دليلا على أن عمليات الوقف تواصلت مع سلاطين بني حفص، منذ أوائل القرن السابع الهجري، وتواصلت إلى مطلع القرن العاشر الهجري، وفي نفس الظروف، وبنفس الوتيرة تقريبا، مع بروزها شاخصة للأبصار مع السلاطين العظام، وفي الأندلس، حيث عاصرت دولة بني الأحمر بغرناطة (636–897هـ/1238–1492م) دول المغرب الإسلامي الثلاث، لم تختلف وضعية الأوقاف بها كثيرا عما كانت عليه لدى الدولة المرينية، والزيانية، والحفصية، لاسيما ما تعلق منها بإقبال السلاطين على عملية التحبيس.

[1] ابن أبي دينار، المصدر السابق، ص160.

ومن أهم الأحباس التي تنسب للسلطان النصري محمد بن محمد بن محمد بن يوسف بن نصر (701–710هـ/1301–1310م)، بناء المسجد الأعظم بالحمراء من غرناطة، والذي بناه على أكمل صورة، وأجمل هيئة، وبالغ في تنميقه، "ووقف عليه الحمام بإزائه"[1]، وعلى عهد السلطان العالم يوسف الأول أبي الحجاج يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن يوسف بن نصر الأنصاري (734–755هـ/1333–1354م)، "بنيت المدرسة العجيبة بكر المدارس في حضرته، فتمت، وكملت أوقافها، وبني الحصن السامي الذروة، المنبئ عن القدرة في الجبل المتصل بقصبة مالقة، فعظم به الفخر، وجَلَّ الذكر"[2].

واعتبرت هذه المدرسة من أحفل المدارس وأفخمها، وتم تأسيسها سنة 750هـ/1349م، ويذكر أن الذي أوحى ببنائها، هو الحاجب رضوان[3]، ويذكر أن المسجد كان يتوفر على عدد كبير من الممتلكات في شكل أوقاف، فالحوانيت المتوزعة على رحبة المسجد، أو الشوارع المتعلقة بها، والمقدرة بأكثر من خمسين حانوتا، كانت في أغلبها أوقافا للجامع، ونعني بهذا المسجد، المسجد الجامع الذي كان يقع في وسط المدينة، والذي كان يضطلع بالكثير من الأعباء، مثل تقديم الطعام بالمجان، والإشراف على دفن الموتى، من خلال ممتلكاته الوقفية[4].

وجاء بعد السلطان يوسف الأول، ابنه محمد بن يوسف الملقب بمحمد الخامس، الذي تولى الملك سنة 755هـ/ 1354م، والذي كان له الفضل، والسبق في بناء مارستان ببلاد الأندلس بمدينة غرناطة، وقد وصف هذا العمل لسان الدِّين الخطيب، بأبلغ العبارات حيث قال: "ومن مواقف الصدق، والإحسان من خارق جهاد النفس، بناء المارستان الأعظم، حسنة

---

[1] ابن الخطيب لسان الدين، اللمحة البدرية في الدولة النصرية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1978، ص62–63.

[2] نفسه، ص109.

[3] جيمس دكسي (james dickie): غرناطة: مثال من المدينة العربية في الأندلس، ترجمة عبد الواحد لؤلؤة، ضمن كتاب الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، الجزء الأول، إصدار مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1999، ص169.

[4] جيمس دكسي (james dickie)، نفس المصدر، ص152.

هذه التخوم القصوى، ومزية المدينة الفضلى، لم يهتد إليه غيره من الفتح الأول، مع توافر الضرورة، وظهور الحاجة، فأغرى به همة الدين، ونفس التقوى فأبرزه موقف الأخدان، ورحلة الأندلس، وفذلكة الحسنات، فخامة بيت، وتعدد مساكن، ورحب ساحة، ودور مياه، وصحة هواء، وتعدد خزائن ومتوضآت، وانطلاق جراية، وحسن ترتيب، أبر على مارستان مصر، بالساحة العريضة، والأهوية الطيبة، وتدفق المياه من فرات المرمل، وأسود الصخر، وتموج البحر، وانسدال الأشجار"[1]، والظاهر أن هذا المارستان كان غاية في الضخامة، والأناقة، وتعدد المرافق، وقد استغرقت عملية بنائه عشرين شهرا، من محرم 767هـ/ أكتوبر 1365م، إلى شوال 768هـ/ جويلية 1367م[2].

ولقد نقل "ليفي بروفنسال" (levy provonçal) ضمن كتابه: الكتابات العربية في إسبانيا*، نقلا عن رخامة خليد بناء السلطان محمد الخامس لهذا البيمارستان سنتي 767-768هـ ظلت محفوظة منذ سنة 1850م في جناح من بستان قصر الحمراء، نقل إليه من أحد بيوت غرناطة ـ النص المتضمن غنشاء، أو تأسيس هذه المنشأة بما مضمونه: "الحمد لله أمر ببناء هذا المارستان، رحمة واسعة لضعفاء مرضى المسلمين، وقربة نافعة إن شاء الله لرب العالمين، وخلد حسنة ناطقة باللسان المبين، وأجرى صدقة على مر الأعوام، وتوالي السنين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، المولى الإمام، السلطان الهمام، الكبير الشهير، الطاهر الظاهر، أسعد قومه دولة، وأمضاهم في سبيل الله صولة، صاحب الفتوح والصنع الممنوح، والصدر المشروح، المؤيد بالملائكة والروح، ناصر السنة، كهف الملة، أمير المسلمين الغني بالله أبو عبد الله محمد بن المولى الكبير الشهير، السلطان الجليل، الرفيع، المجاهد، العادل، الحافل، السعيد، الشهير، المقدس أمير المسلمين أبي الحجاج بن المولى السلطان الجليل الشهير المعظم المنصور،هازم المشركين، وقاهر الكفرة المعتدين، السعيد الشهيد، الوليد بن نصر الأنصاري الخزرجي، أنجح الله في مرضاته

[1] ابن الخطيب لسان الدين، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص50-51.

[2] جيمس دكي، المرجع السابق، ص173.

أعماله،[1] وبلغه من فضله العميم، وثوابه الجسيم آماله، فاخترع به حسنة لم يسبق إليها من لدن دخل الإسلام هذه البلاد، واختص بها طراز فخر على عاتق حلة الجهاد، وقد أراد وجه الله بابتغاء الأجر، والله ذو الفضل العظيم، وقدم نورا يسعى بين يديه، ومن خلفه يوم لا ينفع مال، ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، فكان ابتداء بنائه في العشر الوسط من شهر المحرم من عام سبع وستين وسبعمائة (767هـ)، وتم ما قصد إليه، ووقف الأوقاف عليه في العشر الوسط من شوال من عام ثمانية وستين وسبعمائة (768هـ)، والله لا يضيع أجر العاملين، ولا يخيب سعي المحسنين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وأصحابه أجمعين"[2].

ونلاحظ بعض الاختلاف بين ما جاء في هذه الرخامة، وما سبق وأن تعرضنا إليه من رخامات التحبيس لدى سلاطين الدولة المرينية، والزيانية، فهذه الرخامة، جاءت ديباجتها تتضمن مقدمة طويلة، فيها مختلف عبارات، ومفردات التبجيل للسلطان، وأبيه وجده، ثم الإشارة إلى تاريخ بداية المشروع، والفراغ منه، وأخيرا مقصد صاحبه، بينما تضمنت رخامات تحبيس الدولة المرينية، والزيانية، بالإضافة إلى تحديد إسم السلطان، والتاريخ، جردا للممتلكات الموقفة، وتحديدا لأسمائها، ومواقعها الجغرافية، مما قد يفيدنا في جمع، واستنتاج معلومات هامة، ومتعددة.

وربما هناك وثائق أخرى لم تكتشف بعد، تتضمن معلومات أكثر تفصيلا عن هذه المنشآت، وأوقافها، ويضيف ابن الخطيب على المارستان، أن السلطان النصري محمد الخامس، وافقه الرأي، في بناء مدرسة، وزاوية، وأنه خصص أموالا للإعتناء بمقابر المسلمين، والجراية على قراءة القرآن، ليلا ونهارا[3].

وبالإضافة إلى الأحباس التي يبدو أنها كانت كثيرة داخل مدينة غرناطة، يشير ابن الخطيب أن أحواز المدينة، وضواحيها، كانت تتضمن العديد من الأراضي، والجنات

---

[1] أحمد عيسى، المرجع السابق، ص289-290.

[2] نفسه، ص290-292.

[3] ابن الخطيب لسان الدين، الإحاطة، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص51.

المحبسة[1]. ولم يحدد لنا إنْ كانت هذه الأحباس من قِبَل السلاطين والأمراء، أم من قِبَل عامة الناس.

وما من شك أن أوقاف الدولة النصرية لم تكن بالأقل شأنا عن نظيراتها من دول المغرب الإسلامي، لأن المرحلة التاريخية كلها عرفت فيها الأوقاف نماء، وتوسعا مستمرا، وفي كل العالم الإسلامي.

ولقد حاولنا من خلال هذا الفصل تشخيص حجم انتشار، وتوسع ظاهرة الأحباس بالمغرب الإسلامي. ولاحظنا بما لا يدع مجالا للتردد، أو الشك، أن الظاهرة مست مختلف الشرائح الاجتماعية، وإن كانت بدرجات متفاوتة، وأقبل فيها السلاطين والملوك على الظاهرة، أكثر من ملوك الدول التي سبقتهم، أو المراحل التاريخية السابقة لهم، وبشكل لافت للإنتباه.

[1] ابن الخطيب، المصدر السابق، المجلد الأول، ص116.

الخاتمة

خاتمة

ساهمت الأوقاف في المغرب الإسلامي باعتبارها صدقة جارية، بتنمية مجال الرعاية الاجتماعية، من إنجاز مشاريع لكفالة المعوزين، والمحتاجين، تظافرت فيها المبادرات الجماعية مع المبادرات الفردية، والمبادرات الرسمية للولاة والأمراء، خاصة في الفترة الممتدة من القرن (7–10م).

كما عرف الوقف إزدهارا واسعا في الدولة المرينية، والحفصية، والزيانية، وبادر السلاطين والملوك إلى التنافس فيما بينهم على من يكون له الفضل والسبق في عملية الوقف.

إن المتأمل لظاهرة الوقف، يدرك أهميتها بالنسبة للمجتمع المغرب الإسلامي، لأنها عرفت تطوراً كبيراً ما بين القرنيين السابع والتاسع الهجريين، كما تنوعت الملكيات الوقفية في الإطار العام، أو الأهلي، لتشمل كل أنواع الثروات التي سمح بها المذهب المالكي السائد في المغرب الإسلامي.

ولقد لعبت مؤسسات الوقف دوراً بارزاً في حياة المغرب الإسلامي، عبر مراحل تاريخها، وقامت بدور تنموي شهدت له العصور السابقة من خلال العديد من المجالات، ففي المجال الديني، كان للوقف دورا في بناء المساجد، والمعاهد الدينية، وتنشيط الدعوة، وفي مجال التربية والتعليم من خلال نشر العلم، وإقامة المدارس، والمكتبات، وتوفير كل ما تحتاجه الفئات المختلفة من المجتمع، من خدمات شتى ومنافع هامة، كما كان للوقف في المغرب الإسلامي دوراً هامٌ في مؤسسات الدولة، فصار له ديوان مستقل عن بقية الدواوين، كما كانت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه.

وأغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء، والمساكين، وإنما تتعدى إلى أهدافا اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة، فالوقف يوفر التمويل اللازم للمؤسسات كما يوفر للمجتمع الخدمة التعليمية، والصحية، ويشبع حاجات اجتماعية أساسية، كما يحفظ الأموال من الضياع، والفناء فأضاف 268 قوة للمجتمع المغرب الإسلامي، ومؤسساته، وقد تنوعت الأوقاف بحسب الأغراض، والمصالح التي تحققها، فقد تأتي ضرورية، لتحقيق المقاصد

الضرورية، وتكون حاجية، لتحقيق المقاصد الحاجية، وقد تكون تحسينية لتحقيق المقاصد التحسينية ويجمعها مكارم الأخلاق.

استمرت الأوقاف في بلاد المغرب الإسلامي تؤدي وظائفها، ورسالتها المتعددة الأوجه، وبمرور الزمن، وتعاقب المحبسين عبر الأجيال، تضخمت أملاك الأوقاف من الأراضي، والمباني، والمؤسسات، والبساتين، ونحوها، وكان يأتي على الأوقاف العامة، ظروف هنا وهناك وتصاب بالإهمال والتفريط في الصيانة والتسيير، وقد يتسلط عليها، من العامة، أو من الولاة من يستغل منافعها بغير استحقاق، أو يغتصبها، ويستولي على أصولها، ولكن سرعان ما يقيض الله تعالى من العلماء، ومن الأمراء، ومن القضاة، والنظار من يعيد الأمور إلى نصابها، ويمنع دخول البيوت من غير أبوابها، وعلى الرغم من هذا كله، فلا شك أن حركة الوقف تتأثر على العموم بالأوضاع العامة، دينيا، وسياسيا واقتصاديا، واجتماعيا، وبناء عليه فلا شك أيضا أن وتيرة التحبيس، ومجالاته قد أصابها ما أصاب العالم الإسلامي في القرون الأخيرة من تفريط، وفتور، وانكماش، ولكن من الواضح منطقيا، وتاريخيا، أن الأحباس، ووظائفها كانت أقل تأثرا بهذه السلبيات، لسبب واضح، وهو أن نمو الوقف، وحركته، أصبحا يتما من الداخل، ومن الخارج، فالنمو الخارجي، هو الأوقاف الجديدة التي تلتحق بمملكة الوقف، وتشكل رائدا لها، والنمو الداخلي هو الغلات، والاستثمارات، والاستبدالات، التي تقع داخل الأملاك الحبسية التي تضخمت، وتنوعت جيلا، بعد جيل، هذه الحركة التلقائية، وهذا النمو الذاتي، أو الاكتفاء الذاتي، أعطى للوقف ووظائفه قابلية للاستمرار، وقدرة على الصمود، على الرغم مما يعتري المجتمع من ظروف صعبة، أو سيئة في أحواله الدينية والدنيوية.

وقد كان لدول المغرب الإسلامي في العقود الأخيرة فضل السبق في النهوض بالوقف، والدعوة بإصلاحه، بتسخير إمكانيات، ووسائل عديدة لأجل ذلك الهدف، ولعل سبب اهتمام هذه البلاد بإحياء الوقف، وتطويره يرجع إلى الظروف الاقتصادية الداخلية، ورغبة الدول

عموما في مشاركة المواطنين في القايم ببعض الجهود والأعمال، التي كانت تقوم بها الدولة، وخاصة في مجالات الرعاية، والخدمة الاجتماعية، واليوم معظم الدول الإسلامية لها وزارة مستقلة تجمع بين الشؤون الدينية، والأوقاف، وهي تعمل جاهدة على الاهتمام بالوقف، وتنميته وتفعيله.

وأقبل مجتمع المغرب الإسلامي على الوقف، وذلك بمختلف شرائحه وفئاته، ولم تستثن آية فئة من عمليات الوقف، حيث نجد الفقهاء، والمتصوفة، والوزراء، وأهل النفوذ، والتجارة، والمياسير، بل حتى أهل الذمة، كانت لهم أوقافهم، وكما كان للرجال أوقافهم، شاركت النساء هن الأخريات في هذه العملية، ولقد تفاوت حجم أوقاف كل فئة من الفئات، حسب إمكانياتها المادية، ونسبة تمثيلها في المجتمع.

وإلى جانب مختلف شرائح المجتمع وفئاته، ساهم سلاطين دول المغرب الإسلامي في عمليات الوقف، وبحجم غير مسبوق، حيث بادر سلاطين الدولة المرينية، والزيانية، والحفصية، على حبس ممتلكات واسعة، ومتنوعة، لصالح مختلف مصالح شعوبهم، وبحجم أقل لصالح أهلهم وذويهم، واعتبرت هذه العمليات الأكبر، والأضخم، مقارنة مع كل المراحل التاريخية السابقة لهم، وشكلت تطورا مهما في مسار تحبيس السلاطين والملوك، ونسجل على هذه الأحباس، أن هناك منافسةً محمومة بين سلاطين دول المغرب الإسلامي على من يتبوأ المنزلة الأولى بين كل السلاطين في عمليات الوقف.

نقش الزيادة المرينة بمسجد تازا الكبير:



شكل 297
نقش تأسيس في الرخام للزيادة المرينية بمسجد تازا الموحدي

(1) مساجد فاس وشمال المغرب، دراسة بروفنسال المتعلقة بالنقوش العربية ص 175 وشكل 141.

ففي مسجد تازا الكبير لوح تأسيسي يتعلق بالزيادة التي أضافها المرينيون إلى المسجد الموحدي. ويحل هذا النقش كثيرا من الغموض الذي يحيط بتحديد معالم المسجد الموحدي وحدود وصفة الزيادة المرينية، كما أنه يحدد الأسماء والتواريخ. والنقش بالخط المغربي النسخي الجميل من خمسة عشر سطرًا، يشتمل السطر في المتوسط على سبع كلمات ولا يخلو من أخطاء إملائية، من السهل ملاحظتها مثل (زيدة) بدل (زيدت) .

وقد نقشت التعويذة في سطر مستقل، تليها البسملة والتصلية في سطر آخر مستقل، ثم يبدأ النص الذي يبلغ ثلاثة عشر سطرًا، ونقرأ منه (شكل 297):

1 ـ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

2 ـ بسم الله الرحمن الرحيم صلّى الله على محمد

3 ـ أما بعد أمر أمير المسلمين وناصر الدين أبي

4 ـ يعقوب ابن أمير المسلمين المجاهد في

5 ـ يبيل رب العالمين ابي يوسف (أسماه) الله

6 ـ وخلده ببنا الزيادة التي زيدة في هذا

7 ـ الجامع شرفه الله وذلك اربعة بلاطاة

8 ـ في قبلته وبلاطان شرقي وغربي (مع) الصحن الذي

ثم يحدد النقش في السطرين 11 و 12 تاريخ البداية والنهاية في العمل:

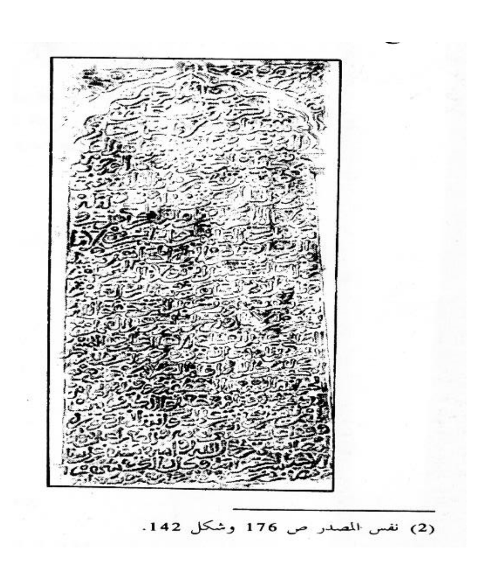
11 ـ وابتدئ في مفتتح ربيع الأول في العام المنصرم (....)

12 ـ ... وكان الفراغ منه، في أواخر شوال إحدى وتسعين

13 ـ وستمائة ...

ثم اختتم النقش السطر الخامس عشر بالتصلية. ويكون قد حدد مدة العمل في الزيادة المرينية بعشرين شهرا ابتداء من مفتتح ربيع الأول من عام 690، إلى آخر شوال عام 691، كما يحدد اسم سلطان المرينيين الذي أمر بالأعمال. ومن جهة أخرى يكون النقش قد أنهى الشك والخلاف الذي حام حول عدد أساليب المسجد الموحدي الأول، بين ماسلوف ومارسيه، حيث حدد النقش الزيادة بأربعة أساكيب (أربعة بلاطات في قبلته)، وحيث يشتمل المسجد الحالي على ثمانية أساكيب من الصحن إلى جدار القبلة.

نقش تأسيس وتحبيس مسجد الحسن بفاس :



ومن اللوحات التأسيسية كذلك لوحة تحبيس تتعلق بمسجد أبي الحسن بفاس، تشتمل صراحة على اسم السلطان أمير المسلمين أبي الحسن، والأعيان التي حبسها من حوانيت وحمامات وخلافها لصالح دار الإمام، مع تاريخ رمضان من عام 742 هـ (شكل 298).

وفي أواخر عصر الدولة المرينية تبقى نقش تأسيسي يتعلق بالجامع الكبير بفاس الجديد، يذكر صراحة اسم السلطان أمير المسلمين المستعين بالله أبن أمير المسلمين المستنصر بالله أبو الحسن ابن السلطان أمير المسلمين المستعين بالله أبو سالم ابن السلطان أمير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين، أبو الحسن وتاريخ 17 ربيع الأول من سنة متبوعا باسم الناظر ادريس بن أحمد.

وأثناء دراستي الميدانية بفاس الجديد شهر مارس سنة 1981م، تفرغت لبحث موقع الرخامة التأسيسية بالجامع الكبير وقراءتها، وهي إلى هذا التاريخ تقع في الأسكوب الثاني من جهة القبلة بنهايتة الشرقية (أي على يسار الواقف في المحراب للصلاة)، ملتصقة بالحائط على ارتفاع (2.75) مترا في موضع لا يمكن المصلين من قراءتها.

والنص المنقوش في الرخام بطول (22) سطرا من الصعب قراءته بأكمله، وقد رأيت عرض المهم منه على النحو التالي:

السطر(1): الحمد لله أمر ببناء هذا السبع المبارك مولانا السلطان أمير المسلمين

السطر(1): المستنصر بالله أبو فارس بن مولانا السلطان أمير المسلمين المستنصر بالله.

السطر(3): أبي العباس أحمد بن مولانا السلطان أمير المسلمين

السطر(20): حبسه عليهم وذلك ابتغاء وجه الله العظيم ...

السطر(21): السابع عشر ربيع الأول من عام ثمانية(وتسعين)

السطر(23): ...(أشكال 226 ـ 227).

والآن فإن المهم أن النقس بدأ بأنه (أمر ببناء هذا السبع السلطان أمير المسلمين أبو فارس بن ابي العباس أحمد بن ابي سال ...) فيتحدد بذلك اسم السلطان، ثم يأتي التأريخ بآخر النقش (17 ربيع الأول عام 798).

إن كلمة (ثمانية) مقروءة بالسطر رقم (21) وبعدها كلمسة (وتسعين) وقد تبين لي عدم الخلط بين (وتسعين) و(سبعين) لأنني لاحظت بأمانة وحققت القراءة ففوق الحرف الأول (التاء) وجدتُ قطتين، الأولى منهما ضاع نصفها وبقيت النقطة الثانية سليمة مما يؤكد صحة القراءة(وتسعين)، ومن البديهي أن الكلمة الدالة على (المئات) ومن البديهي أن الكلمة الدالة على (المئات) المفقودة كانت (وسبعمائة) دون شك.

نقوش الرخام في الحمامات :



شكل 299
رخامة تحبيس الحمام الجديد بالرباط على زاوية شالة

شكل 300
موضع رخامة تحبيس الحمام الجديد بصحن الجامع الكبير بالرباط

وبالنسبة للحمامات نذكر لوحة تحبيس الحمام الجديد (شكل 299 ـ 300) على سبيل المثال، وهو لوح أبيض من الرخام، الأرضية والحاشية والكتابة، مساحة 63×47 سنتيمترًا ويبلغ نصه 13 سطرًا من الكتابة بالخط النسخي المغربي قليل القعير والاستدارة من أسفل، تتساوى فيه نهايات الحروف العليا والسفلى دون تداول ودون تداخل كأنها رصت

بانتظام بحروف غليظة، تنقصها الرشاقة مع زخرفة نباتية من أوراق التخيل متعددة الأشكال. ويحمل النص اسم السلطان أب يعنان وتاريخ 755، وقد نقلت اللوحة من الحمام الجديد برباط الفتح المحبس على شالة إلى صحن الجامع الكبير بأول سوق الخرازين من الرباط وهذا نصه:

1 ـ الحمد لله وحده هذا ما حبسه مولانا الخليفة الامام المتوكل

2 ـ على الله أمير المؤمنين المجاهد في سبيل

3 ـ العالمين أبو عنان ابن مولانا أمير المسلمين

4 ـ المجاهد في سبيل رب العالمين أبي الحسن

5 ـ ابن مولانا أمير المسلمين المجاهد في سبيل

6 ـ رب العالمين أبي سعيد ابن مولانا أمير

7 ـ السلمين المجاهد في سبيل رب العالمين

8 ـ أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق تقبل الله

9 ـ وبلغه في نصر الاسلام أمله الحمام الجديد برباط

10 ـ الفتح حرسه الله على ضريح مولانا المرحوم

11 ـ والدهم رضوان الله عليه واطعام المسا

12 ـ كين بشالة عمرها الله تعالى وذلك في عام

13 ـ خمسة وخمسين وسبعمائة ...

السابع والعشرين لشهر ربيع الأول المبارك من عام اثنين وخمسين وسبعمائة وقبر

الملحق رقم 01:

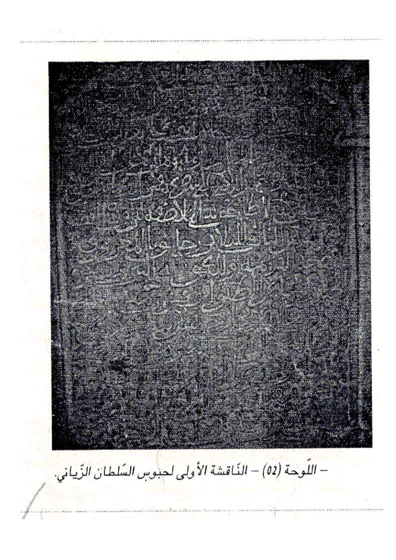


اللّوحة (01) - ناقشة حبوس السّلطان الزّياني أبي سعيد عثمان.

عبد اللطيف إبراهيم، " الوثائق في خدمة الآثار"، في : دراسات في الآثار الإسلامية. نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، 1979، ص 369 . 381 ـ أحمد محمود عبد الوهاب المصري " مصادر دراسة الوثائق الإسلامية " في: حوليات إسلامية، نشر المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، العدد 2006، 40 ص 50 ـ 25.

ـ محمد حمزة إسماعيل حداد، موسوعة العمارة الاسلامية في مصر من الفتح العثماني إلى نهاية عصر محمد علي (923 ـ 1265 هـ/1517 ـ 1846). دار زهراء الشرق، القاهرة، 1998 ، ص ص 3 . 8 .

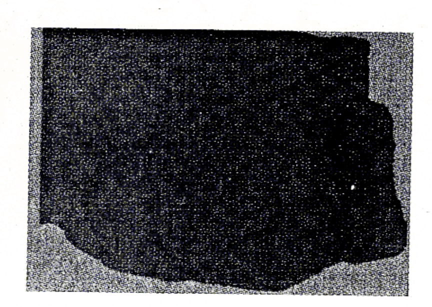
الملحق رقم 02:



- اللّوحة (02) - النّاقشة الأولى لحبوس السّلطان الزّياني.

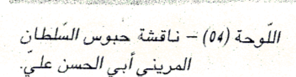
- KALESI (Hassan),Najstariji Vakufski Dokumenti u Jugoslavigi na Arapskom Jeziku. Pristina, 1972.
- HORST-ADOLF(H) Beitrag zur Ayybidischen Diplomatik,Freiberg,1971.
- HORST (M) " WAQFIYYAS AND waqt-REGISTERS.New Primaru sources for islamic architecture", in : Kunst des orients,N11.Weisbaden ;1976-1977.pp 182-192.

الملحق 03 :



– اللّوحة (03)
النّاقشة الثّانية لحبوس السّلطان الزّياني.

تعود هذه النقائش الأثرية إلى معالم تاريخية، بعضها اندرس تمامًا، ولم يعد له أثر يذكر غير هذا الشاهد، المحفوظ حاليا بمتحف المدينة، كما هو مشار إليه في موضعه، شأن اللوحة الثانية، واللوحة الثالثة الملتقطتان من ركام الزاوية اليعقوبية، واللوحة العاشرة، الخاصة بزاوية مولاي الطيب، واللوحة الثانية عشر، المتعلقة بمسجد سيدي عمران، وشواهد تم نقلها من موضعها الأصلي في ظروف معينة، ثم إعادتها إلى هناك، شأن اللوحة السادسة، واللوحة السابعة، اللتان كانتا في المتحف المذكور مند أمد بعيد(فترة الاحتلال الفرنسي)، وإعادتهما مؤخرا إلى موضعهما في عقب آخر عملية ترميم لمعلمهما، وشواهد تم نزعها من موضعها من غير ارجاعها على الرّغم من ترميم معلمها، شأن اللوحة الثالثة عشر، وشواهد لم تحول أصلا من أماكنها. وهي بقية الشواهد الأخرى. غير أن ما هو جدير بالذكر في هذا الصدد، هو عدم نشر صور سبع ناقشات منها (04 . 09 . 11)، على الرغم من نشر نصوصها في وقت مبكر من الزمن، حيث تم نشرها لأول مرة في مقالات متسلسلة بالمجلة الإفريقية على يد الباحث الفرنسي" شارل، بروسلار" خلال الفترة الممتدة بين (1858 . 1862) قبل أن يتم تكرارها جزئيا بكيفية انتقائية في دراسات لاحقة، كما



اللّوحة (04) – ناقشة حبوس السّلطان المريني أبي الحسن عليّ.

الملحق 04 :

المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمد بوعياد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،

1981. الملحق 05 :

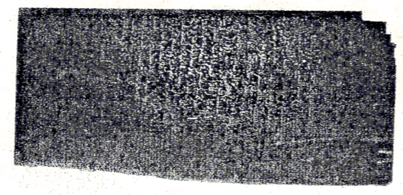


اللّوحة (05)
– ناقشة حبوس السّلطان الزّياني أبي عبد الله الثّابتي.

جاء تشييد هذا المعلم التذكاري على يد السلطان الزياني الثاني أبي سعيد عثمان (الأول) ابن يغمراسن بن زيان، المولود عام(639 هـ / 1241م) الذي تلقد زمام الأمر بعد وفاة والده يغمراسن عام (681هـ/ 1283م)، واستمر في مدة الحكم إلى تاريخ وفاته عام (703هـ/1304م)، على حد رواية ابن خلدون، وذلك كمعلم تذكاري على شرف أخيه الأصغر أبي عامر إبراهيم الذي قدّم له خدمات عسكرية ودبلوماسية جليلة قبل وفاته عام (696هـ/1296م)، على حد ما توضحه هذه الكتابة ذاتها، إلا أن هذا المسجد اتخذ لدى أهل تلمسان تسمية أحد الأئمة المبرّزين الذين درسوا به أيام السلطان الزياني أبي سعيد عثمان المذكور، ألا وهو أبي الحسن بن يخلف بن عبد السلام التنسي المطماطي، الذي حلّ بتلمسان من مدينة تنس الساحلية في سبيل خلافة أخيه أبي إسحاق إبراهيم الذي استدعاه السلطان الزياني الأول يغمراسن، وخصّه بحظوة متميّزة من بين علماء عاصمته الفتية، مدينة تلمسان، لما ابداه له من سداد النصح، وغزالة العلم، دون أن يأخذ هذا المعلم تسمية منشئه الحقيقي، أو تسمية الشخص المشيد على شرفه، كما هو وارد في لوحة التأسيس. ابن مريم (أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الشريف المديوني التلمساني)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (بدون ذكر تاريخ الطبع)، ص 66 . 68.



الملحق 06 :



اللّوحة (06) – النّاقشة الأولى لحبوس مسجد سيدي.

وهو رخام محلي كان يجلب إلى تلمسان من مقلع مجاور يعرف بـ " تاقبلت " على بعد نحو ثلاثين كيلوا متر شمالي شرقي المدينة.

بورويبة رشيد، الكتابات الأثرية في المساجد الجزائرية، ترجمة إبراهيم شبوح، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 75 ـ 78.

الملحق 07 :



اللّوحة (57) – النّاقشة الثّانية لحبوس مسجد سيدي السنوسي.

- BOUROUBA(R) L'art religieux musulman en Algérie, Société nationale d'Edition et de diffusion, Alger, 1983 ; p171, colonnes 1-2.
- MARçAIS (G) Tlemcen, série d(art célèbres éditions du Tell, Blida, 2003, pp 44-47.
- BARGES L'ABBE (J.J.L), Tlemcen ancienne capitale du royaume de ce nom ; sa topographie, son histoire, description de ses principaux monuments, anecdotes, légendes divers, souvenirs d'un voyage ;Editeurs BENJAMAIN (D)& CHALLAMEL(A), Paris, 1859, pp337-465.
- BROSSELARD (C) " Les inscriptions arabes de Tlemcen (III mosquée AbouL-h'acen, ou bel- hacen ", In :Revue Africaine, N15, année 1859,pp161-166.

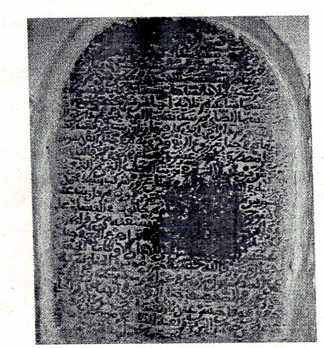
الملحق 08 :



اللّوحة (58) – الواجهة الرّئيسية لخلوة سيدي السّنوسي.

قرأها " بروسلار" ستة.

الملحق 09 :



اللّوحة (59) – ناقشة حبوس مسجد سيدي زكري (لم يسبق نشرها).

سقط حرف الراء من كلمة " عشر" عند " بروسلار".

الملحق 10 :



اللّوحة (10) – ناقشة الباي حسين على زاوية

المصرية في اللغة المحليه هي الغرفه التي تقع في الطابق العلوي.

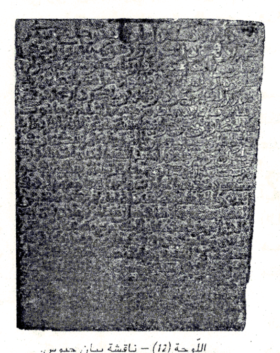
الملحق 11 :



اللّوحة (11) – ناقشة حبوس مسجد الرّبا.

يبدو أن ثمة خطأ مطبعي لحق بقراءة " بروسلار" هذه المرة، حيث جاء رسم هذه الكلمة هكذا:" تحبيسا" .

الملحق 12 :



اللّوحة (12) – ناقشة بيان حبوس.

قرأ " بروسلار" في هذا النص عدد ـ سنه ـ بن ست " كما جاء في الأصل، وهو الأصوب في سياق الجملة (في سنة ست وتسعين وست مائة)، و"وداران ثنتتان" (كذا) بدل" " داران تقعان"’ و"اذانه" (كذا) بدلّ إيذانه".

بروسلار المصدر السابق، نفس الصفحة 161 – 166.

الملحق الأول:

في الرجوع إلى الحبس وهل يباع؟ وكيف إن خرب الربع أو تغير حاله أو خلق الثوب أو كلب الفرس أو فسد العبد أو قتله رجل؟ وهل يباع الحيوان الحبس؟ وحبس المشاع هل يباع؟ وحبس المديان وهل يزاد في المسجد من الأحباس، أو من دور الناس بالثمن وفيه غير ذلك.

«من غير كتاب قال مالك: لا يباع الحبس وإن خَرِب، ولا يُرجَعُ فيه. وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك.

ومن كتاب ابن المواز وغيره قال مالك في نخلٍ حُبِست ثمارها فردمتها الرمال. حتى بطلت كراءُ بيعها، وغُلِبَ عليها، وفي مائها فضلٌ هل تباعُ؟ قال: لا يُباعُ فضله، وليدعُها بحالها وإن غلب عليها الرمال.

...وقال ابن القاسم عن مالك: لا يباع الحبس من الدور، وغيرها؛ وإن خربت، وصارت عرصة، ولقد كان البيع أمثل.

قال مالك: ومَن باع حبسا فُسِخَ بيعُه، إلا أن يغلُبَ على بيعه السلطانُ، فأدخله في موضع، ودفع إليهم ثمنا، فليشتروا به دارا مكانها، من غير أن يُقْضَى به عليهم.

وكذلك إن باعها، فأدخِلَتْ في المسجد. وقاله ابن القاسم. وقال عبد الملك: يُقضَى عليه أن يشتريَ بثمنها مثلها. وإمّا أن استحق الحبس، أو الصدقة، فأخذ فيه ثمنٌ، فليصنع به المحبس أو المتصدق ما شاء...

... وهو في كتاب ابن المواز؛ عن دار حبس على قوم، فخربت، فأرادوا بيعها ليشتروا بثمنها دونها، تكون حبسا، أن ذلك لا يجوز. وأما الفرس يَكْلَبُ، أو يُخَبِّثُ، فليبع، ويُشترى بثمنه فرسٌ يُحَبَّسُ مكانه.

...قال سحنون: لم يُجز أصحابنا بيع الحبس بحال، إلاّ داراً بجوار مسجد احتيج أن تضاف إليه ليُوَسَّعَ بها، فأجازوا ذلك، ويُشترى بثمنها دارٌ تكون حبسا».

ومن المجموعة قال مالك في الفرس الحبس، يضعف، فلا تبقى فيه قوة للغزو: فلا بأس ببيعه، ويُجعَلُ ثمنُه في آخر... والثياب تباعُ إن لم تبق فيها منفعة؛ بيعت واشتري بثمنها ما يُنتفَعُ به. فإن لم يكن تُصُدِّقَ به في السبيل... .

قال ابن كنانة: ولا يُنقضُ بُنيانُ الحبس ويبنون فيه حوانيتا للغلّة، وهو ذريعةٌ إلى تغيير الحبس.

ومن كسر حبسا من أهل الحبس، أو من غيَّره، فعليه أن يردَّ البنيان كما كان خوفا أن تُؤْخَذَ منه القيمة فتتحول الدار عمّا كان حبسها عليه. ولا ينبغي أن تُنقَضَ مساكنُها وإن رضي بذلك أهل الحبس، ولا بأس أن يصلحوها إذا خربت...

قال ابن الماجشون في أرض محبسة لدفن الموتى، فضاقت بأهلها، فملأوها، ويدفنون في غيرها، فلا يُدْفَنُ فيها إلاّ الفَادُّ وبجانبها مسجد ضاق بأهله، فأرادوا أن يوسّعوا فيه منها، فذلك جائز، وذلك حُبُس كله، لا بأس أن يُصرَف بعضه في بعض.

قال أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت: لا بأس أن يُبنى فيها مسجدٌ، وكل ما كان لله، فلا بأس أن يُستعانَ ببعضه في بعض».

ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق أحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999، المجلد 12، ص.ص 82-90.

الملحق الثاني:

النفقة على الأحباس.

« قلت:قال اللخمي الحبس في النفقة عليه على أقسام، فذكر منها الخيل فقال:لا تؤاجر في النفقة، فإن حبست في السبيل فمن بيت المال، فإن لم يكن بيعت واشتري بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح والدروع. وإن حبست على معين أنفق عليها، فإن قبلها على ذلك و إلا فلا شيء له.

والعبيد على ثلاثة أوجه: فإن كانوا في السبيل ولهم صنعة تراد للسبيل فهم كالخيل ينفق عليهم من بيت المال ويُوقفون لتلك الصنعة. وإن كان المراد منهم الغلة أنفق عليهم منها وسواء حبسوا للسبيل أو للفقراء أو على مجهول أو معين، فما فضل عنهم صرف في مصرفه.

واختلف في المخدم هل نفقته على صاحبه أو المخدم وهو أحسن لأنه منقطع إليه ليلا ونهارا، ولو خدمه بالنهار ويأوي لسيده بالليل فتكون نفقته عليه لكان وجها. وكذا لو حبس على معين ليخدمَهُ فنفقته عليه، ولو كان تحبيسه أجلا يخدم فيه العبد وينتفع فيه بالفرس فيجري على الخلاف في المخدم لأن المنفعة هنا باقية على ملك المحبس. وكذا ينبغي إذا لم يضرب أجلا وقلنا إنه يرجع بعد الموت للمحبس ملكا فهو كالمخدم.

... وأما تحبيس البقر والإبل والغنم، فعن ابن المواز: إن كانت تقسم الغلة عليهم استؤجر عليها من غلتها، وما فضل صرف في ما جعل له. وإن حبست على معين اسلمت إليهم وهم بالخيار بين أن يلوها بأنفسهم أو يستأجروا عليها.

وأما المساجد والقناطر فلا يلزم المحبس نفقة ولا إصلاح، وهي من بيت المال. فإن لم يكن ولم يوجد من يحتسب بقي حتى يهلك.

وأما الديار والفنادق والحوانيت فإصلاحها من غلاتها. وإن كانت الدار للسكنى فالخيار للمحبس عليه، إما أن يصلح أو يكرى ممن يصلح ثم يعود إليه.

وأما البساتين وحبسها في السبيل أو الفقراء أو عقب أو معين ولم تسلم إليهم الأصول فنفقتها منها تساقى أو يستأجر عليها مما فضل بعد صرفه في ما جعل له. ولو كانت على معينين وهم يلونها فالنفقة عليهم».

البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، الجزء الخامس، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص428-429.

الملحق الثالث:

سجلات أوقاف القرويين-فاس (585-610هـ).

« لقد بلغت فاس أيام المنصور الموحدي ما لم تبلغه أية مدينة مغربية، وقد عثر على سجل يرجع لتاريخ 585-610هـ نقلا عن المشرف على المدينة في ذلك الوقت الفقيه الغريفر، يعطي وصفا مجملا لما كانت عليه المدينة التي تعلم سلفا أن جل مرافقها إن لم تكن كلها لجامع القرويين.

فلقد انتهى عدد المساجد إلى	782
وعدد السقايات سواء منها التي بمياه العيون والأنهار	80
وعدد دور الوضوء	42
وعدد الحمامات	73
وعدد الأرحاء في داخل المدينة	472
وعدد الدور	89236
وعدد المصاري	19041
وعدد الفنادق بما فيها المعدة للمسافرين والتجار	467
وعدد الحوانيت	9082
وعدد القيساريات في عُدوة القرويين والأندلس	2
وعدد الترابيع والطرز المعدة للحياكة	3064
وعدد الدور المعدة لصنع الصابون	47
وعدد الدور المعدة لدباغة الجلد	86
وعدد دور الصياغة	116
وعدد دور سبك النحاس	12
وعدد الكوش المعدة لعمل الجير	135
وعدد الأفران	1170
وعدد معامل الزجاج	11

وعدد معامل الفخار خارج فاس 188

وعدد معامل الكاغد 400

هذا إلى أوقاف البيمارستانات والمدارس التي تحدث عنها كتاب المراكشي وابن أبي زرع.

لقد غُمر رجال القرويين بشتى أنواع التكريم بما نالهم من الأوقاف: مؤذنوها وموقتوها، أئمتها وخطباؤها، علماؤها وقضاتها، لطلبتها وقومتها، الكل يتوفر على عيش رغد كريم، وبالرغم من أن هذه الأجور المغرية أثارت جدلا بين الفقهاء باعتدادها أمرا غير لائق بالدعاة الهداة، فإن المبدأ ما لبث أن قبل من أغلبية العلماء بحجة أن الإعتماد على أموال الأوقاف يضمن للعلماء حماية كاملة من أي تأثيرات قد تفرضها تقلبات سياسية طارئة، ولهذا كان هناك نوع استقلال للعلماء فيما إليه يذهبون».

عبد الهادي التازي، **جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس موسوعة لتاريخها المعماري والفكري**، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، الطبعة الثانية، 2000، المجلد الأول ص 133-134.

الملحق الرابع:

حبسان للخليفة الموحدي أبي حفص عمر المرتضى.

الحبس الأول:

«[بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على[سيدنا ومولانا محمد...]

[هذه الربعة المباركة الكريمة حبسها سيدنا ومولانا الامام أبو [حفص عمر المرتضى أمير المؤمنين ابن سيدنا ومولانا الأمير الظاهر أبي إبراهيم ابن سيدنا ومولانا الخليفة الامام أمير المؤمنين ابن سيدنا ومولانا الأمير أيده الله ونصره ونفعه بمقصده الجميل حبسا موبدا... ونص ما في الأول منها هذه الربعة الكريمة حبسها الخليفة... السهمام ولدنا إسحاق رحمها الله تعلى وهداه ما دام قبرها المذكور في مستعتب رحمته ... تكون محبسة على من يقرأ [فيها] ويكون ذلك راجعا إلى نظر الخطيبين [نفعنا الله] تعلى بذكره والله سبحانه ينفع بذلك ويـ... وكتب [ذلك بخط يمينه] الفانية... [عبد الله] تعلى أمير المومنين وذلك في صفر عام خمسين وستمائة، وهي محتوية على عشرة [أجزاء...] ذلك المنتسخ فوق هذا فكان له مماثلا حرفا بحرف وتحقق أنه مخطوط باليمين المباركة الكريمة... من الخط الكريم الصادر عنهم رضي الله تعلى عنهم وعلى الاذن الكريم بالشهادة على مضمنه وذلك...

أحمد بن محمد بن أحمد بن [الحاج] على مصلح حروفه له وعبد الحق بن أحمد بن؟ ويحي بن محمد بن أحمد الأركشي... بن عبد الله بن علي بن عمر الجازولي؟».

Gaston deverdun et Mohamed ben Abdeslem ghiati : «deux Tahbis Almohades (milieu du XIII^{e})», Hespéris, Tome XLI, p412.

الحبس الثاني:

[بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد...

[حبس [هذه الربعة المباركة المشتملة على [عشرة] أجزاء هذا [الجزء الرابع منها... في تابوت أبنوس بحلية نحاس مذهبة وحملتها ثلاث أذرع وثلاث مقابض في وسط واحد وفي عرضيها إثنان وأركانه معقودة بنحو الحلية المذكورة... ومغلقة كذلك من نحو الحلية المذكورة وعليه غشاء جلد ومغالقة فضية منيلة حبسها كاتبها بيمينه عبد الله عمر المؤمن بالله أمير [المؤمنين بن إسحاق] الأمير الظاهر أبي إبراهيم بن أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين نفعه الله تعلى وأجزل ثوابه [على] الجامع العتيق المرتضي جامع السقاية الذي بناه نفعه الله تعلى به بحضرة مراكش [حرسها] الله تعلى على من يقرأ فيها من المسلمين ليلا ونهارا لا تمنع من قارئ فيها بالجامع المذكور ولا تخرج منه ويكون استقرارها بالبيت المعين للمصاحف المحبسة قبلها بالقبلة المتصل بالمحراب هناك تحبيسا مؤبدا باقيا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. وقد أبرزها كلها بالرسم المذكور لتقر في الجامع المذكور و ا... تعلى عنه ونفعه وجه الله عزل وجل والله لا يضيع أجر من أحسن عملا وكتب ذلك... رجب الفرد عام ستة وخمسين وستماية جعل الله تعلى ذلك ذخر الدين، هذا صحيح نحن أمرنا به وأن يشهد بمضمنه علينا إن شاء الله عز وجل وذلك...

عبد الواحد بن مخلوف بن موسى وعلي بن محمد الرضى وعبد الله بن علي بن عبد الله بن قطرال».

Gaston deverdun et Mohamed ben Abdeslem ghiati : «deux Tahbis Almohades (milieu du XIII^{e})», Hespéris, Tome XLI, p415.

الملحق الخامس:

نص قرار بناء المسجد والمدرسة (سيدي بومدين) من قبل السلطان المريني وما حبسه عليهما.

«بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى ءالــه وسلّم تسليما الحمد لله رب العالمين والعاقبةُ للمتقين أمر ببناء هذا الجامع المبارك مــع المدرسة المتصلة بغربيّه مولانا السلطان الأعدل أمين المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين أبــو الحسن . ابن مولانا أمير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين أبي سعيد ابن مولانا أمين المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين أبي يوسف بن عبد الحق أيد الله أمره وخلد بالعمل الصالح ذكره وحَبّسَ المدرسة المذكورة على طلبة العلم الشريف وتدريســه وحبس على الجامع المذكور والمدرسة المذكورة من الجانب العلّي نفّعهم الله بذلك جميع جَنــان القصــير الذي بالعباد الفوقي المشترى من ولدي عبد الواحد القصير وجميع جنان العلوج المشتري من علي بن المراني وجميع الجنان المعرف بابن حويته الكاين بزواغة المشتري من ورثة الحاج محمد بن حويته وجميع الجنان الكبير والدّار المتصلة من جهة غربيه المعروف ذلك واســم داود بن علي المشتري من ورثته وهو بأسفل العبّاد السفلي وجميع الرقعتين الموروثتين أيضا عنه واشتريتا من ولده علي وتغر واحداهما بابني أبي اسحق والثانية بابن صاحب الصـــلاة المغروس منهما وغير المغروس وجميع الجنان المعروف بجنان البادسي المـــوروث أيضـــا عنه المشتري من يحي بن داود المذكور وهو بأسفل العباد السفلي وجميع الجنان المسمى بن قرعوش القريب من جنان البادسي المذكور الموروث أيضا عنه واشترى من ولد عبد الواحد وعيسى وجميع غَروسَا الأربعة ان الفَوْقي منها يعرف بابن مليّة والثاني بمحّمد بن السّـــراج والثالث بفَرَجْ المدلّسي والرابع بابن الفدا قايْصًا، وهي التي ورثت أيضا عنه واشتريت مـــن جميع ورثته وجميع داريه التين بجوفي مسجد العبّاد السّفْلي المشتري أيضا منهم والنصـــف الواحد من جنان الزهري مع جميع. بيتي الأرحَا المبني بقربه وذلك بجهة الوريـــط وجميـــع بيتي الأرحا المبني أيضا بقلعة بني مَعْلي خارج باب كشوط من تلمسان حرسها الله وجميـــع الحمام المعروف بحمام العاليّة الذي بداخل المدينة المذكورة بجهة باب الحديـــد مع حانوتيـــه

متصلتي به على يمين الخارج من بابه القبلي ودُويرته المتصلة به من جهة جوفه ومصريته المحملة على اسطوانه والنصف الواحد الحمام القديم الذي بداخل مدينة المنصورة حرسها الله ومحرث عشرين زوجا بتيمن يوبن من زيدور من قطر تلمسان المذكورة برسم إطعام الطعام بزواية العباد عمرها الله للفقراء والحجاج المقيمين والواردين عليها واثـــرة عشـــرة ازواج بالموضع المذكور برسم ساكنين المدرسة المذكورة بحساب خمسة عشـــر صاعـــا للطـــالب الواحد في كل شهر وجميع جنان سعيد ابن الكماد المشتري من ورثته وهو الكاين فوق العباد العلوي وتحت ساقية النصراني وجميع جنان القايد مهدي المشتري من ورثته الكاين بزواغـة المحروسة وجميع جنان التفريسي الكاين تحت الطريق المارين عليها للوريط المشتري مـــن ورثته وجميع أرض جنان ورثة التفريسي المذكور الكاين غربي الزاوية المشتراة منهم وبقية الرحاب المتصلة بالجامع المذكور الباقية من الجنان المريد بعضه في الجامع المشتري مـــن ورثة محمد بن عبد الواحد ومن ورثة أبيه وأمه وعمتهم ميمونة ولم يتبق لورثتهم حـــق ولا مطلب».

C.H Brosselard: « les inscriptions Arabes de Tlemcen. IX Mosquée et Medersa de sidi-Boumedin», **Revue Africaine**. 3e Année N° 18, Août 1859, p 410 – 412.

الملحق السادس:

تقييد حبس مسجد الشيخ محمد السنوسي.

«بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين أما بعد: فهذا تقييـــدُ حُبُــس مسجد الشيخ البركة سيدي محمد السنوسي الأول. من ذلك دار الموذن التي عند باب المسجد مع جميع الدار الكاينة في الزنقة الأولى من الدرب على يمين الداخل مع أربعة بيوت ثلاثـــة تحت المسجد وواحدة في الزنقة المذكورة مع نسختين كاملتين للبخاري مـــع ســـيد ابراهيـــم الشبرختي في أربعة أسفار مع جميع الخرشي الأولى في سفر واحد مع جميع التنبيه الكبـــير في سفرين مع سيد الملالي مع نسختين لسيد العروسي في سفرين مع ثمانية سكك على مـــن يقرأ سيد البخاري في المسجد منهم في واد العطشان سكتين تسمى العرفة وســـكتين تســـمى حمزة بمنصور مع جميع الربع في روض الغزال في قصر الشعرة مع رقعة سيد بوسعيد مع سكة في واد العطشان تسمى زوج الروضة مع فرد في المغيمم في الخرب شركة جامع ابـــن مرزوق مع سكتين تسمى بونكولن في سكاك. ثم فرد يسمى ترد الروح في سكاك مع خمـــس في الحوز الغربي يجاور بلاد العنفوف ولبلاد الشول مع سكتين في الجمعـــة تســـمى فـــرد السدرة مع سكتين في الجمعة تسمى الصفصافة ثم فرد فيها أيضا يسمى تـــاجديرت شـــركة أولاد سيد الرايخ مع فرد في الصنصال شركة جامع درب الشول ثم سكة في الجمعة تســـمى طبال شركة خي بن شعبان مع سكتين في الولجة تسمى تانحرورت مع الأفران في الولجـــة سكتين مع فرد في خيدر الكبير في الولجة مع سكتين في المقامات تسمى تاذلونيت سكة فـــي الطلحاوية شركة أولا سيدي أحمد بن يوسف في تادمايت غرة فاتح سكتين في اعمـــير مـــع مفتاح سكتين عند جب أرغاف مع سكة في العنبر تسمى تاوسارت شركت بن دال يوسف مع سكة في الولجة تسمى الشريف شركت بن الزرقة أو عرب سكة وفرد عنـــد مطمـــر ســـيد العبدلي ما سكة تسمى آمنة في المغادر الحمر مع فرد في تيداغ عند جب الكرمة شركة بـــن دال يحي مع سكة في حاس مرسوط تسمى تازداية شركة ابن اباجي مع سكة وفرد بزديقـــة تسمى غيوث مع فرد في بجعرار يسمى عمر بن عبد الله شركة ابن الحاج ابراهيم مع فـــرد داوود بن علي شركة ابن التركية في الصفصيف مع ثلاثة أرباع في روض عزوز في

الصفصيف مع جميع الحانوت المجاورة لحانوت العوام مع جميع الحانوت الكاينة بازاء حانوت بوهدة بينها وبينها حانوتا مما يلي المغرب مع جميع الحانوت التي تقابل شوكة صور الفندق من جهة حانوت بوهدة مع حانوتين اثنين ملاصقتين لباب زنقة الغرابليين مما يلي القران مع جميع الحانوت التي في الخراطين الثانية على يسار الهابط من جهة السماط في الزنقة الوسيطية مع نصف حانوت في السراجين شركة بن سارمشيق مع جميع الحانوت التي تقابل باب القيسارية مع جميع العرصة الكاينة بصفاح الكاتب تجاور روض بن جينب مع رطل زيت في دار الحاج علي بيحي كل سنة».

C.H Brosselard: « les inscriptions Arabes de Tlemcen- XVII inscriptions- Habous des Mosquées de sidi-senouci », **Revue Africaine** N° 29, Septembre 1861, p323-324.

ثبـــت
المصادر، والمراجع

ثبت المصادر والمراجع:

أولا: المصادر المخطوطة والمطبوعة

أ- **المصحف الشريف برواية ورش**

ب- **المخطوطات**

01- إدريس بن يونس بن صلاح الدين بن حسن منصور، شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولى النهي شرح المنتهى)، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1416هـ/ 1996م.

02- أصبع عيسى بن سهل الأندلسي، وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، دراسة وتحقيق محمد بن عبد الوعاب خلاف، مراجعة وتقديم محمود مكي، ومصطفى كامل إسماعيل، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985م.

03- أطفيش محمد بنو يوسف،شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط3، 1985م.

04- أنس مالك، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العنقي عن الإمام مالك، دار صادر بيروت، دون تاريخ.

05- بادسي عبد الحق ابن إسماعيل، المقصد الشريف والمنزع اللطيف، في التعريف بصلحاء الريف، تحقيق سعيد أعراب، المطبعة الملكية، الرابط، الطبعة الثانية، 1414هـ/ 1993م.

06- بخاري الجعفري محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله (256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق أحمد زهوة وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م.

07- برزلي أبو القاسم ابن أحمد البلوي التونسي (ت 841هـ)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2002.

08- بركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.

09- بكري أبو عبد الله (ت 487هـ)، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، مطبعة الحكومة العامة، الجزائر، 1857م.

10- بهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، السنن الكبرى، مطبعة دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

11- بهوتي منصور بن يونس إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، تقديم أ. د كمال عبد العظيم العناني، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م.

12- حاج النميري، (ق 8هـ)، فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الرحلة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، دراسة وإعداد محمد ابن شقرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1990.

13- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)،تحقيق عادل أحمد عبد الودود،دار الكتب العلمية، بيروت،ج3، ط1، 1415هـ-1994م.

14- حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني الشافعي (ت 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

15- حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني الشافعي (ت 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (د، ت).

16- حفناوي أبو القاسم محمد بن الشيخ بن أبي القاسم الديسي بن إبراهيم الغول، تعريف الخلف برجال السلف،مؤسسة الرسالة،بيروت،المكتبة العتيقة،تونس،الطبعة الثانية، 1405هـ /1985م.

17- حنبلي عثمان بن أحمد النجدي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط1،1417هـ-1997م.

18- حوقل النصيبي أبو القاسم، (ق 4هـ)، كتاب صورة الأرض، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

19- حيان القرطبي أبو مروان (377-469هـ)، المقتبس في أخبار بلاد الأندلس، تحقيق عبد الرحمن علي الحجي، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1965.

20- خطيب لسان الدين السلماني (713-776هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، 1421هـ/2001م.

21- خلدون يحي (734-780هـ)، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، المجلد الثاني، تحقيق ألفريد بل، مطبعة فونطانة، الجزائر، 1328هـ/ 1910م.

22- خلدون عبد الرحمن، كتاب وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ/ 1992م.

23- خلدون عبد الرحمن (732-808هـ)، المقدمة، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1409هـ/1989م.

24- خلدون يحي (734-780هـ)، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، المجلد الثاني، تحقيق ألفريد بل، مطبعة فونطانة، الجزائر، 1328هـ/ 1910م.

25- داود السجستاني الأزدي سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

26- درامي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدرامي،دار الريان للتراث، مصر،ط1،1407هـ-1987م.

27- دردير أبو البركات أحمد بن محمد،الشرح الصغير، المطبعة العصرية ومكتبتها، الإمارات العربية المتحدة، 1410هـ-1989م.

28- دقماق إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي، الانتصار لواسطة عقد الأمصار في تاريخ مصر وجغرافيتها، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ.

29- دينار، أبو عبد الله محمد بن ابي القاسم الرعيني القيرواني (ق 11 هـ)، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، تحقيق وتعليق محمد شمام، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الثالثة، 1387هـ/1967م.

30- رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج، تصحيح وتعليق عبد الله الصديق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

31- رشد الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي (ت 520هـ)، مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د، ت).

32- زبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق محمد حجازي، ج24، (د.ت).

33- زبير الثقفي العاصمي الغرناطي أبو جعفر أحمد بن إبراهيم (628-708هـ)، كتاب صلة الصلة (القسم الثالث والرابع والخامس)، تحقيق عبد السلام الهراس والشيخ سعيد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، القسم الثالث، 1413هـ/ 1993م، القسم الرابع، 1414هـ/ 1994م، القسم الخامس، 1414هـ/ 1995م.

34- زرع الفاسي علي (ق 8هـ)، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب، وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972.

35- زركشي أبو عبد الله محمد بن ابراهيم، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق وتعليق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، (د ت).

36- زركلي أبو عبد الله محمد بن ابراهيم، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق وتعليق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، (د ت).

37- زكرياء محي الدين بن شرف، المنهاج، دراسة وتحقيق علي محمد معوض، احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م.

38- زيات التادلي أبو يعقوب يوسف بن يحي (ت 617هـ)، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق أحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1404هـ/ 1984م.

39- زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (310-386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق أحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999.

40- سيواسي السكندري كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، دار الفكر، ط2، بيروت،(دت).

41- شاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، الفتاوى، تقديم وتحقيق محمد أبو الأجفان، مطبعة طيباوي للطبع والنشر، الجزائر، (د ت).

42- شربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار التراث العربي، بيروت (دت).

43- شلميطا بدرو(Pedro Chalmeta)، صورة تقريبية للاقتصاد الأندلسي (دراسة شاملة)، ترجمة مصطفى الرقي، ضمن كتاب الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، نوفمبر 1999م.

44- شوكاني محمد بن علي بن محمد،نيل الإطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، مكتبة التراث مطابع المختار الإسلامي، القاهرة، (دت).

45- شيباني أبو بكر أحمد بن عمرو، أحكام الأوقاف، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

46- صنهاجي أبو عبد الله محمد،أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم،تحقيق وتعليق جلول البدوي،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1984.

47- طقطقا محمد بن علي بن طبطابا، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1400هـ/ 1980م.

48- طواح عبد الواحد محمد، سبك المقال لفك العقال، تحقيق محمد مسعود جبران، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1995.

49- عباس احمد بن إدريس شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

50- عبد الرزاق أحمد (المغربي الرشيدي)، الحاشية، مطبعة مصطفى الباجي، الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، 1386هـ-1967م.

51- عبد الله الشريف الإدريسي (ت 560هـ)، نزهة المشتاق، تحقيق إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983م.

52- عبد الله عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 1416هـ/1996م.

53- عبد الله عبد العزيز، تاريخ الحضارة المغربية، دار السلمي للتأليف والترجمة والنشر والطباعة والتوزيع، مطبعة الجامعة، الدار البيضاء،المغرب،1962.

54- عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1983م.

55- عبد الملك المراكشي أبو عبد الله محمد (ت 703هـ)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، السفر الثامن، قسمان، تقديم وتحقيق وتعليق، محمد بن شريفة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية،

56- عبد الوهاب النويري أحمد (ت 732هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق وتعليق مصطفى أبو ضيف أحمد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985م

57- عبدري البلنسي محمد، الرحلة المغربية أو ما سما إليه الناظر المطرق في خير الرحلة إلى بلاد المشرق، تحقيق أحمد بن جدو، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، دون تاريخ.

58- عبيدة مسلم، وابو نوح صالح الدهان، أجوبة ابن خلفون، تحقيق د. عمر وخلفية الناسي، ط1، دار الفتح، بيروت، 1394هـ/1974م.

59- عثيمين بن صالح محمد، المنتقى من فوائد الفوائد، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1411هـ-1991م.

60- عرفة محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1996م.

61- عرفة محمد بن محمد الورغمي التونسي، حدود بن عرفة، بشرح أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع التونسي، مطبعة فضالة، 1412هـ/ 1992م

62- عسكر أبو عبد الله وابن خميس أبو بكر، أعلام مالقة، تقديم وتحقيق عبد الله المرابط الترغي، دار الغرب افسلامي، بيروت، لبنان، 1420هـ/ 1999م.

63- عقباني التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد (ت871هـ) تحفة الناضر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر،تحقيق علي الشنوفي Bulletiend'études oriental .T.XIX ,Années 1965-1966,Damas ;1967.

64- علي محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر الخليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.

65- عماد الحنبلي أبو الفلاح عبد الحي (1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

66- عمرو يوسف بن عبد الله عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط11، 1407هـ-1987م

67- فرحون المالكي إبراهيم بن نو الدين (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دراسة وتحقيق محمود بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1996م.

68- فرضي أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي (ت 403هـ)، تاريخ علماء الأندلس، (تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس)، تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م.

69- قاضي المكناسي أبو العباس أحمد بن محمد بن ابي العافية (960هـ/1025م)، جذوة الإقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، قسمان دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، المغرب، القسم الأول، 1973م، القسم الثاني، 1974م.

70- قاضي المكناسي أبو العباس أحمد بن محمد بن ابي العافية (960هـ/ 1025م)، درة الحجال في غرة أسماء الرجال، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1432هـ/ 2002م.

71- قاضي وداد، النظرية السياسية للسلطان أبي حمو موسى الزياني الثاني ومكانها بين النظريات السياسية المعاصرة لها،محاضرات ومناقشات الملتقى التاسع للفكر الإسلامي المنعقد بتلمسان، منشورات وزارات الشؤون الدينية، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر،1399هـ-1979م، المجلد الأول.

73- قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد لخلو، دار حجر، 1412هـ/ 1992م، القاهرة، ط2، ج8.

73- قزويني محمد بن يزيد أبو عبد الله، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

74- قشيري النيسابوي مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

75- قنفذ القسنطيني أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (ت 810هـ)، أنس الفقير وعز الحقير تحقيق محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، مطبعة أكدال، الرباط، 1965.

76- قنفذ القسنطيني أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (ت 810هـ)، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، 1968.

77- قنفذ القسنطيني أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (ت 810هـ)، الوفيات، تحقيق عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1982.

78- كاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة مطبعة دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الأولى، ج5، 1999م.

79- كنون عبد الله، النبوغ المغربي في الأدب العربي، لمطبعة الثانية، الدار وسنة الطبع غير مذكورين.

80- مالكي أبو بكر عبد الله، كتاب رياض النفوس، تحقيق بشير البكوش ومراجعة محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1403هـ-1989م، الجزء

81- ماوردي أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000.

82- مجهول، بلغة الأمنية ومقصد اللبيب فيما كان بسبتة في الدولة المرينية من مدرس وأستاذ وطبيب، تحقيق، عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، 1404هـ-1984م.

83- مريم التلمساني أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت 1014هـ)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تقديم عبد الرحمن طالب، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1986.

84- مقري أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تعليق مريم قاسم، طويل ويوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م.

85- مقري التلمساني أحمد، أزهار الرياض في أخبار عياض، الجزء الأول، تحقيق سعيد أحمد أعراب ومحمد بن تاويت، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1378هـ/1978م.

86- منظور الإفريقي أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، (د، ت).

87- ميتز آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1405هـ/1986م.

88- ناصري أبو العباس أحمد بن خالد (1250-1315هـ/1835-1897م)، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار البيضاء، المغرب، 1418هـ-1997م.

89- نباهي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، أو المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م.

90- نسائي أحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غرة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.

91- نووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ-1992م.

ثانيا : المراجع :

01- برزنجي جمال، أبحاث ندوة الوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م.

02- بك أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،1401هـ-1981م.

03- بنعلة مصطفى، الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين من خلال حوالات تازودانت وفاس، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ج1، 2007.

04- بوركبة السعيد، دور الوقف في الحياة الثقافية في المغرب في عهد الدولة العلوية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب،1417هـ-1996م.

05- حاجيات عبد الحميد، الحياة الفكرية بتلمسان في عهد بني زيان، مقال بمجلة الأصالة، ع26، 1975.

06- حاجيات عبد الحميد: السلطان أبو حمو موسى الثاني سياسته وأدبه، مقال بمجلة تاريخ وحضارة، المغرب، ع10، أكتوبر 1973.

07- خلادي عبد القادر، أبو مدين الغوث دفين تلمسان، بمجلة الأصالة، ع26، 1975.

08- دكي جيمس (james dickie): غرناطة: مثال من المدينة العربية في الأندلس، ترجمة عبد الواحد لؤلؤة، ضمن كتاب الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، الجزء الأول، إصدار مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1999،الجزء الأول.

09- دلهوي ، حجة الله البالغة، طبع ونشر دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، ج2، (دت).

10- زحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط3،ج4، 1989م.

11- زرقاء مصطفي أحمد، أحكام الوقف، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، ط2، 1366هـ-1947م.

12- زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ط2، مكتبة الفلاح، الكويت، 1410هـ-1989م.

13- زنبير محمد، الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، 143هـ-1983م.

14- زهرة محمد، محاضرات في الوقف،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر،الطبعة الثانية،1972.

15- شبلي عبد الكريم، التصرف في الأحباس العامة بإفريقية من القرن الأول إلى القرن الرابع الهجري (7-11)، الملتقى الدولي العلمي حول التصرف في أملاك الدولة عبر التاريخ بالانطلاق من فتاوى قيروانية، مارس 1998، مرقونة في 19 صفحة.

16- صاري الجيلالي، أضواء على حياة تراث أبي العباس أحمد بن محمد زكريا التلمساني، مجلة الثقافة، العدد 90، سنة 1406هـ-1985م.

17- قاسم أحمد، الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ضمن كتاب الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، إصدار المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1995م.

18- لمليح السعيد، مؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية بمدينة فاس خلال القرن 8هـ-14م، مجلة دعوة الحق، العدد 363، السنة 2002.

19- محمد المنوني :"دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي عبر عصر بني مرين 657 - 869 هـ/1259 - 1465 م" ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، 1403 هـ/1983.

20- محمد شريف أحمد،مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد"،ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي،مؤسسة الخليج للطباعة والنشر،الكويت(د ت).

21- مراكشي عبد الواحد، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تحقيق محمد سعيد العريان،لجنة التراث الإسلامي، الجمهورية العربية المتحدة،دون تاريخ.

22- مرداوي الحنبلي علاء الدين أبو علي،الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف على مذاهب الإمام أحمد بن حنبل،دار إحياء التراث العربي،بيروت،1377هـ-1957م.

23- مصطفى كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني الإسكندرية، مصر، 1993.

24- هنتاتي نجم الدين ،الإحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منتصف القرن 6هـ،الكراسات التونسية،العدد 174 ، 1996.

25- هيتي عبد الستار إبراهيم، الوقف ودوره في التنمية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط1، 1419هـ-1998م.

26- هيثمي نور الدين علي بن أبي بكر،مجمع الروائد ومنبع الفوائد،دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ-1985م.

27- كبيسي محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ-1977م.

ثالثا :المقالات والندوات والمجلات

01- أحمد إبراهيم،الوقف وما ينبغي أن يكون عليه أحكامه،مجلة الشؤون الثمانون والاقتصاد المصرية،العددان الرابع والخامس،السنة الثانية عشر.

02- بوتشيش إبراهيم القادري، العلاقات الإنتاجية بين المزارعين أرباب الأراضي في المغرب والأندلس خلال القرن السادس الهجري، الثاني عشر الميلادي، مجلة دراسات عربية، دار الطليعة، العدد 7 و8.

03- بوركبة السعيد، الوقف في الإسلام ودروه في الحياة الاجتماعية بالمغرب، مجلة الإحياء، العدد العاشر من السلسلة الجديدة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1418 هـ/1997 م.

04- بوروبة رشيد، جدولة عبر مساجد تلمسان، مقال بمجلة الأصالة، ع26، سنة 1975.

05- بوشرب محمد، أزمات القرن 14 ودورها في تغيير ميزان القوى لصالح الدول المسيحية المشرفة على الحوض الغربي للأبيض المتوسط، أعمال الملتقى الدولي الثاني عن ابن خلدون، فرندة من 1-4 جويلية 1986، الناشر المركز الوطني للدراسات التاريخية مطبعة المؤسسة الوطنية للفنون بمطبعة الرغاية الجزائر، 1962م.

06- بوعياد محمود، مخطوطات لم تكتشف، زهر البستان في دولة بني زيان، مجلة الثقافة، العدد الثالث عشر، 1393هـ-1973م.

07- حاجيات عبد المجيد، الحياة الفكرية بتلمسان في عهد بني زيان، مقال بمجلة الأصالة، ع26، 1975.

08- حاجيات عبد الحميد: السلطان أبو حمو موسى الثاني سياسته وأدبه، مقال بمجلة تاريخ وحضارة، المغرب، ع10، أكتوبر 1973.

09- خلادي عبد القادر، أبو مدين الغوث دفين تلمسان، بمجلة الأصالة، ع26، 1975.

10- زنبير محمد، الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، 143هـ-1983م.

11- شبلي عبد الكريم، التصرف في الأحباس العامة بإفريقية من القرن الأول إلى القرن الرابع الهجري(7-11)، الملتقى الدولي العلمي حول التصرف في أملاك الدولة عبر التاريخ بالانطلاق من فتاوى قيروانية، مارس 1998، مرقونة في 19 صفحة.

12- شريف محمد، النقوش الكتابية والسلطة، الكتابات العربية بالمكتبة الجديدة لبرخيليو مارتنت إينامورادي، تقديم وعرض، مجلة التاريخ العربي، العدد السابع والعشرون.

13- صاري الجيلالي، أضواء على حياة تراث أبي العباس أحمد بن محمد زكريا التلمساني، مجلة الثقافة، العدد 90، سنة 1406هـ-1985م.

14- طه عبد الواحد ذنون، كتب الفتاوى مصدر للتاريخ الأندلسي، المجلة العربية للثقافة، العدد السابع والعشرون، 1415هـ/1994م.

15- غانم إبراهيم البيومي، نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، المستقبل العربي، العدد 266، سنة 2001.

16- قاسم أحمد، الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ضمن كتاب الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، إصدار المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1995م.

17- لمليح السعيد، مؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية بمدينة فاس خلال القرن 8هـ-14م، مجلة دعوة الحق، العدد 363، السنة 2002.

18- محمد المنوني: "دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي عبر عصر بني مرين 657 – 869 هـ/1259 – 1465 م" ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، 1403 هـ/1983.

19- محمد شريف أحمد،مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد"،ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت(د ت).

20- هنتاني نجم الدين، الإحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منتصف القرن 6هـ،الكراسات التونسية، العدد 174 ، 1996.

21- هيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الروائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ-1985م.

رابعا : الموسوعات والمعاجم :

01- أبادي بن محمد يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م.

02- الأصفهاني الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر، بيروت، (د، ت).

03- حماد نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، 1995م.

04- عبد الرحمن الشيخ وهفنج Heffening، "الوقف"، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري،ط1، 1988م.

05- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، ج18، 1989م

خامسا : المراجع بالغة الأجنبية:

01- Bel alfred la religionmusulmane en berberie esquisse d histoire et de sociologie religieuse tome 1 etablissemebt et bdevloppement de lislam n berberie du 13 au 14 siecle, librairie orientliste paul guthner, paris, 1938.

02- Ch. Brosselard : les inscriptions arabe de telemcen III mosquée Abou-LH'asen ou Bel-hasin», revue africaine, 3e année, n015, aout 1859.

03- Ch. Brosselard : les inscriptions arabe de telemcen IX mosquée et medersa de sidi Boumedin », revue africaine, 3e année, n018, aout 1859.

04- Ch. Brosselard : les inscriptions arabe de telemcen IX mosquée et medersa de sidi Boumedin », revue africaine, 4e année, n025, aout 1860.

05- Ch. Brosselard « Les inscriptions arabe de Tlemcen-XVII-inscriptions- Habous des mosquées de Sidi-Senouci », Revue Africain, N°29, Septembre, 1861.

06- Ch. Brosselard, « Mosquée Ouled El-Imam », Revue africaine, 3ème Année, N°13, Octobre 1858.

07- Deverdun Gaston et mohamed ben abdeslem ghiati « deux tahbis almohades(mileu du xiii°)hesperis,tome xli.

08- Oran 26-27-28 Novembre 1983 M »Le monde rural Maghrébin communautés et stratification I,P.P91.

فهرس الأماكن والأعلام

1. فهرس الأماكن:

2. فهرس الأعلام:

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات